



المملكة المغربية

نظام التحفيظ العقاري
دعامة أساسية للتنمية
(قراءة في مستجدات القانون رقم 14.07)

سلسلة دفاتر محكمة النقض عدد 21

الكتاب : نظام التحفيظ العقاري دعامة أساسية للتنمية
تاریخ الإصدار : 2015
الناشر : مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض
العنوان : شارع النخيل - حي الرياض - الرباط (المغرب)
هاتف / فاكس : 0537.71.78.20
الإيداع القانوني : 2015MO0228
ردمك : 978-9954-34-889-5
ردمد : 2351-9487

مطبعة الأمنية الرباط 2015

الكلمات الافتتاحية

الكلمة الافتتاحية للسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين

- السيد وزير العدل؛
- السيد الوكيل العام للملك؛
- السيد المدير العام للوكلالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية
- السيد الوالي؛
- السيد المندوب السامي؛
- السادة العمال؛
- السيد الكاتب العام؛
- السيد المفتش العام؛
- السيد المحافظ العام؛
- الحضور الكريم كل باسمه وصفته؛
- زميلاتي وزملائي الأفاضل.

بسعادة بالغة، واعتزاز كبير، يطيب لي أن أشارك في افتتاح هذه الندوة الوطنية الكبرى، في هذا اليوم المبارك، وبهذه المدينة العتيقة، مراكش، مدينة التاريخ، والحضارة، والإشعاع العلمي، والثقافي، والاقتصادي، وعاصمة التقاليد العقارية بامتياز.

اسمحوا لي، أن أغتنم هذه المناسبة الطيبة لأقدم شكري وتقديري لكل من ساهم في إنجاح هذا اللقاء، حضوراً ومشاركة، تفكيراً وإعداداً وإنجازاً، كل باسمه وصفته، وأخص بالشكر والثناء كل من السيد المدير العام للوكلالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، والسيد المحافظ العام والطاقم المساعد لهما، على ما تم بذله من جهود قيمة، لتسهيل سبل النجاح والتوفيق لهذا الحدث العلمي الكبير.

لقد عبرنا جميعاً من خلال هذا العمل المتميز، وهذه الخطوة الهامة على درب التعاون والعمل المشترك، عن أهمية المقاربات التشاركية، وضرورة الانفتاح على كافة الفاعلين في شأن العدالة، بهدف إرساء قواعد حكامة قضائية جيدة، تؤدي بتوفيق من الله إلى عدالة قريبة من المواطن وفي خدمته.

إن مثل هذه اللقاءات، تشكل مجالاً هاماً للتواصل، وفرصة للإنصات والتحاور، وتقرير وجهات النظر، وإبراز الصعوبات، وبلورة المقاربات والحلول، ولا يمكننا إلا دعمها، وتفعيل ما ينبع عنها بروح مواطنة تواقة إلى المبادرة وفي إطار من المسؤولية والمحاسبة.

الحضور الكريم؛

على امتداد جلسات هذا اللقاء المبارك، ستتناولون بالدرس والتمحيص فصول القانون 14.07 المتعلقة بالتحفيظ العقاري، وهو بلا شك نص ذو أبعاد قانونية وقضائية وحقوقية واقتصادية واجتماعية كبيرة، لا تخفي على عنايتكم.

فحن أمام نص قانوني يشكل استجابة لمطالب العديد من المهنيين والفاعلين والمهتمين، الذين سبق أن توافقت آرائهم على أن الحاجة أصبحت ملحة لمراجعة نظام التحفيظ لسنة 1913، وملائمة مع واقع مغرب الألفية الثانية ورهاناته ومتطلباته.

ولا شك أنكم، عندما ستقومون بعملية تفكيرك وإعادة بناء فصول هذا القانون، انطلاقاً من تجربتكم العلمية والمهنية المتميزة، فإنكم سترى حضرون أن هذا النص عرض مشروعه الأولي على البرلمان بتاريخ 2008/07/11، وتمت الموافقة عليه بالإجماع في صيغة توافقية أمام مجلس النواب والمستشارين بتاريخ 11/1/2011، وخلال كل هذه السنوات تم تحييشه أيضاً بالنقد والتحليل والتعليق في أكثر من خمسة عشر 15 جلسة، واجتمعوا للجنة الفرعية والتقديم والتبع من طرف أكثر من وزير، واتسمت أشغال هذه اللقاءات باللاحظات الدقيقة، والأجوبة الموضوعية، والمناقشات النيابية الحادة، التي تعكس أهمية هذا القانون وأبعاده وتأثيراته على مختلف الميادين والأصعدة.

ولا غرو في ذلك، فقد وجد فقهاؤنا الأجلاء في مدارسة العقار ومواضيعاته وتنظيمها حقولاً خصبة، لأنه مصدر قوت الإنسان في الزراعة والصناعة والتجارة، وملجأه في سكناه وأنشطته الحياتية، بل وحتى قبره الذي يدفن فيه. لم يقل الشيخ خليل في مختصره «القبر حبس على صاحبه لا يمشي عليه ولا ينبعش مadam به».

لقد ارتبط الإنسان بالأرض منذ ليالي التاريخ الأولى، فرداً وجماعة، ووجودت وإعماراً، حياة وفناً وبعثاً، فسعى إليها حائزها أو مالكاً أو غاصباً، مبتدعاً في ذلك قواعد تنظم له استعمالها واستغلالها والتصريف فيها. وأصبح العقار الخالي من النزاعات إلى جانب العنصر البشري محور أي مشروع تنموي، ومن هنا تظهر أهمية عملية التحفيظ، وأهمية العقار المحفوظ في إطار بناء المشروعات الاقتصادية والاجتماعية، وإيجاد فرص الشغل والاستقرار والنهاء.

الحضور الكريم؛

لقد أعلن المشرع المغربي من خلال هذا القانون الجديد، عن إرادته الواضحة في تأمين الملكية العقارية، وتعيئتها بهدف إيجاد الوعاء العقاري الضروري لإنجاز الاستثمارات، فجاء بعده مستجدات تسعى على توفير إطار قانوني، يضمن تسريع وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالتحفيظ العقاري، ويوفر حماية أقوى لحق الملكية، عن طريق التصدي لمطالب التحفيظ والتعرضات والقيود الاحتياطية الصادرة عن كيد أو تعسف أو سوء نية، والتضييق على كل من يحاول بدون حق عرقلة جريان مسطرة التحفيظ.

كما عمل المشرع، على الاحتفاظ بالمبادئ الأساسية لنظام التحفيظ، وعلى رأسها مبدأ الصيغة النهائية للرسم العقاري، وعدم قابليته للطعن، ومبدأ التوازن بين الاشهار الموسع للإجراءات، ومبدأ التطهير القانوني والمادي للعقار، وبدأ الأثر الإنسائي والقوة الثبوتية للقيود المنجزة بالرسم العقاري.

ويتميز هذا النص بتبنيه لأول مرة لصيغة عربية لقانون التحفيظ، تتجاوز مساوئ تعدد الترجمات غير الرسمية المتداولة، وعمل على تحيين المصطلحات الواردة به، وتوحيدها، وتوضيح العديد من العبارات المهمة، وحذف المقتضيات غير الملائمة لمجموعة من التشريعات المعول بها.

كما وضع الأساس القانوني لاستعمال الأساليب الالكترونية في تأسيس وتدبير مطالب التحفيظ والرسوم العقارية، وحاول تقريب مصالح المحافظة العقارية من المواطنين ومطابقة دائرة نفوذها مع التقسيم الإداري للمملكة.

وهي كلها مستجدات يستهدف منها المشرع في نظري، إيجاد نص تشرعي متكملاً ومتجانس من حيث المضمون، وجيد من حيث الصياغة، يأخذ بعين الاعتبار ما استقر عليه الاجتهد القضائي من أحكام، وما أفره الفقه من مبادئ تضمن حماية حقوق جميع الأطراف وتعطي لعملية التحفيظ القوة المطلوبة والآثار القانونية المتواخة.

الحضور الكريم؛

لا يخفى عليكم أننا نعيش اليوم لحظة تحول تاريخية، من خلال وثيقة دستورية، تؤسس لمشروع مجتمعي، قوامه التضامن والأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص والعدالة، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

وثيقة تعد ميثاقاً للحقوق في بعدها الكوني، ومنها الحق في الملكية، ومجتمعها أصبح الجميع فيه ملزماً بالمشاركة والتعاطي الإيجابي مع التحديات المستقبلية، والمساهمة في التنمية البشرية المستدامة، وتعزيز العدالة الاجتماعية والحفاظ على الثروات الطبيعية والوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة.

ومن ثمة، فإن هذه الروح الدستورية، والحملة الحقوقية، يجب أن تكون حاضرة لدينا، ونحن نتفاعل مع هذا النص القانوني الجديد، سواء على مستوى القضاء بمختلف درجاته، أو على مستوى المحافظة العقارية بمختلف هيكلها ومصالحها.

كما أن خلق الدينامية المرجوة من هذا القانون، لن تتحقق إلا بتنمية الوعي الاجتماعي، وتغيير العديد من المفاهيم والعادات، و توفير الوسائل المادية والبشرية للنهوض بمقتضياته، والاعداد الجيد للتخطيط الحضري، في إطار تصورات وأهداف وأولويات واضحة ومحددة للتدبير المجالى

والبيئي والاقتصادي، والعمل على مقاربة إشكاليات العقار المتعددة بطريقة شمولية أكثر واقعية، وبساطة، وأقل كلفة زمنية وإجرائية، تحقيقاً للأمن العقاري المنشود.

الحضور الكريم؛

لا يسعني في ختام هذه الكلمة، إلا أن أجدد لكم شكري وامتناني على حرصكم وعنايتكم، وأعرب لكم عن يقيني بأن المشاركة القيمة لهذه الثلة الخيرة من القضاة والمحافظين العقاريين والمحامين وأساتذة الجامعات والحقوقيين وغيرهم من أهل العلم والمعرفة ستعطي لهذه الندوة الوطنية الكبرى، زخماً كبيراً يعكس طموحنا وعزمنا الأكيد على المساهمة بكل مواطنة في بناء مغرب المستقبل الذي وضع أسسه وخارطة طريقه صاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له العز والتمنّى راجياً من العلي القدير أن يحفظ ملکناً الهمام ويبيّنه ذخراً وملاذاً لهذا الوطن وأن يكلأه بعينه التي لا تنام وأنه ولِ ذلك قادر عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلمة السيد وزير العدل والحرفيات

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه

السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض

السيد الوكيل العام بخلالة الملك لدى محكمة النقض

السيد: المدير العام للوكلالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح

العقاري والخرائطية

حضرات السيدات والسادة:

يتاتبني اليوم شعور بالفخر والاعتزاز وأنا ألتقي بكم في ربوع مدينة مراكش الحمراء، التي قال فيها ابن خلkan صاحب "وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان" مثنيا على جودة أراضيها وعقاراتها:

﴿مراكش مدينة عظيمة... فسيحة الأرجاء صحيحة الهواء، بسيطة الساحة ومستطيلة المساحة... جمعت بين عذوبة الماء، واعتدال الهواء، وطيب التربة، وحسن التمرة، وسعة الحرش، وعظيم بركته﴾.

وأود في مستهل هذا اللقاء أن أشكركم على الدعوة الكريمة التي تلقينها حضور هذه الندوة العلمية التي يكتسي موضوعها أهمية لا تخطئها العين البصيرة لاسيما وأن المشاركين فيها من ذوي الخبرة والدراية في هذا الباب ولا يساورني أدنى شك في أن مشاركتهم ستكون كما الغيث حيثما وقع نفع.

حضرات السيدات والسادة الأفضل،

يحق لنا أن نفخر بأن المدرسة المغربية في فقه العقار وقضائه متميزة ومتفردة ويحق لنا أن نفخر بأن معين عطائهما الشر لم ينضب قط، ولم يزدد مع تعاقب الأزمان سوى غنى وثراء، حتى صار مضربا للأمثال وموئلا يلجأ إليه في الفتيا والقضاء، وما على المرء سوى أن يطلع على ذخائر ما دبرته يد أسلافنا في هذا المجال وما تفتقت عنه قرائحهم فيه، ليقر لهم بالفضل وبقصب السبق في خوض غمار هذا البحر اللّجي، المتلاطم أمواجه، العصي عبابه على من لا يملك آلة الاجتهد، وعلى من لم يتسلح بفقه متين وفك رزین وعلم رائق وفهم فائق، ولو لم يخلف علماؤنا في هذا الباب سوى "المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب" للعلامة أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي لكتفى.

وحيينا نشأ نظام تحفيظ العقارات بالمغرب أصبحت العقارات المحفظة والحقوق العينية المرتبطة بها خاضعة للتشريع المتعلق بالتحفيظ العقاري والتقييد في السجلات العقارية، بينما ظلت العقارات غير المحفظة والحقوق العينية المرتبطة بها خاضعة لأحكام الفقه الإسلامي على مذهب إمام دار الهجرة، في ظل اجتهاد قضائي يعتمد الراجح المشهور وما جرى به العمل والعرف غير النافي لأصول وقواعد الشّرع الحنيف، وهو أمر خلق ازدواجية كان لها تأثير لم يكن دائئماً محمود العواقب.

فإذا أخذنا في الحسبان أن حجم الاستثمار الدولي في السوق العقارية المغربية يقدر بنحو 2,1 مليار دولار سنويا، وأن إسهام العقار في الناتج المحلي في ازدياد مطرد، حيث انتقل على سبيل المثال من 64% سنة 2000 إلى 78% سنة 2005 أي بما يعادل ضعف النسبة في غضون خمس سنوات، فإن تلكم الازدواجية في القواعد والنصوص المطبقة على العقار بنوعيه، قد خلقت جملة من الصعوبات أثرت على طبيعة المعاملات المنصبة على العقار

والحقوق العقارية، وكذا الاجتهاد القضائي المتعلق بتلك المعاملات، حيث غدت في كثير من الأحيان عاماً يحد من فرص إدماج العقارات غير المحفظة في مسلسل التنمية وتنشيط الاستثمار في الأراضي الفلاحية وفي التنمية القروية.

لذلك، ورغبة في سد هذه الثغرة في النظام القانوني المغربي وتجاوز الاختلاف الحاصل في توجه بعض الأحكام القضائية الصادرة في الموضوع بسبب تنوع القواعد الفقهية واختلافها، وعدم وجود مرجعية موحدة وملزمة يستند إليها القضاء عند بته في القضايا، وتسهيلًا لمهمة القاضي العقاري، ومساهمة أيضًا في تذليل العقبات التي تحول دون إدماج العقارات غير المحفظة في الدورة الاقتصادية وتشجيعها للاستثمار فيها، فقد كان من الضروري وضع تشريع موحد قابل للتطبيق على الحقوق العينية العقارية دون إغفال للخصوصيات المميزة لكلا الصنفين من هذه العقارات سواء المحفظة منها وغير المحفظة.

وفي هذا الإطار، تم وضع مدونة للحقوق العينية بغية لمّأشتات النصوص وتدوين أحكام الفقه واجتهادات النوازل التي ظل معظمها حبيس بطون الكتب الصفراء التي لا يملك القدرة على فك شفرتها وهتك أسرار معضلاتها إلا من أتقن العلوم الشرعية روایة ودرایة.

وهكذا، وبعد إجراء دراسة مقارنة للقواعد الموضوعية المنظمة للعقارات بنوعيه، تقرر إخضاع العقارات غير المحفظة للقواعد القانونية المنصوص عليها في التشريع المطبق على العقارات المحفظة مع تحديد ما يسمى بالحقوق العينية العرفية الإسلامية، ووضع قواعد قانونية تنظمها بشكل يجعلها مضبوطة ومنضبطة، بحيث يغني تدوينها عن البحث عنها في مظانها ويفيد جمعها في توفير الوقت والاقتصاد في الجهد عملاً بالقول السائر:

العلم صيد والكتابة قيده

قيد صيودك بالحجال الواثقة

ومراعاة للاختلاف الموجود بين طبيعة العقارات المحفظة والعقارات غير المحفظة، ونظراً لخضوعها لتنظيم واحتياطات وإجراءات مختلفة، واعتباراً لاختلاف قواعد الإثبات الخاصة بكل منها، فقد تم تحديد بعض الاستثناءات التي يمكن أن ترد عند التطبيق حيث تم توحيد القاعدة القانونية في ما لا يختلف فيه واحتفظ بالازدواجية في ما استعصى على التوفيق.

وبناءً على هذا فقد صدر الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 ذي الحجة 1432هـ (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية التي جاءت لتغطي نقصاً طالما تعلّت الأصوات مطالبة بسداده، لكن القانون منها تكن جودة سبكة ورمانة صياغته فلا يشهد له بالحياة إلا التطبيق السليم المتوكّي لروح النص، المستحضر لقيم العدل والإنصاف، المراعي للمصلحة ولضوابط الاجتهاد وأصوله.

حضرات السيدات والسادة:

إذا كان القاضي تصنعه الأيام وتحنكه التجارب وتصقل موهبته النوازل، فإن إمامه بفقه العقار وأحكامه لدليل على علو كعبه في هذا الفن وترسه على هذه الصناعة التي لا يتقنها إلا الحذاق ولا يحيط بغواصها إلا الراسخون في العلم من أوتوا الحكمة وأهموا فصل الخطاب.

وإنني لسعيد وأنا أجول بناظري بين جنبات هذه القاعة أن أراها ضمت حشداً من الأساتذة المبرزين في هذا الباب المتقنين لهذا الفن المتمكنين من صناعته رغم وعورة مسالكه وتشعب مواجهه، كما أني على يقين أن أشغال هذه الندوة ستشرم جنّي طيباً وقطوفاً دانية ستسهم ولا ريب في إنارة السبيل أمام السائل المستفيد والعالم المستزيد.

وأود في ختام هذه الكلمة أن أجدد شكري للساهرين على هذه الندوة على ما بذلوه من جهد، وما أفرغوه من وسع في سبيل تنظيمها، كما اعتبرها فرصة لا شيد بالدور الهام الذي يلعبه قضاة الغرف العقارية وباقى قضاة المملكة في سبيل الانخراط في أوراش الإصلاح والتنمية التي تشهدها بلادنا على شتى الصُّعد تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

{وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون}

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مراكش: الجمعة 5 جمادى الآخر 1433هـ / الموافق ل 27 أبريل 2012م

**كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض
بمناسبة الندوة الوطنية حول القانون العقاري الجديد
مراكش 27-28 أبريل 2012**

الحمد لله والصلوة والسلام على مولانا رسول الله وآلته وصحبه

- السيد وزير العدل والحرفيات؛

- السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض؛

- السيد المدير العام للوكلالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية؛

- أصحاب السعادة؛

- أصحاب الفضيلة؛

- الحضور الكريم؛

وبعد؛

يسعدني ويشرفني أن أتناول الكلمة في الجلسة الافتتاحية للندوة الوطنية حول القانون العقاري الجديد التي تعتبر فرصة للتواصل من جديد وإثراء النقاش وتقريب وجهات النظر بين مختلف المتناظرين، والتي أضحت عرفاً متميزاً وسنة محمودة عقب الندوة المشتركة حول الأحكام والقرارات القضائية والسجل العقاري أداة لحماية حق الملكية وحافز على الاستثمار، المنعقدة بتاريخ 19.03.2009.وها نحن اليوم نجدد اللقاء بمناسبة صدور القانون العقاري الجديد 14.07 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2011، هذا القانون الذي له ارتباط وثيق بالأرض، هذه الكلمة التي لها من الدلالات

الشيء الكثير، سواء في مفهومها ككوكب أو في مفهومها كمساحة، ودليلنا في ذلك أن كلمة أرض ذكرت مئات المرات في القرآن الكريم، وأن الله سبحانه وتعالى بين في آيات كثيرة أن من هذه الأرض خلقنا وفيها نعيش وإليها نعود، فكانت حقا المستقر والملجأ والموطن، فتهافت بنو البشر للتشبث بكل التشريعات السماوية والوضعية والأعراف والعادات لعلهم يجدون من خلاها سبيلا لامتلاك رقعة في هذا الكوكب الذي يعج بالحياة، كما تسبقت الأفراد والجماعات والأمم لسن قوانين الملكية وترسيخ مفهوم الاحتلال للمساحات الأرضية، وعلى هذا المنوال كانت أولى البنود التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في الملكية موازيا للحق في الحياة، وتواترت التشريعات بين مد وجزر وأخذ وعطاء، بموازاة مع تقلب الأوضاع الاجتماعية وتطور ظروف الحياة، لتضيق تارة من مفهوم التملك وتارة أخرى تطلق العنان لمداه وتختضنه لتقسيمات وتفريعات وإجراءات تبعاً لخصوصيات أنواعه وتنظم انتقاله بالإرث والتحييس واسترجاعه بالشفعية وسلبه بالرهن وانتزاعه للمنفعة العامة واستحقاقه بوضع اليد والتصرف واكتسابه بإحياء الأرض الموات، فيما كان من المغرب إلا أن يواكب هذا التطور لحماية الأرض وحدودها وتنظيم الاستفادة منها بين مواطنيه وترسيخ مفهوم حق الملكية وإعطاء الحجية القانونية لشهادة التحفيظ العقاري، فأصدر أول قانون في مجال تحفيظ الأراضي سنة 1913، الذي ظل حوالي مائة سنة حارساً أميناً للممتلكات العقارية وضامناً لا غنى عنه لحماية حق التملك، إلى أن طفت بعض الإشكالات واستجذت بعض الصعوبات التي أملت تدخل المشروع فبادر إلى سن القانون رقم 14.07 الذي أتى لتعزيز المنظومة القانونية ومتوجاً للجهود المبذولة من كافة الفرقاء المعنيين بال المجال العقاري للارتقاء بالمهام الموكولة للقضاء وللإدارة على حد سواء إلى المستوى الذي يصون ويدعم حق التملك، فجاء برؤى

وحلول ناجعة وفعالة لقطع الطريق على المتلاعبين والمتقاضين بسوء نية، المتظاهرين بظاهر الحق لإيقاع الحجوزات التحفظية والتقييدات الاحتياطية وال تعرضات على سبيل المثال مستغلين تلبية لماربهم طول بعض الإجراءات والفراغ التشريعي لبعض الحالات للإضرار بالمالكين أو الحائزين ودفعهم أحياناً إلى الإذعان للأبتزاز، لإنهاء النزاع وتطهير عقاراتهم التي قد يكونون في أمس الحاجة لبيعها أو الاستئجار فيها. فأتى القانون الجديد بآليات قانونية تمكن من بسط المراقبة على مسطرة التحفظ من خلال شرعية الطلب وكفاية الحجج المدلى بها، وتحفيظ العقار في مدة وجيبة، وتسخير القوة العمومية حال عرقلة إجراءات التحديد، وتغريم أصحاب الطلبات الكيدية للتحفظ أو للتعرض عليه.

أصحاب السعادة، أصحاب الفضيلة، الحضور الكريم؛

إن لقاءنا اليوم في هذه الندوة سينكب لا محالة على إلباس حلة هذا القانون الجديد بجسد الواقع الأرضي للمعيش، وهذا بطبيعة الحال سيدفعنا للتطرق للإجراءات التقنية من قياس ومسح وتحديد واستعراض مساطر التحفظ والتعرض وسيتولى أصحاب الاختصاص من رجالات القضاء وإداريين بسط التصورات وملامسة الإشكالات من خلال نقاش صريح وشفاف ومجدي، هدفه تنزيل المقتضيات القانونية على أرض الواقع، خدمة لروح المشرع في سن قانون التحفظ العقاري الذي يأتي لثبت ملكية العقار بتصور جديد ويكتسبها حماية متقدمة واعترافاً قانونياً بالمساحة والحدود وال المست humiliات، مصداقاً وتفعيلاً لل المادة 35 من الدستور الجديد التي نصت على ما يلي : «يضم القانون حق الملكية، ويمكن الحد من نطاقها ومارستها بموجب القانون إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون».

أصحاب السعادة، أصحاب الفضيلة، الحضور الكريم؛

إن المقتضيات القانونية الجديدة على هذا النحو ستحفز لا محالة الإقبال على تداول العقارات وتنمية الدور الائتماني لها، وتتوفر وعاء عقارياً كافياً لسد حاجيات المواطنين، وتجعل من الملكية العقارية أساساً للاستقرار الاجتماعي والاستثمار في كافة مناحي تجلياته.

و قبل أن أختتم كلمتي أود أن أتقدم بجزيل الشكر لكل المساهمين والمشاركين والمنظمين لهذه الندوة الهامة التي تدرج في إطار التعريف بالأهداف المتواخدة من سن القانون الجديد واستيعاب الرؤى المتقدمة لضامينه وتوحيد القراءات لإجراءاته والتي ستتبثق عنها توصيات من الأهمية بمكان، تهدف التلامح الإيجابي بين النصوص القانونية والعمل الواقعي هدفها الأسنى تيسير المساطر وتبسيط الإجراءات حماية لمصالح المواطنين عبر إدارة فاعلة وأمن قضائي مستدام.

شكراً على حسن الإصغاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الوكيل العام للملك
مصطفى مداح

كلمة السيد المدير العام للوكلالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد وزير العدل والحرفيات

السيد الأمين العام للحكومة

السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض

السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

الحضور الكريم

يسرقني ويسعدني أن أرحب بكم بدورى وأشكركم على حضور هذه
الندوة العلمية

بداية، أود تبلغكم اعتذار السيد وزير الفلاحة والصيد البحري عن
عدم حضور هذه الندوة التي تتعقد في نفس الوقت الذي يستقبل فيه وزير
الفلاحة الكندي.

إن عقد هذه الندوة يندرج في إطار التعاون والشراكة بين محكمة
النقض والوكلالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

هذا التعاون الذي يزداد قوة وصلابة بكيفية دائمة ومستمرة والذي
ينبغي أن يصبح مثلا يحتذى به في مؤسسات أخرى، بما يخدم المصلحة
العامة ويستجيب لمصلحة المواطنين.

ولا يفوتي بهذه المناسبة أن أنوه بالجهودات التي يبذلها كل من
السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض والسيد مصطفى

مداح الوكيل العام لدى نفس المحكمة من أجل تعميق هذا التعاون واستمراره.

إن الشراكة القائمة بيننا تميز بالاهتمام بانشغالات المواطنين والافتتاح على المحيط. وهذا الاهتمام ينصب على تأمين حق الملكية الذي يكفله الدستور مع العمل على تعبيته من أجل خدمة التقدم الاقتصادي والاجتماعي لبلدنا.

و تستمد هذه الندوة المشتركة أهميتها من سعيها للتعریف بالمقتضیات الجديدة، التي أتى بها القانون 14.07 المغير والمتمم لظهیر 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري وإيجاد السبل الكفيلة لحسن تطبيقها. هذه المقتضیات التي تهدف أساسا إلى تبسيط وتسريع الإجراءات وتقوية الضمانات ودعم سياسة تعميم نظام التحفيظ العقاري من أجل مواكبة التطور الحاصل في بلدنا.

وأود أن أشكر الحضور الكريم مرة أخرى وأتمنى النجاح والتوفيق لأشغال هذه الندوة حتى تتحقق الأهداف المتواحة.

وفقنا الله جيئا لخدمة الصالح العام في ظل القيادة الرشيدة لمولانا المنصور بالله صاحب الجلالـة الملك محمد السادس أـيدـه الله ونصرـه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الجلسة الأولى

مسطرة التحفيظ في ظل القانون 14-07

ذ. السعيد السعداوي
محام عام بمحكمة النقض

إنه بعد حوالي قرنا من الزمان على دخول نظام التحفيظ العقاري لل المغرب نجد المشرع نظرا للتطور الذي عرفته الملكية العقارية وللتراكم المسجل في ميدان التحفيظ سواء "على مستوى الأحكام القضائية" أو من خلال قرارات السادة المحافظون على الأموال العقارية يقدم على تعديل جوهري للقانون المنظم لمادة التحفيظ حيث إنه بمقتضى القانون رقم 14.07 غير وتم 63 مادة ونسخ 46 مادة الأمر الذي يتضح معه أنه فعلا تغييرا جديريا للقوانين المنظمة للتحفيظ وكذا القوانين المطبقة على العقارات المحفوظة.

ومن خلال هذه المداخلة والتي لن تكون أكاديمية بطبيعة الحال بقدر ما ستكون رصد للمستجدات التي جاء بها القانون الجديد بخصوص مسطرة التحفيظ سواء ما تعلق منها بطالب التحفيظ أو شكل مطلب التحفيظ أو الإشهار والتحديد أو القرارات المتخذة من قبل المحافظ. إلا أنه وقبل التطرق إلى هذه المواضيع لابد أن نشير بداية. إلى تعريف التحفيظ وخصوصيته.

تعريف التحفيظ وخصوصيته :

(1) تعريف التحفيظ :

إن القانون رقم 14-07 أعطى للتحفيظ تعريفا يخالف التعريف الذي كان ينص عليه ظهير 12 غشت 1913 في فصله الأول.

حيث كان يعرف التحفظ على أنه جعل العقار يخضع لمقتضيات ظهير 1913/08/14 أما القانون 14-07 فقد عرف التحفظ بما يلي :

يرمي التحفظ إلى جعل العقار المحفوظ خاضعا للنظام المقرر في هذا القانون من غير أن يكون في الإمكان إخراجه منه فيما بعد ويقصد منه :

تحفظ العقار بعد إجراء مسطرة للتطهير يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عداه من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به.

تقيد كل التصرفات والوقائع الرامية إلى تأسيس أو نقل أو تغيير أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية أو التحملات المتعلقة بالملك في الرسم العقاري المؤسس له.

وإذا كان هذا التعريف يبدو واضحا وأكثر شمولية من التعريف السابق إلا أنه عند التطبيق قد يخلق بعض الصعوبات والمشاكل القانونية التي كنا في غنا عنها لو أن المشرع انتبه إليها وهذه المشاكل يمكن أن تتج عن الفقرة الثالثة من الفصل المذكور ذلك أن المشرع جعل من عمليات تقيد التصرفات المؤسسة أو المغيرة أو المنشئة للحقوق العينية في الرسم العقاري تدخل في إطار التعريف الجديد الذي منحه للتحفظ ومن هنا يمكن أن نشير تساؤلاً مشروعاً هو هل الدعاوى الناتجة عن التصرفات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 1 من القانون رقم 14.07 تخضع للفقرة الثالثة من الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية أم لا. وبالتالي يكون الطعن فيها بالنقض موقفاً للتنفيذ علماً أن الاجتهد القضائي في ظل القانون القديم اعتبر أن النزاعات الناتجة عن مسطرة التحفظ هي التي تخضع لمقتضيات الفقرة 3 من الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية وهكذا

جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 1418 الصادر بتاريخ 20/09/2000 في الملف
عدد 99/1468 ما يلي :

«إذا كان مبدأ الحيطة متطلبا من طرف المحافظ عندما يتعلق الأمر بإشهار الحقوق العينية بتقييدها على الرسوم العقارية - فإن عملية التحفيظ التي تعني الإجراءات الموصولة لإنشاء الرسم العقاري الذي يشكل نوعا من الحالة المدنية للملكية العقارية، ويكتسي الصبغة النهائية - هي التي يجب أن تحاط بأكثر الاحتياطات حتى لا تتج عندها حالة يستحيل تداركها».

إن محكمة الاستئناف بالتالي كانت على صواب عندما صرحت " بأن مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية تعتبر استثناء من القاعدة العامة التي مؤداها أن الأحكام قابلة للتنفيذ فور صدورها، وأن تفسير الفصل السالف الذكر يجب أن يكون ضيقا فلا يتسع فيه، وأن عبارة التحفيظ الواردة فيه تعني الإجراءات السابقة على إنشاء الرسم العقاري أما عبارة التسجيل فتعني تسجيل الحقوق العينية عامة وغيرها من الضمانات أو التشطيب عليها من رسم الملك المنشأ سلفا وأن مقتضيات الفصل المذكور لا تنطبق عليها".

كما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض :

"لكن ردا على الوسائل أعلاه مجتمعة لتدخلها فإن كل التزام يجب أن ينفذ بحسن نية وأن مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية لا تنطبق إلا على العقار في طور التحفيظ، أما في العقار المحفوظ فإنه يتم تنفيذ الحكم بمجرد أن يصبح نهائيا وأن الطعن بالنقض لا يحول دون تنفيذه".

وإذا كانت الإجتهادات القضائية المشار إليها أعلاه تساير النصوص القانونية المنظمة للتحفيظ التي كانت سارية المفعول آنذاك فإنه بدخول القانون رقم 14.07 حيز التنفيذ يتغير مراجعة التوجّه السابق مادام أن المشرع وبصراحة الفقرة الثالثة من الفصل 1 من القانون رقم 14.07 جعل

التصرات الناقلة أو المنشئة أو المغيرة للحقوق العينية تدخل في إطار القصد من التحفظ بل وتدخل في التعريف الذي أعطاه المشرع للتحفظ.

(2) خصوصية التحفظ:

علاوة على ذلك يلفى من خلال القانون رقم 14.07 أن المشرع حافظ على الطابع الاختياري للتحفظ إذ جاء في الفصل 6 ما يلي: «إن التحفظ أمر اختياري غير أنه إذا تقدم مطلب التحفظ فإنه لا يمكن سحبه مطلقاً».

وإذا كان الأمر في التحفظ أنه اختياري فإن ذلك لم يمنع المشرع أن يجعله استثناء إجبارياً في بعض الأحيان ذلك أنه وخلافاً لما كان عليه الحال في القانون السابق حيث حدد المشرع حالات إجبارية التحفظ دون أن يأخذ بعين الاعتبار القوانين الخاصة إذ كان يحددها في تفويت أملاك الدولة ومعاوضتها أو معاوضات عقارية محبسة تحبسها عمومياً أو بناء على أمر المحاكم أثناء إجراءات الحجز العقاري، فإن القانون الجديد "14.07" جاء بنص أكثر انسجاماً وشمولاً مما كان عليه القانون السابق كما أنه جاء بحالة جديدة يكون فيها التحفظ إجبارياً وهي الحالة التي يتخذ فيها الوزير الوصي على الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري قراراً بذلك.

وهكذا يمكننا أن نستخلص من الفصلين 7 و8 من القانون رقم 14.07 أن التحفظ يكون إجبارياً في الحالات الآتية:

(1) في الحالات المنصوص عليها في قوانين خاصة.

(2) بقرار يتخذه الوزير الوصي على الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري بناء على اقتراح من مديرها وهذه الحالةنظمها المشرع في إطار الفرع السادس حيث أفرد لها 19 فصلاً.

(3) عندما تأمر به المحاكم المختصة أثناء متابعة إجراءات الحجز العقاري في مواجهة المحجوز عليه، إلا أن المشرع لم يوضح في الفصل 8 من القانون هل المحاكم المختصة تأمر بالتحفظ تلقائياً أم لابد من طلب من ذوي المصلحة.

بعد هذا المدخل سوف نتطرق لطالب التحفظ ومطلب التحفظ في مبحث أول وإشهار المطلب وعملية التحديد في مبحث ثانٍ ولقرارات المحافظ في مبحث ثالث.

المبحث الأول : طالب التحفظ ومطلب التحفظ

طالب التحفظ :

لما كان المطلب هو نقطة انطلاق مسيطرة التحفظ فإنه لابد من تحديد الأشخاص الذين لهم الصفة في تقديمها مع الإشارة إلى أن القانون الجديد جاء مخالفًا بعض الشيء للقانون القديم. فالالفصل 10 ينص على ما يلي :

لا يجوز تقديم مطلب التحفظ إلا من يأتي ذكرهم :

.(1) المالك.

(2) الشريك في الملك مع الاحتفاظ بحق الشفعة لشركائه وذلك عندما تتوفّر فيهم الشروط الالازمة للأخذ بها.

(3) المتمتع بأحد الحقوق العينية الآتية :

حق الانتفاع، حق السطحية، الكراء الطويل الأمد، الزينة، الهواء والتعلية، الحبس.

(4) المتمتع باتفاقات عقارية بعد موافقة صاحب الملك.

والكل مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتحفظ الإجباري.

و الفصل 11 من نفس القانون أعطى هذه الصفة للدائن حيث نص على انه:

«يجوز للدائن الذي لم يقبض دينه عند حلول أجله، طلب التحفظ
بناء على قرار قضائي صادر لفائدة الحجز العقاري ضد مدینه».

علاوة على ذلك فإن الفصل 12 رخص للنائب الشرعي في تقديم
مطلوب التحفظ في اسم المحجور أو القاصر حين تكون لهذا المحجور أو
القاصر حقوق تسمح له بتقديم الطلب لو لم يكن محجوراً أو قاصراً.

وهكذا يتبيّن من الفصول 10 و 11 و 12 أن المشرع حدد على سبيل
الحصر الأشخاص الذين لهم الصفة في تقديم مطلب للتحفظ إضافة
الوكيل الذي يتوفّر على وكالة صحيحة وأنه باستثناء الأشخاص المشار
إليهم في الفصول أعلاه فإنه يمنع تقديم الطلب من غيرهم وإن قدم فإن
 المصيره يكون هو الرفض والأشخاص هم :

(1) المالك وهو الشخص الذي له على العقار سلطة استعماله
واستغلاله والتصرف فيه ولا يقيده في ذلك إلا القانون أو الاتفاق "الفصل
14 من مدونة الحقوق العينية".

(2) الشريك في الملك أو المالك على الشياع.

(3) صاحب حق الانتفاع أو حق السطحية أو الكراء الطويل الأمد أو
الزينة أو الهواء والتعلية أو الحبس ومن خلال هذه الفقرة يمكن القول أن
المشرع حدد الحقوق العينية التي تخول أصحابها الحق في تقديم مطلب
التحفظ على سبيلحصر.

(4) صاحب الحق في الإرتفاق العقاري بعد موافقة مالك العقار وقد
عرف المشرع المغربي حق الإرتفاق وحدد أنواعه في الفصول 37 وما يليه إلى

غاية الفصل 69 من مدونة الحقوق العينية. وحق الإرتفاق لا يخول صاحبه الحق في تقديم مطلب التحفظ إلا بعد حصوله على موافقة رب الملك.

5) الدائن الذي يتوفّر على قرار قضائي صادر لفائدة بالحجز العقاري ضد مدینه والشرع لم يحدد أي حجز يقصده في هذه الفقرة هل الحجز التحفظي أم التنفيذي.

وإذا كان الحجز التحفظي لا يعطي أي حق للحاجز على الأشياء المحجوزة فإننا نميل إلى القول بأن المقصود به هو الحجز التنفيذي مادام أن الحجز التحفظي غايتها هو وضع يد القضاء على العقارات المحجوزة ومنع المحجوز عليه من التصرف فيها تصرفا يضر بالدائن الحاجز ويكون كل تفوّيت تبرعا أو بعوض مع وجود الحجز باطلًا وعديم الأثر. كما أن الحجز التحفظي يمكن أن يؤمر به استنادا إلى وجود شبهة المديونية بخلاف الحال في الحجز التنفيذي الذي لا يلتجأ إليه إلا بعد الحصول على حكم قابل للتنفيذ لذلك فإننا نقول بأن الدائن الذي يمكنه تقديم طلب التحفظ هو ذلك الدائن الذي يتوفّر على حجز عقاري تنفيذي.

6) النائب الشرعي وهو إما الوالي أو الوصي أو المقدم "المادة 229 وما يليها من مدونة الأسرة".

7) الوكيل الذي يتوفّر على وكالة صحيحة. بخلاف ما كان عليه الوضع في القانون السابق الذي كان يعطي الحق للوكيل في تقديم مطلب للتحفظ باسم موكله شريطة الإدلاء بوكالة خاصة فإن القانون رقم 14.07 أتى بمصطلح جديدة وهو الوكالة الصحيحة. فإذا كان من السهل على المحافظ أن يعرف المقصود من الوكالة الخاصة وذلك بالرجوع إلى النصوص القانونية وخاصة الفصل 891 من قانون الالتزامات والعقود الذي يعرف الوكالة الخاصة فإنه يكون من الصعب جداً معرفة الوكالة

المدلل بها هل هي صحيحة أم لا خاصة أمام التطور الذي عرفه ميدان التزوير اللهم إذا كان المقصود بكلمة "صحيحة" أن تكون صحيحة من الناحية الشكلية فمثلاً إذا كانت وكالة عدلية أن تكون تتضمن البيانات الشكلية المطلبة في الوثيقة العدلية من إشارة على الأطراف واسم العدلين اللذين تلقيا الإشهاد ومخاطبة قاضي التوثيق على الوثيقة. علاوة على ذلك فإنه بمقتضى القانون الجديد يمكن القول أن الوكيل الذي يتتوفر على وكالة عامة يمكنه تقديم مطلب لتحفظ باسم موكله.

هؤلاء هم الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم مطلب التحفظ حصرًا هو شكل مطلب التحفظ ومؤيداته.

مطلب التحفظ :

لقد نظم القانون رقم 14.07 شكل مطلب التحفظ في الفصل 13 منه كما أنه حدد البيانات التي يجب أن يتضمنها والوثائق التي يتعين الإدلاء بها.

(1) شكل مطلب التحفظ :

إن المشرع في القانون رقم 14.07 حافظ على شكل مطلب التحفظ بمنحه طالب التحفظ حق الخيار في تقديمها كتابياً أو شفوياً حيث جاء في الفقرة الأولى من الفصل 13 ما يلي:

«يقدم طالب التحفظ تصریحاً للمحافظ على الأماكن العقارية مقابل وصل يسلم له فوراً مطليباً موقعاً من طرفه أو من ينوب عنه بوكالة صحيحة». وهكذا نجد أن المشرع أبقى على شكلية المطلب الذي قد يكون كتابياً أو شفوياً ويجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية وأن يكون موقعاً من طرف طالب التحفظ أو وكيله وفي حالة عدم القدرة على التوقيع أو جهله فإن المحافظ يشير إلى ذلك وقد أتى القانون رقم 14.07 بشرط جديد لم يكن في القانون السابق حيث الزم المحافظ بان يسلم طالب

التحفيظ وصلا على الفور والفورية تعني انه بمجرد التوصل بالمطلب يكون المحافظ ملزم بتمكين طالب التحفيظ من الوصل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون رقم 14.07. كما أنه تراجع عن تحديد اللغة التي يجب أن يقدم بها المطلب إلا أنه يمكن القول بأنه يتبع تقديمها باللغة العربية تنفيذا لقانون التعريب.

والفقرة الأولى من الفصل 13 ونظرا للصيغة التي جاءت بها تفرض علينا تساؤلا وهو هل المحافظ على الأملك العقارية هو الجهة الوحيدة المؤهلة لتلقي مطلب التحفيظ أم أنه يمكنه أن يفوض لأحد الموظفين التابعين له في القيام بذلك.

إن الفقرة المشار إليها أعلاه من الفصل 13 تعطي هذا الاختصاص للمحافظ وحده ونفس الشيء بالنسبة للفقرة الأخيرة من نفس الفصل التي جاء فيها «إذا كان طالب التحفيظ لا يستطيع التوقيع أو يجهله فإن المحافظ على الأملك العقارية يشير إلى ذلك ويشهد بأن مطلب التحفيظ قد قدم إليه من طرف المعنى بالأمر بعد أن يتحقق من هويته». وهذا التفسير سيخلق عدة إشكالات لذلك كان على المشرع أن يمنع للمحافظين العقاريين الحق في تفويض هذه المهمة لأي موظف يتدب لهذه الغاية.

(2) البيانات التي يجب أن يتضمنها مطلب التحفيظ :

ومطلب التحفيظ حتى يكون مقبولا يجب تضمينه مجموعة من البيانات الإلزامية وهي المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 من الفصل 13 ويمكن تقسيمها إلى قسمين: بيانات متعلقة بطالب التحفيظ وبيانات متعلقة بالعقار المراد تحفيظه.

أ) البيانات المتعلقة بطالب التحفيظ :

يجب أن يتضمن مطلب التحفيظ الاسم الشخصي والعائلي للطالب وصفته ومحل سكناه وحالته المدنية وجنسيته وإن اقتضى الحال اسم الزوج

والنظام المالي للزواج أوكل اتفاق تم طبقاً للمادة 49 من مدونة الأسرة وإذا كان العقار المطلوب تحفيظه مشاعاً بين مجموعة من المالك يتعين تضمين مطلب التحفيظ نفس البيانات المذكورة أعلاه بالنسبة لكل شريك مع التصريح على نصيب كل واحد منهم كما يجب أن يتضمن المطلب عنوان أو موطنختار داخل الدائرة الترابية لنفوذ المحافظة العقارية الموجود بها العقار إذا لم يكن طالب التحفيظ محل إقامة في هذه الدائرة علاوة على مراجع بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة أخرى تعرف بهويته إذا كان طالب التحفيظ شخصاً طبيعياً أما إذا كان شخصاً اعتبارياً فتجب الإشارة إلى تسميته وشكله القانوني ومقره الاجتماعي واسم ممثله القانوني.

ب) البيانات المتعلقة بالعقار :

وهذه البيانات تنصب على وصف العقار المراد تحفيظه وذلك من خلال الإشارة على مشتملاته من بيانات وأغراض وأبار وغير ذلك كما يتعين أن يشير مطلب التحفيظ إلى موقع العقار ومساحته وحدوده والأملاك المتصلة به والمجاورة له وأسماء أصحابها وعناؤينهم وإن كان للعقار المراد تحفيظه اسم الإشارة إليه وإلى واقعةحيازة هل طالب التحفيظ يجوز كل العقار أو جزء منه مباشرةً أو بواسطة الغير وإذا كانت انتزعت منه الحيازة بيان الظروف التي تمت فيها.

كما يتعين الإشارة إلى القيمة التجارية للعقار وقت تقديم مطلب التحفيظ وكذا الحقوق العينية العقارية المترتبة على الملك مع بيان أسماء أصحابها الشخصية والعائلية وصفاتهم وعناؤينهم وحالتهم المدنية وجنسيتهم وإن اقتضى الحال اسم الزوج والنظام المالي للزواج أوكل اتفاق تم طبقاً لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة كما يتعين على طالب التحفيظ أن يضمن مطلب التحفيظ بيان أصل التملك.

ومطلب التحفيظ الذي يتضمن البيانات المشار إليها أعلاه يجب أن يقدم إلى المحافظ على الأملك العقارية مرفق بالوثائق المثبتة لحق التملك والمعرفة للحقوق العينية المترتبة على الملك. وإذا كان القانون السابق يعفي طالب التحفيظ من الإدلاء بالوثائق الموجودة في حوزة الغير بل كان يكفيه إشعار المحافظ وإذا ذلك يقوم هذا الأخير بأمر الأشخاص الحائزين لها بوضعها بالمحافظة العقارية مقابل وصل فإن القانون الجديد ألغى هذا المقتضى وجعل من الإدلاء بالحجج والمستندات مسألة تخص طالب التحفيظ فهو الملزم بالبحث عنها والإدلاء بها كما أبقى على حق المحافظ في طلب ترجمة الوثائق المحررة بلغة أجنبية على نفقة طالب التحفيظ.

المبحث الثاني : الإعلانات والتحديد :

بعد تقديم مطلب التحفيظ مستوف لكافة الشروط الشكلية ومعززا بالوثائق المثبتة لصفة مقدمه يقوم المحافظ على الأملك العقارية بإنجاز الإعلانات وإشهارها. حيث يقوم بتحرير ملخص لمطلب التحفيظ داخل أجل 10 أيام من تاريخ وضع هذا الأخير بالمحافظة العقارية ويعمل على نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ مضمونه إلى العموم بالوسائل المتاحة. دون أن يحدد المشرع هذه الوسائل حيث أبقى الأمر خاضع لاجتهاد المحافظ وهذا خلل تشريعي كان على المشرع أن يتفاداه ويحدد الوسائل التي يتعين على المحافظ اللجوء إليها والكفيلة بإشعار العموم بملخص مطلب التحفيظ مادام أن الأمر التطهيري للرسم العقاري نابع في الأصل من الإشهار. وما ينشر في الجريدة الرسمية طبقا للقانون رقم 14.07 هو ملخص مطلب التحفيظ بخلاف ما كان عليه الحال سابقا حيث كان الإعلان في الجريدة الرسمية يتضمن ملخص مطلب التحفيظ وكذا التاريخ المعين لإجراء التحديد.

وبعد النشر يقوم المحافظ على الأموال العقارية داخل أجل شهرين بتوجيه ملخص مطلب التحفيظ وإعلاناً يضمنه تاريخ ووقت إجراء التحديد إلى كل من رئيس المحكمة الابتدائية وممثل السلطة المحلية ورئيس المجلس الجماعي الذين يقع العقار المعنى في دائرة نفوذهم وذلك قبل التاريخ المعين للتحديد بعشرين يوماً مقابل إشعار بالتوصل. ويكون كل واحد منهم ملزم بتعليق الوثائق المذكورة في مقر إدارته إلى غاية اليوم المعين للتحديد. علاوة على ذلك يكون ممثل السلطة المحلية ملزم بإشهار ملخص المطلب والإعلان عن تاريخ ووقت التحديد في الأسواق الواقعة في دائرة نفوذه إلى يوم التحديد.

وهكذا يتبيّن أن القانون رقم 14.07 استغنى عن الشهادة التي كانت توجه إلى المحافظة العقارية ثبت تعليق ملخص مطلب التحفيظ وإعلان تاريخ ووقت التحديد واستبدلها بالإشعار بالتوصل كما أنه ألغى الشهادة التي كان يوجهها ممثل السلطة المحلية للمحافظة العقارية بعدد ومكان الإشارات التي تم إنجازها كما انه ادخل تعديلاً بخصوص الجهات المكلفة بالتعليق

تحديد العقار ووضع التصميم :

لهذه الغاية يقوم المحافظ على الأموال العقارية بانتداب مهندساً ماسحاً طبوغرافياً ملحاً من جهاز المسح العقاري ومقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين الماسحين الطبوغرافيين تكون مهمته إنجاز عمليات التحديد تحت مسؤوليته وذلك بحضور طالب التحفيظ وجيران الملك المشار إليهم في مطلب التحفيظ والمتدخلين وأصحاب الحقوق العينية والتحمّلات العقارية المشار إليهم في المطلب والذين يكون المحافظ على الأموال العقارية قد استدعاهم من قبل بواسطة عون من المحافظة العقارية

أو البريد المضمون أو عن طريق السلطة المحلية أو أية وسيلة أخرى للتبليغ. وتحب الإشارة في الاستدعاءات إلى أن الحضور شخصي أو بواسطة وكيل إضافة إلى تاريخ وقت عملية التحديد.

وفي اليوم والوقت المحددين للتحديد وبعين المكان يقوم المهندس الماسح الطبوغرافي المتدب بحضور طالب التحفيظ بمعاينة حالة العقار واستفسار طالب التحفيظ والجيران والمتعرضين والمتدخلين وأصحاب الحقوق العينية والتحميلات العقارية المصرح بهم بصفة قانونية عن كل ما يتعلق بالملك موضوع مطلب التحفيظ وبين طالب التحفيظ حدود العقار موضوع المطلب كما يبين المتدخلين والجيران ملاحظاتهم ومطالبهم ويستفسر المهندس عن واقعة الحيازة ومدتها ويضع الأنصاب لتحديد الملك الذي عينه طالب التحفيظ وكذا البقع أو القطع محل تعرضات ويخرر تصميماً بذلك يكون موجزاً يسمى التصميم المؤقت للتحديد كما يقوم بتحرير محضر يضممه جميع المعلومات المنصوص عليها في الفصل 21 من القانون رقم 14.07 واللاحظ أن عملية التحديد وبمقتضى القانون الجديد أصبحت تنجز من طرف مهندس مساح طبوغرافي مخلف وتحت مسؤوليته وفي غيبة المحافظ. ولإنجاز عملية التحديد لابد من حضور طالب التحفيظ أو من ينوب عنه بمقتضى وكالة صحيحة.

بعد إنجاز إجراء التحديد من طرف المهندس يقوم المحافظ بنشر إعلان بتقديم التعرضات لدى المحافظة العقارية خلال أجل شهرين ابتداءاً من يوم النشر بالجريدة الرسمية كما يعمل على توجيه هذا الإعلان إلى كل من رئيس المحكمة الابتدائية وممثل السلطة المحلية ورئيس المجلس الجماعي للعمل على تعليقه. إلا أن المشرع في هذه الحالة الأخيرة لم يحدد للمحافظ أجل لتوجيه هذه الوثائق لكل من رئيس المحكمة الابتدائية وممثل السلطة

المحلية ورئيس المجلس الجماعي كما لم يحدد مدة التعليق بخلاف ما هو عليه الحال بخصوص ملخص مطلب التحفظ و تاريخ إنجاز عملية التحديد ونشر الإعلان بتلقي التعرضات في الجريدة الرسمية يجب أن يتم داخل أجل أقصاه أربعة أشهر إلا أن النص المذكور لم يرتب أي جزاء على عدم احترام هذا الأجل. كما يكون المحافظ ملزم بإعادة النشر في حالة ما إذا كان هناك تحديد تكميلي نتج عنه تدد حدود العقار.

المبحث الثالث : قرارات المحافظ بشأن مطلب التحفظ :

بعد انتهاء أجل التعرضات يتخذ المحافظ قراره بخصوص مطلب التحفظ على ضوء فرضيتين إما عدم تقديم أي تعرض أو وجود تعرضات.

(1) حالة عدم وجود أي تعرض :

في الحالة التي لا يقع فيها أي تعرض ضد مطلب التحفظ فإن المحافظ و خلال الثلاثة أشهر المولية لانصرام أجل التعرض يتخذ قرارا بتحفظ العقار وذلك بعد أن يتحقق من إنجاز جميع الإجراءات المقررة قانونا ومن كون مطلب التحفظ مقدم من ذي صفة وأن الحجج المدللة بها كافية للقول والجزم بملكية طالب التحفظ مادام أن أغلب حالات التحفظ تكون بناء على مطلب مقدم من طرف شخص يدعى ملكية العقار ويريد أن ينشأ له رسم عقاري يثبت ملكيته ولذلك يكون لزاما على المحافظ على الأملال العقارية أن يتأكد من ملكية الطالب بمقتضى رسوم وسندات صحيحة شكلا ومضمونا وأن يتحرى قدر المستطاع حتى لا يسجل إلا ما يوافق الحقيقة والواقع. والشرع بإصداره لقانون الحقوق العينية يكون قد سهل على المحافظين العقاريين المهمة حيث حدد سبل اكتساب الملك كما قد عمل على تقوين قواعد الترجيح وكل هذه القواعد

القانونية من شأنها تيسير عمل المحافظين للفصل في صحة الوثائق المدنى للقول هل تخول صاحبها حق التملك أم لا. وإذا ظهر للمحافظ على الأماكن العقارية أن الوثائق والحجج المدنى بها لا تسعف صاحبها في تملك العقار موضوع المطلب فإنه يصدر قراراً برفض طلب التحفظ يكون معللاً ويلغى طلب التحفظ الذي له الحق في الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية والحكم الصادر في المرحلة الابتدائية قابل للطعن بالاستئناف كما أنه يقبل الطعن بالنقض.

(2) في الحالة التي توجد فيها تعرضات:

إذا ما قدمت تعرضات أمام المحافظ على الأماكن العقارية فإن هذا الأخير يبلغ نسخة من مضمونها إلى طالب التحفظ الذي يمكنه خلال أجل الشهر المولى لانتهاء أجل التعرضات أن يثبت رفعها أو يصرح بقبوتها وفي هذه الحالة يباشر التحفظ طبقاً لما هو مشار إليه أعلاه. ونفس الشيء يمكن قوله في الحالة التي يعتبر فيها التعرض لاغياً فإن المحافظ يباشر إجراءات التحفظ طبقاً لما هو منصوص عليه في الفصل 30 من القانون رقم 14.07 أما إذا لم يتمكن طالب التحفظ من رفع التعرضات أو لم يقبل بها فإن القانون الجديد أعطى للمحافظ إمكانية في أن يجزئ مطلب التحفظ بإرادته المنفردة ويؤسس رسماً عقارياً خاصاً بالجزء الذي لا يشمله التزاع بعد إجراء تحديد تكميلي وهذه الإمكانية كانت مخولة في القانون السابق لطالب التحفظ كما أنه خول المحافظ صلاحية العمل على تصالح الأطراف مادام الملف لم يوجه إلى المحكمة الابتدائية وفي حالة التوصل إلى صلح فإنه يحرر محضراً بذلك ويوضع من قبل الأطراف ويبادر المحافظ بعد ذلك إجراءات التحفظ. أما إذا انعدمت إمكانية التحفظ فإن المحافظ يرسل الملف إلى المحكمة وبجميع وثائقه داخل أجل ثلاث أشهر على انتصار الأجل المنصوص عليه في الفصل 23.

وفي الحالة التي يتم فيها رفض مطلب التحفظ لأي سبب كان وفي أية مرحلة من مراحل المسطرة فإنه يترتب عن ذلك إلغاء التحديد ويكون طالب التحفظ ملزم بمحو أثاره. وإن استمر في امتناعه بعد إنذاره فإن المحو يباشر على نفقته ولو استلزم الأمر تسخير القوة العمومية. كما أنه يتبعن على المحافظ على الأموال العقارية استدعاء الأطراف لتمكينهم من الوثائق المودعة من طرفهم أثناء مسطرة التحفظ.

كما تجنب الإشارة إلى أن القانون رقم 14-07 اعتبر طلب التحفظ لاغيا وكأن لم يكن في ثلاث حالات وهي :

1- إذا لم يحضر طالب التحفظ أو وكيله أثناء عملية التحديد ولم يدل بعذر مقبول داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالإنذار.

2- إذا تعذر على المحافظ على الأموال العقارية أو نائبه إنجاز عملية التحديد لمرتين متتاليتين بسبب نزاع حول الملك.

3- إذا لم يقم طالب التحفظ بأي إجراء لمتابعة المسطرة وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر من يوم تبليغه بإذار من المحافظ على الأموال العقارية.

لقد حاولنا من خلال هذه المداخلة الوقوف على المستجدات والمتغيرات التي جاء بها القانون رقم 14-07 بخصوص مسطرة التحفظ العادلة وإبرازها ومقارنتها مع ما كان عليه الحال في ظل قانون 12 غشت 1913 وبذلك يمكن القول إن المشرع وفق إلى حد ما في إيجاد قانون يساير التطور الذي يعرفه الميدان العقاري وإن كان هذا القانون لا يخلو بدوره من بعض الغموض الذي على القضاء أن يجد تفسيرا له في إطار اجتهادات قضائية قارة.

مسطورة ضم الأراضي الفلاحية

ذ. جعفر بشيري
رئيس غرفة بمحكمة النقض

لما كانت المساطر الخاصة للتحفيظ العقاري متعددة ومنها :

- 1- مسطرة التحديد الإداري لأملاك الدولة التي ينظمها ظهير 1916/1/3 وظهير 1922/5/24.
- 2- مسطرة تحديد الملك العام للدولة، التي ينظمها ظهير 1916/1/3 وظهير 1922/5/24.
- 3- مسطرة تحديد أراضي الجموع
- 4- أراضي الجموع التي ينظمها ظهير 1919/4/27 وينظم مسطرة تحفيظها ظهير 1924/2/18 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 596 بتاريخ 1924/3/25.
- 5- مسطرة ضم الأراضي الفلاحية التي ينظمها ظهير 1962/6/30 الذي غير وتم بظهير 1969/7/25. والمرسوم رقم 240.62.2 الصادر بتاريخ 1962/7/25 بتطبيق الظهير الصادر بتاريخ 1962/6/30 في شأن ضم الأراضي الفلاحية.

ولما كان من العسير الحديث عن هذه المساطر في موضوع واحد فقد ارتأيت أن أقصر البحث فقط على المسطرة الخاصة بضم الأراضي الفلاحية التي نظمها ظهير 1962/6/30 حسبما تم تغييره وتمديمه بمقتضى ظهير 1969/7/25 والمرسوم الصادر بتاريخ 1962/7/25 بتطبيقه.

تعريف : مسطرة ضم الأراضي الفلاحية

عرف الفصل الأول من الظهير رقم 105.62.1 الصادر بتاريخ 30/06/1962 بشأن ضم الأراضي الفلاحية الهدف من هذه العملية فقال : "تحصر الغاية الأساسية من ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض في تحسين أساليب استغلالها بجمع وإعادة ترتيب القطع المبعثرة أو المجزأة والتي ليس لها شكل منتظم لت تكون منها أملاك موحدة الأطراف أو أملاك محتوية على قطع أرضية كبيرة منسجمة الشكل ومضموم بعضها إلى بعض تساعد على الوصول إليها وصرف المياه عنها وبوجه عام تكون صالحة للاستفادة من التحسينات العقارية الممكن إدخالها عليها".

وبذلك فإن عملية ضم الأراضي الفلاحية الغاية منها هي وضع حد للأشكال الفوضوية، وغير المنسجمة وغير متناسقة التي تعرفها العقارات الفلاحية. وتجمیع القطع الأرضية التي تعود ملكيتها لنفس الشخص أو الأشخاص المالكين لها على الشیاع في قطعة أرضية واحدة يضبط شكلها الهندسي، بوضع تصميم لها على يد مصلحة المسح الطبوغرافي، يتم فيه بيان حدودها ومساحتها، وموقعها ومحفوبياتها بشكل واضح، وتشعر لها الطرق والمسالك مع باقي القطع الأرضية المجاورة لها أو التي توجد بمنطقة الضم حتى يسهل لمالكها أو ملاكها استغلالها بتسهيل الوصول إليها، وتسهيل توصيلها بالشبكة المائية، الأمر الذي يساهم في تحسين الوضعية المادية والاجتماعية للفلاح، وتسهيل عمله والرفع من القيمة المالية للعقارات، والرفع من القيمة الاقتصادية للمنطقة التي عرفت ضم الأرضي بها بصفة عامة، وذلك بتأسيس رسم عقاري لكل قطعة على حدة يطمئن معه الفلاح صاحب القطعة الأرضية على ملكيته ويضحي بعيدا عن أي منازعة في

حقوقه التي يخوّلها له حق الملكية الثابت بإنشاء رسم عقاري لقطعته الأرضية.

ولما كان الأمر كذلك، ولما كانت مسطرة ضم الأراضي الفلاحية الغاية منها هي إنشاء رسوم عقارية بمبادرة من الإدارة فكان من البدائي أن يتتصف نظام تحفيظها بالخصائص التالية :

أولاً : إن نظام التحفيظ للأراضي الموجودة داخل منطقة ضم الأراضي الفلاحية نظام إجباري، فقد نص الفصل 4 من ظهير 1962/6/30 على أن "تحفظ وجوبا العقارات الموجودة في دائرة الضم، ويمكن أن يباشر تحفيظها بصفة تلقائية".

وذلك بخلاف مسطرة التحفيظ التي نظمها ظهير 12 غشت 1913، والذي يجعل مسطرة التحفيظ متوقفة على تقديم طلب بذلك للمحافظ على الأموال العقارية.

ثانياً : ما دامت عملية التحفيظ تباشر تلقائيا وإجباريا، فكان من البدائي أن تكون مجانية، تتحمل تكاليفها ومصاريفها الدولة أو مكاتب الاستئثار الفلاحي أو الجماعات، إذ أن العملية اقتضتها المصلحة العامة. أما التعرضات التي قد تثار ضد تحفيظ العقارات الدخلة في منطقة الضم فليست معفاة من أداء الرسوم القضائية عن التعرض، وحقوق المرافة. وقد أكدت ذلك مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 4 من الظهير إذ جاء فيها: "وتباشر الإجراءات والعمليات المقررة في المقطعين السابقين (إجراءات وعمليات التحفيظ) بدون صائر من طرف المحافظين على الأموال العقارية والرهون باستثناء الصوائر المترتبة على إجراءات التعرض ولا سيما الأداء المفروض على المرافة".

ثالثاً: إن استقرار حالة العقارات وأوضاعها إلى حين نشر المرسوم الصادر بالصادقة على ضم الأراضي تستلزم أن لا يحدث أي تغيير فيها أو في أصحاب مالكيها، ولذلك نص الفصل 4 مكرر من ظهير 30/6/1962 على أنه: "ابتداء من التاريخ الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية الإعلان عن إيداع التصميم والبيان التجزئي بمقر السلطة المحلية وإلى أن ينشر المرسوم الصادر بالصادقة على ضم الأراضي بعضها إلى بعض فإن جميع العقود الاختيارية المبرمة بغير عرض أو عرض المتعلقة بالتخلي الكلي أو الجزئي عن الأرضي الواقع داخل منطقة الضم التي يهمها هذا النشر أو بمعاوضتها أو قسمتها تكون ممنوعة وإلا اعتبرت باطلة". باستثناء العقود التي كانت قد أبرمت قبل تاريخ نشر الإعلان عن إيداع التصميم والبيان التجزئي بالجريدة الرسمية.

ولذلك تبقى أيدي الملاكين مغلولة عن التصرف فيها إلى حين نشر المرسوم الصادر بالصادقة على الضم.

رابعاً: إن مسطرة تحفيظ الأراضي الداخلة في دائرة منطقة ضم الأرضي الفلاحية مسطرة خاصة، وهي المسطرة المنصوص عليها في ظهير 30/6/1962 والمتعلقة بضم الأرضي الفلاحية، كما تم تعديله وتغييره بظهير 25/7/1989 و المرسوم عدد 2.62.240 الصادر بتطبيق ظهير 30/6/1962 وتطبق هذه المسطرة الخاصة على العقارات غير المحفظة وحتى العقارات التي سبق تقديم طلبات بتحفيظها من قبل، منها كانت المرحلة التي وصلت إليها مسطرة تحفيظ العقارات، ومن شأنها أن تحدث تغييراً أو تعديلاً حتى في العقارات التي هي موضوع رسوم عقارية.

مسطرة الضم

تبتدئ مسطرة ضم الأراضي الفلاحية بنشر قرار وزير الفلاحة بتعيين المنطقة التي يجب أن يتم ضم أراضيها و المباشرة للأعمال الالزامه لذلك بها مروراً بصدور مرسوم بالصادقة على مشروع تصميم الضم، وتنتهي المسطرة بإنشاء رسوم عقارية للعقارات التي سلمت للملاكين بعد عملية الضم، بديلاً عن العقارات التي كانت بحوزتهم، أو كانوا يملكونها قبل ذلك.

ولذلك فإن مسطرة ضم الأراضي الفلاحية تعرف بمرحلتين:

الأولى: تبتدئ من نشر قرار وزير الفلاحة بتعيين المنطقة التي يجب أن يتم ضم أراضيها، إلى تاريخ نشر المرسوم القاضي بالصادقة على مشروع ضم الأراضي الفلاحية في الجريدة الرسمية.

والثانية: تبتدئ من تاريخ نشر المرسوم بالجريدة الرسمية إلى تاريخ إنشاء الرسوم العقارية للعقارات التي تقرر ضمها:

المرحلة الأولى: المرحلة الموالية لنشر قرار وزير الفلاحة بتعيين المنطقة الواجب ضم أراضيها

يمكن تقسيم هذه المرحلة على مراحلتين: مرحلة إعدادية وإدارية ومرحلة للتحقيق القضائي يشرف عليها المحافظ.

المرحلة الإدارية:

إذا ارتأت المصالح الإقليمية لوزارة الفلاحة، أو مكتب الاستئثار الفلاحي أن هناك منطقة معينة، اعتباراً لطبيعتها، تستحق أن تخضى بالعناية الالزامه لمساعدة الفلاحين على الرفع من إنتاجهم، وتحسين ظروف عملهم

وكسبهم والرفع من إنتاج أملاكهم، وقيمتها الإنتاجية والاقتصادية، فإنها بتنسيق مع السلطات المحلية والجماعات، تعمل على القيام بدراسة في موضوع ذلك، وذلك بالاتصال بال فلاحين لإشعارهم بما لتفتيت ملكيتهم ووجودها في قطع متفرقة ومتباعدة من آثار سلبية على عملهم وعلى مردوديتها، ولتوسيعهم وتحسينهم بما في عملية ضم أراضيهم من مصلحة لهم، وما لذلك من فائدة، وما قد يترب عليه من رفع مردودية أملاكهم، وتسهيل استغلالها، لا سيما وأنه سيتم ربطها بشبكة الري، عن طريق قنوات تصل إلى أراضيهم وشق طرق ومسالك تقربها إليهم وتسهل وصولهم إليها.

وعلى إثر ذلك، يصدر وزير الفلاحة قراراً بتعيين المنطقة التي ستخضع أراضيها للضم، وينص الفصل 6 من ظهير 30/6/1962 كما تم تغييره وتميمه بالفصل 1 من ظهير 25/7/1969 على ما يلي: «يعين وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي في قرار يتخذ بعد استشارة المجالس الجماعية التي يهمها الأمر حدود المنطقة الواجب ضم أراضيها بعضها إلى بعض، ويأذن في افتتاح عمليات الضم.

ويعد صدور هذا القرار بمثابة إعلان عن المصلحة العمومية ويسمح لأعوان الإدارة وجميع الأشخاص المتدخلين بان يلتجؤا ابتداء من تاريخ نشره الأراضي المذكورة للقيام بالأبحاث وأشغال مسح الأراضي التي تقتضيها عملية ضم الأرضي بعضها إلى بعض...».

وينشر هذا القرار يكون قد تم الإعلان عن المنفعة العامة في إجراء عملية الضم.

ويعتبر بصريح النص انه السند القانوني لأعوان الإدارة في الشروع لهم بالقيام بما تستلزمها العملية داخل الأراضي التي يعنيها القرار. ولذلك

تقوم المصالح الإقليمية بتنسيق مع مكتب الدراسات الهندسية ومساعدة السلطات المحلية بأخذ صورة جوية للمنطقة، ووضع خريطة طبوغرافية لها ثم بحضور أعضاء اللجنة المنصوص عليها في الفصل 1 أو الثاني من مرسوم 1962/6/25 التي يتم استدعاؤها من طرف رئيسها الذي هو مثل السلطة المحلية، تحدد بصفة واضحة ودقيقة في الخريطة الأرضي التي سيتم ضمها، وتهبئ لواحة بأسماء المالكين أو الحائزين للعقارات، وإجراء بحث لمعرفة العقارات التي هي موضوع رسوم عقارية أو موضوع مطالب للتحفظ، سواء منها التي خضعت لعملية التحديد من غيرها، من العقارات التي ليست موضوع مطالب للتحفظ.

ويتم التعرف على أسماء المالكين أو الحائزين للعقارات غير المحفظة والتي لم يسبق أن كانت موضوع طلب تحفظ، ويسلم لكل ملاك بطاقة يبين فيها العقار الذي يملكه أو كل العقارات التي يملكها والتي ستخضع لعملية الضم، مع بيان مساحتها وموقعها ومساحة كل عقار والمساحة الإجمالية لجميع العقارات التي يملكها إن كان يملك أكثر من قطعة أرضية.

أما بالنسبة للتعرضات التي تم التصريح بها، فتسلم لأصحابها بطاقات يبين فيها العقار أو العقارات الم تعرض على تحفظها في اسم الغير، أو الأجزاء أو الحدود المعرض عليها أو الحقوق العينية التي يدعى بها المعرض.

ويشعر الملاكون بعدم إحداث أي تغيير في معلم العقارات والحفاظ على حالتها، لتسهيل وتسريع عملية الضم.

عندما تنتهي هذه المصلحة المكلفة بالبحث ومكتب الدراسات بمطابقة البحث التجزئي مع البطاقات المسلمة للملاكين، وبعد مراجعة مصلحة الهندسة لهذه الشغال، توجه الوثائق عن طريق مصلحة الهندسة

بعد تأكدها من العمليات التي أنجزتها المصلحة المذكورة وسلامة البيانات والأشغال إلى المحافظة العقارية لإجراء بحثها القانوني.

مرحلة البحث القانوني:

بمجرد ما تتسلم المحافظة العقارية نتيجة الأشغال التي قام بها مكتب الدراسات، بعد مراقبتها من طرف مصلحة الهندسة، وجميع الوثائق المتعلقة بذلك، يشعر المحافظ على الأموال العقارية رئيس لجنةضم الذي هو مثل السلطة المحلية باستدعاء اللجنة للاجتماع في تاريخ يتم الاتفاق عليه ويتم فيه الاتفاق على تحديد برنامج للمشروع في عملية البحث القانوني، حيث تتكلف السلطة المحلية بإشعار جميع المالكين وكل من يعنهم الأمر بالحضور للعملية (نص على هذه اللجنة وحدد أعضاءها ومن يرأسها الفصل الأول والثاني من مرسوم 1962/6/25).

ويشعر المعنيون بالأمر بجميع الطرق والوسائل الممكنة والماتحة للسلطة المحلية بالحضور وبأهمية هذا الحضور الذي ستجرى فيه عملية البحث بصفة علنية للتأكد مرة أخرى من صحة البيانات المدونة في البطاقات المسلمة للملاكين أو الحائزين، مع البحث التقني الذي أجرى سابقاً. وذلك بالبحث عن موقع القطع الأرضية التي تضمنتها البطاقات ومن عددها، ومساحة كل واحدة منها، ومجموع مساحاتها وتتلقي ما قد يكون لدى الفلاحين من ملاحظات واستفسارات بشأن ذلك، وتتم تعبئة طلبات التحفظ بالنسبة للعقارات التي لم تكن موضوع طلب تحفظ، وتتضمن بياناً عن هوية كل ملاك وحصته في التملك، وحصص المالكين معه إن لم يكن هو المالك الوحيد، ويتم الاطلاع على الوثائق، التي هي بيد المالك وتسلمها، للتأكد من تملكه (من الناحية العملية لا تتسلم الإدارة الوثائق لأن الاطلاع عليها وتطبيق كل وثيقة على القطعة الأرضية المتعلقة

بها، أو الإطلاع على الإراثات ومناسخاتها، والمقاسمات يستلزم وقتاً طويلاً قد يعرقل عملية الضم، وما تتطلبه من سرعة في الإنجاز...).

ويشعر الأشخاص الذين يتوفرون على عقارات محفظة أن يبيّنوا أرقام رسومها العقارية وموقعها، كما يشعرون بتحيّنها إن كان قد طرأ عليها تغيير أو تعديل، أو وقع تغيير في هوية مالكيها أو في أشخاصهم كما لو كانت لازالت مسجلة في اسم المورث.

أما بالنسبة للأشخاص مالكي العقارات غير المحفظة، والذين لا يتوفرون على سندات لإثبات ملكيتهم فإنه يتم إقامة إشهاد عرفي من طرف لفيف لا يقل عددهم عن إثنين عشر شخصاً، يتم اختيارهم من بين الأشخاص الأكبر سناً، والذين يحضون بمصداقية وباحترام وثقة من طرف الناس، والذين لهم معرفة بالمنطقة وبالمشهود عليهم وبالمشهود فيه، ويذيل هذا الإشهاد بتوقيع ممثل السلطة المحلية ليتم إدراجه في كل مطلب تحفيظ على حدة.

وبالنسبة للأشخاص الذين سبق لهم أن قدموا طلبات من أجل تحفيظ عقاراتهم سابقاً فيشيّعون بالإدلاء بأرقامها وبيان موقعها، والإدلاء بما لديهم بما يفيد ذلك، وبما لديهم من مستندات لإثبات تملّكهم، وإن لم يكن بيدهم ما يثبت تملّكهم فإنه يعمل على إقامة إشهاد عرفي لهم، ما دامت عقاراتهم قد أصبحت مشمولة بمسطرة الضم الإجبارية وخاضعين لها، ويتطّلب الأمر التحقق من ملكيتهم.

في ختام البحث يسند المحافظ على الأموال العقارية أرقام مطالب تسلسلية للأموال التي لم تكن موضوع طلب تحفيظ، ويعمل على تسجيل التعرضات التي صرحت بها ضدّها بسجل التعرضات، بعد أن يتم أداء الرسوم القضائية عن التعرض وحقوق الرافعة.

أما بالنسبة للعقارات التي كانت موضوع طلبات للتحفيظ، فإنه يحتفظ بنفس أرقام مطالب تحفيظها ويحتفظ بالتعرضات التي كانت مسجلة ضدها سابقاً، ويعمل المحافظ على تسجيل التعرضات ضدها، حتى ولو كان أجل التعرض ضدها قد انتهى في ظل المسطرة العادمة، إذ أن أجل التعرض يعتبر أنه أصبح مفتوحاً ومحظياً في إطار المسطرة الجبرية للضم بالنسبة لجميع العقارات غير المحفظة، ثم يودع اللوائح التجزيئية لدى السلطة المحلية، ويعلن عن هذا الإيداع بالنشر في الجريدة الرسمية، وعلى أنه يمكن الاطلاع على ذلك لدى السلطة المحلية ولدى المحافظة على الأموال العقارية، كما توجه نسخة من هذا الإعلان عن الإيداع إلى رئيس المحكمة الابتدائية والسلطة المحلية قصد تعليقه بلوحة الإعلانات بمكاتبهم لمدة ثلاثة أشهر.

وموازاة مع ذلك تضع المصلحة الإقليمية للفلاحية أو مكتب الاستشار الفلاحي بتنسيق مع مكتب الدراسات الهندسية، مشروع تصميم للضم، وبعد موافقة لجنة الضم عليه يشرع تنفيذه وذلك بت分区ن القطع الأرضية وترتيبها حسب نوعها وجودتها، ثم تعمل على تسويتها وتجريفها من أجل إعدادها لتقسيمها إلى قطع أرضية ذات أشكال هندسية مضبوطة وذلك بعد اقتطاع النسبة المئوية من جميع القطع الأرضية الفلاحية الخاضعة للضم، لشق الطرق والمسالك التي تساعد على مد قنوات الري والولوج إلى القطع الأرضية، وذلك حسب مشروع تصميم الضم. وتعمل على تجميع القطع الأرضية التي كان يملكها الفلاح سابقاً في قطعة أرضية واحدة في جهة معينة قد تكون غير الجهة التي كانت توجد بها القطع الأرضية التي كان يملكها سابقاً.

وتسلم القطعة الجديدة للفلاح، بصفة مؤقتة بدليلاً عن القطع الأرضية التي كان يملكها سابقاً.

بعد أن تسلم القطع الأرضية الجديدة للملك بصفة مؤقتة، يمنح لهم أجل مدة شهر واحد لتقديم ما لديهم من شكايات أو تظلمات أو ملاحظات عن العملية.

وبعد انتهاء الشهر المخصص لتلقي الشكايات والملاحظات وعندما يصبح مشروع تصميم الضم نهائياً، توجه جميع الوثائق والمحضر المتخذ من طرف لجنة الضم بالموافقة عليه إلى وزارة الفلاحة من أجل المصادقة عليه.

المرحلة الثانية: المرحلة الموالية لنشر المرسوم على مشروع تصميم الضم

تبادر في هذه المرحلة عملية التحديد النهائي ثم بعدها يعمل المحافظ على إنشاء الرسوم العقارية.

عملية التحديد:

بمجرد ما تتم المصادقة على مشروع تصميم الضم بمرسوم، وبمجرد نشر المرسوم المتعلق بالمصادقة عليه يرتفع المنع المنصوص عليه في الفصل 4 مكرر من ظهير 30/6/1962 ويصبح من حق المالكين التصرف في عقاراتهم بجميع أنواع التصرفات. ويعلن المحافظ عن تاريخ وساعة تحديد القطع الأرضية التي سلمت لأصحابها بكل قطاع حسب مشروع الضم الذي تمت المصادقة عليه وذلك خلال مدة الستة أشهر الموالية لتاريخ نشر المرسوم ويبلغ المحافظ الإعلان عن تاريخ الشروع في هذه العملية لرئيس المحكمة الابتدائية والسلطة المحلية وذلك بعشرة أيام قبل التاريخ المحدد للمشروع في العملية للتأكد من وضع الأنصاب ووضعيتها، وبعد تعليق الإعلان بلوحة الإعلانات بكل من المحكمة الابتدائية ومقر السلطة المحلية. ويستدعي المحافظ في نفس الوقت لعملية التحديد لجنة الضم

والملاكين المعنين بالأمر وأصحاب الحقوق العينية، وجميع المعنين والمتدخلين لسيطرة التحفظ، وذلك عن طريق السلطة المحلية.

وينذر الملاكين أصحاب العقارات المحفظة بأن يودعوا بالمحافظة العقارية نظير الرسوم العقارية بأيديهم من أجل مطابقتها مع مشروع الضم.

ويتم إنجاز تحديد العقارات والتأكد والتحقق من الأنصاب من طرف مصلحة الهندسة تحت إشراف المحافظ على الأملك العقارية، ويحرر محضر بذلك، يتضمن البيانات الالزمة والمنصوص عليها في ظهير 1913/8/12. ويبقى طيلة مدة الستة أشهر المولالية لنشر مرسوم المصادقة على مشروع تصميم الضم الأجل مفتوحاً لتلقي التعرضات بالمحافظة العقارية، حيث تستخلص الرسوم القضائية عن التعرض، وحقوق المراقبة، وبانتهاء مدة الستة أشهر المشار إليها يقفل باب التعرضات بصفة نهائية.

إنشاء الرسوم العقارية:

يشرع المحافظ على الأملك العقارية في وضع رسوم عقارية تسلسلية للقطعة الأرضية التي سبق طلب تحفيظها أو التي بوشر تحفيظها تلقائياً، وفي إطار هذه المسطرة الجبرية، والتي لم يسجل ضدّها أي تعرّض.

أما بالنسبة للعقارات التي سجلت تعرّضات ضد طلبات تحفيظها فإن المحافظ يعمل على توجيه الملفات المتعلقة بها، إن لم تتم تسوية التعرّضات إلى المحكمة الابتدائية للبيت فيها، وذلك بعد أن يتأكّد من أداء الرسوم القضائية وحقوق المراقبة عنها، وإلا فيتّخذ قراراً بإلغائها إن لم تؤدّ عنها الواجبات المذكورة.

وبعد البيت في التعرّضات من طرف المحكمة وبعد أن يصبح الحكم نهائياً، وإرجاع الملف إلى المحافظ، فإن هذا الأخير يعمل على إنشاء رسوم

عقارية إما في اسم أصحاب المطالب المتعلقة بها في حالة ما إذا قضت المحكمة بعدم صحة التعرضات، وإما في اسم الم تعرضين في حالة ما إذا قضت المحكمة بصحة التعرضات.

وبالنسبة للعقارات التي كانت موضوع رسوم عقارية فإن المحافظ بعد إشرافه على تحديدها وضع الأنصاب المحددة لها والتأكد من مساحتها الجديدة، فإنه يبقى على الأرقام المخصصة لها، ويعمل على تضمينها البيانات الجديدة، ويشعر مالكيها بأن البيانات التي كانت تتضمنها الرسوم القديمة أصبحت غير ذات قيمة.

وبصفة عامة فإن عملية التحفيظ يترتب عنها أن تصبح جميع العقود والمستندات التي كانت بحوزة المالكين عديمة الحقيقة، وأن الرسوم العقارية وما أصبحت تتضمنه من بيانات وما هو مسجل بالسجلات العقارية أصبحت هي السند الوحيد لإثبات الملكية والحقوق العينية، وأن ما كان بأيدي المالكين من مستندات أصبحت باطلة.

بعض جوانب مسطرة تحفيظ العقارات المحددة تحديداً إدارياً مصادقاً عليه

ذ.آيت أحمد الغازى
المفتش العام
بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية
والمسح العقاري والخرائطية

مقدمة

تعتبر المساطر الخاصة للتحفيظ العقاري من المساطر الأساسية التي تعتمد其 السلطات العمومية من أجل تعميم نظام التحفيظ العقاري، وإرساء البنيات العقارية في بلادنا وتنميتها من الناحية القانونية والهندسية حتى تستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المشودة.

ويمكن تقسيم المساطر الخاصة للتحفيظ العقاري إلى:

أ) مساطر ذات طابع فردي وتقدم من طرف طالب تحفيظ وحيد وتهتم بالخصوص العقارات المحددة تحديداً إدارياً مصادقاً عليه، كما هو شأن بالنسبة للأراضي الدولة الخاصة (الملك الخاص والملك الغابوي) وأراضي الجماعات السلالية.

ب) مساطر تأخذ شكلًا جماعياً (تعدد طلاب التحفيظ) كما هو شأن في مسطرة ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض المنصوص عليها في ظهير 1962/06/30 المغير والمتم بظهير 1969/07/25¹ وعمليات التحفيظ الجماعي المقررة بمقتضى ظهير 1969/07/25².

1 - الجريدة الرسمية عدد: 2595 بتاريخ 20/07/1962.

2 - الجريدة الرسمية عدد: 2960 بتاريخ 29/07/1969.

وستقتصر في هذا البحث على بعض جوانب مسطرة تحفيظ العقارات المحددة تحديداً إدارياً مصادقاً عليه، من خلال مقتضيات ظهير 1922/05/24 الذي وضع قواعد تحفيظ عقارات أملاك الدولة المحددة وفقاً لظهير 1916/01/03 المتعلق بالتشريع الخاص لتحديد أملاك الدولة الخاصة، وظهير 1924/02/18 المتعلق بكيفية تحديد أملاك الجماعات السلالية والمصادقة عليها، وإجراءات تحفيظها، وذلك من خلال حصر الهدف من التحديد الإداري (نقطة أولى)، وكيفية إشهاره (نقطة ثانية)، ومسطرة التعرض عليه (نقطة ثالثة)، والمصادقة عليه (نقطة رابعة)، وإخضاعه لنظام السجلات العقارية (نقطة خامسة).

أولاً- الهدف من التحديد الإداري

يهدف التحديد الإداري سواء تعلق الأمر بأملاك الدولة الخاصة أو بأراضي الجموع³ إلى التعرف على هذه العقارات وتصنيفها وتطهيرها من جميع الادعاءات والمنازعات وضبط حدودها ومشتملاتها بشكل لا رجعة فيه.

ينص الفصل الأول من ظهير 1916/01/03 على أن العقارات التي يفترض أنها من أملاك الدولة، يمكن أن تكون موضوع تحديد إداري وفقاً للكيفية المنصوص عليها في الظهير المذكور، بطلب من إدارة المياه والغابات أو إدارة أملاك الدولة وذلك بهدف تثبيت وضعها المادي والقانوني، نفس الإمكانية نص عليها الفصل الأول من ظهير 1924/02/18 بالنسبة لأراضي الجماعات السلالية.

وتجدر الإشارة إلى أن التحديد الإداري ينجز بواسطة لجنة تتألف من مثل السلطة الإدارية، مثل أملاك الدولة أو مثل المياه والغابات إذا تعلق الأمر بالغابات، ومن شيوخ القبيلة وعدلين عند الاقتضاء، أما بالنسبة

3 - تعرف كذلك بأراضي الجماعات السلالية أو أراضي الجماعات الأصلية أو الأراضي الجماعية.

لأراضي الجموع، فتتألف اللجنة من ممثل سلطة الوصاية ونواب الجماعة المعنين، السلطة المحلية المعنية، مهندس مساح، مثل الأشغال العمومية وعدليين.

ثانياً- إشهار عمليات التحديد الإداري

يمدد بمقتضى مرسوم يصدر بناء على طلب الإدارة المعنية، تاريخ الشروع في عمليات التحديد الإداري، ويعلن للعموم عن افتتاح هذه العمليات بواسطة النشر والإشهار، حيث ينشر المرسوم الذي يعين العقارات المعنية بالتحديد مشفوعاً بنسخة من طلب الإدارة بالجريدة الرسمية، ويعلن عنها خلال الشهر الذي يسبق التحديد بواسطة المندادة في الأسواق من طرف السلطة الإدارية المحلية.

كما يتم تعليق المرسوم المحدد لافتتاح عمليات التحديد وملخص طلب الإدارة لدى مقرات السلطات الإدارية والقضائية الوارد ذكرها بالفصل 4 من الظاهرين المشار إليها.

يمنع أي تفويت للأراضي المتواجدة في المناطق المعنية، حيث تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 3 من ظهير 18/02/1924 المتعلق بتحديد أملاك الجماعات السلالية، على منع تفويت هذه الأخيرة، تحت طائلة البطلان، ابتداء من نشر مرسوم التحديد إلى غاية نشر مرسوم المصادقة عليه، عدا الشروط المنصوص عليها في ظهير 27/04/1919 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير الأملاك الجماعية وتفويتها، نفس المنع ينص عليه كذلك الفصل 3 من ظهير 03/01/1916 المتعلق بالتشريع الخاص لتحديد أملاك الدولة.

ويمنع تقديم أي مطلب للتحفظ في نفس مدار التحديد إلا إذا تعلق الأمر بمطلب تأكيد للتعرض على التحديد الإداري المعنى، وفقاً للفصل 3 من ظهير 03/01/1916 المشار إليه.

ثالثا- مسطرة التعرض على التحديد الإداري

يمكن التعرض على عمليات التحديد الإداري إذا كانت المنازعة تهم العقار موضوع التحديد أو حدوده أو مشتملاته أو تهم حقا عينا عقاريا.

يقدم التعرض بعين المكان أمام اللجنة المكلفة بالتحديد ويضمن بمحضر التحديد، ويمكن تقديمها كذلك إما كتابة أو شفهيا أمام السلطة المحلية المختصة، وإذا قدم شفهيا، تقوم السلطة المختصة بتحرير محضر بذلك يرفق بمحضر التحديد الإداري.

يتهيأ أجل تقديم التعرضات بعد مضي 3 أشهر من تاريخ نشر الإعلان عن إيداع محضر التحديد لدى السلطة المحلية بالجريدة الرسمية بالنسبة لأملاك الدولة الخاصة، وبعد مضي 6 أشهر من تاريخ نشر الإعلان عن إيداع محضر التحديد لدى السلطة المحلية بالجريدة الرسمية بالنسبة للأراضي الجموع.

إلا أن تقديم التعرضات أمام اللجنة المكلفة بالتحديد أو أمام السلطة المحلية المختصة في الآجال المشار إليها، لا ينبع أثره إلا إذا تم تأكيدها خلال أجل 3 أشهر المولدة لنشر الإعلان عن إيداع محضر التحديد لدى السلطة المحلية بالجريدة الرسمية بالنسبة لأملاك الدولة وأراضي الجموع معا، ويتم هذا التأكيد بواسطة تقديم مطلب تحفظ⁴ للجزء المتنازع فيه لدى المحافظ على الأموال العقارية المختص.

4 - قد يطرح السؤال حول جواز تقديم المطلب التأكدي للتعرض قبل نشر الإعلان عن إيداع محضر التحديد لدى السلطة المحلية بالجريدة الرسمية، مادام أن أجل 3 أشهر-لتأكيد التعرض عن طريق تقديم مطلب تحفظ- المولدة لتاريخ نشر الإعلان عن إيداع محضر التحديد لدى السلطة المحلية بالجريدة الرسمية هو أجل سقوط. يمكن القول إنه ليس هناك ما يمنع تأكيد التعرض عن طريق إيداع مطلب تحفظ ابتداء من الشروع في التحديد الإداري.

وفي حالة عدم القيام بذلك (تقديم التعرض في الأجل، تقديم مطلب التحفظ للجزء المتنازع فيه داخل الأجل)، تسقط حقوق المتعرض في تقديم مطلب التحفظ ماعدا في حالة اعتراف الإدارة بمقابلة داخل نفس الأجل والعمل على تغيير التحديد الأول بملحق، ومعلوم أن الأجال في هذه الحالة هي آجال محددة.

يتم إيداع مطلب التحفظ التأكيدى، الذى يجب أن ينطبق على التحديد الإداري، على نفقة طالب التحفظ، ويجب على المحافظ على الأماكن العقارية قبل إدراج هذا المطلب، التنسيق مع مصلحة المسح العقاري من أجل ضبط موقع العقار.

وإذا تبين بعد التحديد أن وعاء المطلب يخرج كلياً من دائرة التحديد الإداري فيمكن إصلاح المسطورة ومواصلة إجراءات التحفظ بشكل عادى، أما إذا تبين أن الوعاء يتداخل في جزء منه مع التحديد الإداري، فيمكن رفض المطلب جزئياً في حدود الوعاء الذي لا يشمله التحديد الإداري.

يمحر ملخص مطلب التحفظ التأكيدى على أساس أن يتضمن صراحة ما يفيد أنه قدم لتأكيد التعرض على التحديد الإداري، كما يجب تدعيمه بشهادة من السلطة المحلية تؤكد أن طالب التحفظ قد تعرضه في الأجل القانوني، ويمكن للمحافظ على الأماكن العقارية إدراج مطلب تأكيدى للتعرض المقدم له في الأجل ولو لم يرفق بشهادة السلطة المحلية إذا بقى من الأجل لتأكيد التعرض ما لا يسمح بإحضار الوثيقة المطلوبة، كما يسوغ للمحافظ كذلك أن يطلب مباشرة من السلطة المحلية المعنية تسلیمه شهادة التعرض على التحديد الإداري لتعزيز أي مطلب تأكيدى للتعرض.

وفي جميع الأحوال يبقى البت في المطلب التأكيدى في هذه الحالة متوقفاً على الإدلة بالشهادة المذكورة، تحت ظائلة رفض المطلب، إلا إذا

كان التعرض مضمونا سلفا بمحضر التحديد الإداري، الأمر الذي يعني، في نظرنا، عن الأدلة بها.

ويترتب عن تقديم مطلب التحفيظ التأكدي من طرف الم تعرض على التحديد الإداري إخضاع المطلب موضوع وعاء التعرض لإجراءات مسطرة التحفيظ المنصوص عليها في ظهير التحفيظ العقاري المؤرخ في 12/08/1913 كما وقع تعديله وتميمه، حيث يجب على طالب التحفيظ تدعيم مطلب بحجج التملك والإدلة بجميع البيانات المتعلقة بالعقار وفقا لمقتضيات الفصلين 13 و14 من الظهير المشار إليه.

ويقوم المحافظ على الأملاء العقارية بجميع إجراءات النشر والإشهار، بالإعلان عن التحديد وانتهاء التحديد، وعن الاقتضاء إجراء كل خلاصة إصلاحية أو إيداع طبقا للفصل 84، ولا تختلف الإجراءات عن مثيلاتها بالنسبة لمطلب التحفيظ المقدم في إطار المسطرة العادية⁵، حيث يمكن أن ترد عليه تعرضاً⁶.

وما دام أن المطلب التأكدي تبادر فيه الإجراءات على أساس أنه مطلب عادي لتأكيد أو تصحيح التعرض ضد التحديد الإداري قد تنتهي مسطرته بتأسيس رسم عقاري إذا قضي بصحته، فإن التعرضاً العادي التي ترد عليه، يجب أن يكون موضوعها حقوقا مستمدة من صاحب المطلب التأكدي، ولا يجب أن تنصب على التحديد الإداري.

5 - من خصائص المطلب التأكدي أنه:

- يخضع لمسطرة تحفيظ عادية شريطة تقديمها في الأجل المحدد لذلك؛
 - يترتب عليه تعرض متداول تلقائي مع التحديد الإداري؛
 - عبء الإثبات يقع على طالب التحفيظ باعتبار المطلب لاحق للتحديد الإداري على غرار التعرضاً المتداخلة بين المطالب العادية حيث الإثبات على المطلب اللاحق.
- 6 - أنظر في هذا الصدد دورية السيد المحافظ العام عدد 381 بتاريخ 08/02/2010.

وخلالاً للقاعدة المعروفة، التي تضع طالب التحفظ في المسطرة العادلة في مركز المدعى عليه، فإن الاجتهاد القضائي دأب على اعتبار صاحب المطلب التأكيد هو من يقع عليه عبء إثبات الحقوق التي يطالب بها في مواجهة التحديد الإداري⁷.

لكن إذا كان من اللازم على من يتقدم بطلب التحفظ لتأكيد أو تصحيح تعرضه على التحديد الإداري، إثبات حقوقه في مواجهة الإدارة كمدعى، فما هو المركز القانوني للمتعرضين على مطلب التحفظ التأكيد في مواجهة شخص يقع عليه هو بدوره عبء الإثبات؟

لإجابة عن هذا السؤال يمكن للمحكمة أن تبت بداية في المطلب التأكيد في مواجهة الجهة طالبة التحديد الإداري، وعلى ضوء ما ستقتضي به من صحة أو عدم صحة مطلب التحفظ التأكيد، تحدد مآل باقي التعرضات المارة في شأنه، وهكذا ففي حالة الحكم بعدم صحة المطلب التأكيد ضد مسطرة التحديد الإداري، تصرح المحكمة، بالضرورة ترتيباً على ذلك، بعدم صحة باقي التعرضات الموجهة ضده.

وفي حالة الحكم بصحة المطلب التأكيد ضد التحديد الإداري كلياً أو جزئياً، فإن طالب التحفظ يتغير مركزه القانوني من مدعى في مواجهة التحديد الإداري إلى مدعى عليه في مواجهة باقي المتعرضين الذين ينزعونه في العقار موضوع المطلب، وبالتالي يمكن للمحكمة أن تنظر في التعرضات الموجهة ضد طالب التحفظ على إثر تغيير مركزه القانوني من مدعى إلى مدعى عليه، لكون مطلب التحفظ التأكيد، بعد إحالته من

7 - إذا قدم مطلب التحفظ قبل انتلاق عملية التحديد الإداري من طرف الجماعة، فإن مسطرة التعرض الواجبة التطبيق هي تلك المنصوص عليها في ظهير التحفظ العقاري الصادر بتاريخ 12/08/2013، وتعتبر صاحبة التحديد في هذه الحالة متعرضة يقع عليها عبء الإثبات. أنظر قرار المجلس الأعلى عدد 2500 بتاريخ 24 ماي 2011 في الملف المدني عدد 391/1/1/2010.

طرف القضاء على المحافظ على الأموال العقارية، لم يعد موجها ضد التحديد الإداري، وصار على إثر استبعاد وعائه من دائرة التحديد الإداري مطلبا عاديا تواصل في شأنه باقي إجراءات التحفظ العقاري.

إن مطلب التحفظ الذي يتقدم به من ينماز في التحديد الإداري تبادر في شأنه الإجراءات المنصوص عليها في ظهير التحفظ العقاري، وبالتالي قد يكون موضوع إلغاء أو رفض وبالتالي يجب التمييز بين حالة الإلغاء أو الرفض قبل الإحالة على القضاء وبين الإلغاء أو الرفض بعد الإحالة من القضاء.

(١) الإلغاء أو الرفض قبل الإحالة على القضاء:

غني عن البيان أن المطلب التأكدي للتعرض مآل الإحالة على القضاء، ولو لم يترتب عليه أي تعرض عادي، باستثناء تداخله مع التحديد الإداري باعتبار هذا الأخير مسيطرة للتقطير غير تلك المنصوص عليها في ظهير التحفظ العقاري. ومع ذلك فإن المحافظ على الأموال العقارية ملزم بمراعاة الإجراءات المسطرية العادية ومنها إعمال الفصل 23 الذي ينص على ما يلي:

"...إذا نص المحضر على تغيب طالب التحفظ أو من ينوب عنه أو على عدم قيامه بما يلزم لإجراء عملية التحديد، فإن مطلب التحفظ يعتبر لاغيا وكأن لم يكن إذا لم يدل بعدر مقبول داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالإذنار.

يعتبر مطلب التحفظ كذلك لاغيا وكأن لم يكن إذا تعذر على المحافظ على الأموال العقارية أو نائبه إنجاز عملية التحديد لمرتين متتاليتين بسبب نزاع حول الملك".

أو تطبيق الفصل 50 الذي ينص على أن "الطلب الرامي إلى التحفظ والعمليات المتعلقة به يعتبر لاغياً وكأن لم يكن إذا لم يقم طالب التحفظ بأي إجراء لمتابعة المسطرة، وذلك داخل ثلاثة أشهر من يوم تبليغه إنذاراً من المحافظ على الأموال العقارية بواسطة عون من المحافظة العقارية أو بالبريد المضمون أو عن طريق السلطة المحلية أو بأي وسيلة لأخرى للتبليغ".

ويترتب على الحالات المذكورة (الإلغاء) إرجاع العقار إلى مرحلة ما قبل إيداع المطلب التأكدي دون التأثير على مسطرة التحديد الإداري التي تواصل إجراءاتها. حيث يطرح التساؤل حول موقف المحافظ على الأموال العقارية إن تم الطعن في قرار الإلغاء وسحب هذا الأخير بحكم قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، هل يتم إحياء ملف مطلب التحفظ التأكدي الملغى بأثر رجعي ليحافظ على أجل تقديمها أم يتم إدراجه خارج أجل التقديم امثلاً للقرارات القضائية؟.

نعتقد أنه في حالة قرار الإلغاء ومراجعته من طرف القضاء يتعين على المحافظ على الأموال العقارية سحب القرار والعدول عنه، وإبقاء مطلب التحفظ التأكدي الأول على أساس التاريخ الذي قدم فيه ومواصلة باقي الإجراءات دون تجديد المطلب.

أما إذا تقاус طالب التحفظ فعلاً وأهمل الطعن في قرار الإلغاء المستند إلى الفصلين 23 و50 أو قرار الرفض المؤسس على الفصل 37 مكرر، فإن المصادقة على التحديد - والتي ترتكز أساساً على شهادة المحافظ على الأموال العقارية المنصوص عليها في ظهير 1924/02/18 وظهير 1922/05/24 المشار إليها - يترتب عليها التثبت النهائي للوضع القانوني والمادي للعقار المراد تحديده، وبالتالي اعتبار وعاء المطلب الملغى أو المرفوض جزءاً من التحديد الإداري.

(2) الرفض أو الإلغاء بعد الإحالة من القضاء:

بالنسبة للمسطرة العادلة للتحفيظ نادراً ما نصادف قرارات إلغاء مطلب طبقاً لمقتضيات الفصلين 23 و50 من ظهير التحفيظ العقاري بعد المرحلة القضائية، حيث تكون المسطرة قد استكملت إجراءاتها من نشر وتعليق وتحديد قبل الإحالة على القضاء. فبالنسبة للمطالب التأكيدية التي تحال على المحافظة العقارية بعد البت فيها، فإننا نكون مطالبين، في أغلب الأحوال، بالعمل بالأحكام الصادرة في الموضوع التي تكون قد بتت بصحة أو عدم صحة المطلب التأكيدية في مواجهة التحديد الإداري.

وهكذا في حالة الحكم بعدم صحة المطلب التأكيدية، فإنه يتم رفض طلب التحفيظ وتعود وضعية العقار إلى ما كانت عليه قبل تقديم المطلب استناداً إلى مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 38 من ظهير التحفيظ العقاري، وبالتالي فإن الوعاء العقاري موضوع النزاع يصير جزءاً لا يتجرأ من العقار موضوع التحديد الإداري.

أما في حالة الحكم بصحة المطلب التأكيدية واستبعاد التعرضات العادلة إن وجدت، فإن المحافظ على الأملك العقارية يواصل المسطرة ويتحقق من إنجاز جميع الإجراءات المقررة ومن شرعية الطلب وكفاية الحجج المدللي بها، ويقوم بتحفيظ العقار في اسم طالب التحفيظ.

أما إذا كانت قد أثيرت تعرضات في مواجهة المطلب التأكيدية وبت القضاء بصحتها واستنفذت جزء أو كل وعاء الملك موضوع المطلب أو الإقرار بحقوق مشاعة، فإن المحافظ على الأملك العقارية ملزم بتطبيق الفصل 83 من ظهير التحفيظ العقاري والإعلان عن الحقوق المحكوم بها طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 83⁸.

8 - يطرح الإعلان عن الحقوق المحكوم بها وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في الفصل 83 بعض التساؤلات منها:

وفي حالة عدم اهتمام الم تعرض أو الم تعرضين الذين قضي لفائدة لهم بمواصلة المسطرة في اسمهم أو حدث أثناء المسطرة بعد الإحالة من القضاء ما يستدعي إعمال مقتضيات الفصل 50 أو 37، فإن إخراج المطلب من دائرة التحديد الإداري يترتب عنه استثناء وعاء المطلب من مساحة العقار موضوع التحديد الإداري المزمع المصادقة عليه، على خلاف الإلغاء أو الرفض قبل الإحالة على القضاء.

رابعاً- المصادقة على التحديد الإداري

تم المصادقة على التحديد الإداري بمقتضى مرسوم ينشر بالجريدة الرسمية، ويترتب عنها تثبيت الوضعية المادية والقانونية للعقار المحدد بشكل لا رجعة فيه.

= هل الم تعرض الذي قضي بصحبة تعرضه ملزم بطلب خلاصة إصلاحية تحت طائلة إلغاء مطلب التحفظ المنع، أم أنه غير مجبى بطلب الخلاصة الإصلاحية إلا إذا ارتفع ذلك عملاً بمبدأ الاختيارية المنصوص عليها في الفصل 6؟

هل يمكن للمحافظ على الأموال العقارية التمسك بعدم جواز سحب المطلب المقدم سابقاً من طرف شخص أصبح غيراً وحل محله الم تعرض، على أساس أن المسطرة قطعت أشواطاً ومراحل لا تتوفّر في عقار يقدم مطلب تحفيظه لأول مرة، أم أن نية المشرع من إقرار هذه القاعدة هي محاولة للدفع في اتجاه تعميم نظام التحفظ العقاري دون المساس بمبدأ الاختيارية وبالتالي عدم ترتيب أثر الإجبارية بالنسبة للم تعرض الذي قضي له بصحبة التعرض؟.

إن الإجابة عن هذه التساؤلات من شأنها تحديد الوضع القانوني المستفيد من مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من ظهير التحفظ العقاري كما وقع تغييره وتميمه.

نرى أن الم تعرض الذي قضي بصحبة تعرضه غير في طلب إعمال مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من ظهير التحفظ العقاري استناداً إلى الفصل 6 من نفس الظهير، لأن الخلاصة الإصلاحية لا يمكن للمحافظ على الأموال العقارية الأخذ بها تلقائياً بعد إحالة ملف المطلب على القضاء، وذلك انسجاماً مع مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 37 المشار إليه والتي تقتضي توفر شروط تنص عليها مقتضيات الفصلين 13 و 14 من ظهير التحفظ العقاري، وهي تقديم سندات التملك من طرف طالب الخلاصة الإصلاحية بالإضافة إلى الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به التي بت في التعرضات، والإفصاح عن نيتها بطلب صريح بمواصلة إجراءات التحفظ في إطار مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 83 من ظهير التحفظ. وفي حالة عدم توفر الشروط المشار إليها، يمكن للمحافظ رفض المطلب عملاً بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 37 ويووجه قراره لدى الصفة الذي يقع عليه عبء طلب الخلاصة الإصلاحية.

يستثنى من مدار التحديد الإداري، العقارات المحفوظة سابقاً المطالب التأكيدية للتعرضات في حالة الحكم بصحتها من طرف القضاء.

تمت المصادقة على التحديد الإداري بمقتضى مرسوم بعد الإطلاع على شهادة يسلمها المحافظ على الأملاك العقارية عملاً بمقتضيات الفصل 2 من ظهير 24/05/1922 بالنسبة لأملاك الدولة الخاصة وبناء على الفصل 8 من ظهير 18 فبراير 1924 بالنسبة لأراضي الجموع يشهد فيها:

- أن المنطقة المحددة تحديداً إدارياً لا تشمل أية قطعة تم تحفيظها سابقاً قبل إجراء عمليات التحديد الإداري.
- أن المنطقة المحددة تحديداً إدارياً لم يرد في شأنها أي تعرض وفقاً للشروط وللأجال المنصوص عليها قانوناً.

وتكتسي هذه الشهادة أهمية خاصة لكونها تسمح بـ:

﴿ معرفة العقارات المحفوظة سابقاً حتى يتسعى استئناؤها من دائرة التحديد الإداري .

﴿ معرفة العقارات التي في طور التحفيظ المودعة سابقاً والتي يشملها التحديد الإداري سواء كانت محددة أم لا⁹.

﴿ معرفة عدد المطالب التأكيدية للتعرض على التحديد الإداري.

9 - إذا كانت المنطقة التي تخضع للتحديد الإداري تشمل أملاكاً في طور التحفيظ في ملك الغير، وقدمت مطالب لتحفيظها سواء كانت محددة أو لم تحدد قبل نشر مرسوم التحديد في الجريدة الرسمية، فإنها لا تخضع حسب الحالة لمقتضيات الفصل 3 من ظهير 03/01/1916 ولمقتضيات الفصل 3 من ظهير 18/02/1924، وبالتالي يجب على الإدارة صاحبة التحديد الإداري التدخل عن طريق التعريض في مسطورة تحفيظ تلك الأملاك (انظر في هذا الشأن قرار محكمة النقض المذكور سابقاً).

وتسلم الشهادة المذكورة بتنسيق مع مصلحة المسح العقاري، وقد يعترى إعدادها بعض الصعوبات الناتجة أساساً عن عدم توفر الجهة المعنية بالتحديد الإداري على تصميم نظامي يسمح بضبط موقع الأملاك المعنية بالشهادة المذكورة على الخرائط الهندسية، الشيء الذي قد يتربّع عنه تأخير صدور مرسوم المصادقة على التحديد الإداري.

خامساً - مسطرة تحفيظ العقارات المحددة تحديداً إدارياً مصادقاً عليه

يمكن تحفيظ أملاك الدولة الخاصة تلقائياً وبطلب من الجهة المعنية دونها حاجة إلى مباشرة إجراءات التحفيظ المعتادة إذا كانت موضوع تحديد إداري مصادق عليه، وذلك بالاقتصر على التتحقق من الحدود (مراجعة التحديد) وإعداد التصميم العقاري وتأسيس الرسم العقاري (الفصل 3 من ظهير 24/05/1922) المشار إليه، كما يمكن تحفيظ أراضي الجموع المحددة تحديداً إدارياً مصادقاً عليه وفقاً لظهير 18/02/1924 وطبقاً لنفس المسطرة.

وتجدر بالذكر أن إمكانية التحفيظ بدون مباشرة الإجراءات المعتادة، تجده مبررها في كون العقارات المعنية خضعت لسيطرة تطهير خاصة على إثر عمليات التحديد الإداري المصادق عليه، ترتب عنها ثبيت وضعيتها القانونية والمادية بشكل لا رجعة فيه، ولكن دون أن يترتب عن هذا التطهير والثبيت النهائي تأسيس رسم عقاري يسمح بتداول العقار بالشكل الذي يوفره نظام السجلات العقارية.

يتم تقديم مطلب التحفيظ بالنسبة للملك الخاص للدولة من طرف مديرية أملاك الدولة أو إدارة المياه والغابات حسب الحالة، مع التأكيد أن المطلب المعنى قدم في إطار مقتضيات ظهير 24/05/1922 أو بطلب من الجماعة السلالية بإذن من الوصاية أو من سلطة الوصاية نفسها بالنسبة

لأراضي الجموع بناءً على الفصل 10 من ظهير 18/02/1924 ويتم تعزيز المطلب، عند الاقتضاء، بالوثائق التالية:

- نسخة من مرسوم افتتاح عمليات التحديد الإداري؛
- محضر التحديد الإداري وملحقاته عند الاقتضاء؛
- التصميم أو التصميم المؤقت؛
- نسخة من مرسوم المصادقة على التحديد الإداري.

ويشار في المطلب المقدم في هذا الشأن إلى الحقوق العينية والتحمّلات العقارية المعترف بها أثناء عمليات التحديد الإداري أو المصرح بها أثناء تقديم الطلب.

تم مراجعة التحديد بناءً على إرشادات الجهة المعنية التي يتم استدعاؤها دون غيرها لحضور العمليات، ويشار بالمحضر إلى الارتفاعات المحدثة باتفاق مع الإدارة وإلى أسماء المجاورين الجدد، كما يتضمن المحضر جميع البيانات المتعلقة بالأملاك العامة التي قد تشملها المنطقة.

وبعد إعداد التصميم العقاري، يقوم المحافظ على الأملاك العقارية مباشرة بتأسيس الرسم العقاري تلقائياً بفعل التحديد الإداري نفسه وبمجرد تقديم الطلب.

عملياً يتم إيداع مطلب التحفظ في شكل المطبوع النظامي الجاري به العمل، ويدرج تحت رقم يخصص له، ثم تباشر عمليات مراجعة التحديد على أساس المطلب المقدم في هذا الشأن.

قد يحدث أن ترد على العقار موضوع المطلب قبل أو أثناء مراجعة التحديد معاملة تستوجب إيداعها طبقاً للفصل 84، مع العلم أن هذا الإيداع يمكن أن يكون موضوع تعرض طبقاً للمقتضيات الجديدة للفصل

24 من ظهير التحفظ العقاري كما وقع تعديله وتميمه بمقتضى القانون 14.07، حيث يطرح التساؤل حول مدى جواز التعرض على الإيداع طبقاً للفصل 84 إذا تعلق الأمر بمسطرة خاصة للتحفظ بدون إشهار، كما أن الخلاصة الإصلاحية لا يمكن تصورها في هذه الحالة دون نشر وإشهار يروم في الأساس فتح باب التعرض على المسطرة، وهذا الإشكال يعيينا إلى طرح سؤال مبدئي حول ضرورة تقديم مطلب التحفظ أصلاً في المساطر الخاصة بدون إشهار وإدراجه وإخضاعه للتداول، ألا يكفي التأسيس التقائي للرسم العقاري مباشرة استناداً إلى تصميم يتم إنجازه من طرف مصلحة المسح العقاري بعد مراجعة التحديد انسجاماً مع ما ذهب إليه المشرع في أسباب نزول ظهير 24/05/1922 الأنف الذكر وفي الفصل 3 منه، وكذلك الفصل 10 من ظهير 18/02/1924 المشار إليه سابقاً.

كما أن المسطرة الخاصة وإن كانت تتم بدون إشهار، إلا أنها لا تخلي من بعض الصعوبات الناتجة أساساً عن تغيير قد يطال معالم الحدود بفعل عامل الزمن بالنظر إلى الفترة التي تفصل بين تاريخ التحديد الإداري المؤسس على رسم تخطيطي أحياناً وتاريخ مراجعة التحديد، وبالتالي قد تثار منازعات حول حدود غير واضحة، يترتب عنها تأخير الإجراءات وربما تعليق قرار تأسيس الرسم العقاري.

ولتلafi ذلك مستقبلاً يمكن وضع ملفات تقنية¹⁰ لمناطق التحديد الإداري تستند إلى تصاميم نهائية معدة بالمقاييس النظامية الجاري بها العمل قبل تقديم طلب تحفيظها في إطار مقتضيات الفصل 3 من ظهير 24/05/1922 أو الفصل 10 من ظهير 18/02/1924 المشار إليهما.

وتجدر الإشارة إلى أن الأملك العقارية المتصلة عن أملاك الدولة الخاصة والمحددة تحديداً إدارياً مصادقاً عليه تخضع، في حالة التفويت، إذا

10 - بدأت السلطات المعنية تستشعر أهمية هذا الإجراء بمباشرتها لملفات تقنية تعد لهذا الغرض.

قدم المطلب باسم المفوت له، لمسطرة خاصة للإشهر لمدة أربعة أشهر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية (الفصل 3 من ظهير 24/05/1922) المشار إليه، ويمكن أن ترد عليها تعرضات قبل انصرام أجل أربعة أشهر المذكورة، ويجب الحرص على القيام بالتحديد داخل نفس الأجل لتلقي التعرضات بعين المكان عند الاقتضاء.

أما إذا أنجز التفويت قبل المصادقة بإذن من الإدارة كما قد يستفاد من الفصل 3 من ظهير 03/01/1916، فإن المفوت له لا يستفيد من المسطرة الخاصة إذا رغب في إخضاع العقار المفوت للتحفيظ.

أما مطالب تحفيظ العقارات المتأصلة عن أملاك الجماعات السلالية، والمحددة تحديداً إدارياً مصادقاً عليه¹¹، فتخضع للمسطرة العادية إذا قدم المطلب باسم المفوت له، ولا يعتد في هذه الحالة بالأثر التطهيري للتحديد الإداري بالنسبة للجزء المفوت، وتطبق نفس مسطرة التحفيظ العادية في التفويت ولو قبل المصادقة.

وفي الختام، لابد من الإشارة إلى أن تحديد أملاك الدولة وأملاك الجماعات السلالية، سواء كان مصادقاً عليه أم لا، لن يعني في نظرنا عن إخضاعها لنظام التحفيظ العقاري للمحافظة عليها وحمايتها من كل ترامي وتطاول واغتصاب للحيازة، وليس من سبيل إلى ذلك إلا بإقرار إجبارية تحفيظها، باعتبارها احتياطاً عقارياً استراتيجياً في وضع سياسة إعداد التراب وتنظيم المجال، ووعاءً عقارياً بديلاً يتسع للأوراش الكبرى (بناء السدود، بناء مدن جديدة) واستيعاب التوسيع العمراني ببلادنا.

11 - المصادقة على تحديد أراضي الجموع لا يمنع من أن تكون مناطق الحلفاء الخاضعة لنظام الغابات الموجودة داخل دائرة العقار المصادق عليه موضوع تحديد إداري يتم حسب الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 03/01/1916 الذي يعتبر ضابطاً لتحديد أملاك الدولة الخاصة (الفصل 9 من ظهير 18/02/1924).

الطابع القانوني والهندسي لعملية التحديد كإجراء جوهري في نظام التحضير العقاري

ذ. حميد الربيعي / مصطفى الشطيبي
رئيس قطاع مدير المحافظة العقارية
بمديرية المسح العقاري سابقاً

تمهيد:

أيا كانت المنطلقات التي وضعت على إثرها اللبنات الأولى لسن نظام التحضير العقاري فإنه وعلى مدى قرن من الزمن استطاع وبفضل مزاياه المتعددة من التفاعل والانسجام مع العادات والثقافات المغربية فهو بالإضافة إلى طابعه القانوني المبني على زرع الثقة لدى المتعاملين وإعطائهم الضمان والائتمان فقد اعتمد تقنيات غاية في الدقة استطاع بفضلها أن يساير عجلة التقدم والمعصرنة.

ففي الأعراف المحلية المغربية استعملت أساليب متعددة لقياس الأماكن إلا أنها تفتقر للدقة والوضوح المطلوبين خاصة مع الارتفاع المستمر لقيمة الأرض، فالبعض يستعمل الذراع والكاميرا لقياس الطول و"الخدم" الذي يقدر المساحة المنجزة من خدمة الفلاح الواحد في اليوم الواحد و"الزوجة" والتي تعني المساحة المحرثة من زوج من البهائم في اليوم الواحد و"اللود" و"العبرة" و"القسديرة" وكلها تتخذ كمية من مختلف أنواع الحبوب معياراً للاقيس، كما تستعمل عدد "النوبات" أو الأدوار في السقي لتحديد المساحة إلى غير ذلك من المعايير التي تختلف حسب المناطق مع ما يكتنفها من صعوبة في التحديد في المنطقة نفسها أحياناً الشيء الذي يحدث الكثير من النزاعات.

وقد نجح نظام التحفيظ العقاري ومن خلال اختياره لنظام دقيق للتحديد والمسح في توحيد طرق احتساب مساحة العقار باتخاذه من الهاكتار والأر والستيار نسبة للقياس الموحدة.

وإذا كان كل تحفيظ يتضمن من المحافظ على الأملك العقارية تأسيس رسم عقاري يتضمن لزوما: وصفا مفصلا للعقار مع حدوده وبيان الأملك المجاورة والملاصقة له ونوعه ومساحته ويحمل هذا الرسم العقاري رقم ترتيبيا واسما خاصا به ويبقى تصميم العقار ملحقا به، فإن ذلك الوصف وذاك التصميم هما نتيجتان لعملية أساسية ورئيسية تميز مسطرة التحفيظ العقاري المغربي وهي عملية التحديد.

يمكن تعريف التحديد إجمالا بأنه في الآن نفسه عملية طبوغرافية تقنية ووسيلة إشهار وبحث قانوني بعين المكان ،ذلك أنه يقوم على تجسيد حدود العقار وضبط وعائه بوضع علامات حول محیطه في ظل إنجاز بحث قانوني عمومي وعلني يتميز بإجراء مواجهات مباشرة بين طالب التحفيظ والمتدخلين ويتوج بإعداد تصميم نظامي قائم الذات ومتصل بشبكة التشليث العامة وفق نظام المسح الطبوغرافي مع ترسيم العملية في حضر يتضمن وصفا لمحويات العقار وتقريرا عن المتدخلين وعن الأحداث التي صاحبت أشغال التحديد.

وتسير عمليات التحديد من قبل المحافظ على الأملك العقارية الذي يتتبّع لهذه الغاية مهندسا مساحا طبوغرافيا ملحاً من جهاز المسح العقاري، مقيدا في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين. وينجز هذا الأخير عملية التحديد تحت مسؤوليته، بحضور طالب التحفيظ (الفصل 19 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموقـ لـ 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تتميمه وتغييره؛).

وقد خصص المشرع المغربي في الظهير الأساسي للتحفيظ العقاري وفي القرارات الوزارية ذات الصلة جزءاً كبيراً من بنوده لتنظيم عملية التحديد بهدف تطهير العقار وتأسيس الصك العقاري الذي يعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحمّلات العقارية كما نظم بنصوص أخرى العمليات اللاحقة التي تؤدي إلى تغيير وعاء العقار المحفوظ ومشتملاته. كما تعتبر التعليمات المتعلقة بإنجاز أشغال التحديد في إطار نظام التحفيظ العقاري الصادرة بتاريخ فاتح أبريل 1927 دليلاً عملياً مفصلاً لتطبيق تقنيات التحديد والمسح طبقاً للمقتضيات القانونية المذكورة.

وستتناول من خلال هذا العرض عملية التحديد في مجال مسطرة التحفيظ العادية تم سترعرس لإجراءات التحديد التي تهم المساطر الخاصة وفي الأخير ستتطرق لبعض أنواع العمليات الطبوغرافية التي تهم العقار المحفوظ.

الفصل الأول: التحديد في مجال مسطرة التحفيظ العادية:

يلتزم طالب التحفيظ حسب مقتضيات الفصل 13 من الظهير الأساسي للتحفيظ العقاري بتقديم طلب يتضمن معلومات عن حالته المدنية ووصفاً دقيقاً للعقار المراد تحفيظه من حيث محتوياته وحدوده والأملاك المجاورة له وظروف حيازة طالب التحفيظ للعقار، مع بيان الحقوق العينية المنصبة عليه وأصحابها. وتبقى كل هذه التصریحات مجرد ادعاءات لن يؤكّد صحتها من عدمه سوى مسطرة التحفيظ بشقيها الإداري والقضائي عند الاقتضاء. ويكون مطلب التحفيظ مؤيداً بالحجج والوثائق المبينة للحق المطلوب تحفيظه.

وتلعب عملية التحديد في هذه المسطرة التطهيرية الدور الأساس وذلك بعلانيتها والبحث القانوني الذي تسمح به في عين المكان باستفسار

الأطراف والمتتدخلين الحاضرين المدعوين والمسؤولين الكل من أجل فتح مجال أكبر لضبط الجانب القانوني والهندسي للعقار لإخضاعه لنظام التحفظ العقاري.

وتتنوع عمليات التحديد خلال مسطورة التحفظ حسب مرحلة إجرائها أو سبب إجرائها فيما تمر كل عملية للتحديد بمراحل محددة ومرتبطة. وقد حاول المشرع من خلال القانون رقم 14.07 المغير والمتم للظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموقق ل 12 غشت 1913 التحكم في آجالها وضبط المتتدخلين فيها.

المبحث الأول: أنواع التحديد في مجال مسطرة التحفظ العادية:

المطلب الأول: التحديد المؤقت والتحديد النهائي:

كل عملية للتحديد في إطار مسطرة التحفظ العقاري تعتبر في المرحلة الأولى تحديداً مؤقتاً وهي تعتبر كذلك لما يمكن أن تلحق معالم العقار المراد تحفيظه من تعديلات وتغييرات خلال جريان مسطرة الإدارية.

ويصبح التحديد المؤقت نهائياً إما على حالته وبدون أن يلتحقه أي تغيير، أو بعد انجاز تحديد أو تحديديات تكميلية وذلك في أفق الإعلان عن انتهاء التحديد وتعيين آخر أجل لإبداء التعرضات.

المطلب الثاني: التحديد التكميلي أو التعديل وحالاته:

قد تخلل مسطرة التحفظ وقائع أو تصرفات تقضي بعضها إجراء تحديد تعديلي لتحيين الوضعية المادية للعقار، وقد ترد على مطلب التحفظ تعرضات تستدعي القيام بتحديد تكميلي لحصر وعاء التعرض، وفيما يلي بعض حالات التحديد التكميلي:

الفقرة الأولى: حالة تدديد حدود العقار:

وهي الحالة التي أشار إليها الفصل 23 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه حيث يتم التدديد التكميلي لتحيين الوضعية المادية والقانونية للعقار الشيء الذي يقتضي نشر خلاصة إصلاحية وإعلانا جديدا عن انتهاء التدديد إذا تمت عملية التدديد التكميلي في وقت لاحق لنشر الإعلان عن انتهاء التدديد الأول.

الفقرة الثانية: حالة تدديد وعاء التعرض الجزئي:

يكون إجراء التدديد التكميلي لازما في حالة التعرض الجزئي المصح به قبل أو أثناء إجراء عملية التدديد المؤقت وتعذر تحديده خلال العملية المذكورة أو التعرض الجزئي الصادر بتاريخ لاحق لإجراء التدديد. ويجرى التدديد في كل هذه الحالات على نفقة المترض (الفصل 25 من الظهير الشريف المذكور أعلاه).

الفقرة الثالثة: حالة تجزيء المطلب موضوع تعرض جزئي:

من المستجدات التي جاء بها القانون رقم 14.07 لتقليل آجال مسطرة التحفظ، السماح للمحافظ وبصفة تلقائية بتجزيء المطلب موضوع تعرض جزئي تعذر رفعه ليتمكن من تأسيس رسم عقاري خاص بالجزء الذي لا يشمله النزاع بعد إجراء تدديد تكميلي. (الفصل 31 من الظهير الشريف المذكور أعلاه).

الفقرة الرابعة: حالة الرفض الجزئي للمطلب:

وهي الحالة التي يرفض فيها المحافظ مطلب التحفظ جزئيا لأي سبب كان وفي أية مرحلة من المراحل حيث يصح التدديد من جراء ذلك بتدديد تكميلي تبعا للرفض الجزئي المذكور (الفصل 38 من الظهير الشريف المذكور أعلاه).

المبحث الثاني: مراحل عملية التحديد في مجال مسطرة التحفظ العادية:

تنجز عملية التحديد وفق تقنيات حديثة وتتوج بتحرير محضر للتحديد وإعداد تصميم هندي للعقار وتمر بالمراحل التالية.

المطلب الأول: الإعداد والتحضير للعملية التحديد:

الفقرة الأولى: الضبط الأولي للموقع:

يعتبر الضبط الأولي للموقع خطوة البداية نحو التعريف بموقع العقار والتحقق من وضعية العقاري إزاء نظام التحفظ العقاري، وينجز هذا الإجراء الذي ابتدعه الممارسة الإدارية عند تقديم طلب التحفظ.

ذلك أن المعنى بالأمر يتقدم لدى مصلحة المسح العقاري التابع لها العقار بالمطبوع المسلم له من مصلحة المحافظة العقارية المختصة لتضاف إليه إحداثيات الخاصة بالعقار المراد تحفيظه.

ويتم ذلك بتحديد الموقع التقريبي للعقار على قصاصة الموقع انطلاقاً من تصريحات طالب التحفظ واعتقاداً على الوثائق التي تكون بحوزته وكذا خبرة المستخدم التابع لمصلحة المسح الذي يطرح الاستفسارات التي تسهل الوصول إلى ذلك كالاسم الذي يعرف به المحل أو السوق القريب أو الطريق المجاورة أو الجوار المعروفون مع الاستعانة بتصاميم الأماكن المجاورة وخرائط المنطقة.

الفقرة الثانية: برمجة عملية التحديد:

أشار الفصل 17 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموفق لـ 12 غشت 1913 كما تم تتميمه وتغييره إلى أنه بعد نشر ملخص طلب التحفظ بالجريدة الرسمية، وداخل أجل شهرين من تاريخ هذا النشر، يحرر المحافظ إعلاناً يضممه تاريخ ووقت إجراء عملية التحديد.

ولضمان القدر الكافي من الشفافية ولتقليص المدة الزمنية التي تستغرقها مسطورة التحفيظ تدخلت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية للتنظيم بترجمة عملية التحديد بمقتضى المذكرة رقم 156 وو مع خ/م مع تاريخ 7 يناير 2010 والمذكرة رقم 6655 وو مع خ/م مع تاريخ 3 يونيو 2010 التي تنص على وجوب معالجة مطالب التحفيظ تبعاً لتاريخ ورودها على المحافظة العقارية، هذا النظام الذي يعرف اختصاراً باللغة الإنجليزية (First in First out.FIFO) الذي يرتكز على النقط الأساسية التالية:

- ✓ يحدد تاريخ التحديد تبعاً ل يوم إدراج مطلب التحفيظ لا وفق الموقع الجغرافي للعقار كما كان معمول به في السابق؛
- ✓ يحدد موعد إجراء عملية تحديد التحفيظ وジョبا في اليوم 60 من تاريخ إدراج المطلب وإذا صادف هذا التوقيت يوم عطلة تتم العملية في اليوم الموالي؛
- ✓ يحدد موعد إجراء عملية التكملة التحديد التكميلي وجويا في اليوم 30 من تاريخ أداء الواجبات وإذا صادف هذا التوقيت يوم عطلة تتم العملية في اليوم الموالي؛
- ✓ يسلم الإستدعاء لحضور عملية التحديد لطالب التحفيظ مباشرة بعد أدائه واجبات إدراج مطلب التحفيظ.

الفقرة الثالثة: الإعلان عن تاريخ ووقت إجراء عملية التحديد:

يوجه المحافظ على الأملال العقارية، مقابل إشعار بالتوصل، ملخصاً لطلب التحفيظ مع ملصق الإعلان عن تاريخ ووقت إجراء عملية التحديد يتضمن مراجع النشر بالجريدة الرسمية قبل اليوم العشرين من الموعد المحدد لإجراءاتها إلى رئيس المحكمة الابتدائية وممثل السلطة المحلية

ورئيس المجلس الجماعي الذين يقع العقار موضوع مطلب التحفظ في دائرة نفوذهم، وقد ألزم المشرع هذه الجهات بتعليق الوثائق الموجهة إليها بمقراتها إلى اليوم المحدد لإجراء عملية التحديد.

ولعل المستجدات التشريعية التي جاء بها القانون رقم 14.07 في هذا الباب يتمثل في توسيع مجال الإشهار ليشمل المجالس الجماعية من جهة، وإحلال شهادات الإشعار بالتوصل محل شهادات التعليق التي كانت من أسباب إطالة أمد مسطورة التحفظ والتأخير في تصفية المطالب.

▪ الاستدعاء لحضور عملية التحديد:

وكما أسلفنا الذكر فإن طالب التحفظ وفور أدائه واجبات إدراج مطلبه يتسلم بطريقة مباشرة مقابل وصل استدعاء لحضور عملية التحديد يتضمن تاريخ ووقت إجراء العملية فيها توجه باقي الاستدعاءات عن طريق السلطة المحلية إلى:

- المجاورين المبينين في مطلب التحفظ؛

- المتتدخلين وأصحاب الحقوق العينية والتحميلات العقارية المصرح بهم بصفة قانونية.

وتتضمن هذه الاستدعاءات الدعوة لحضور عملية التحديد شخصياً أو بواسطة نائب بوكالة صحيحة.

كما نشير في هذا الباب إلى أن المشرع قد ترك المجال مفتوحاً لسلوك جميع طرق التبليغ بما فيها السلطة المحلية والبريد المضمون وعون التبليغ التابع للمحافظة العقارية بل وبأية وسيلة أخرى.

▪ الإعداد التقني واللوجستي للخروج إلى عين المكان:

يوجه المحافظ قائمة للإرسال مرفقة بملخص مطلب التحفظ وإعلان عن تاريخ وموعد التحديد المتضمن لمراجع النشر بالجريدة

الرسمية إلى المهندس المساح الطبوغرافي المتدب لأجراء عملية التحديد الذي يعمل من جانبه على الإعداد التقني واللوجستيكي للخروج إلى عين المكان وذلك بـ:

- ✓ مراجعة كل الوثائق المرتبة بأرشيف مصلحة المسح للتوصيل إلى الموقع الدقيق للعقار المراد تحديده؛
- ✓ وضع مستخرج بياني على الورق الشفاف انطلاقاً من قصاصة الموقع والتي عين فيها سابقاً الموقع التقريري للعقار تبعاً لنصرحيات طالب التحفيظ مع نقل الأملاك المجاورة المحفوظة وتلك التابعة للملك العام أو الخاص للدولة وأراضي الجموع..؛
- ✓ مراجعة ملف مطلب التحفيظ المرتب لدى مصلحة المحافظة العقارية مع تلقي التعليمات الخاصة من المحافظ على الأموال العقارية عند الاقتضاء؛
- ✓ تسجيل آجالات انتهاء التعرضات سواء بالنسبة لمساطر التحفيظ العادية أو الخاصة وكذا لمساطر التطهير الأخرى للأملاك التي قد تكون قريبة من الموقع مع أخذ نسخ من محاضر التحديد الخاصة بها؛
- ✓ استفسار الزملاء المهندسين حول عمليات التحديد الأخيرة المنجزة من قبلهم بنفس المنطقة عند الاقتضاء.
- ✓ اختيار فريق العمل والتأكد من توفر وجاهزية المعدات (وسيلة النقل وأدوات العمل).

▪ استعدادات طالب التحفيظ:

يتضمن الإستدعاء لحضور عملية التحديد المسلم لطالب التحفيظ تنبیهات لهذا الأخير تتمحور إجمالاً حول النقاط التالية:

✓ الحضور الشخصي أو بواسطة نائب بوكالة صحيحة وإلا اعتبر مطلبه لاغيا ما لم يقدم عذرا مقبولا داخل أجل شهر من تاريخ إنذاره (الفصل 23 من الظهير المشار إليه أعلاه).

✓ إعداد لوازم التحديد من علامات وطلاء مع التنصيص على الموصفات الخاصة المطلوب توفرها في هذه اللوازم.

✓ التواصل مع المهندس المتذبذب عند اقتراب موعد التحديد للضبط النهائي لعملية التنقل إلى عين المكان.

تبقى في الأخير الإشارة إلى أنه من مستجدات قانون 14.07 المتمم والمغير للظهير الأساسي للتحفيظ العقاري في مجال الإعداد لعملية التحديد هو إمكانية تقديم طلب من طرف المحافظ نفسه أو من قبل كل من له مصلحة إلى وكيل جلالة الملك من أجل تسخير القوة العمومية ل توفير الظروف الملائمة لإجراء عملية التحديد عند الضرورة (الفصل 20 من الظهير)، مستغليا بذلك عن المقتضى السالف والذي كان ينص على أن المحافظ أو من ينوب عنه يربط الاتصال بالسلطات المحلية قبل البدء في عملية التحديد، هذا الإجراء بدوره تم بمقتضى التعديل الذي جاء به ظهير 4 صفر 1357 الموافق ل 05 ابريل 1938 مما يبرز تدرج المشرع المغربي ووعيه بالنزاعات التي تنشأ بشأن العملية المذكورة.

المطلب الثاني: إنجاز عملية التحديد:

تستهل عملية التحديد بالتحقق من هوية الأشخاص المعنيين بهذه العملية، ثم تمر عبر ضبط حدود العقار وإجراء البحث من خلال استفسار الحاضرين، وتختمن بإنجاز رسم تخطيطي للعقار.

الفقرة الأولى: التأكيد من هوية وصفة الحاضرين:

في اليوم والوقت المحددين لعملية التحديد وفور وصوله إلى عين المكان والتعریف بصفته ومهنته، يتأكد المهندس المتذبذب في بداية الأمر من الحضور الشخصي لطالب التحفيظ أو من ينوب عنه بوکالة صحيحة وفي حالة تخلفه عن الحضور وبعد إعطائه الوقت الكافي يكتفى المهندس المتذبذب بإثبات هذا التغيب في المحضر ويوقعه دون انجاز عملية التحديد أو تلقي تصريحات أو تعریفات باقی الحضور ويعتبر هذا التحديد سلیما (الفصل 23 من الظهیر الشریف المذکور أعلاه والفصل 17 من التعليمية الصادرة في شأن انجاز أشغال التحديد والتصميم تحت نظام التحفيظ العقاري).

وفي حالة الحضور الشخصي لطالب التحفيظ أو من ينوب عنه بوکالة صحيحة تنطلق أشغال التحديد بفتح محضر التحديد الذي يستهل بتدوین تاريخ ووقت العملية ثم نقل البيانات المتعلقة بهوية وصفة وعنوانين الحاضرين.

الفقرة الثاني- ضبط حدود العقار وإجراءات البحث:

يسرع طالب التحفيظ بتعيين حدود العقار المراد تحفيظه، ويقوم المهندس المتذبذب بغرس الأنصال بالسبة للأراضي البيضاء ووضع الطلاء الأحمر بالنسبة للعقارات المبنية أو تثبيت أوتاد حديدية في الأماكن الموصوصة بالإسمنت. وقد يتم الاكتفاء أحيانا بالحدود الطبيعية متى تيسر ذلك شرط أن تتوفر فيها الضمانات المطلوبة ويقوم هذا الأخير في الوقت نفسه بتضمين المحضر المفتوح وصفا للعلامات ولموقعها وعددها.

وتتوالى هذه العملية وفق دوران عقارب الساعة ويتم بالموازاة معها ضبط هوية الجيران المحيطين بالعقار من كل جهة وتنقل جميع هذه

المعلومات في حينها على محضر التحديد ويصف الحدود والأجزاء المشمولة بالعقار كما يضمن المحضر المذكور جميع الأحداث التي قد تخلل العملية، كل ذلك إلى أن يتم إقفال المصلع والعودة إلى نقطة أو علامة البداية.

ويتم تحرير محضر التحديد باعتباره ورقة رسمية بدقة كبيرة فإذا كان في ظاهره مختصرا فهو في الواقع يعتبر تقريرا شاملًا عن العملية وعن جميع الأحداث المصاحبة لها، وحتى تكون لهذا المحضر القيمة القانونية المرجوة، يجب قراءته على جميع المتتدخلين في عملية التحديد وتوقيعه من طرف المهندس المتذبذب ومن قبل كل الأطراف الحاضرة وإلا نص على أنهم لا يستطيعون التوقيع أو امتنعوا عنه (الفصل 21 من الظهير الشريف المذكور أعلاه).

الفقرة الثالثة: تلقي التعرضات خلال عملية التحديد:

أن الطابع العلني لعملية التحديد والترتيبات التي تسبقها أو تصاحبها تجعلها على رأس أفضل التدابير الإشهارية لسيطرة التحفظ فهو يحفظ حق الأغيار ويعفيهم فرصة للإدلاء بالتشريع المباشر وفي عين المكان. وخلال توالي أشغال عملية التحديد، يمكن لكل من يهمه الأمر التدخل للمنازعة في الحق المراد تحفيظه أو في مداه أو في شأن حدود العقار أو استحقاقه لحق عيني. وإذا وقع شيء من ذلك، يتعين على المهندس المتذبذب الإشارة إلى المنازع في حينها بمحضر التحديد، لأن يكتب أنه عند زرع العلامة رقم كذا تدخل فلان وهو مجاور من الجهة كذا وتعرض مدعيا تملكه لجزء من العقار المراد تحفيظه وحينها يعمل المهندس المتذبذب على ضبط الجزء المتنازع في شأنه وهذه المرة تبعا لتصريحات المترض.

وعند الرجوع إلى نقطة الانطلاق يفتح لكل متعرض محضر ملحق تدون به جميع تفاصيل التعرض ويدلي المعنى بالأمر بالوثائق المؤيدة ل تعرضه عند الاقتضاء فيوقع المحضر المذكور ويسلم نسخة منه.

الفقرة الرابعة: إنجاز الرسم التخطيطي للعقار (التصميم المؤقت للتحديد):

يضع المهندس المساح الطبوغرافي خلال عملية التحديد تصميماً مؤقتاً للتحديد، وذلك تطبيقاً لمقتضيات الفصل 20 من القانون الأساسي للتحفيظ العقاري وهو تصميم موجز الغرض منه أساساً تأكيد الملاحظات المدونة بالمحضر وتسهيل قراءته. ويعتمد في وضعه على ما نص عليه الفصل 114 من تعليمة إنجاز أشغال التحديد والتصميم في إطار نظام التحفيظ العقاري.

ويكون مقاييس هذا التصميم كافية لبيان جميع التفاصيل المكونة للملك ويربط بين الأنصاب بخط متصل وتقيد المسافة الفاصلة بين الأنصاب بالأرقام كما تبين أسماء الجوار خارج هذه الخطوط مع تحديد النقطة الذي يتنهى فيها الملك المجاور.

وترسم أرقام الأنصاب داخل محيط الملك أما أرقام الأنصاب المشتركة مع الأملاك المحددة مسبقاً فترسم بين قوسين خارج محيط الملك، كما ترسم حدود البقع المعرض بشأنها بألوان مختلفة لإبراز كل تعرض على حدة.

المطلب الثالث: إنجاز عملية المسح:

الفقرة الأولى: التمييز بين التحديد والمسح:

إذا كانت عملية التحديد عملية تقنية يغلب عليها الطابع القانوني فإن عملية المسح التي تليها تعتبر عملية تقنية محضة مفادها حساب إحداثيات الأنصاب التي تحدد الملك وكذا نقل الجزئيات المكونة لمشتملات العقار ووضعها على التصميم وفق السلاليم النظامية وذلك باعتماد نظم الطبوغرافيا لنقل حقيقة الأرض الثلاثية الأبعاد على أوراق شفافة مستوية

بأبعاد ثنائية تمكن فيما بعد من طباعة النسخ الضرورية من التصاميم وهو ما يسمى بنظام الإسقاط (système de projection Lambert).

الفقرة الثانية: مراحل عملية المسح (وضع وإنجاز التصاميم) :

أوجب الفصل الخامس من القرار الوزيري المؤرخ في 03 يونيو 1915 القيام بعملية المسح مباشرة بعد إنجاز عملية التحديد على أن الفصل 23 من الظهير الأساسي للتحفيظ العقاري حدد مدة أربعة أشهر الموالية للتحديد النهائي كأقصى أجل للقيام بنشر الإعلان عن انتهاء التحديد.

ويمكن تقسيم أشغال المسح إلى أشغال ميدانية وأخرى مكتبية:

أولا - الأشغال الميدانية: يتم الخروج إلى عين المكان للبحث عن نقط الرابط الجيوديزية أو القيام بحسابها من جديد وأخذ جميع القياسات الضرورية من زوايا ومسافات لنقل الملك والوهاد والمرات والغدران ومجاري المياه وكل توابع الملك العمومي والبناءات والأبار والبساتين والأغراض والمقابر والأضرحة إلى غير ذلك وذلك إما باستعمال نظام تحديد الموقع (GPS) أو استعمال آلات إلكترونية ذات تكنولوجية جد متقدمة وبالمقابل يحرر المهندس حضراً للعملية يضمنه ملاحظاته بشأن أشغال المسح عند الاقتضاء.

ثانيا - الأشغال المنجزة بالمكتب: يقوم المهندس بالمكتب بحساب إحداثيات الأنصاب والمنشآت الواقعه داخل الملك أو بجواره وحساب المساحة بشكل مضبوط فيحدد وبصفة نهائية مساحة العقار ويدقق إحداثيات العلامات إذ يصل فيها هامش الخطأ المقبول إلى ما بين 15 إلى 10 سنتيمترات بالمناطق القروية و 7 إلى 5 سنتيمترات في المناطق الحضرية.

فيقوم بوضع التصميم ونقله على قصاصة الموقع وذلك بالات الكمبيوتر التي تمكن من الرسم بطريقة أوتوماتيكية وهو ما يعرف بالرسم بمساعدة الكمبيوتر (DAO).

المطلب الرابع: التقنيات الحديثة في خدمة عمليات التحديد والمسح:

بفضل التقنيات الحديثة أصبحت أشغال التحديد والمسح أكثر سهولة وربحاً لوقت وتقديم متوجهاً على الجودة ذلك أنه بإمكان المهندس الطبوغرافي المساح القيام بعملية التحديد باستعمال جهاز "المساعد الشخصي الرقمي (P.D.A)" المتضمن لنظام الإلعاامي الجغرافي الذي يحمله القصاصة الكاملة للموقع وبخروجه إلى عين المكان يبدأ في تحصيل إحداثيات علامات التحديد ونقط مستلزمات العقار بواسطة نظام تحديد الموقع بالأقمار الاصطناعية (GPS) الذي يحتوي عليه الجهاز المذكور تم يعمل على قياس المسافات بجهاز يعمل بأشعة الليزر فيحصل القياسات وأوصاف العلامات مع الملاحظات المطلوبة بالجهاز المذكور.

وعند عودته إلى المكتب يقوم بربط الجهاز "المساعد الشخصي الرقمي المنقول (PDA)" بقاعدة البيانات الخرائطية للمصلحة وتنقل المعلومات المحصلة بعين المكان أوتوماتيكياً إلى الحاسوب المكتبي الذي يستعان به للقيام بالرسم الآوتوماتيكي للتصميم المؤقت.

وفي الأخير وتأكيداً لارتباط عملية المسح بعملية التحديد نشير أنه في حالة ضياع علامات التحديد إما بفعل الطبيعة أو بفعل فاعل، فإنه قد يتعدى القيام بأشغال المسح لوضع التصميم وانجازه وفق تصريحات طالب التحفيظ وما تم تداوله خلال عملية التحديد الشيء الذي لا يجد معه المحافظ بدا من إلغاء نتيجة عملية التحديد الأولى وبرجمة أخرى على أن يحرص كل الحرث على القيام بالإعلان الواسع عن ذلك مع استدعاء جميع المتدخلين وكذا الأطراف التي حضرت عملية التحديد الملاحة للحضور من جديد (دورية المحافظ العام رقم 2007 إمع م مع خ / م مع ق / ت المؤرخة في 21 ماي 2001).

هذا ولتخطي هذه الصعوبات، لجأت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية إلى التعاقد مع شركات متخصصة في القطاع الخاص في إطار نظام الصفقات العمومية، بحيث أصبح بالإمكان إجراء عمليات المسح في الشهر الموالي لعملية التحديد.

الفصل الثاني: التحديد في مجال المساطر الخاصة:

تناول فيه خصوصيات أشغال التحديد في مسطري ضم الأراضي الفلاحية والتحفظ الجماعي للأملاك القروية..

المبحث الأول: أشغال التحديد بمناسبة عمليات ضم الأراضي الفلاحية بعضها البعض:

إذا كان الهدف الأساسي من مسطرة ضم الأراضي الفلاحية بعضها البعض المنظمة بالظهير الشريف المؤرخ في 27 محرم 1382 الموافق لـ 30 يونيو 1962، كما تم تغييره وتميمه، هو هيكلية وتهيئة المجال العقاري لتحسين الوضعية الاجتماعية للفلاح وتحقيق إنتاجية أفضل فإنه بالنسبة يخضع القطاع لنظام عقاري موحد يضمن استقرار المعاملات وتقوية نظام الائتمان.

وتمر مسطرة ضم الأراضي الفلاحية بمراحل عدة تنطلق بقرار وزيري يعلن عن افتتاح القطاع وتنتهي بالمصادقة على مشروع الضم على أن أهم ما يميز هذه المراحل هو خضوع القطاع لإجراء بحث تجزئي وقانوني يصاحبها مسح طبوغرافي لضبط الواقع المادي والقانوني للعقارات قبل وبعد عملية الضم.

المطلب الأول: البحث التجزئي:

انطلاقاً من الصور الجوية المعالجة للقطاع محل مشروع الضم يشرع فريق تقني في إعداد لوائح لجرد الرسوم العقارية ومطالب التحفظ المدرجة

بالم منطقة في وقت سابق منها كانت درجة تقدمها في المسطرة العادبة أو الخاصة وكذا باقي الأموال غير المحفظة بالأسماء المعروفة بها مع ضبط الأشخاص الحائزين أو المنسوب إليهم الملك والمعرضين وتسليم لهم بطاقة تعريفية بذلك ثم تنجز تصاميم تجزئية مؤقتة الكل تحت إدارة مكتب الاستثمار الفلاحي ومراقبة لجنة الضم.

وتنتهي هذه المرحلة بإحالة اللوائح والتصاميم التجزئية المؤقتة التي تم إعدادها على مصلحة المسح العقاري المختصة من أجل مراقبتها وتوجيهها إلى المحافظ على الأموال العقارية المختص.

المطلب الثاني: البحث القانوني:

عند توصل المحافظ على الأموال العقارية باللوائح والتصاميم التجزئية المؤقتة يعمل على مراقبتها وتحييفها مكتبياً بمطابقتها مع السجلات العقارية المسوكة من قبله، ثم وبتنسيق مع السلطات المحلية يضع برنامجاً لإجراء البحث القانوني بعين المكان حيث يستدعي لحضوره إلى جانب السلطات المحلية، المنتخبين والأعيان وبباقي المعينين بالأمر من مالكين أو متتدخلين ويتم الإعلان عن ذلك بمختلف الوسائل بما فيها المناداة في الأسواق.

وفي اليوم المحدد تقوم لجنة البحث بتنظيم جلسات عمومية للاستماع يتم التأكد فيها من هوية وصفة حاملي البطاقات التعريفية المسلمة سابقاً مع جمع المعلومات المتعلقة بكل العقارات المكونة للقطاع، وتشهد هذه الجلسات أعلى درجات الإشهار حيث تتم قراءة المعلومات المحصل عليها أمام ممثل السلطة من شيخ و يقدمين وعلى مسامع كافة الحاضرين.

وفي الوقت الذي يتم الإفصاح عن التغييرات التي تكون قد همت الرسوم العقارية والمطالب المدرجة في وقت سابق بهدف تحييفها ومطابقتها

مع الوضعية الجديدة، فإنه يتم تحرير مطالب تحفيظ جديدة للعقارات غير المحفظة مع تلقي سندات التملك وعند الضرورة إنجاز شهادات للملك يصادق عليها قائد المنطقة بعد توقيع الشهود الحاضرين، مع الإشارة إلى أنه يتم إعداد مطالب تحفيظ لجميع العقارات حتى وإن كان أصحابها غير معروفيين.

هذا ويتم في نفس الوقت تلقي التعرضات عند فشل محاولات الصلح وتحرر في شأنها تقارير الحضور توقع من طرف المترضين بعد إدلائهم بالحجج الضرورية لذلك عند الاقتضاء.

وتنتهي عملية البحث القانوني بإدراج مطالب التحفيظ الجديدة ومطابقة الوضعية الحالية للرسوم العقارية وللمطالب المدرجة في وقت سابق مع تحين اللوائح التجزئية وإيداعها رفقة التصاميم التجزئية لدى السلطة المحلية مع الإعلان على ذلك بالنشر بالجريدة الرسمية ويعمل هذا الأخير لدى السلطة المحلية والمحكمة الابتدائية لمدة ثلاثة أشهر تمهيدا لاستصدار مرسوم المصادقة على عملية الضم.

المطلب الثالث: عملية التحديد والمسح:

تمهيدا لعملية التحديد وتنفيذها لبرنامج التهيئة المسطر وفق مشروع الضم يعمل مكتب الاستثمار الفلاحي من خلال مكاتب خاصة على إنجاز دراسات مختلفة لوضع التصور النهائي للمشروع يفضي إلى إعداد اللائحة التجزئية النهائية وتصاميم ما بعد الضم لمنح القطع الناتجة عنه لأصحابها مع فتح سجل لتلقي الملاحظات لتبت فيها لجنة الضم.

هذا وبعد توصل المحافظ على الأموال العقارية باللائحة التجزئية النهائية وتصاميم ما بعد الضم المشفوعين بمرسوم المصادقة المنشور بالجريدة الرسمية يعمل بتنسيق مع مصلحة المسح العقاري على برمجة

عمليات التحديد التي يعلن عنها شهرا واحدا قبل الشروع في أشغالها وينجز التحديد والمسح طبقا لما تم وصفه بمناسبة تحديد مطالب التحفيظ العادلة وذلك داخل أجل ستة أشهر من تاريخ المصادقة على مشروع الضم.

المبحث الثاني: أشغال التحديد بمناسبة عمليات التحفيظ الجماعي للأملاك القروية:

تهدف مسطرة التحفيظ الجماعي إلى تعليم نظام التحفيظ العقاري ولعل من أهم خصائصها المجانية شريطة تقديم طلبات التحفيظ داخل أجل القانوني، والمتابعة الجماعية للإجراءات المسطرية مع المرونة في انجاز الوثائق المثبتة للملكية وقد نظمها المشرع بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

ولضمان سلامة إجراءاتها تخضع منطقة التحفيظ الجماعي لعمليات البحث التجزيئي والبحث القانوني وأشغال التحديد التي أصبحت في الوقت الحالي تهم جماعات قروية بأكملها.

المطلب الأول: البحث التجزيئي:

بعد تهيئ المنطقة بالمسح الجوي ومعالجة الصور المأخوذة يتم التعرف على العقارات المحفظة والعقارات التي في طور التحفيظ وبباقي الأملاك غير المحفظة، فيتم استبعاد الرسوم العقارية ومطالب التحفيظ المحددة وكذا مطالب التحفيظ الخاضعة لمسطرة ضم الأراضي القروية وتبدأ عمليات البحث التجزيئي في كل دوار من الجماعة وذلك لتمكين عدة فرق من العمل في آن واحد.

واعتمادا على الصور الجوية المكثرة يتم غرس الأنصالب أثناء البحث بزوايا العقارات غير المحفظة والعقارات في طور التحفيظ التي لم يتم تحديدها بعد بنفس الطريقة المتبعة عند وضع علامات حدود المطالب

خلال المسطورة العادية وبالموازاة مع ذلك تسلم بطاقة تعریفية لکل شخص ينسب إلیه الملك لتسهیل باقی المراحل.

وبعد إنتهاء العملية في كل الجماعة، يتم إنجاز التصاميم التجزئية وترسل للمحافظة العقارية مصحوبة بسجلات البطاقات التجزئية.

المطلب الثاني: البحث القانوني:

بعد توصل مصلحة المحافظة العقارية بال تصاميم وسجلات البطاقات التجزئية يتم وبتنسيق مع السلطات المحلية برجمة جلسات عمومية للاستماع بعین المكان تقوم خلالها لجنة البحث بتبغية مطالب التحفيظ وفق الشروط المبينة في الفصل 13 من الظهير الأساسي للتحفيظ العقاري.

ويجرى البحث بحضور السلطات المحلية وال منتخبين والأعيان وكل قاطنة الدوار حيث يدلي كل مالك بالبطاقة التعریفية المسلمة له سابقاً، ويديلي باقی بما لديهم من تصريحات وتعقد مصالحات بين المتنازعین أو تدون تعرضاهم عند الاقتضاء.

کما يمكن خلال هذه المرحلة إقامة شهادات للملك لطالبي التحفيظ المفترضين لعقود الملكية ويصادق عليها قائد المنطقة بعد توقيعها من طرف الشهود الحاضرين.

ويفضي البحث القانوني إلى إيداع مطالب التحفيظ وإعداد البيان التجزئي الذي يعمل المحافظ على إيداعه مشفوعاً بال تصاميم التجزئية لدى السلطة المحلية ثم يعمل على نشر إعلان بذلك بالجريدة الرسمية يتم تعليقه بمقر السلطة المحلية والمحكمة الابتدائية لمدة ثلاثة أشهر ابتدءاً من تاريخ النشر.

المطلب الثالث: عملية التحديد والمسح:

بعد توصل المحافظة العقارية بشهادة تعليق الإعلان عن إيداع البيان التجزئي والتصاميم التجزئية، يتم وضع برنامج التحديد ويعلن عنه بالتعليق بمقر السلطة المحلية والمحكمة الابتدائية وكذا بمقر مصلحة المحافظة العقارية ويستدعي لحضور أشغاله طلاب التحفيظ وباقى المتدخلين المصرح بهم خلال مرحلة البحث القانوني.

وتحرى عمليات التحديد وفق قواعد التحديد المطبقة في مسطرة التحفيظ العادلة المشار إليها سابقاً مع الإشارة إلى أنه يمكن أن تتم العملية في غياب المالك، حسب المادة السادسة من ظهير 25 يوليز 1969، غير أن هذا التحديد لا يعتبر صحيحاً إلا بموافقة طالب التحفيظ.

هذا وتجب الإشارة في هذا الصدد أن عملية المسح تتم عملياً بتزامن مع البحث التجزئي تنفيذاً لصفقات الأشغال المبرمة في هذا الشأن، ذلك أن جزءاً من الأشغال المذكورة أعلاه تسند للقطاع الخاص تحت مراقبة الإدارة وأخص بالذكر البحث التجزئي والمسح.

مع التذكير بأن المشروع وبمقتضى القانون رقم 14.07 ورغبة منه في تعليم نظام التحفيظ العقاري وجعله أداة في خدمة التنمية، أدخل مسطرة جديدة للتحفيظ ألا وهي مسطرة التحفيظ الإجباري التي تتميز هي الأخرى بإجراء أشغال البحث التجزئي والبحث القانوني التيتمكن من تحديد العقارات وإخضاعها لنظام التحفيظ العقاري.

البحث الثاني: مراجعة التحديد بالنسبة لمسطرة تحفيظ العقارات المحددة تحديداً إدارياً:

حماية للعقارات المملوكة من طرف الدولة أو التي توجد تحت وصايتها من الغصب والترامي، تلجأ الإدارة إلى إخضاعها لمسطرة خاصة

للتطهير وهي مسطرة التحديد الإداري الشيء الذي لا يعفيها من اللجوء إلى مسطرة التحفظ العقاري للحصول على رسم نظامي للملكية .

وقد نظم الظهير الشريف المؤرخ في 26 صفر 1337 الموافق لـ 3 يناير 1916 تحديد أملاك الدولة الخاصة، فيما تناول الظهير الشريف المؤرخ في 26 رمضان 1340 الموافق لـ 24 مايو 1922 مسطرة إخضاعها لنظام التحفظ العقاري، كما حدد الظهير الشريف المؤرخ في 12 رجب 1342 الموافق لـ 18 فبراير 1924 كما وقع تتميمه مسطرة تحديد الأملاك الجماعية وطريقة إخضاعها لنظام التحفظ العقاري.

والجدير بالذكر أن تحفيظ الأموال المذكورة يتم وفق مسطرة خاصة تتميز بطريقة مختلفة في التحديد تعرف بمراجعة التحديد أو تدقيق أو تصحيح أو التحقق من التحديد.

وتتمثل هذه العملية في اعتماد علامات الحدود المثبتة أثناء عملية التحديد الإداري لأملاك الدولة أو لأراضي الجماعات السلالية المحددة تحديداً إدارياً والمصادق عليها مع مراجعتها وجعلها مطابقة للعلامات المعمول بها في نظام التحفظ العقاري وتعويض العلامات المفقودة وإضافة علامات جديدة إن اقتضى الأمر ذلك مع تحين المعلومات الخاصة بالمجاوريين.

ويقوم المهندس المنتدب بالطواف على حدود العقار يحرر على إثره محضراً تدون فيه حالة العقار المادية والقانونية وتضاف إليه كل المستجدات المحدثة بعد المصادقة على التحديد المذكور بموافقة من الجهة طالبة التحفظ.

وتجدر الإشارة في هذا الباب إلى أن ملاحظات الأغيار المنازعين في التحديد الإداري لا تضمن بالمحضر الخاص بمراجعة التحديد ذلك أنه

كل تعرض على المسطرة المذكورة وجب تقديمها داخل الآجال المقررة قانوناً مع إدراج مطلب تأكيد ب شأنه لدى المحافظة العقارية المختصة وفق التنظيم المعمول به في هذا المجال. وعليه ي عمل المهندس المساح على دعوة المنازعين عند الضرورة إلى التوجه إلى السلطة الإدارية للاعتراف بالحق المدعى به أو اللجوء إلى القضاء.

المبحث الثالث: مراجعة التحديد بالنسبة لمسطرة تحفيظ العقارات المنزوعة ملكيتها.

نص الفصل 37 من ظهير شريف رقم 1.81.254 صادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) بتنفيذ القانون رقم 7.18 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت على أن: "..إيداع الحكم بنقل الملكية لدى المحافظة على الأموال العقارية يترتب عليه، في تاريخ الإيداع المذكور، تخلص العقارات المعنية من جميع الحقوق والتحمّلات التي قد تكون مثقلة بها" وبذلك ألزم المحافظ على الأموال العقارية بناء على هذا الحكم بوضع الرسم النهائي في اسم السلطة النازعة للملكية بمجرد التحقق من الحدود وإعداد التصميم العقاري، مع العلم بأنه لا يمكن قبول أي تعرّض ولا يمكن ممارسة الحقوق المحتملة لفائدة الغير كيّفما كان نوعها إلا بخصوص التعويض.

ومن هذا المنطلق يكون المشرع قد اكتفى بإخضاع مطالب التحفيظ التي تكون موضوع أحكام ناقلة للملكية لمجرد التتحقق من الحدود عوض عملية التحديد المعتادة خلال مسطرة التحفيظ العادية.

وبالنسبة لذلك يقوم المحافظ على الأموال العقارية بإيداع الحكم الناقل للملكية بالمطلب المعني وذلك طبقاً للفصل 84 من الظهير الأساسي للتحفيظ العقاري ويُشطب عند الاقتضاء على الحقوق العينية والتحمّلات

التي قد تنقل العقار، على أن يتوج كل ذلك بتأسيس الرسم العقاري بعد إجراء عملية التتحقق من الحدود وانجاز التصميم النهائي.

وتتم عملية التتحقق من الحدود باعتماد علامات الحدود المثبتة أثناء عملية تحديد الوعاء الذي انصبت عليه مسطرة نزع الملكية مع مراجعتها ومطابقتها مع العلامات المعمول بها في نظام التحفظ العقاري وتعويض العلامات المفقودة وإضافة علامات جديدة عند الاقتضاء مع تحين المعلومات الخاصة بالجوار الحالين ومحتويات العقار وتحرير محضر بذلك.

الفصل الثالث: التحديد بالنسبة للعمليات اللاحقة لتأسيس الرسوم العقارية:

بعد الانتهاء من مسطرة التحفظ والتتحقق من انجاز جميع الإجراءات المقررة ومن شرعية الطلب وكفاية الحجج المدللي بها، وعدم وقوع أي تعرض؛ يتخذ المحافظ على الأموال العقارية قراراً بتحفظ الملك و يؤسس له رسماً عقارياً يعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق والتحملات المرتبة على العقار وقت تحفيظه وتبدأ حياة أخرى للرسم العقاري الجديد تحدث خلالها وقائع وتصرفات قد تتسبب في إحداث تغييرات تمس حيزه المادي، مما يستدعي مجدداً القيام بتحديادات طبوغرافية ووضع تصاميم لطابقة واقع العقار مع مضمون الرسم العقاري .

هذا وتتم برمجة تاريخ التحديد بشأن العمليات اللاحقة لتأسيس الرسم العقاري تبعاً ليوم إدراج طلب التقيد لا وفقاً للموقع الجغرافي للعقار اعتماداً على طريقة الوارد أولاً صادر أولاً والذى يعرف بالفيفو (FIFO First in First out) المشار إليها سابقاً.

إذ يحدد موعد إجراء عملية التحديد وجوباً في اليوم الخامس عشر بالنسبة للطلبات المرفقة بوصول إيداع الملف التقني وفي اليوم الثلاثين

بالنسبة للطلبات غير المرفقة بوصول إيداع الملف التقني وذلك انطلاقاً من تاريخ أداء الواجبات المستحقة عن التقييد وإذا صادف هذا التوقيت يوم عطلة تم العملية في اليوم الموالي، ويسلم الإستدعاء لحضور عملية التحديد لطالب التقييد مباشرةً بعد أداءه الواجبات المستحقة عن العملية (المذكورة رقم 3690 ووم مع خ / م ع بتاريخ 7 يونيو 2006).

تعالج طلبات تقييد العمليات اللاحقة بمصلحة المحافظة العقارية التي توجه قائمة إرسال بشأنها لمصلحة المسح العقاري ليتولى المهندس المتذبذب عمليات التحديد والمسح المطلوبة. وقد عرفت هذه التحديدات تنوعاً وتزايداً كبيرين مما استدعي إشراك القطاع الخاص للتغلب على معالجتها.

المبحث الأول: أنواع التحديد التي تم العمليات اللاحقة:

في إطار السلطات التي يخولها حق الملكية، يمكن لمالك العقار المحفظ أن يتصرف في عقاره بشتى أنواع التصرفات المادية منها والقانونية، كتشييد بناء على أرض العقار أو بيع قطعة أرضية لفائدة الغير أو إدماجه كلياً في عقار آخر مملوک له وغير ذلك من التصرفات. وفي كل هذه الحالات وغيرها، يتطلب الأمر إجراء عمليات تحديد لاحقة لضبط التغيير المحدث على العقار في عين المكان ومطابقته مع بيانات الرسم العقاري. وتناول مختلف هذه الحالات فيما يلي.

المطلب الأول: التحديد الناتج عن تقسيم العقار:

وهي الحالة التي عالجتها المادة 54 من الظهير الأساسي للتحفظ العقاري حيث يتم بموجتها اقتطاع جزء من عقار محفظ من أجل إنشاء رسم عقاري مستقل عن الرسم الأم تبعاً لبيع أو قسمة أو ما شابههما والتي لها انعكاسات على الجانب المادي للعقار.

ومن أجل ذلك يعمل المهندس المساح الطبوغرافي المتذبذب على تحديد القطع موضوع التقسيم لضبط حدود ومحتوى القطعة المستخرجة وتحيين وعاء الملك الأصلي ومسحه لضبط المساحة المخصومة والمساحة المتبقية.

وقد تتم هذه العملية بالمكتب إذا ما همت عقاراً مكوناً من قطع سبق تحديدها، إذ لا حاجة في هذه الحالة إلى الانتقال إلى عين المكان (الفصل 91 من التعليمية لإنجاز أشغال التحديد والتصميم). أما بالنسبة للحقوق العينية والتحمّلات العقارية المقيدة بالرسوم العقارية موضوع التقسيم، فينبغي الإشارة إلى أنها تنقل تلقائياً على الرسم العقاري المستخرج (الفصل 22 من القرار الوزاري 3 يونيو 1915).

المطلب الثاني: التحديد في إطار عملية التجزئة:

اعتبرت المادة الأولى من الباب الأول القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات تجزئة عقارية: "تقسيم عقار من العقارات عن طريق البيع أو الإيجار أو القسمة إلى بقعين أو أكثر لتشييد مبانٍ سكنية أو لغرض صناعي أو سياحي أو تجاري أو حرفٍ منها كانت مساحة البقع التي يتكون منها العقار المراد تجزئته".

وهذه العملية تتطلب من المهندس المساح تحديد كل القطع المشمولة بعملية التجزئة والتأكد من نظامية الأنصاب المفروضة والسهر على تحرير المحضر الوصفي لإجراءات التحديد وكذا التأكد من سلامة عملية المسح ومراقبة صحة نقط الربط للمصادقة على التصميم المنجزة.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه يسمح بإحداث تجزئة على عقار في طور التحفيظ انتهى الأجل المحدد لتقديم التعرضات بشأنه دون تقديم أي تعرض على تحفيظه، فإنه من النادر جداً أن نجد لهذه الحالة تطبيقاً عملياً.

المطلب الثالث: تحديد الإدماج:

الإدماج هو ضم رسمين عقاريين أو أكثر لأملاك ذات حدود مشتركة أو لا يفصل بينها إلا جزء من الملك العمومي وتعود ملكيتها لنفس الشخص (الفصل 21 من القرار الوزاري 3 يونيو 1915).

ويهدف التحديد خلال هذه العملية إلى حذف الأنصاب المشتركة والحدود الفاصلة وبالتالي إجراء وصف للحدود الجديدة المحيطة بالعقارات المدجحة، مع الإشارة إلى أن معالجة هذه العملية غالباً ما يتم بالمكتب دون الحاجة للخروج إلى عين المكان ذلك لأن معالم العقارات موضوع الإدماج تكون محددة ومضبوطة وتصاميمها نهائية.

ويجري على الحقوق العينية والتحملات العقارية المقيدة على كل رسم عقاري تم إدماجه ما سبق ذكره بالنسبة لعملية التقسيم.

المطلب الرابع: تحديد التقسيم والإدماج:

ويقصد منه استخراج قطعة أرضية من رسم عقاري وإدماجها في رسم عقاري آخر مجاور تعود ملكيته لنفس الشخص (الفصل 20 من القرار الوزاري 3 يونيو 1915).

ويرمي التحديد في هذه الحالة إلى ضبط التغير الذي عرفه الرسم العقاري موضوع الاقتطاع مع تحديد وعاء الرسم العقاري الذي تلقى الإدماج وحساب المساحات الجديدة.

المطلب الخامس: تحديد التحين (مطابقة الرسم العقاري للحالة الراهنة للعقار):

وهي عملية تهدف إلى جعل الرسم العقاري يعكس مع التصميم المرفق به الوضعية المادية الحقيقة للعقار المحفظ وذلك بتضمينه التغييرات التي قد تلتحقه من بناءات ومباني أو هدم.

وتتم أشغال التحديد الميدانية للتعرف على المحتوى الجديد للعقار ووصفه مجدداً وضبط الحقوق العينية والتحمّلات العقارية الناشئة عليه وينجز تصميم محين وفق الوصف الجديد الكل دون إجراء تغيير على مساحة العقار.

المطلب السادس: تحديد الملكية المشتركة:

نصت المادة الأولى من الباب الأول للقانون 18.00 على ما يلي: "تسري أحكام هذا القانون على العقارات المبنية المقسمة إلى شقق أو طبقات أو محلات والمشتركة ملكيتها بين عدة أشخاص والمقسمة إلى أجزاء يضم كل جزء منها جزءاً مفرزاً وحصة في الأجزاء المشتركة."

كما تسري هذه الأحكام على مجموعات العقارات المبنية وعلى مختلف الإقامات المؤلفة من بنايات متلاصقة أو منفصلة وبها أجزاء مشتركة مملوكة على الشيوخ لمجموع المالك.

وفي الواقع فإن عملية تحديد موضوع الملكية المشتركة وفق التعريف المشار إليها أعلاه ليست عملية تحديد بالمعنى المتعارف عليه وإنما هي عملية وصف للمحتويات المنشأة والمقامة على العقار المحفظ وذلك على صعيد كل مستوى انتلاقاً من الأسفل إلى الأعلى وثبت ذلك في محضر وصفي للبنية تتبعها مراقبة التصاميم العقارية الخاصة بكل جزء مفرز ليصادق عليها وتتحقق بالرسم العقاري المؤسس لكل جزء مفرز.

البحث الثاني: الملف التقني (المرسوم المؤرخ في 1972):

ألزم الفصل 21 مكرر من القرار الوزيري الصادر في 20 رجب 1333 (3 يونيو 1915) بشأن التفاصيل المتعلقة بتطبيق نظام التحفظ العقاري كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.72.510 الصادر بتاريخ 4 شوال 1392 (11 نوفمبر 1972) طالب التقيد بشأن عمليات الاقتطاع والإدماج ومطابقة الرسم

العقاري بالحالة الراهنة للعقار بأن يعمل على إعداد التصميم النظامي للعملية المراد تقييدها تحت نفقةه بواسطة مهندس مساح من القطاع الخاص الذي ينجزه مع باقي الوثائق الضرورية لذلك وفق الشروط التقنية المتبعة في هذا المجال وإيداع أصول الوثائق المذكورة لدى مصلحة المسح العقاري المختصة من أجل مراقبتها والمصادقة عليها وحفظها بالأرشيف التابع لها.

وقد عين الفصل 21 مكرر مرتين من نفس القرار الوزيري كما وقع تتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.75.275 المؤرخ في 26 ربيع الثاني الموافق لـ 15 أبريل 1977 والمرسوم رقم 1.038.78 المؤرخ في 24 ذي القعدة 1398 الموافق لـ 27 أكتوبر 1978 الدوائر الحضرية التي تخضع لزوماً لتطبيق الملف التقني على أن يمدد تطبيقه لباقي الدوائر الحضرية والمراكم المستقلة أو المحددة وكذا للمناطق القروية بموجب قرارات وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي بالمناطق المبينة في هذه القرارات.

وقد مددت مجموعة من الدوريات والمذكرات الإدارية (كالدورتين 1033 و 130 / م مع أ ط الصادرتين تباعاً في 19 يونيو 1980 و 14 شتنبر 1982 والمذكرة رقم 67 / إ مع م مع / م م مع / م الصادرة في 19 يناير 2000)، تحت ضغط تراكم القضايا المعلقة وتكاثر التحديات السلبية، دور المهندس المساح الحر إلى إعداد محاضر التحديد على أن تتم مراقبتها والتأكد من هوية الأطراف والمهندس المساح على تلقي توقيعاتهم من طرف المهندس الطبوغرافي المحلف التابع لمصلحة المسح العقاري المختصة مع التوقيع الشخصي عليها.

هذا وقد سارت القوانين الحديثة في نفس المنحى الذي ذهب إليه المرسوم المذكور إذ أوجب الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25-90 المتعلق

بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات في المادة 14 على المجزئ العقاري أن يوكل إلى مهندس من مهندسي المساحة بوضع الرسم الطبوغرافي إذ لا يباشر قيد التجزئة في الصك العقاري للملك محل التجزئة ونقل تصميم التجزئة على الخريطة العقارية الخاصة به إلا بعد وضع الخريطة الناتجة عن عمليات التحديد.

وألزم الظهير الشريف رقم 1.02.298 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية في المادة 10 إرافق نظام الملكية بالتصاميم المعمارية والطبوغرافية المصادق عليه قبل إيداعها طبقاً للمادة 11 و50 منه مع سائر مرفقاتها بما في ذلك محضر التقسيم والوثائق التقنية بالمحافظة على الأموال العقارية التي يقع بدائرتها نفوذها العقاري المعنى.

ويكون بذلك المشرع في تنظيمه لعملية التجزئة العقارية والملكية المشتركة للعقارات المبنية قد ألزم المعنيين بهذه العمليات بإعداد الملف التقني قبل تقديم طلب التقيد بالسجلات العقارية على غرار التوجيه الذي جاء به المرسوم المذكور أعلاه.

هذا وتكون مزايا العمل بالملف التقني الذي يسهر على إعداده القطاع الخاص فيما يلي:

- ✓ السرعة في الاستجابة لطلب التقيد؛
- ✓ التحين الفوري للوضعية المادية والقانونية للرسم العقاري وتفادي إجراء التقيدات تحت تحفظ العمليات الطبوغرافية؛
- ✓ ضبط المساحة طبقاً للوثائق موضوع العملية وتفادي التحديدات السلبية؛

✓ استفادة طالب التقيد من تحفيض لواجبات التقيد بالسجلات العقارية إلى ما يعادل نصف الرسم المستخلص حسب القيمة (1% عوض 2%).

خاتمة:

إن نظام التحفيظ العقاري ومن خلال اختياره لنظام دقيق في التحديد والمسح قد نجح في توحيد طرق احتساب مساحة العقار على الصعيد الوطني باتخاذه نسبة الموحدة للقياس كما أنه بتشبيه بنظام الإحداثيات المعتمد على ربط التصاميم بالنقاط الجيوديزية المتعارف عليها دولياً جعل موقع العقار مضبوطاً حتى على المستوى العالمي بل ويمكن من إعادة غرس علامات للتحديد لكل للعقارات المحفوظة في مكانها الحقيقي ولو تعرضت للتلف وانمحطت نهائياً من مكانها.

وفي مقابل ذلك أعطى هذا النظام القدسية لعلامات الحدود إذ نص الفصل 105 من القانون الأساسي للتحفيظ العقاري على معاقبة كل من هدم أو حرف أو حول علامات الربط الجيوديزية أو أنصاب التحفيظ بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم المقررة في الفصل 606 من القانون الجنائي مضاف إليها نفقات ومصاريف إعادة إنجازها، كما عاقب بموجب الفصل 105 مكرر منه كل من تسبب في عرقلة سير عملية التحديد.

وفي الأخير جعل المشرع المغربي عملية التحديد الجوهر والأساس الذي يقوم عليه التحفيظ العقاري إذ نص في الفصل 23 على اعتبار مطلب التحفيظ لاغي إذا تغيب طالب التحفيظ ولم يدل بعدر مقبول وتسحب بذلك بتعذر إجراء هذه العملية بل واعتبر مطلب التحفيظ كذلك لاغياً وكأن لم يكن إذا تعذر على المحافظ على الأملك العقارية أو نائبه إنجاز

عملية التحديد لمرتدين متاليتين بسبب نزاع حول الملك، وبذلك تكون عملية التحديد بطابعها القانوني والهندسي أهم الركائز الجوهرية في نظام التحفظ العقاري.

وختاماً نود أن نشير بعض الإشكالات والصعوبات المطروحة في شأن إجراء عملية التحديد وإنجاز التصميم العقاري:

✓ صعوبة تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن التعريضات الجزئية غير المحددة على أرض الواقع؛

✓ صعوبة تقييد المقررات القضائية المتعلقة بالقسمة القضائية المتضمنة للخبرة التي تفتقر للتصاميم العقارية النظامية؛

✓ صعوبة إجراء عملية مراجعة التحديد لأملاك الدولة والجماعات السلالية المصادق عليها وكذا بالنسبة للأملاك المنوعة ملكيتها في غياب إنجاز الملف التقني؛

✓ الصعوبات التي يطرحها الفصل 27 من القرار الوزيري الصادر في 03 يونيو 1915، بخلق رسوم عقارية تحت تحفظ عمليات التحديد الهندسية وما يمكن أن يتبع عن ذلك من عدم الوضوح وإمكانية التضليل والتحايل.

لخلص من خلال هذه الصعوبات إلى اقتراح بعض التوصيات نصوغها كالتالي:

► الاستعانة بالمهندس المتخصص كلما تعلق النزاع بالجانب المادي للعقار المحفوظ أو في طور التحفظ؛

► إلزامية إنجاز التحديات الإدارية وعمليات نزع الملكية وفقاً للملف التقني؛

➢ إلغاء الفصل 27 من القرار الوزيري الصادر في 20 رجب 1333 (03 يونيو 1915)؛

➢ تعميم العمل بأحكام الفصل 21 مكرر المتعلق بإلزامية الإدلة الملف التقني كلما تعلق الأمر بعمليات طبوغرافية تهم عقارا محفوظا.

المراجع المعتمدة:

أولا - المؤلفات:

✓ Droit Foncier Marocain – Paul DECROUX –Edition 2007 ✓

✓ نظام التحفيظ العقاري وإشهار الحقوق العينية بالمملكة المغربية "الدكتور عبد العلي بن محمد العبودي"؛

✓ حماية الملكية العقارية ونظام التحفيظ العقاري بالغرب" الدكتور محمد خيري"؛

✓ العمل القضائي في نزاعات التحفيظ العقاري "منشورات مجلة الحقوق المغربية"؛

✓ القانون العقاري والعمل القضائي المغربي "محمد بفقيه - طبعة ثانية مزيدة، منشورات دراسات قضائية".

ثانيا- النصوص القانونية والوثائق التنظيمية:

✓ الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق ل 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تتميمه وتغييره؛

✓ الظهير الشريف المؤرخ في 27 محرم 1382 الموافق ل 30 يونيو 1962 الصادر لتنظيم ضم الأراضي الفلاحية بعضها لبعض؛

- ✓ الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بشأن التحفظ الجماعي للأملاك القروية؛
- ✓ الظهير الشريف المؤرخ في 26 صفر 1337 الموافق ل 3 يناير 1916 المتعلقة بتحديد أملاك الدولة الخاصة ؛
- ✓ الظهير الشريف المؤرخ في 26 رمضان 1340 الموافق ل 24 مايو 1922 المنظم لسيطرة إخضاع أملاك الدولة الخاصة لنظام التحفظ العقاري؛
- ✓ الظهير الشريف المؤرخ في 12 رجب 1342 الموافق ل 18 فبراير 1924 كما وقع تتميمه المتعلقة بمسطرة تحديد الأملاك الجماعية وطريقة إخضاعها لنظام التحفظ العقاري .
- ✓ ظهير شريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 90-25 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.
- ✓ ظهير شريف رقم 1.02.298 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.00 المتعلقة بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية ؛
- ✓ ظهير شريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) بتنفيذ القانون رقم 7.18 المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت؛
- ✓ القرار الوزيري الصادر في 20 رجب 1333 (3 يونيو 1915) المتعلقة بتفاصيل تطبيق نظام التحفظ العقاري كما وقع تتميمه؛
- ✓ المرسوم رقم 2.72.510 الصادر بتاريخ 4 شوال 1392 (11 نوفمبر 1972) بتميم القرار الوزيري الصادر في 20 رجب 1333 (3 يونيو 1915) المتعلقة بتفاصيل تطبيق نظام التحفظ العقاري (النظم الملف التقني)؛

✓ التعليمات العامة الصادرة عن الصدر الأعظم المؤرخة في 23
رجب 1333 الموافق ل 6 يونيو 1915 وال المتعلقة بتدبير نظام التحفظ العقاري؛
✓ تعليمة في شأن إنجاز أشغال التحديد في ظل نظام التحفظ
العقاري.

تلقي التعرضات وشروط تقديمها وقرارات المحافظ بشأنها

ذ. أحمد دحان
رئيس غرفة بمحكمة النقض

تمهيد

لقد سن المشرع المغربي نظام التحفيظ العقاري لأول مرة بموجب ظهير 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913، الذي نص الفصل الأول منه على أنه "يقصد من التحفيظ جعل العقار المحفظ خاضعاً لهذا الظهير من غير أن يكون في الإمكان إخراجه منه فيما بعد". وقد أدخل المشرع عدة تعديلات على القانون المذكور كان آخرها القانون رقم 14-07 الذي جاء بعدة مستجدات بقصد ملاءمة القانون مع التطور الذي عرفه الميدان العقاري .

وتحفيظ العقارات سواء كانت فلاحية أو بنيات أو أراضي عارية يتنهى بتأسيس رسم عقاري يتضمن الوضعيّة المادية للعقار من حيث موقعه ومساحته وحدوده، وكذلك وضعيته القانونية، ببيان مالكه ونطاق ملكيته والحقوق العينية المترتبة عليه لفائدة الأغيار في حالة وجودها، كما أن تحفيظ العقار يجعله خاضعاً لوضع أكثر استقراراً وثقة تترتب عليه نتائج هامة من أبرزها تبعية العقار لاستعماله كوعاء لمشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويسهل عملية اتخاذ القرار على مستوى تدبير وتنظيم العقار وتهيئة الترابية، ويضمن حق الملكية واستقراره، ويتتيح إمكانية تحويله إلى وسيلة للائمان عن طريق الرهن الرسمي مقابل قروض.

غير أن إخضاع العقار لنظام التحفيظ يتطلب اتباع مسطرة خاصة قبل تأسيس الرسم العقاري، تقوم على النشر الواسع والإعلان والتحديد،

وذلك حتى لا يتضرر الأغيار من قاعدة التطهير التي تنتهي إليها إجراءات المسطورة والتي هي من أهم خصصيات التحفظ العقاري، بحيث يسمح لكل من ينزع في ملكية العقار المراد تحفيظه أو في مدى هذا الحق أو في حدود العقار، وكذا لكل من يدعى حقاً عيناً على العقار المراد تحفيظه، أو من ينزع في حق وقع الإعلان عنه طبقاً لفصل 84 من القانون العقاري الجديد أن يتعرض على مسطورة التحفظ، وال تعرض هو وحده الوسيلة التي بواسطتها يستطيع المترضع منازعة طالب التحفظ، وقد اعتبر المجلس الأعلى سابقاً في أحد قراراته.

"لا يقوم التدخل الإرادي مقام التعرض بوصفه الوسيلة القانونية الوحيدة في المنازعة في أحقيّة طالب التحفظ في المدعى فيه"¹.

وسأحاول في هذه المداخلة التطرق إلى موضوع التعرضات وقرارات المحافظ بشأنها في فرعين نخصص الفرع الأول لتقديم التعرضات والثاني لقرارات السيد المحافظ على

الأملاك العقارية بشأنها مع ابراز المستجدات التي جاء بها القانون رقم 14-07 وعمل محكمة النقض في الموضوع.

الفرع الأول : تقديم التعرضات

إن التعرض وسيلة لمنازعة طالب التحفظ في مشروعه الرامي إلى تحفيظ العقار، ولا يمكن تأسيس رسم عقاري للعقار إلا بعد إنتهاء التعرض سواء برفعه من طرف طالب التحفظ أو بقبوله إياه أو بإلغائه أو بالبت فيه قضائياً بشكل نهائي.

وبما أن التعرض كوسيلة لمنازعة ويترتب عليه وقف إجراءات التحفظ، فإن القانون أخضعه لعدة شروط وآجال يتعين احترامها، كما أن

1 - قرار المجلس الأعلى عدد 55 بتاريخ 04/01/2006 في الملف 4511/1/1.

شكلياته وأجاله تختلف بينما إذا كان التعرض مقدم في مواجهة مطلب تحفيظ قيد وفق المسطرة العادية، وبين التعرض المقدم في إطار مساطر التحفيظ الإجبارية، وعليه سنتناول في هذا الفرع في المواضيع التالية :

- الأشخاص الذين يحق لهم تقديم التعرض.

- كيفية تقديم التعرض ومؤياداته والجهة المختصة بتلقيه.

- أجل التعرض.

- التعرض في إطار مساطر التحفيظ الإجبارية.

المبحث الأول : الأشخاص الذين يحق لهم تقديم التعرض .

لقد نص الفصل 24 من القانون رقم 14-07 على مايلي :

"يمكن لكل شخص يدعى حقا على عقار تم طلب تحفيظه أن يتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ خلال أجل شهرين تبتدئ من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد في الجريدة الرسمية إذا لم يكن قام بذلك من قبل وذلك :

1- في حالة المنازعة في وجود حق الملكية لطالب التحفيظ أو في مدى هذا الحق أو بشأن حدود العقار.

2- في حالة الادعاء باستحقاق حق عيني قابل للتقيد بالرسم العقاري الذي سيقع تأسيسه.

3- في حالة المنازعة في حق وقع الإعلان عنه طبقا للفصل 84 من هذا القانون".

إن الفصل 24 المذكور والذي أعيدت صياغته وأضيفت له الفقرة الأخيرة أعطى حق التعرض لكل من :

أولاً : الشخص الذي ينماز طالب التحفيظ في حق الملكية سواء كانت هذه المنازعه كليه بموجبها يدعى المتعرض ملكيته لكافه العقار محل المطلب - التعرض الكلي - أو منازعة جزئه ينحصر نطاقها في جزء معين من العقار - التعرض الجزئي - وقد أوجب الفصل 20 من القانون رقم 07-14 على المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب وضع الأنصاب لتحديد المحيط الذي عينه طالب التحفيظ أو لضبط القطع المشمولة به والتي تكون محل تعرضات من طرف الغير وأن يضع تصميماً موجزاً يسمى التصميم المؤقت للتحديد .

وقد نص الفصل 25 على أنه إذا كان التعرض جزئياً ولم يتم تحديده بكيفية صحيحة أثناء إجراء عملية التحديد فإن هذه العملية تباشر على نفقة المتعرض، وإذا تعذر تحديد الجزء محل النزاع، فإن المحافظ على الأموال العقارية يحيل ملف المطلب على المحكمة المختصة (المحكمة الابتدائية الواقع بدارتها العقار محل المطلب)² ويمكن للقاضي المقرر الذي أحيل عليه الملف أن ينجز هذا التحديد طبقاً لمقتضيات الفصل 34 من هذا القانون.

وإذا كانت الفقرة الأخيرة من الفصل 25 من القانون رقم 14-07 قد جعلت تحديد الجزء المتعرض عليه من طرف القاضي المقرر في حالة إحالة الملف من المحافظة دون تحديد أمراً اختيارياً حسب صياغتها، فإننا نرى أن عملية التحديد هذه تكون إلزامية في بعض الحالات، خاصة إذا لم يكن التعرض من أجل المطالبة بحقوق مشاعة وذلك بالنظر لما نص عليه الفصل 37 من نفس القانون الذي جاء في الفقرة الثالثة منه :

"تبين المحكمة في حكمها حدود ومساحة الأجزاء المحكوم بها لفائدة المتعرضين، وفي حالة الشياع نصيب كل واحد منهم".

2 - الفقرة الأخيرة من الفصل 32 من القانون العقاري الجديد.

وعليه فإن المحكمة لا يكون بوسعها تحديد نطاق التعرض إذا لم يكن مبيناً مساحة وحدوداً، وبالتالي فإن على القاضي المقرر بعد إحالة الملف عليه أن يستدعي الأطراف وأن يقوم بالانتقال إلى عين المكان بعد إصدار أمر تمهيدي بذلك، ليجري البحث ويطبق الرسوم بمساعدة مهندس مساح بعد الاتفاق مع المحافظ على الأملاك العقارية من أجل تعينه لينجز هذا الأخير بحضور القاضي المقرر والأطراف في حالة حضورهم أو ثبوت توصلهم تحديد الجزء موضوع التعرض وأن يضع العلامات الدالة على نطاقه وموقعه.

ثانياً : الشخص الذي ينزع طالب التحفظ في مدى حق ملكيته كالشريك على الشياع إذا تجاوز طالب التحفظ حصته في العقار المشترك.

ثالثاً : الجار الذي ينزع طالب التحفظ في حدود العقار ويدعى أن المطلب تجاوز إلى جزء من عقاره، وقد أثبت الواقع العملي أن هذا النوع من التعرضات يشكل نسبة مهمة

من المنازعات التي تقدم ضد مطالب التحفظ، وأن حلها يصعب أحياناً لكون المساحات المبينة في حجج الأطراف تكون على وجه التقرير، أو تكون بوحدات قياس عرفية (كزريعة كذا قمح أو شعير أو مساحة فردية من الماء أو مساحة حرث زوج وغيرها من تعابير القياس العرفية)، وعليه فإنه يستحسن في حالة التعرضات المقدمة من الجوار أن تقوم المحكمة ببحث عين المكان للتأكد من الحيازة والوقوف على العناصر الدالة عليها

في حالة وجودها والاستماع إلى الشهود خاصة من جيران الملك للتأكد من حدود عقار كل طرف.

رابعاً : الم تعرض الذي يدعى ملكيته حق من الحقوق العينية العقارية القابلة للتسجيل كحق الارتفاع وحق الارتفاع والزينة وغيرها من الحقوق

المنصوص عليها في الفصل 9 من القانون 39-08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

خامساً : الم تعرض على حق وقع الإعلان عنه طبقاً للفصل 84 من القانون 14-07، ذلك أنه بموجب الفصل المذكور إذا نشأ على عقار في طور التحفظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبها، من أجل ترتيبه والتمسك به في مواجهة الغير، أن يودع بالمحافظة العقارية الوثائق الالزام لذلك ويقيد هذا الإيداع بسجل التعرضات. وعند التحفظ يقيد الحق المذكور بالرسم العقاري في الرتبة التي عينت له إذا سمحت إجراءات المسطرة بذلك، ويلاحظ أن قانون التحفظ العقاري السابق كان يقصر التعرض على الأشخاص الذين ينazuون طالب التحفظ في حق الملكية أو نطاقها أو في حدود العقار المطلوب تحفيظه، أو من يدعون حقوقاً عينية عقارية قابلة للتسجيل، بينما القانون الجديد أضاف بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 24 صنفاً جديداً من المتعرضين وللذين لا ينazuون في مطلب التحفظ، وإنما ينazuون أصحاب الحقوق المعلن عنها طبقاً للفصل 84.

إن الفقرة الأخيرة من الفصل 24 من القانون 14-07 خلقت وضعية قانونية من شأنها التأثير أحياناً على مصلحة طالب التحفظ، وذلك في حالة كون التعرض موجه ضد أصحاب الحقوق المعلن عنها طبقاً للفصل 84 فقط، دون وجود أي تعرض على المطلب. بحيث أن إجراءات المطلب تتوقف في انتظار البث في التعرض المقدم ضد صاحب الحق العيني المنشأ أو المغير أو المقر به والذي يكسب صاحبه صفة طالب التحفظ في حدود الحق المعترف به حسب ما يقضي بذلك الفصل 83 من نفس القانون.

وقد أجاز القانون 14-07 في الفصل 26 منه تقديم التعرض باسم الغير، ويتعين على مقدم التعرض أن يثبت هويته و هوية من يتعرض

باسمها، وأن يدللي بالوثائق المثبتة لنيابته، وإذا كان الأمر يتعلق بوكيل فإن عليه الإدلاء بالوكالة التي تحوله صلاحية تقديم التعرض ويشار فيها إلى العقار المراد التعرض عليه وإلى رقم المطلب وذلك لسد الطريق على كل من يسعى إلى عرقلة إجراءات التحفظ وتقديم التعرض باسم الغير دون تكليف حقيقي. كما أعطى القانون صلاحية التعرض للأوصياء والمثليين الشرعيين ووكيل الملك والقاضي المكلف بشؤون القاصرين والقيم على أموال الغائبين والمفقودين باسم المحجورين والغائبين والمفقودين وغير الحاضرين.

وإذا كان المترض شخصية معنوية فإن التعرض يقدم من طرف ممثلها القانوني الذي يتعين عليه الإدلاء بالوثائق المثبتة لهويته، وبما يفيد نيابته كالقوانين الأساسية ومحاضر الجموع العامة أو محاضر مجلس الإدارة حسب الحالة، ونموذج رقم 7 من السجل التجاري إذا كان الأمر يتعلق بشخصية معنوية أوجب القانون تسجيلها بالسجل التجاري.

وسواء قدم المترض باسم المترض شخصياً أو باسم الغير أو النائب القانوني فإنه يتعين أداء الرسوم القضائية أو الإدلاء بما يفيد حصولهم على المساعدة القضائية.

المبحث الثاني: كيفية تقديم التعرض ومؤيداته والجهة التي يقدم أمامها.

1- كيفية تقديم التعرض ومؤيداته:

يقدم التعرض عن طريق تصريح كتابي أو شفوي إما للمحافظ على الأماكن العقارية، وإما إلى المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب أثناء إجراءات التحديد، والتصريح الكتابي المحرر من طرف المترض يجب أن يتضمن هويته كاملة من اسمه ونسبة وحالته العائلية وحرفته وأن يشير إلى

عنوانه الذي تبلغ له فيه إجراءات المسطرة وأن يبين فيه المتعرض اسم الملك ورقم مطلب التحفظ والحق موضوع التعرض وأن يقدم الوثائق المثبتة لهويته والحجج المؤيدة ل تعرضه من رسوم وملكيات وإراثات وغيرها من السندات التي يرى أنها مؤيدة ل تعرضه.

أما إذا قدم التصريح بال تعرض شفويا فإن متلقيه يضمن البيانات الالزمة بشأن صاحبه مع بيان الوثائق المدلل بها من طرفه ويقدمه للمتعرض للتوقيع عليه، ويسلم له نظيرا يبقى بحوزته.

وإذا كان القانون قد نص على تقديم التعرض كتابة أو شفويا للمحافظ أو للمهندس المساح، فهل يمكن إرسال التصريحات بال تعرض عن طريق البريد أو وسائل التبليغ الأخرى؟.

نرى أنه إذا تعذر على المتعرض الحضور إلى المحافظة العقارية أو أمام المهندس المساح لتقديم التعرض، فيمكنه تحرير التصريح بال تعرض بالبيانات الإلزامية وأن يصادق فيه على توقيعه أمام السلطات المحلية وأن يرفقه بالوثائق المثبتة لهويته والحجج المؤيدة ل تعرضه وأن يرسله إلى المحافظة العقارية المفتوح أمامها المطلب على أن تتوصل به داخل الأجل لتقييده بسجل التعرضات .

2- الجهة التي يتعين تقديم التعرض أمامها :

لقد كان القانون القديم يسمح بتقديم التعرضات أمام المحافظة العقارية وأمام المهندس القائم بالتحديد وأمام المحكمة الابتدائية (محاكم السدد بتعديل النص القديم) وبمكاتب السلطة المحلية (القائد أو البasha) وبمركز قاضي التوثيق على أن تتولى الجهة التي قدم لها التعرض إرساله إلى المحافظة العقارية .

أما القانون رقم 14-07 فقد حدد في فصله الخامس والعشرين الجهة التي يقدم التعرض أمامها وحصرها في المحافظ العقاري والمهندس المساح الطبوغرافي المنتدب أثناء إجراءات التحديد، ونرى أن هذا التعديل في محله، لأن التعرض يجب أن يقدم أمام الجهة المختصة لتبقى مسؤولة عليه، ولتفادي ضياعه أمام جهات إدارية أخرى، كما أن الدولة وفي إطار تقرير الإدارة من المواطنين عملت على إحداث العديد من المحافظات وفي كل أقاليم المملكة ولم يبق أي مبرر لتقديم التعرض لجهة إدارية غير المحافظة المعنية بذريعة بعد مقر المحافظة على المترض.

المبحث الثالث : أجل التعرض:

يمكن للمتضررين على مطلب التحفيظ أن يتقدموا بتعراضاتهم منذ تاريخ إيداع المطلب بالمحافظة العقارية وإلى غاية نشر الإعلان المنصوص عليه في الفصل 23 من القانون 14-07 بالجريدة الرسمية، وبعد هذا النشر يحدد أجل تقديم التعرضات في شهرين حسب ما هو منصوص عليه في الفصل 27 من نفس القانون والذي جاءت مقتضياته مطابقة لما كان عليه النص في القانون القديم.

وبعد انتراكم الأجل المذكور يمكن للمحافظ على الأمالاك العقارية أن يقبل التعرض بصفة استثنائية شريطة أن لا يكون الملف قد وجه إلى المحكمة الابتدائية.

وعلى المترض أن يدلي للمحافظ بالوثائق المبينة للأسباب التي حالت دون تقديم التعرض داخل الأجل القانوني، وبالمستندات المعززة ل تعرضه، كما يتعين عليه أن يؤدي الرسوم القضائية وحقوق المرافعة، أو يثبت حصوله على المساعدة القضائية.

وقد نسخ القانون الجديد مقتضيات الفصل 29 القديم، الذي كان يشير عدة إشكالات عملية تمثل بالأساس في حدود صلاحيات للسيد

وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية التي أحيل عليها ملف المطلب بإصدار قرار من أجل قبول التعرض بصفة استثنائية بالنسبة للمتعرضين الذين لم يتمكنوا من تقديم تعارضهم داخل الأجل، ذلك أن فتح هذا الأجل كان يتسبب في تأخير البت في النزاع خاصة أن بعض القرارات بفتح أجل التعرض كانت تتخذ بعد أن تكون القضية جاهزة للحكم فيها، وبعد قيام المحكمة بإجراءات التحقيق من معاينات وخبرات وبحوث، مما يفرض عليها أحياناً إعادة نفس الإجراءات بالنسبة للتعرض الجديد، كما أن بعض القرارات اتخذت بعد أن أصبح الملف معروضاً على محكمة الاستئناف، وأن بعض المحاكم كانت تعيد ملف المطلب إلى المحافظ على الأموال العقارية من أجل تقييد التعرض الجديد الذي صدر به قرار السيد وكيل الملك، وقد يحدث أحياناً أن تتكرر طلبات فتح أجل التعرض وتصدر قرارات السيد وكيل الملك في فترات متباينة مما يستدعي إرجاع الملف إلى المحافظة العقارية مرات متعددة بعد القرارات المتخذة.

كما أن صياغة الفصل القديم كانت تثير إشكالاً أمام المحافظين وأمام القضاء فيما يخص قرار قبول التعرض الاستثنائي وهل هو مشروط بتقديم تعارضات نظامية داخل الأجل أم أنه يمكن فتح أجل استثنائي ولو لم تكن هناك أية تعارضات؟.

لقد كان الفصل 29 من القانون القديم ينص على أنه بعد انتراجم الأجل المنصوص عليه في الفصل 27 يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ ما دام الملف لم يوجه إلى كتابة ضبط المحكمة الإقليمية وكذا بعد توجيهه إذا اتخاذ وكيل الدولة قراراً بذلك.

فعبارة ما دام الملف لم يوجه إلى المحكمة فسرها بعض المحافظين وجانب من القضاء بأن فتح الأجل الاستثنائي مشروط بوجود تعارضات

سابقة واستدلوا على ذلك بكون الملف لا يوجه إلى المحكمة إلا إذا كانت هناك تعرضات. وقد جاء في قرار للمجلس الأعلى سابقاً ما يلي.

"إن السماح للمحافظ على الأموال العقارية بقبول التعرض خارج الأجل - بصفة استثنائية- ما دام الملف لا زال موجوداً بين يديه ولم تتم إحالته بعد على كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية، فإن ممارسة هذا الاستثناء مشروط بوجود تعرض أو تعرضات سابقة قدمت داخل الأجل، لأنه لا يتصور قيام المحافظ بتوجيه الملف إلى المحكمة إلا بوجود تعرضات مسجلة داخل الأجل وهي الحالة التي لا يمكن تطبيق مقتضيات الفصل 29 إلا في إطارها".

- قرار المجلس الأعلى في الملف الإداري عدد 2006/1/4/2560 بتاريخ 23/1/2008 مشار إليه في مرجع الدليل العملي للعقار في طور التحفيظ للأستاذ عمر أزوكار ص 79.

أما الفصل 29 من القانون الجديد فقد نص على إمكانية قبول التعرض الاستثنائي ولو لم يرد على المطلب أي تعرض سابق.

والجدير باللاحظة أن العمل القضائي استقر على كون محكمة التحفيظ المحال عليها الملف من أجل البت في التعرضات، لا ترافق شكليات التعرض التي تبقى من اختصاص المحافظ وقد جاء في قرار للمجلس الأعلى :

"إن المحكمة وهي تبت في قضايا التحفيظ العقاري إنما تبت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين ونوعه ومحتواه ومداه بعد إحالة المحافظ ملف المطلب إليها للبت في تلك التعرضات طبقاً للفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري، ولا تبت في قبول أو عدم قبول التعرض الذي هو من اختصاص المحافظ العقاري بمقتضى الفصل 29 من نفس القانون".

(قرار المجلس الأعلى عدد 1816 بتاريخ 14/05/2008 في الملف المدني
العدد 2006/1/1/685).

وقد جاء في قرار آخر صدر عن محكمة النقض بتاريخ 13/03/2012 في الملف عدد 781-1-8-2011 ما يلي "لكن ردا على الفرع من الوسيلة فإن المحكمة لا سلطة لها في مراقبة شكليات التعرض التي تبقى من صلاحيات المحافظ، فضلا عن ذلك فإن المحافظ في نازلة الحال قيد التعرض خارج الآجال بقرار منه في إطار الفصل 29 من التحفظ العقاري وذلك حسب القرار المؤرخ في 09/04/1981 حسب ما هو ثابت من الوثيقة رقم 16 من ملف المطلب ويكون بذلك الفرع من الوسيلة على غير أساس من جهة وخلاف الواقع من جهة أخرى".

المبحث الرابع : التعرض في إطار مساطر التحفظ الإجبارية

تعتبر عملية التحفظ عملية اختيارية من حيث المبدأ، بحيث لا يلزم المالكون على تحفيظ عقاراتهم، غير أنه توجد حالات استثنائية تفرضها قوانين الأنظمة العقارية المتعددة في نظامنا العقاري، بحيث يكون المالك ملزما بتقديم مطلب لتحفيظ عقاره، كما هو الحال بالنسبة للمناطق الخاضعة لضم الأراضي في نطاق ظهير 30/06/1962، والمناطق الخاضعة للضم الإجباري في نطاق القانون رقم 07-14، وحالة التعرض على التحديد الإداري لعقارات الجماعات السلالية والأراضي الغابوية. وإذا كان القانون قد حدد مسطورة التحفظ في الحالات الإلزامية فإنه حدد كذلك كيفية تقديم التعرضات وأجالها والتي تختلف في بعض جوانبها عما هو منصوص عليه في نطاق مساطر التحفظ العادية.

أولاً : التعرض على مطلب التحفظ على العقارات الخاضعة للتحفظ الإجباري.

لقد نظم القانون 14-07 كيفية خصوص بعض العقارات للتحفظ الإجباري، ونص الفصل 3-51 منه على نشر القرار الصادر بفتح وتحديد منطقة التحفظ الإجباري بالجريدة الرسمية وأن يعلق بمقر السلطة المحلية والجماعة والمحكمة الابتدائية والمحافظة العقارية.

ولم يبين القانون الجهة التي يصدر عنها القرار الذي يحدد المنطقة الخاضعة للتحفظ الإجباري، كما أنه لم يبين ما إذا كانت المناطق التي ستخضع للتحفظ الإجباري مقصورة على الأراضي الفلاحية أم يمكن أن تمتد إلى غيرها من الأراضي.

وبما أن النص ورد بشكل عام فإننا نعتقد أن ما يهدف إليه المشرع من سنه لنظام التحفظ الإجباري هو إخضاع كل منطقة تبين أن المصلحة تستدعي تحفيظها سواء كان ذلك في إطار عمليات التهيئة العقارية بغرض التجهيز الهيدروفلاحي الهدف إلى تحسين أساليب استغلال الأراضي الفلاحية وتحصين ملكيتها عن طريق التحفظ، أو من أجل إنجاز مشاريع ذات طبيعة سياحية أو عمرانية، وانطلاقاً من ذلك نرى أن الجهة المعنية بإصدار القرار المحدد للمناطق التي ستخضع للتحفظ الإجباري هو الوزير الذي يدخل في اختصاصه الغرض المتوكى من عملية التحفظ.

وتنجز أشغال البحث التجزئي والقانوني لمناطق التحفظ الإجباري من طرف مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بموازرة اللجنة المكونة وفق الفصل 4-51، بحيث ينجز بحث تجزئي وقانوني يتلهي بتحرير مطالب التحفظ في اسم المالكين الذين أدلو بالمستندات المشتبة لملكيتهم، أما المالكين الذين لا يتوفرون على حجج

تملكهم أو يتوفرون على حجج غير كافية فقد أوجب القانون على السلطة المحلية أن تنجز لهم شهادات إدارية بالملكية.

وإذا كان القانون قد قنن حالياً الشواهد الإدارية لإثبات الملك، فإن هذه الوسيلة كان معمول بها في نطاق عملية ضم الأراضي إذ كانت السلطات المحلية تنجز شواهد إدارية في مطبوع يتضمن أسماء الشهود الذين يشهدون بالملك لطالب التحفيظ ويوقع من قبل مثل السلطة المحلية.

وبعد إنجاز تصميم المنطقة الخاضعة للتحفيظ وتحديد محيطها وبيان مطالب التحفيظ المشمولة بها وأسماء المالكين والأدلة المعززة لمطالبهم يعمل المحافظ على الأماكن العقارية على إيداع وثائق ملف المنطقة الخاضعة للضم الإجباري بمقر السلطة المحلية، ويتم نشر الإعلان عن إيداع اللائحة والتصميم بالجريدة الرسمية، وتقبل التعرضات داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية حسب ما ورد فيه النص في الفصل 51-16 وبعد انتصار المذكور لا يقبل أي تعرض.

وبعد انتهاء أجل التعرض يعمل السيد المحافظ على الأماكن العقارية بتأسيس الصكوك العقارية بالنسبة لمطالب التحفيظ التي لم يقدم بشأنها أي تعرض، ويحيل المطالب المثقلة بالتعرضات على المحكمة الابتدائية من أجل البت فيها.

ثانياً : مطلب التحفيظ الذي يشكل تعرضا

رغم أن التعرض على التحديد الإداري لا يشكل تعرضاً بالمفهوم المنصوص عليه في قانون التحفيظ العقاري، إلا أنه وبالنظر لآثاره على الملكية وعلى قاعدة التطهير وما يترتب عليه من الزامية لتقديم مطلب للتحفيظ في شكل تعرض على التحديد الإداري، وما يتبع عليه من إحالة النزاع على محكمة التحفيظ للبت فيه ارتأينا أن نشير بإيجاز للتعرض على مسطرة تحديد الأراضي الجماعية والأراضي الغابوية.

ينص الفصل الأول من ظهير 18/02/1924 المتعلق بتحديد الأراضي الجماعية على أن العقارات المظنون أنها مشتركة بين القبائل يمكن مباشرة تحديدها بقصد تعين صورتها أو مشتملاتها من الوجهة المادية وتقرير حالتها الشرعية القانونية، وذلك بطلب من المكلف بالولاية على الجماعات وبعد الإستشارة معها في شأن ما ذكر، وتبادر أعمال التحديد من طرف لجنة ينص القانون على تشكيلتها، ويصدر قرار وزير لتعيين تاريخ الشروع في التحديد ويعلن للعموم قبل وقوعه وينشر بالجريدة الرسمية ويشهر ويعلق بالقرى والأسواق قبل شهر من عملية التحديد، وتنم عملية التحديد في الأجل المحدد لها بمعاينة الأماكن ووضع علامات الحدود، وكل معارضه بشأن حدود العقار أو من أجل ادعاء حق من الحقوق يمكن تقديمها في نفس المكان إما إلى اللجنة التي تضمنها في تقريرها أو لممثل الحكومة.

وتودع اللجنة بعد اتمام أعمالها تقرير التحديد مصحوبا بخريطة الأرض ويودع أيضا لدى مصالح المحافظة العقارية، ويعلن للعموم وينشر بالجريدة الرسمية ويعطى للعموم أجل مدته ستة أشهر من تاريخ النشر من أجل التعرض، وقد نص الفصل السادس من الظهير المذكور أن الاعتراض لا يكون له مفعول إلا إذا أودع الم تعرض مطلبا للتحفيظ خلال الثلاثة أشهر المواتية لانقضاء أجل تقديم التعرضات، وإذا لم يقدم الم تعرض مطلب التحفيظ فإن حقوقه المدعى بها تسقط باستثناء ما يكون قد اعترف له به من حقوق خلال الأجل المذكور.

وتنم المصادقة على التحديد الإداري بموجب مرسوم وزاري ينشر بالجريدة الرسمية بعد تسليم شهادة من المحافظة العقارية تفيد بأنه لم يتم تحفيظ أي قطع أرضية داخل وعاء التحديد وأنه لم يقع أي تعرض ولم يودع

أي مطلب وفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين الخامس والسادس من الظهير.

يتربّ على المصادقة تغيير صورة العقار المحدود ومشتملاته من الوجهة المادية وتقرر حالته الشرعية والقانونية.

غير أن المصادقة لا تمنع من تحديد مناطق الحلفاء التابعة للمياه والغابات وفق ظهير 1916/01/03. أما باقي الأشخاص فإن التحديد الإداري المصدق عليه يصبح قطعياً في مواجهتهم ولم يبق من حقهم المنازعة فيه بأي وجه من الوجوه، وقد نص القانون في الفصل العاشر من الظهير المذكور على إمكانية تحويل أراضي الجماعات السلالية التي خضعت لتحديد إدراي إلى رسوم عقارية دون اللجوء إلى إشهار جديد.

أما بخصوص تحديد الأملك الغابوية فإن المسطرة المتبعة فيها لا تختلف عن المسطرة المتبعة بالنسبة للأملك الجماعية باستثناء أجل التعرض بعد نشر وإشهار تقرير التحديد فإنه محدد بالنسبة للملك الغابوي في ثلاثة أشهر بدل ستة أشهر المحددة بالنسبة للأراضي الجماعية.

الفرع الثاني : قرارات المحافظ على الأملك العقارية بشأن التعرضات

إن المحافظ على الأملك العقارية هو الذي يشرف على مسطرة التحفيظ، ولكل شخص يدعى حقاً على عقار تم طلب تحفيظه أن يتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ، وتقدم التعرضات أمام المحافظ ويقرر بشأنها على ضوء تاريخ تقديمها والحجج المعززة لها غير أن المحافظ وقبل اتخاذ قراره بشأن التعرض عليه أن يبلغه إلى طالب التحفيظ على أمل أن يتمكن من رفعه أو القبول به، كما يمكنه أن يجري صلحاً بين الأطراف، وسنعرض لختلف القرارات التي يمكن أن يتبعها المحافظ بشأن التعرضات.

أولاً : القبول بالتعرض من طرف طالب التحفيظ أو التشطيب بعد التنازل عليه

إن طالب التحفيظ ولصلحته في تسريع المسطرة وتأسيس رسم عقاري لملكه نص القانون العقاري الجديد في الفصل 31 منه على إشعاره بالتعراضات ومضمونها ويمكنهأخذ صور شمسية للمستندات المدلل بها من قبل المتعرضين ليتمكن على ضوئها من اتخاذ موقف من التعرض، إما بقبوله إذا تبين له جدية التعرض من خلال ما أدى به المتعرض، كأن يكون طالب التحفيظ يستند في مطلبه على عقد شراء للعقار ويتبين من التعرض أن المتعرض شريك مع البائع له، فيكون من مصلحته القبول بالتعرض أو بتعويض المتعرض عن حقوقه الثابتة له، أو يظهر له من التعرض أنه مقدم بشكل تعسفي وأن الحجج المدلل بها لا تؤيده فيعمل على تبنيه المتعرض لما قد يتعرض إليه من جراء الإبقاء على التعرض كإمكانية الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في الفصل 48 من القانون العقاري ومقاضاته من أجل التعويض في نطاق نفس الفصل فيصل بذلك إلى إقناع المتعرض برفع تعريضه.

وإذا قبل طالب التحفيظ بالتعرض عليه أن يشعر المحافظ على الأموال العقارية بذلك، أما إذا تمكن من رفعه فإن عليه الإدلاء بالحججة المثبتة لذلك، والتي يتبعن أن تكون واضحة في مضمونها وتبيّن نوع الحق موضوع التعرض ورقم مطلب التحفيظ، وإذا كانت الحججة المثبتة لرفع التعرض غير مضمونة في سند رسمي كالإشهاد بها أمام موثق أو عدلي، فيجب على المتعرض أن يحرر إشهادا بالتنازل بين في رقم المطلب وموضوع التعرض ومراجعة تقييده ويصادق فيه على توقيعه، وفي حالة تقديمها من المتعرض شخصيا إلى المحافظ على الأموال العقارية عليه أن يشعره

بمضمونه ويدون ذلك بهامش التصريح بالتعراض، وذلك لتفادي منازعة المتعرض لاحقا في وثيقة رفع التعراض، لأن الواقع العملي أثبت منازعة بعض المتعرضين في التنازل الصادر عنهم بشأن التنازل عن التعراض بعلة عدم صدوره عنهم أو بجهلهم بمحتواه.

وإذا ثبت للمحافظ على الأملك العقارية أن المتعرض قد تنازل عن تعرضه فإنه يتخد قرارا بالتشطيب على التعراض.

ثانيا : قرار المحافظ بتصالح الأطراف

لقد خول الفصل 31 من القانون العقاري الجديد للسيد المحافظ على الأملك العقارية إجراء صلح بين طالب التحفظ والمتعرضين، وتحقيق هذا الصلح يتوقف على طبيعة النزاع، وشخصية الأطراف وعقوليتهم، ويمكن أحيانا إدخال شخصية السيد المحافظ على الأملك العقارية في الاقناع.

وعلى السيد المحافظ على الأملك العقارية قبل محاولته إجراء صلح بين الطرفين أن يطلع على ملف المطلب ومستنداته، وعلى حجج المتعرض والحق المدعى به من قبله، وذلك حتى يكون بإمكانه طرح الإطار العادل للصلح، وأن يبين لكل طرف ولو بصفة غير مباشرة مدى جدية الحق الذي يرمي إلى حمايته، وأن يشعرهما بالمال الذي ستتخرجه المسطورة في حالة عدم الوصول إلى صلح، بحيث ستحال على المحكمة للبت في النزاع وما يمكن أن يتحمله الأطراف من مصاريف جراء التقاضي، والوقت الذي قد تستغرقه المسطورة خاصة في قضايا للتحفظ التي يكون فيها لطلب النقض وإذا استطاع المحافظ على الأملك العقارية أن يتوصل بالطرفين إلى صلح فإنه يحرر محضرا بذلك ويتعين أن يكون هذا المحضر كاشفا لحقوق كل طرف لتفادي كل منازعة في مضمونه مستقبلا وقد نص القانون على توقيع المحضر من الطرفين.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 31 من القانون العقاري الجديد على أن اتفاقات الأطراف المدرجة بهذا المحضر لها قوة الإلزام العرفي.

ثالثا : إلغاء التعرض لعدم إداء المتعرض بالحجج المؤيدة للتعرض أو لعدم أداء الرسوم القضائية.

لقد كان الفصل 32 من القانون العقاري القديم ينص على أنه إذا لم يقدم المتعرضون الرسوم والوثائق المؤيدة لدعويتهم أو لم يثبتوا أنهم استحال عليهم تقديمها، فيمكن للمحافظ بعد البحث أن يقرر الإبقاء على التعرض أو اعتباره ملغى.

وفي هذه الحالة الأخيرة يكون قرار المحافظ قابلاً للاستئناف أمام المحكمة الابتدائية وتبت هذه بصفة انتهائية ويجب أن يقدم أجل الاستئناف داخل أجل 15 يوماً تبتدئ من يوم تبلغ قرار المحافظ.

أما القانون العقاري الجديد فقد نسخ كل مقتضيات الفصل 32 من القانون القديم، ولم يترك أية سلطة تقديرية للسيد المحافظ على الأموال العقارية من أجل الإبقاء على التعرض أو إلغائه، إذا لم يدل المتعرض بالحجج المؤيدة لدعويته ولم يؤد الرسوم القضائية، وذلك لما أكد على أن التعرض يعتبر لاغياً إذا لم يقدم المتعرض خلال الأجل المنصوص عليه في الفصل 25 الرسوم والوثائق المؤيدة لدعويته، ولم يؤد الرسوم القضائية وحقوق المراقبة، أو لم يثبت حصوله على المساعدة القضائية.

وإذا كان قرار إلغاء التعرض في القانون القديم مصدره قرار السيد المحافظ على الأموال العقارية، فإن مصدره في القانون الجديد هو القانون الذي حدد الجزاء المترتب عن عدم تعزيز التعرض بالحجج أو عدم أداء الرسوم القضائية وذلك لما صدر النص بعبارة "يكون التعرض لاغياً وأن لم يكن له أثر". وبهذا أن إلغاء التعرض أصبح حكماً قانونياً فإن الفصل 32 لم ينص على أي طعن في حالة إلغاء التعرض للسبب المذكور.

هل يمكن للسيد المحافظ على الأموال العقارية تقدير الحجج ؟

لقد نص الفصل 30 من القانون العقاري الجديد على أن المحافظ على الأموال العقارية يقوم خلال ثلاثة أشهر المولية لانصرام أجل التعرض بتحفيظ العقار بعد التحقق من إنجاز جميع الإجراءات المقررة في القانون، ومن شرعية الطلب، وكفاية الحجج المدللي بها. فإذا كان القانون قد أعطى للمحافظ مراقبة الحجج المعززة للمطلب لاتخاذ قراره بتحفيظ العقار أو إلغاء المطلب، فهل يمكن القول أن له نفس الصلاحية بالنسبة لحجج المتعرض ؟

نرى أن تقدير الحجج هو من عمل المحكمة وبالتالي ليس من حق المحافظ على الأموال العقارية أن يقدرها ليخلص إلى كونها غير كافية أو غير متنجة ليتخذ قرارا بإلغاء التعرض.

والجدير باللحظة هو أن مقتضيات الفصل 32 من القانون العقاري القديم كانت تتلاءم أكثر مع وضعية العقارات في طور التحفيظ، وذلك لما كان القانون يترك السلطة التقديرية للسيد المحافظ بعد البحث في الإبقاء على التعرض أو إلغائه، لأن هناك حالات يصعب فيها على المترض تهيئة الحجج خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ تقديم المطلب وتاريخ انتهاء أجل التعرض، خاصة إذا كان العقار مع نزاع بين طالب التحفيظ والمترض حيث تمنع السلطة المحلية على تسليم الشهادة الإدارية من أجل إنجاز الملكية للسبب المذكور. وأن تحفيظ العقار يطهره ويعصف بكل حقوق قد تكون للمترض عليه.

هل يمكن للمترض أن يتعرض على أساس حيازته للعقار؟

قد يكون المترض لا يتتوفر على حجج مادية لتعزيز تعرضه من قبيل رسوم الملكية أو عقود الأشريه أو عقود التبرع وغيرها من الأدلة التي يثبت

بها الملك، ولكن قد يدعى أنه هو الحائز، وأن حيازته علنية وهايئه مستمرة، وبها أن الحيازة باعتبارها وضعًا ماديًا ينجم عن سيطرة شخص سيطرة فعلية على حق معين، فإنه قد يكون من شأنها إذا توافرت فيها الشروط الشرعية أن ترجح موقف من بيده الحيازة على موقف طالب التحفظ خاصية إذا كان هذا الأخير يستند في مطلبها على حجة لا تبني على سند الملك أو على ملكية ثبت أنها كاذبة.

إن الأخذ بحرفية النص يقتضي أن تكون حجة المتعرض حجة مادية يدلي بها أمام المحافظ لتعزيز التعرض، وأن عدم تقديمها يترتب عليه إلغاء التعرض، غير أنه باعتبار قواعد الفقه الإسلامي وما استقر عليه العمل القضائي من ترجيح موقف من بيده الحيازة إذا توافرت شروطها، فإننا نرى أنه إذا ثبت من خلال البحث ومن عملية التحديد أن الحيازة بيد المتعرض فإن على المحافظ أن يقيد التعرض على أساس الحيازة.

رابعاً : قرار المحافظ بقبول التعرض خارج الأجل :

لقد نص الفصل 29 من القانون العقاري الجديد على أنه :

"بعد انصرام الأجل المحدد في الفصل 27 يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأموال العقارية، ولو لم يرد على مطلب التحفظ أي تعرض سابق شريطة أن لا يكون الملف قد وجه إلى المحكمة الابتدائية.

ويتعين على المتعرض أن يدلي للمحافظ على الأموال العقارية، بالوثائق المثبتة للأسباب التي منعه من تقديم تعرضه داخل الأجل، وبالعقود والوثائق المدعمة لتعرضه، كما يتعين عليه أن يؤدي الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو يثبت حصوله على المساعدة القضائية.

يكون قرار المحافظ على الأملك العقارية برفض التعرض غير قابل للطعن القضائي".

إن قبول المحافظ التعرض خارج الأجل مشروط بأن لا يكون الملف قد أحيل على المحكمة، وأن يبرر المتعross الأسباب التي حالت دون تقديمها التعرض داخل الأجل وأن يدلي بمؤيدات التعرض وأن يؤدي الرسوم القضائية، وأن الأسباب التي منعت المتعross من تقديم تعرضه داخل الأجل يرجع تقاديرها للمحافظ على الأملك العقارية، ولا رقابة قضائية عليه في ذلك، ما دام قراره غير قابل للطعن القضائي، ويبقى أمام المتعross طريق التظلم أمام المحافظ العام فقط.

وإذا كان قرار المحافظ برفض التعرض المقدم خارج الأجل غير قابل للطعن القضائي من طرف المتعross، فإن قبول التعرض سيضر بطالب التحفيظ، فهل يسمح له بالطعن فيه؟

إن الفصل 29 من القانون المذكور سكت عن امكانية طعن طالب التحفيظ في قرار المحافظ العقاري القاضي بقبول التعرض خارج الأجل، وبما أن طرق الطعن من النظام العام ولا يمكن ممارستها إلا إذا سمح بها القانون فإننا نرى أن قرار المحافظ بقبول التعرض بصفة استثنائية غير قابل للطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية، مثل ما مسموح به في حالة إلغاء المطلب، غير أنه وفي إطار المبدأ العام الذي كرسه القضاء والمرتكز على أن جميع أعمال الإدارة يجب أن تخضع لرقابة المشروعية، فإننا نرى أن قرار المحافظ بقبول التعرض خارج الأجل يبقى خاضع للطعن من أجل إلغاء أمام المحكمة الإدارية.

خاتمة :

إن القانون العقاري الجديد ومن خلال التعديلات التي أدخلها على قانون 1913 حاول تفعيل مسطرة التحفظ، وذلك بتحصين سلطات المحافظ، بحظر الطعن القضائي في قراراته بخصوص إلغاء التعرض بسبب عدم الإدلة بالرسوم والحجج، أو بعدم قبول التعرض خارج الأجل، كما أنه حدد الآجال التي على المحافظ أن يتخذ فيها قراره في شأن المطلب، وذلك كله من أجل قطع الصلة مع الممارسات السابقة في ظل القانون القديم، والتي استمرت فيها مساطر التحفظ عقوداً من الزمن، منها من لم يحسم أمرها لحد الآن، فإنه في المقابل ضيق من نطاق حقوق المتعرض الذي يملك وسيلة وحيدة تجاه طالب التحفظ ألا وهي دعوى الاستحقاق التي يمارسها في شكل تعرض، وذلك لما رتب جزاء الإلغاء التلقائي للتعرض على عدم تقديمها لمؤيدات تعرضه أو عدم أداء الرسوم القضائية، حرمه في نفس الوقت من الطعن في قرارات المحافظ، ولو من أجل إخضاعها للمشروعة.

البت القضائي في التعرضات على مساطر التحفيظ

ذ. علي الهمالي
رئيس غرفة بمحكمة النقض

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد أصبح الشعور بتحفيظ الأملك العقارية، هدفا راسخا وأمرا مرغوبا فيه لدى المجتمع المغربي، لفائدة الجليلة القدر، ولما يضفيه ويضفيه من قيمة غالبة فائقة على الملكية العقارية سواء من حيث التحسين أو من حيث اعتبارها سندا من سندات الاتهام التي تساهم في إنماء الاقتصاد الوطني بتشجيع مبادرات الاستثمار الداخلي والخارجي.

وإن شعورا كهذا، لمن شأنه أن يجعل الإقبال على أبواب المحافظات العقارية متزاينا سنة بعد أخرى لتقديم مطالب جديدة للتحفيظ. وإن هذا الشعور قابله إحساس عميق لدى المحافظة العامة للأملك العقارية عندما كانت وراء إصدار التعديلات الجديدة على قانون التحفيظ العقاري، من شأنها وضع إطار حضري لضبط إجراءات التحفيظ وترسيم العقار ضمن زمن محدد وملائم، وحصر الجهة المؤهلة لتلقى التعرضات في المهندس المكلف بالتحديد، والمحافظة، بدلا مما كان عليه الأمر في السابق، إلى غير ذلك من التعديلات المهمة سواء على صعيد التحفيظ الاختياري أم الإجباري.

غير أن الإقبال على التحفيظ بشكل هائل جر وراءه بالمقابل سيلا كبيرا من المنازعات التي يتعدى الفصل فيها عن طريق القضاء. وإن القصد

من هذه المداخلة يرمي إلى التذكير بالمسطرة الواجب اتباعها أمام المحكمة من يوم إحالة النزاع عليها، إلى يوم الحكم النهائي فيه. وأعتبر أن هذه الندوة العلمية التي اختيرت إقامتها في أعقاب صدور القانون الجديد للتحفيظ العقاري، وغيره من القوانين ذات الصلة، لها دلالات تدرج ضمن فلك الإصلاح القضائي والإداري على السواء. ومداخلتي هذه أتناول فيها كيفية تسيير المسطرة بواسطة القاضي أو المستشار المقرر اللذين يعتبران بمثابة صمام الأمان الذي يمد هيئة المحكمة بكل ما تحتاجه لإصدار حكمها في القضية دون غموض أو إبهام أو حاجة لإعادة الإجراء بسبب نقص أو استزادة بيان. وإن شئت لقلت، إن حكمة القاضي المقرر، أو المستشار المقرر، وإلماهما بكيفية إدارة وتسيير المسطرة إلى حين وضعها بين يدي الهيئة الحاكمة، لمن شأنه أن يتبع حكمها، وإن لن يرضى عنه الجميع، فإنه يحقق الإنصاف الذي هو أساس العدل. وفي هذه المداخلة سأقسم الكلام فيها عبر ستة فروع، أتناول في الأول خصائص المسطرة، وفي الثاني تحضير القضية وفي الثالث أطراف القضية الرئيسيين، وفي الرابع الحكم في القضية، وفي الخامس إحالة القضية على الجلسة العلنية، وفي السادس تحضير القضية أمام محكمة الاستئناف والحكم فيها، وأخيراً أختتم بالإشارة إلى بعض التزاعات ذات الصبغة العامة.

الفرع الأول

أ- خصائص مادة البت في التعرضات:

1- خصائص قبل الحكم:

فمنها أن النزاع يثار أولاً أمام المحافظ لا أمام المحكمة، وأن هذه الأخيرة لا تضع يدها على النزاع إلا بعد أن يحيطه عليها المحافظ، بالصورة التي حددها. وأنه لا يمكن للمنازع أن يخلق إطاراً جديداً للنزاع مخالفًا

للإطار الذي أحيل به على المحكمة من المحافظ، غير أنه بإمكانه أن يقلص منه. وأن المحكمة المحال عليها البت في التعرض، لا يمكنها أن تناقش قرار المحافظ في مدى قبوله التعرض خارج الأجل، أو في قبوله من غير ذي صفة، للقول بعدم قبوله في الشكل. إذ كل ذلك يقع على عهدة المحافظ، وتحت مسؤوليته، والمحكمة مطالبة بالحكم إما بصحة التعرض أو عدم صحته، ولو تعلق الأمر بانعدام صفة المترض في النزاع، ولو أن هذا الأمر يستحيل صدوره من المحافظ، خاصة في ظل القانون الجديد. ومن خصائص المادة، أن الأطراف ليسوا ملزمين بتنصيب محام، غير أن تنصيبه يفيد الخصوم كثيراً ويخفف على المحكمة العنا، وأن مقال الاستئناف يمكن تقديمها بأي شكل، ولا يقيد تقديمها، وبالضرورة، بمقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية، ومن ذلك أن المترض هو المطالب بإثبات ما يدعوه ضد طالب التحفظ، ولو كانت حجة هذا الأخير تظهر أنها غير منطبقة على محل النزاع. وأنه لا يحق للمحكمة أن تحكم بعدم صحة مطلب التحفظ لكونه مثلاً واقعاً على أرض محبسة، إذ مرد ذلك أخيراً إلى المحافظ. ومن ذلك أيضاً أن أطراف النزاع محددة قانوناً في طالب التحفظ والمترض، أو خلفائهم العامين فقط، والمودع إن تم التعرض عليه، أو الخلفاء العامين لهذا المودع.

2- خصائص بعد الحكم

ومن هذه الخصائص، أن المحكمة، سواء الإبتدائية أو الاستئنافية، ملزمة – عندما يظهر لها أن مطلب التحفظ أو التعرض – صدر عن تعسف أو كيد أو سوء نية وجب عليها أن تحكم ضد صاحبه بغرامة لا يقل مبلغها عن عشرة في المائة من قيمة العقار أو الحق المدعى به، وذلك لفائدة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية. "الفصل

48 من قانون التحفظ العقاري". وهذا الأمر يجب الإهتمام به جيدا في الوقت الراهن. ذلك أن تطبيقه سيلعب دوره استقبالا في التقليل من التصرفات التي قد لا يكون أساسها إلا الأحقاد والتزعات القبلية أو الحزبية أو النقابية أو الإبتزازات المادية، أو غير ذلك من الأمور التي تخرج عن قواعد العدالة والإنصاف، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن هذه الغرامة أراد لها القانون - وعن صواب - أن تكون من جملة الموارد المالية لمؤسسة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية، التي تقوم بدور كبير ذي نفع عام أساسه التنمية الاقتصادية الوطنية بمختلف مجالاتها. ولابد في هذا الصدد من إبداء بعض الملاحظات :

الأولى، أن الحكم بالغرامة المذكورة واجب، فلا خيار فيه للمحكمة،
إذا كان سببه قائما.

الثانية، الحكم به يجب أن يتم تلقائيا، أي دون أن يكون قد تقدم به أحد.

الثالثة، أصبح من اللازم على النيابة العامة، أن تثير انتباه المحكمة إلى
الحكم بالغرامة كلما كان موجها ثابتا.

الرابعة، إن مبلغ عشرة في المائة إنما هو الحد الأدنى الذي لا يجوز
النزول عنده، وبالتالي يجوز الحكم بأكثر منه، تبعا لظروف كل نازلة.

الخامسة، يجب على المحكمة عند الحكم بالغرامة. أن تورد في حكمها
تعليقا مستقلا تبرز فيه، العناصر القانونية الموجبة للحكم بالغرامة ضد
المخالف.

السادسة، الغرامة المذكورة يمكن تطبيقها على طالب التحفظ فقط
أو على الم تعرض فقط أو عليهما معا، ويمكن تصور ذلك على الأقل، في أن

طالب التحفيظ كان يعلم أن مساحة عقاره هو هكتار واحد ومع ذلك طلب أن يتمدد التحديد إلى عقار جاره، وهذا الأخير بدوره بدل أن يحصر تعرضه في إطار الجزء المتجاوز عليه بمقتضى مطلب التحفيظ، تعرض مطالبا بكافة الملك موضوع تحديد عقار المطلب. هذا، وإن الغرامة المذكورة، لا تطبق لا ضد المودع ولا ضد من تعرض عيه.

ومن خصائص مسطرة التحفيظ، أن الحكم الصادر يبلغ تلقائيا إلى الأطراف، فور وقوعه، إذا كان جاهزا وإلا فيبلغ فقط ملخصه، وإن هذا التبليغ يتم إلى جميع الأطراف سواء الذين صدر لفائدة هم أم أولئك الذين صدر ضدهم، غير أن الأهم هو هؤلاء الآخرين. وأن الحكم الصادر لا يجوز الطعن فيه بالتعرض أو إعادة النظر، أو تعرض الخارج عن الخصومة، (الفصل 109).

الفرع الثاني

أ- تحضير القضية في المحكمة الابتدائية:

يقصد بتحضير القضية في هذه المرحلة، تجهيزها بواسطة القاضي المقرر. إذ بمجرد تعينه مقررا من طرف رئيس المحكمة، يكون مسؤولاً ومؤهلاً للإضطلاع بمسؤوليته الكاملة. وعليه أن يفحص وثائق الملف المحالة من المحافظ، وإذا تبين أن بعض الوثائق ناقصة يراجع المحافظ بشأنها حالا، كما أنه في بعض الأحيان يتوقف البحث، على بعض الوثائق المشار إليها في صلب الحجج، ولم يتم الإدلاء بها أمام المحافظ، مثلاً يشار في عقد الشراء إلى ملكية البائع، أو إلى إراثة معينة أو أن بعض الوثائق تصعب قراءتها ويجب الإدلاء بنسخ منها تسهل قراءتها على القاضي وغيره، ففي كل هذه الأحوال وما شابها يجب على القاضي المقرر أن يسجل في مذكرته كل ما يراه ضرورياً ليعمل في جلسة البحث الأولى، على إنذار الأطراف

بالإدلاء به، داخل أجل يحدده. وأن القاضي المقرر قبل استدعاء الأطراف لهذه الجلسة أيضاً، عليه أن يتعرف بكل دقة وإلمام بموضوع النزاع ليكون سيد العارفين به، لا مسوداً فيه. إذ هذه المكانة هي التي تساعدة على تقديم القضية إلى الهيئة الحاكمة في أبهى حلتها والتي لا تحتاج معها لا إلى إجراء تكميلي بكامل هيئتها ولا إلى إرجاعها إلى القاضي المقرر للمزيد من البحث، إذ لا يخفى ما مثل هذه الحالة من انعكاس سلبي على الهيئة وعلى القاضي المقرر نفسه، وحتى على الأطراف، بعد أن اعتبر الجميع أن ملف القضية أوشك على نهايته.

وإن أهمية عقد جلسة أولى بمكتب القاضي المقرر تكمن في فهم ما قد يكون غامضاً في موضوع النزاع، وهل أن الأطراف متفقون على أن كل الحجج تنصب على موضوع النزاع، أو أنهم غير متفقين على ذلك، وهل أن الحيازة توجد بيد أحدهم ومنذ متى، إلى غير ذلك من النقط التي إذا توفرت بمجرد اتفاق الأطراف عليها، من شأنها أن تغنى عن الوقوف على محل النزاع وتتوفر وبالتالي أعباء وعنة التنقل على القاضي وعلى الأطراف على حد سواء.

كما أن بعض النزاعات الناتجة عن التعرض لا يتوقف حلها دائمًا على الوقوف على المدعى فيه، إذ لا تعدو أن تكون مجرد نزاع في نقطة قانونية، كالتعريض المؤسس على المطالبة بالشفعة، أو ادعاء الإرث، أو عدم التسليم بالصفة الإرثية، أو المنازعه في مقدار حظوظ الشركاء، أو المنازعه في صحة التفويت المدعى به، إلى ما شابه ذلك. وعلى العكس من ذلك، إذا ما كانت هناك ضرورة للانتقال إلى عين المكان فلا يمكن التردد في ذلك، بواسطة القاضي المقرر شخصياً، وكاتب الضبط، الذي يتعين على القاضي أن يتأكد من أنه مؤد لليمين القانونية، حتى لا تتعرض في الأخير جميع المجهودات

التي تم القيام بها إلى الطعن بالإبطال. وإن الوقوف على موضوع النزاع قد يحتم الإستعانة بمهندس، وقد لا يحتاج إلى ذلك، غير أن القاضي هو الذي يقدر ما إذا كان لا بد من الإستعانة به أم لا. وإنه في جميع الأحوال فإن الإستعانة بمهندس إذا طلبتها أحد الأطراف، فإن القاضي العازم على معاينة محل النزاع، يجب عليه أن يعين مهندساً يستعين به، ولو كان يرى عدم الضرورة إلى ذلك، ما دام طالب الإستعانة هو الذي يؤدي مصاريفها.

إذا عزم القاضي المقرر على الاستعانة بخبير، فمن هو الخبرير الذي يتعين الاستعانة به، وما هي طريقة تعينيه؟

ينص الفصل 34 من قانون التحفظ العقاري على أن القاضي المقرر "يمكنه إما تلقائياً وإما بطلب من أحد الأطراف أن ينتقل إلى عين العقار موضوع النزاع ليجري بشأنه بحثاً أو يطبق عليه الرسوم، ويمكنه إن اقتضى الحال، طلب مساعدة مساح طبوغرافي مخلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، بعد الاتفاق مع المحافظ على الملك العقارية على تعينه وعلى تاريخ انتقاله إلى عين المكان، ويحدد من جهة، المبلغ الذي يجب أن يودعه المعنى بالمر حسب الأشغال التي ستنجز والتعويضات التي تقتضيها".

فبمقتضى هذا الفصل، إذا طلب النزاع إجراء بحث بعين المكان، فعلى القاضي أن يقوم بذلك تلقائياً، وإذا كان النزاع لا يتوقف على ذلك، فإمامكانه أن لا يقوم به ولو طلبه أحد الأطراف، إذا تأكد له بكامل اليقين، أن لا ضرورة تدعوه إليه. ومن جهة أخرى، فإن القاضي المقرر لا يجوز له أن يعهد بالأبحاث المشار إليها في نفس الفصل، إلى شخص آخر، خيراً كان، أو قاضياً من نفس المحكمة وإنما عليه أن يتولى ذلك شخصياً، إلا في حالتين : حالة الإنتداب المنصوص عليها في نفس الفصل، وحالة الضرورة

القصوى الثابتة لرئيس المحكمة، والذي يعتمدتها في تعيين قاض مقرر بدل الأول في القضية. وعلى القاضي الجديد مع ذلك أن يشير في طليعة المحضر، الذي سيعد في عين المكان، إلى الأمر الصادر باستبداله بالقاضي المقرر، تفادياً لكل تفسير مفترض. كما أن الجهة التي يتم تعيينها للمساعدة، هي المشار إليها بمقتضى الفصل المذكور.

كيف يتم تعيين المهندس المساح؟

قد يقول قائل إن ربط تعيين المساح لمساعدة القاضي المقرر، بالإتفاق مع المحافظ، يحمل دلالة تمس باستقلال القضاء. غير أن الحقيقة خلاف ذلك. إذ أن المساحين المقيدين في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين، أصبحوا معتمدين لدى المحافظة العقارية، للقيام بأعمال التحديد التي تعهد بها إليهم، وتبعاً لذلك فإن المحافظ تكون لديه معرفة كاملة بالبرامج اليومية لهؤلاء المهندسين، بحكم تبعه لأشغالهم، تفادياً لتعيين أحدهم في يوم يصادف تكليفه بمهمة أخرى مما يتسبب في عرقلة المسطرة القضائية.
فما كيفية هذا الإتفاق إذن؟

عندما يعزّم القاضي المقرر على الانتقال إلى عين المكان بمساعدة مهندس مساح، يصدر أمراً بذلك دون أن يشير فيه إلى اسم المهندس ولا إلى تاريخ الخروج، وإنما يحدد فيه المبلغ الذي يتعين إيداعه بصناديق المحكمة من طرف المعني بالأمر، وفق الفقرة الثالثة من الفصل المشار إليه أعلاه، وبعد أن يتأكد القاضي من هذا الإيداع، يوجه كتاباً، مسجلاً بكتابه الضبط، إلى السيد المحافظ على الأموال العقارية، الذي أحال مطلب التحفظ محل النزاع، يمكن صياغته كما يلي:

المحكمة الابتدائية ب.....
رقم القضية بالمحكمة.....
رقم مطلب التحفظ
القاضي المقرر.....

..... في

من القاضي المقرر في القضية طرته،
إلى السيد المحافظ على الأملاك العقارية ب
الموضوع: طلب مساعدة مهندس مساح
سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أخبركم بعزمي على معاينة العقار موضوع مطلب
التحفظ رقم..... الواقع بـ. ولأجل هذه الغاية أقترح تعين
المهندس المساح "فلان" للقيام صحبي بالأشغال الآتية:

.....
.....
.....

وذلك في أحد التواريف الثلاثة التالية على الساعة التاسعة صباحاً:

- (1)
..... (2)
..... (3)

وعليه، وتطبيقاً للفصل 34 من قانون التحفظ العقاري، أطلب منكم
موافاتي بملحوظتكم، بشأن المهندس وتاريخ القيام بالمهمة المذكورة، وفق
المشار إليه، في أقرب الآجال، مع الإشارة إلى أن مبلغ الأشغال التي
سينجزها المهندس حدده في....

وتقبلوا تحياتي
القاضي المقرر

وبعد أن يجيز المحافظ على الرسالة المشار إليها، يوجه القاضي المقرر إشعاراً يتضمن تاريخ الإنقال ومكانه، إلى المهندس والأطراف وكلائهم هذا، وكما سبق القول، فإن النزاع الذي عزم القاضي المقرر على معاينته، قد يكون بسيطاً، وقد يكون معقداً بسبب تداخل عدة مطالب للتحفيظ مع بعضها البعض، والعديد من التعرضات قد يكون بعضها واقعاً على مطلب دون الآخر وقد تكون واقعة على كل المطالب وفي حدود معلم معين منه أو جزء من هذا المعلم فقط، وقد يشير المحافظ إلى أن أحد التعرضات تم نقله تلقائياً إلى مطلب أو عدة مطالب أخرى أو تم تسجيل انعكاسه عليها، إلى غير ذلك من الحالات التي يمكن ورودها مقيدة من طرف المحافظ. فإذا كان النزاع في مستوى هذا التعقييد، يجب على القاضي أن يعمل على تهييء "ملف خاص" يجسّد فيه لنفسه نطاق كل تعرض على حدة ومن هو الم تعرض ومن هو طالب التحفيظ وما هو العقار الم تعرض عليه، وما هي الحجج التي يتعين تطبيقها بادئاً بأصحاب المطالب المتداخلة ثم باقي التعرضات، ذلك أن عدم التخطيط المسبق للنزاع سيخلق ارتباكاً خلال الوقوف بعين المكان، لدى القاضي خاصة عند الاستماع إلى الشهود، أو يكون سبباً في نسيان أو إهمال التحقيق في أحد التعرضات، وقد يصدر الحكم مع ذلك على هذا الشكل فيضطر المحافظ بعد عدة سنوات إلى إرجاع ملف التحفيظ إلى المحكمة للبت في التعرض الذي تم إهماله مع ما يصاحب ذلك من تذمر الأطراف من العودة إلى ردّهات المحاكم وإعادة التقاضي مجدداً مما يفقد القضاء هيبته واحترامه.

الفرع الثالث: استدعاءهم لحضور الإجراءات التي ينوي القيام بها ؟
من هم الخصوم الذين يتعين على القاضي المقرر

هذا السؤال نصيّب من الأهمية، ذلك أن المعرف في مادة التحفيظ العقاري، أن أطراف النزاع محددون في طالب التحفيظ والم تعرض،

وخلفائهم العامين "الورثة". وبمقتضى الفصل 24 من القانون الجديد للتحفيظ أصبح المودع في عداد أطراف هذا النزاع في حالة ما إذا ما تم التعرض عليه أمام المحافظ. وللإشارة فإنه حتى قبل صدور هذا القانون، فإن من ينماز في الإيداع كان بإمكانه أن يطلب من المحافظ تقييد المودع كمترعرض على مطلب التحفيظ حتى يتسعى له مقاضاته وإصدار حكم في شأن الحق الذي اعتمد في الإيداع. فمن هو المودع ومن يحق له التعرض عليه؟

المودع هو الذي يدعى حقاً نشأ له خلال إجراءات التحفيظ، من طالب التحفيظ نفسه إما عن طريق انتقال الحقوق بين الأحياء، أو عن طريق الإرث. فالحق إذن نشأ خلال مسطرة التحفيظ، لا قبلها. وأنه انجر من طالب التحفيظ، لا من غيره. ولذلك فإن الحق الذي انجر من المترعرض لا يمكن لصاحب إيداعه، ما عدا إذا كان المترعرض في نفس الوقت طالباً للتحفيظ، وكان الحق الذي فوته إلى الغير ليس هو محل التعرض من طرفه. فإذا ثبت ذلك، فإن صاحب الحق إذا لم ير ضرورة ليحل محل طالب التحفيظ سلفه بمقتضى خلاصة إصلاحية، يمكن له أن يكتفي بإيداع مستند التفويت الذي يقيد في السجل المسمى "سجل التعرضات"، قصد تقييده في الرسم العقاري إن تم إنشاؤه لفائدة طالب التحفيظ، وإن يكون مآل هذا الأخير.

وأما من يحق له التعرض على الإيداع، فإنه أولاً هو طالب التحفيظ نفسه الذي ادعى المودع أنه فوت إليه الحق، إذا كان ينكر - مثلاً - صدور هذا التفويت عنه، أو ينماز في مقدار النصيب المفوت إلى المودع. ثانياً باقي طلاب التحفيظ الراغبين في شفعة ما باعه شريكهم في نفس المطلب، أو إنكارهم صفة الإرث أو الحظ الإرثي الذي ادعاه المودع عن طريق إيداع إراثة أحد طلاب التحفيظ الذي توفي. ثالثاً الخلف العام لمن ذكر.

وعلى هذا الأساس فإن المودع الذي قيد المحافظ التعرض عليه يصبح طرفا رئيسا في الدعوى، غير أن النزاع يبقى منحصرا بينه وبين من تعرض عليه فقط. كما أنه يحق له الطعن في الحكم في هذا الإطار، ولا يتعداه إلى غيره. وعلى العكس من ذلك، فإن المودع الذي لم يقييد أي تعرض ضده لا يعتبر طرفا رئيسيا في الدعوى وبالتالي لا يحق له الطعن في الحكم الذي صدر ضد طالب التحفظ الذي تلقى الحق منه. وإن "المجلس الأعلى" سابقا ومحكمة النقض حاليا درج قدیما وحديثا على أن المودع ليس طرفا حقيقيا في الدعوى وإنما هو مجرد تابع، فلا يحق له الطعن على وجه الاستقلال ضد الحكم الذي صدر ضد متبوعه. غير أن بعض المحاكم مع ذلك، لا تزال تعتبر المودع طرفا في الدعوى باعتباره خلفا لطالب التحفظ وتقبل استئنافه على هذا الأساس. غير أن محكمة النقض تعكس هذا الاتجاه، وفي رأيي أن موقفها سليم لما يلي:

-1- إن طرفي النزاع هما طالب التحفظ والمترض، أو خلفاؤهما العامون "الورثة".

-2- إن المودع لو رغب في أن يكون طرفا في الدعوى لاستعمل أحد الطريقين المنصوص عليهما في قانون التحفظ العقاري، وهما التعرض على مطلب التحفظ طبقا للفصل 24، أو متابعة مسطرة التحفظ باسمه بناء على مطلب إصلاحي.

-3- إن طالب التحفظ وعلى افتراض أنه فوت جميع العقار موضوع المطلب، فهذا الأخير مع ذلك ما زال مقيدا في اسمه، ولا يمكن للمحكمة أن تعتبره سلفا للمودع، إذ بإمكانه أن يجادل مستقبلا في العقد المودع حتى بعد أن ينشأ الرسم العقاري ويقيد فيه، وذلك بأن يطلب التشطيب عليه منه لسبب من الأسباب، وبذلك تصبح "الخلفية" التي قطعت بها المحكمة منازعا فيها من طالب التحفظ.

4- إن الحكم الصادر في القضية إنما يبلغ إلى طالب التحفظ لا إلى المودع، وإذا بلغ إلى المودع وحده، فإن طالب التحفظ يبقى على حقه في الاستئناف، والمحافظ لا يعتمد إلا التبليغ الحاصل لطالب التحفظ.

5- إذا قبل استئناف المودع باعتباره خلفاً لطالب التحفظ، وصدر القرار في الدعوى ضد المستأنف المودع، ثم بعد ذلك استأنف طالب التحفظ الحكم، هل يقبل استئنافه أم يرد، على أساس أن الطعن لا يهارس إلا مرة واحدة، ما دام المودع باعتباره "خلفاً" سبق له أن استأنف نفس الحكم؟ والجواب أن طالب التحفظ لا يواجه بالطعن الذي سبق للمودع أن قدمه وقبلته المحكمة خطأ.

هذا، وإذا اعتبرنا المودع "غير المتعرض عليه" ليس طرفاً رئيسياً في النزاع، فهل يمكن أن يكون له دور ما؟

إن طالب التحفظ الذي فوت جميع حقوقه إلى الغير، واكتفى هذا الأخير لحفظ رتبته فقط بالإيداع، قد لا تصبح طالب التحفظ رغبة في مواصلة الإجراءات أمام المحكمة مما قد يكون له أثر سلبي على المودع، ولذلك من المستحسن جداً عند استدعاء الأطراف الرئيسية في الدعوى، أن يتم أيضاً إخطار المودع، وكذلك المشتري من المتعرض إن وجدت هذه الحالة. وإن هذا الإخطار لا يعني أن من تم إخبارهم، لهم الحق في مواصلة الدعوى باسمهم، وإنما فقط لإعلامهم بذلك، ومن خلاله يمكن لهم اتخاذ كافة التدابير التي تحدث من تلقوا الحق عنهم منهم مواصلة الإجراءات بكل جدية، ومساءلةتهم قانوناً عن كل تقصير. كما إن بإمكانهم أداء مصاريف الانتقال اختياراً منهم، أو إحضار الشهود بعين المكان.

الإجراءات قبل التاريخ المعين للخروج إلى عين المكان:

قبل التاريخ الذي تم تحديده للإنتقال بعشرة أيام على الأقل، يجب تفقد شهادات تسليم الإشعارات التي وجهت إلى الأطراف وكذا وكلائهم، وذلك للتأكد من التوصل، مع اتخاذ كل التدابير لإعادة التبليغ - عند الاقتضاء - وأنباء الوقوف على عين المكان أذكر بعض النصائح، وهي:

1- الحرص على تسجيل الحاضرين من الأطراف وصفاتهم، وكذا المحامين، وتسجيل من تختلف بعد توصله.

2- مطالبة المهندس بتعيين محل كل نزاع على حدة، مع بيان مساحته وحدوده، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المحكمة مطالبة ببيان الجزء الذي تحكم به، مساحة وحدوداً. وهذا يقتضي تبيان ذلك على الخريطة التي يعدها في عين المكان، المهندس المساعد للقاضي المقرر، وعلى هذا الأخير أن يطلب من المهندس في عين المكان، وأمام الحاضرين، الإشارة إلى كل البيانات التي تساعد في معرفة الجزء محل النزاع، والذي ثبتت حيازته المادية وانطبقت عليه الرسوم، معرفة ترفع معها كل جهالة. وغني عن البيان أن المحكمة إذا لم تبين في حكمها الجزء المحكوم به حدوداً ومساحة، فإن ذلك يؤدي إلى إلغاء الحكم أو نقض القرار لخرقه الفقرة الثالثة من الفصل 37 كما تم تعديله.

3- الاعتناء بالمحضر الذي ينجز في عين المكان، وذلك بترتيب مختلف التصريحات فيه أولاً بأول، مع الدقة في تحريرها بخط مقروء لا يحتاج إلى عنااء في فهمه، لأنه الحجة التي يرجع إليها سواء قبل الحكم أو أثناءه وكذلك بعده. وإن كانت هناك فقرة تؤدي إلى الاختلاف في فهمها،

يتعين إضافة فقرة بعدها لرفع كل احتمال. وإن كل هذه المسؤلية تكون على عاتق القاضي المقرر.

4- لا يكلف المهندس بإعداد تقرير مستقل، وإنما تضمن تصريحاته في محضر الوقوف، كما أن الخريطة البيانية لما تمت معاينته وتم الاستماع بشأنه إلى المصححين، يحررها بعين المكان وتضم في حينه إلى محضر الوقوف.

5- يتضمن المحضر أيضاً ما شاهده القاضي المقرر، وطريقته في تطبيق حجج الأطراف. وبذلك يكون الانتقال إلى عين المكان عملاً إيجابياً لا سلبياً.

الفرع الرابع : عرض نموذجين لبعض التعرضات:

أ- التعرض المؤسس على المطالبة بالشفعة فقط

الأصل في الشفعة أن يبت فيها خارج مسطرة التحفيظ، غير أنه لما كانت هذه المسطرة مقيدة بأجل تحت سقوط جميع الحقوق، كان لابد من التعرض بسبب ذلك. والنزاع المتعلق بهذا الحق، لا يتطلب في الغالب إجراء بحث في عين المكان. وإنما يبحث فيه فقط بالمكتب. وللتذكير فإن مدونة الحقوق العينية التي على وشك العمل بمقتضياتها، سوت بين العقار المحفظ وغيره بخصوص تبليغ الرغبة في الشفعة إلى المشتري وعرض مبلغها عليه وإيداعه داخل الأجل، في حالة الرفض. (الفصل 306).

وإن تطبيق هذه المقتضيات يجري العمل به ابتداء من تاريخ 24/5/2012.

وإن البحث في التعرض المؤسس على الشفعة لا يخلو من ثلاثة فرضيات:

الأول : أن يحتوي ملف الدعوى على ما يفيد قيام الشفيع بالإبلاغ والعرض الحقيقى أو الإيداع، ففي هذه الحالة ينظر في باقى الشروط، الأجل وحالة الشياع .

الثاني: ملف الدعوى حال مما يفيد القيام بالإجراءات المذكورة، ففي هذه الحالة يتم إنذار المتعross للإدلاء بذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة إحالة القضية على الجلسه العلنية، إذا كان هذا التعرض هو الوحيد في الدعوى .

الثالث : أن يدلي المتعross بما يفيد قيامه بدعوى تصحيح العرض العيني أمام نفس المحكمة أو أمام محكمة أخرى. فإذا كانت الدعوى معروضة أمام نفس المحكمة فإنه يستحسن ضمها إلى ملف التعرض على التحفظ. أما إذا كانت معروضة على محكمة أخرى، فإن القاضي المقرر ينذر المتعross بالإدلاء بما يفيد قيامه بالإجراءات النصوص على فيها في الفصل المذكور، ويواصل المسطرة في جميع الأحوال.

ب - التعرض المؤسس على الشفعة والاستحقاق أيضا:

قد يكون أحد الشركاء غير حائز لنصيه حيازة مادية على العقار المطلوب تحفيظه. ففي هذه الحالة فإن الشريك الذي لم يدرج اسمه ضمن طلاب التحفظ، بإمكانه أن يتعرض على مطلب التحفظ للمطالبة بواجهه استحقاقا، والمطالبة بشفعة ما باعه شريكه لنفس أحد طلاب التحفظ أو لأجنبي أودع شراءه في سجل التعرضات، وتم التعرض عليه.

إذا تضمن ملف التحفظ مثل هذه الحالة، فإن القاضي المقرر يجري المسطرة على مقتضاهما، كالحالة السابقة المتعلقة بال تعرض المؤسس على الشفعة فقط. ويجري الأبحاث المتعلقة بالاستحقاق كما لو أن الأمر لا يتعلق إلا بالاستحقاق، ويبقى للمحكمة أخيرا حق الفصل في النزاع برمته

استحقاقاً وشفعة . فقد تحكم بصحة التعرضين معاً، أو بعدم صحتهما معاً، وقد تحكم بصحة التعرض المؤسس على الاستحقاق فقط وبعدم صحة التعرض المؤسس على الشفعة.

ج - التعرض المؤسس على المطالبة بحق المرور:

في بعض النزاعات المثارة بمناسبة إيداع مطلب للتحفيظ يتعرض شخص عليه بسبب حق المرور الذي يتمثل في عدة أنواع، أهمها نوعان حسبما يتبين من الملفات المعروضة على القضاء، أحدهما الممر الذي كان مستعملاً منذ مدة تساوي أو تفوق مدة الاستحقاق، وثانيهما المطالبة بممر كان مستعملاً ولكن لمدة لم تبلغ مدة الاستحقاق غير أن فقاده يجعل عقار المتعرض محاصراً لا منفذ له إلى الطريق العمومي أو له منفذ غير كاف لاستغلال عقاره. وفي بعض الملفات يلاحظ أنها لا تتضمن التدقيق في طبيعة الممر موضوع التعرض، ولذلك يتضمن الموقف من القاضي المقرر في جلسة البحث الأولى أن يستوضح المتعرض عن طبيعة الممر الذي يطالب به، حتى يتثنى له اتخاذ الإجراء المناسب لكل حالة. فإذا تبين له أن حق المرور المطالب به هو عبارة عن ممر كان قد يداه غير أن طالب التحفيظ يحاول ب�能اته إزالته كلياً أو تضييقه، فالعمل – عند إنكار طالب التحفيظ – الوقوف على عين العقار لتطبيق الحجج ومعاينة محل النزاع والإستماع إلى شهود الطرفين هناك، إما بمساعدة مهندس مساح، إذا لم يكن وعاء الممر المدعى به محدداً من ذي قبل، من طرف المحافظ، أما إذا كان محدداً فلا يتوقف الأمر على مساعدة المهندس. وإذا تبين أن الممر المطالب به لا يعود أن يكون حديشاً وأن المتعرض يدعى محاصراً عقاره لكونه لا منفذ له إلى الطريق العمومي، أو أن له منفذ لا يكفي لاستغلاله، ففي هذه الحالة يسأل القاضي عن مدى استعداده لأداء التعويض المناسب لطالب التحفيظ صاحب العقار المرتفق به، فإن أبدى استعداده لذلك وقف القاضي على

عين العقار بمساعدة مهندس مساح، الذي تتحضر مهمته - وتحت إشراف القاضي - في الإفادة بها إذا كانت هناك محاصرة فعلاً، وما سببها؟ ثم رسم مر على سبيل الاحتياط، في المكان الذي لا يسبب للأرض المرتفق بها إلا أقل ضرر (الفصل 34 من مدونة الحقوق العينية). وعلى المهندس أن يحدد التعويض المناسب الذي يكون على الم تعرض أن يودعه مسبقاً بصدق المحكمة بعد أن يأمره القاضي بذلك عند الاقتضاء. وإذا لم يجد الم تعرض استعداده في جلسة البحث لأداء التعويض المناسب، فعلى القاضي أن يحرر محضراً بذلك يتضمن أن الم تعرض إنما يطالب بحق المرور لأجل المحاصرة، وأنه غير مستعد لأداء التعويض عن الضرر الذي سيلحق بطالب التحفظ.

الفرع الخامس: إحالة القضية على الجلسة العلنية والحكم فيها:

أ- إحالة القضية على الجلسة

يعني ذلك أن القاضي المقرر ألم بالنزاع واستنفد فيه كل الأبحاث الضرورية وقدم إلى المحكمة في طي أبحاثه ما يمكنها به تعليل حكمها الذي ستتخذه في الموضوع وأحال ملف القضية على النيابة العامة لتقديم مستتجاتها إذا كانت فيها إحدى الحالات المنصوص عليها في الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية. وللإشارة أن النيابة العامة إذا قدمت ملتمساً له من الوجاهة ما يبرره، فعلى القاضي القيام به. وعلى المحكمة في الجلسة العلنية أن تتأكد من توصل الأطراف بالإعلام للجلسة بثمانية أيام على الأقل إذا لم يحضروا وإلا أعيد إعلامهم بها، لأن ذلك من صميم حق الدفاع، إذ بإمكانهم في الجلسة أن يقدموا دفعاً مؤثرة أو حججاً من نفس القبيل، كما يمكن للمحكمة أن تكلفهم بأمر ما عند الاقتضاء. وعلى القاضي أن يعرض القضية طبقاً للفصل 37 من قانون التحفظ العقاري، وعلى المحكمة قبل جعل القضية في المداولة أن تحيل الملف أيضاً على النيابة العامة للإطلاع إن كان ما يدعوه إلى ذلك حسبياً سلف.

ب- الحكم في القضية

قبل الإشارة إلى ما يتعين أن يتضمنه الحكم الإبتدائي، تجب الإشارة إلى أن ملفات مطالب التحفظ التي تتبادل التعرض فيما بينها يجب ضمها إلى بعضها لإصدار حكم واحد فيها، إذ ما يلاحظ على صعيد بعض المحاكم، أنها تصدر حكمين مستقلين في ملفين تبادل مطلباهما التعرض، والحال أن المسطورة تقتضي إصدار حكم واحد فيها، فإذا كان إصدار حكمين من شأنه أن يبين مجهد القاضي على صعيد الإحصاء، فإن ذلك وحده غير كاف لتفريق المسطورة ذات الموضوع الواحد.

ج- ما يجب أن يتضمنه الحكم الابتدائي

يبين في منطوقه حدود ومساحة الجزء المحكوم بصحته لفائدة كل متعرض على حدة، وفي حالة الشياع يبين نصيب كل واحد منهم (الفقرة الثالثة من الفصل 37 من قانون التحفظ العقاري).

الحكم في مادة التحفظ العقاري، ينص فيه على صحة أو عدم صحة التعرض، وبالتالي فإن صيغة رفض التعرض أو عدم قبوله لا محل لها في هذه المسطورة، ولو تعلق الأمر بانعدام صفة المتعرض، على الفرض والاحتياط. التنصيص على الحكم بالغرامة وعلى المحكوم عليه بها ومقدارها، كل ذلك عند الاقتضاء.

الإشارة إلى إيداع مستنتاجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة، وذلك عندما توفر إحدى الحالات المنصوص عليها ضمن الفصل 9 من قانون المسطورة المدنية. مع العلم أن الإخلال بذلك يجعل الحكم باطلا، ولا يصح هذا الإخلال أمام محكمة الاستئناف (عدة قرارات لمحكمة النقض).

أسماء الهيئة الحاكمة المشار إليها في ديباجة الحكم هي نفس الأسماء المذكورة في محضر الجلسة التي جعلت فيها القضية للمداولة.

هذا، وأنه بمجرد صدور الحكم الابتدائي، وفور صدوره، يبلغ تلقائياً ملخصه إلى طالب التحفظ وإلى جميع المتعارضين وفق الشكل المحدد في قانون المسطرة المدنية. وإذا كان هذا الإجراء لم تكن بعض المحاكم تتزم به لسبب من الأسباب، فإن تكريسه بمقتضى القانون الجديد له دلالة خاصة، تكمن في رغبة المشرع في توحيد الرؤى بين تطلعات الجهاز المكلف بالتحفظ من تفادي كل تعاشر من شأنه تأخير إجراءات التحفظ العقاري بالنسبة للعقارات التي دخلت في هذا النظام من جهة، ومساهمة السلطة القضائية إلى جانبها في تحقيق هذه التطلعات بإنهاء النزاعات المحالة عليها بخصوص هذه المساطر، ضمن سقف زمني مقبول. وعلى هذا الأساس، يكون على عاتق السادة المسؤولين القضائيين الإشراف المباشر على تنفيذ هذه المقتضيات بكل الدقة الالزمة.

الفرع السادس: تحضير القضية أمام محكمة الاستئناف والحكم فيها:

لا يختلف دور المستشار المقرر أمام محكمة الاستئناف عن دور القاضي المقرر أمام المحكمة الابتدائية، بخصوص تحضير القضية، إذ على المستشار المذكور أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى المنصوص عليها في الفصلين 34 و 43 من قانون التحفظ العقاري، إذا كان فيها ما يدعو إلى ذلك، حتى ولو لم يطلبه الأطراف، إلا أن من بين ما يجب الاهتمام به في هذه المرحلة، هو التأكد مما إذا كان الحكم المستأنف بين في منطوقه حدود ومساحة الجزء المحكوم بصحته، أو الأجزاء المحكوم بها في حالة الشياع، وإلا تولى تحضير القضية على هذا الشكل. كما عليه، عند اعتبار القضية جاهزة لإحالتها على الجلسة العلنية، أن يحيل الملف على

النيابة العامة، وذلك في جميع الأحوال، لتقديم ملتمسها. وعليه أيضاً أن يلاحظ - وفي بداية المسطرة - ما إذا كان الحكم المستأنف أشار إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة، أو تلاوتها بالجلسة، في الحالة التي يستوجب القانون فيها ذلك، وإنما اقتصر على إدراج القضية في الجلسة العلنية، قصد الحكم فيها بما يقتضيه القانون.

ولا يفوتنـي أن أشير إلى ما يلاحظ من خلال بعض القرارات الاستئنافية، أن محكمة الاستئناف عاكسـت الحكم الإبتدائي الذي اعتمد المعاينة، استنادـاً منها فقط إلى تقرير خـير، والحال أن الأمر كان يقتضـي منها – إذا رأـت خـلاف الحكم المستأنـف أن تعتمـد سندـاً أقوىـ مما اعتمـده هذا الأخيرـ، وذلكـ بالتخاذـل التكمـيلـية للتحـقيقـ، الموصلـة إلى حلـ النـزاعـ بطريقةـ صـحيحةـ وـقـانـونـيةـ وـتـحـقـقـ العـدـلـ وـالـإـنـصـافـ، ويـبيـنـ منهاـ أنـ محـكـمةـ الاستـئـنـافـ فـعـلاـ أـضـافـتـ مجـهـودـاـ يـمـكـنـ معـهـ سـدـ الثـغـرـاتـ أوـ النـقـائـصـ التيـ اـعـتـرـتـ الحـكـمـ الإـبـتدـائـيـ وـالـظـرـوفـ الـتيـ صـدـرـ فـيـهاـ.

ومن غير حاجة إلى التذكير بأن القرارات الصادرة في موضوع التحفظ العقاري، يجري عليها ما يجري على الأحكام الإبتدائية حسبما سبق القول، من حيث التنصيصات اللازم بيانها ووضوح منطوقها، والتنصيص على الغرامة عند الاقتضاء إلى غير ذلك، وأن أجل الطعن فيها بالنقض أصبح ثلاثة أيام بدلاً من شهرين.

وأريد أن أضيف بخصوص هذه المرحلة شيئاً آخر قلما يتم التنبه إليه، وهو أن محكمة الاستئناف، إذا كانت تنظر في القضية بعد النقض، عليها أن تراعي الدفوع التي سبق للأطراف أن أثاروها سواء قبل النقض أو بعده، كما أنه من المستحسن الإطلاع على الوسائل المثارة أمام محكمة النقض، لأن ذلك سيساعد المحكمة على القضاء على مختلف الدفوع التي يمكن رجوع

الطاعن إليها خاصة إذا كانت المحكمة ستصدر قرارها ضده باعتباره المستفيد من النقض السابق.

خاتمة:

أود أن أختتم هذه المداخلة بالكلام على نقطتين رأيت من المفيد التطرق إليهما باختصار، وهما التعرض المنصب على الأراضي التي شملتها عملية الضم، والأراضي ذات الصبغة العمومية.

(1) الأراضي المشمولة بعملية الضم:

إن الأراضي التي شملتها عملية الضم تتغير وضعية الأملك فيها موقعاً وحدوداً ومساحة، بسبب العملية المذكورة، ولذلك لا تبقى في الأغلب الأعم مجال للقيام بتطبيق الحجج في عين المكان. والحل أن التطبيق إذا دعت الضرورة إليه يبحث فيه على صعيد الخرائط المودعة لدى المكتب الجهوبي للإستئثار الفلاحي والمحافظة على الأملك العقارية بمساعدة المسؤول التقني بالمكتب المذكور وكذا الاستماع إلى الشهود إن كان مفيدة. ومن جهة أخرى فإن مساعدة مهندس مساح يضمن مع ذلك ضرورياً لتحديد مساحة وحدود نطاق التعرض إذا لم يكن محدداً من طرف المحافظ، أو كان محدداً ولكنه يفوق ما أثبتته البحث المجرى، لأن المحكمة، وكما سبق القول، ملزمة ببيان حدود ومساحة الجزء المحكوم به. كل هذا إذا لم يكن نطاق التعرض كلياً حسبما أسف عنه البحث.

(2) الأراضي ذات الصبغة العمومية:

وأقصد بذلك الأراضي التابعة للملك الغابوي، أو الجماعات السلالية، أو الملك الخاص للدولة، أو الأحباس العامة، أو الأراضي المسترجعة طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1973، وكذا الأملك المصادر ببناء على أحكام لجنة البحث المشكلة سنة 1958. فإن ما

يلاحظ أن النزاعات التي تطرح أمام المحاكم، والتي تتعلق بهذه الأراضي، كثيراً ما تثير، أو إن لم أكن خجولاً، تقلقاً بالقضاء عند البحث فيها بعين المكان، وحتى على مستوى محكمة النقض. ومرد ذلك إلى عدم قيام بعض المسؤولين على هذه المؤسسات بالإدلاء بالحجج القانونية واللازمة، ويقتصر فيها في الغالب على مجرد الإدعاء أو اعتماد حجج لا يلقى لعيوبها بال، أو في بعض الحالات يراد لنتيجة الحكم أن تسير في الواقع عكس المطلوب، كما يستشف من بعض النزاعات المتعلقة بأراضي الجماعات السلالية والتي يشرف عليها نواب هذه الجماعات، وبالتالي يكون الغرض من الدعوى بخصوص هذه الجهة مجرد "ذر الرماد في العيون". وهكذا يكون الخاسر دائماً هو "القضاء" لما يلقى عليه من وابل الإنقاذ والسخط من هذا الجانب أو ذاك. وبخصوص الأحباس العامة تعتمد في الغالب الحالات الحبسية المسجلة لدى مختلف النظارات، والحال أن هذه الحالات ليست لها وحدتها الحجية الكاملة، التي يمكن معها إضفاء الصبغة الحبسية، على محل النزاع مع العلم أن المجلس الأعلى "سابقاً" أصدر عدة قرارات بشأن قيمة هذه الحالات الحبسية. هذا بالإضافة إلى أن بعض هذه الحالات يستحيل تطبيقها على محل النزاع، لإشارتها إلى حدود فضفاضة أو لا وجود لهذه الحدود بالمرة في الواقع. وقد كان على هذه الجهة لما فرطت في حيازة الملك الحبسى منذ عشرات السنين، - وعليها عهدة هذا التفريط - أن تعمل على إقامة بينة تامة الشرط بالصبغة الحبسية للمشهود فيه. وبخصوص الدولة "الملك الغابوي" تعتمد قرينة الأعشاب الطبيعية النبت أو الأشجار "الغابوية" والحال أن هذا يمكن وجوده في أي مكان . والغريب أن الأرض المدعى غابويتها عليها بناء قديم شيده ساكنه منذ سنين . وأنه إذا كانت الأملالك ذات الصبغة العمومية لا تنفع حيازتها، فإنه كان على المؤسسة أن تتخذ ضد من يشرع في الاحتلال ولو إجراء من الإجراءات قصد الإحتجاج به عليه عند الضرورة. وما يقال عن هذا،

ينطبق أيضاً على الأراضي التي تدعي الدولة استرجاعها طبقاً لظهير 1973، ذلك أن القرار المشترك إذا تعلق بملك معروف فلا إشكال في تطبيق أثره على الكافة، كالعقارات المحفوظة أو التي في طور التحفظ، عندما يشار في القرار إلى رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفظ. ويستشكل الأمر عندما يتعلق الاسترجاع بأرض في غير ما ذكر ولا ينص القرار المشترك على حدود ومساحة الأرض المسترجعة ولا ينص أيضاً محضرحيازة على هذه البيانات ولا على إشعار الحائز الفعلي للعقار، بحيازة الدولة، حتى يمكنه الطعن في القرار الوزري. فمثل هذه الإشكالات تعيق عمل القضاء.

والحل في اعتقادي أن تعتبر هذه المؤسسات نفسها أن مركزها مساوٍ لمركز الأشخاص الطبيعيين في مجال التقاضي وبالتالي يجب عليها أن لا تقاضي بدون حجة مستوفية للشروط القانونية، وعليها أن تتحمل وزير تقصيرها في المحافظة على الملك ذي الصبغة العمومية، وكل ذلك متوفراً لديها وخاصة على صعيد الكفاءات البشرية. وبخصوص الأراضي الجماعية، على سلطة الوصاية أن تنكب على تدبير هذه الأراضي بدل ترك أمرها على الحالة الراهنة والأطماء عليها تزايد سنة بعد أخرى، أو على الأقل اتخاذ الإجراءات القانونية لتحديد ما تبقى منها بغير تحديد. إذ الموقف يتطلب من الجميع في الوقت الراهن الإنخراط في موكب الإصلاح وذلك باتخاذ كل التدابير لجعل هذا النوع من الممتلكات واضح المعالم والتحصين تماماً بالقدر الذي يطلب من الخواص تحصين حقوقهم وإثباتها أمام القضاء، وسيكون ذلك مساهمة في التقليل من المنازعات التي تعرض عليه، ويزيد من قناعة الجميع بالدور الذي يقوم به، لا أن يكتوي بنار لم يتسبب في إيقادها، وما ذلك بصعب المنال.

تطبيق الأحكام القضائية الصادرة في مسطرة التحفظ العقاري

ذ. بنحداوي مصطفى
محافظ سابق بالدار البيضاء-أنفا

: مقدمة :

يقصد بالتحفظ جعل العقار المحفظ خاضعا لمقتضيات ظهير التحفظ العقاري المؤرخ في 12 غشت 1913 كما تم تعديله وتميمه بالقانون رقم 14-07 الذي صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-177 المؤرخ في 22 نوفمبر 2011، من غير أن يكون بالإمكان إخراجه منه فيما بعد.

وتعتمد مسطرة التحفظ أساسا على إجراءات الإشهار والنشر والعلانية، لتنتهي بتأسيس الرسم العقاري وتطهير الملكية العقارية من كل النزاعات التي تثار في شأنها، ولتحقيق ذلك تناط بالمحافظ على الملكية العقارية مجموعة من المهام، من بينها تتبع طلبات التحفظ المقدمة إليه والقيام بالإجراءات اللازمة بشأنها، وكذا النظر في المنازعات المرتبطة بها.

حيث توزع المنازعات المتعلقة بمطالب التحفظ بين تلك المثارة في شكل تعرضات ضد مسطرة التحفظ، وتلك المثارة بمناسبة الطعن في قرارات المحافظ المتخذة خلال المسطرة.

غير أن المحافظ تعرضه صعوبات تحول دون تنفيذ الأحكام العقارية، المتخذة في موضوع هذه المنازعات.

إن طبيعة هذا الموضوع تقضي تناوله في مبحثين: الأول يتطرق إلى تطبيق الأحكام على العقارات في طور التحفظ، والثاني يتناول الصعوبات المثارة أثناء تطبيق هذه الأحكام.

المبحث الأول: تطبيق الأحكام القضائية على العقارات في طور التحفظ

خول المشرع للمحافظة سلطة اتخاذ قرارات في شأن مسطرة التحفظ، منها ما يتعلق بقبول الطلب أو رفضه ومنها ما يتعلق بالتعراضات، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطابقين: تطبيق الأحكام القضائية الصادرة في مادة التعراضات في مطلب أول، ثم تطبيق الأحكام الصادرة في الطعون ضد قرارات المحافظ بشأن المسطرة في مطلب ثان.

المطلب الأول: تطبيق الأحكام القضائية الصادرة في مادة التعراضات:

يعتبر التعرض الوسيلة الوحيدة للمنازعة في مسطرة تحفيظ عقار ما، وتنظمه مقتضيات الفصل 24 وما يليه من ظهير التحفظ العقاري، حيث سنحاول في هذا المطلب استجلاء بعض قواعد البث في التعرض مع بعض خصوصيات قضايا التحفظ العقاري (الفقرة الأولى) ثم نتطرق إلى كيفية تطبيق الأحكام حسب حالات التعرض (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: قواعد البث في التعرض وخصوصيات قضايا التحفظ العقاري:

إن البث في التعرض على مطلب التحفظ خلال المرحلة القضائية، يبقى مقيداً بمجموعة من القواعد العامة، وذلك في مختلف المراحل التي يمر منها، إذ تعتبر هذه القواعد بمثابة نظام عام، لا يمكن الاتفاق على مخالفتها وذلك ما مستطرق إليه ولو بإيجاز.

ينبغي أن يكون ملف الدعوى مستوفياً لكل الوثائق الضرورية، من مطلب التحفظ والتعرض أو التعراضات في حالة تعددها، مصحوبة بكل وثائق المسطرة بما في ذلك حجج المتعرض التي قدمت للمحافظ خلال المرحلة الإدارية.

بالنسبة لخصوصيات قضاء التحفظ العقاري فقد حده الفصل 37 من الظاهر المذكور، الذي أكد في فقرته الثانية أن المحكمة تبت فقط في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشتملاته ونطاقه، وتحيل الأطراف للعمل بقرارها، بعد اكتساب الحكم قوة الشيء المضي به، على المحافظ الذي له وحده النظر في قبول أو رفض مطلب التحفظ كلاً أو بعضاً مع الاحتفاظ بحق الطعن المنصوص عليه في الفصل 37 مكرر.

أما فيما يخص نطاق التعرض، فيجب أن يبقى محصوراً في مطلب التحفظ، حيث لا يجوز للمحكمة أن تقبل توسيع نطاقه، كما عليها أن تقبل طلبات التنازل عن التعرض، أو طلبات اعتراف طالب التحفظ بصحة التعرض كلاً أو جزءاً.

فيما يتعلق بالإثبات فإن التعرض ادعاء يضع المتعرض في مكان المدعى الذي يقع عليه مبدئياً، عباء الإثبات وبالمقابل فإن طالب التحفظ هو المدعى عليه وهذا ما استقر عليه الاجتهد القضائي الذي يحدد وضعية المتعرض كمدعى وطالب التحفظ مدعى عليه، حيث جاء في إحدى قرارات محكمة الاستئناف، أن المتعرض في قضايا التحفظ العقاري يعتبر مدعياً، عليه عباء الإثبات في حالة عدم إنكار طالب التحفظ ادعاء المتعرض، يتحتم على هذا الأخير ألا يدلي تلقائياً بما لديه من حجج ومستندات يتأتى لمحكمة التحفظ العقاري ممارسة سلطتها التقديرية وحق مراقبتها.

إلا أن الاجتهد القضائي قد تطور كثيراً بخصوص هذه النقطة، ذلك أن محكمة التحفظ العقاري كثيراً ما تكون مضطورة للرجوع إلى حجج ومستندات طالب التحفظ للاستعانة بها من أجل تقييم ما يقدمه المتعرض من حجج لتدعيم تعرضه، وإنما لقواعد الترجيح بين المستندات.

مع الإشارة أن المشرع من خلال تعديله لأحكام الفصل 48 من القانون المذكور، قد أوجب لفائدة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخراطية، غرامة لا يقل مبلغها عن عشرة في المائة من قيمة العقار أو الحق العيني المطالب به، يؤديها صاحب كل مطلب تحفيظ أو متعرض متى ثبت للمحكمة تعسفة أو سوء نيته، ومنح المشرع للمحكمة صلاحية الحكم تلقائيا بالغرامة والبت عند الاقتضاء في طلبات التعويض.

فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة بشأن التعرضات، فنجد أن المشرع قد أسندا للمحافظ صلاحيات في تنفيذها، فعندما يصبح الحكم نهائيا يتحتم على المحكمة المعنية أن تخيل أطراف النزاع على المحافظ ليتخد ما تقتضيه إجراءات مسطرة التحفيظ، على ضوء ذلك.

كما تجدر الإشارة أن أجل الطعن بالنقض في قضايا التحفيظ العقاري، قد حدد المشرع في شهر واحد كسائر القضايا الأخرى، خصوصا بعد تعديل مقتضيات الفصل 47 من ظهير التحفيظ العقاري، علما أن الفصل 109 من هذا الظهير قد نص أن الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري لا تقبل الطعن إلا بالاستئناف والنقض.

الفقرة الثانية : تطبيق الأحكام حسب حالات التعرض

إن كان التعرض وسيلة للمنازعة في مسطرة تحفيظ عقار ما، فالتعرضات بصفة عامة إما كافية عندما يتعلق الأمر بالمطالبة بكافة الملك المراد تحفيظه، أو جزئية إذا كان المتعross ينماز في جزء من العقار أو في حدوده، وقد يكون موضوع التعرض المطالبة بحقوق مشاعة أو المطالبة باستحقاق الشفعة، أو بحق عيني يترتب على العقار المراد تحفيظه، أو المنازعة في حق وقع الإعلان عنه طبقا للفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري.

ففي حالة إقرار القضاء بصحة التعرض، يحتفظ بالمطلب الأصلي، ويكتفي المحافظ بنشر خلاصة إصلاحية تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المحكوم بها للمتعرضين دون غيرهم، كما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من الظهير المذكور.

ولا تتضمن الخلاصة الإصلاحية المؤسسة على الأحكام القضائية أسماء الأشخاص الذين لم يكونوا أطرافا في الدعوى، إلا إذا كانوا خلفا لطلاب التحفيظ أو للمتعرضين المحكوم لفائدة هم.

وتكون الحقوق المشاعة للمتعرض مخصوصة في نطاق مطالبه، وفي الحدود التي عيّتها له المحكمة، فلا تضاف إليها حقوق شركائه الواردة أسماؤهم بالسندات التي أدلى بها، والذين لم يكونوا من بين المتعرضين، كما لا تضاف إليها الحقوق التي اكتسبها المتعرض ولم تكن موضوع مطالبة من طرفه، أما الحقوق التي تلقاها بسند صحيح من متعرضين محكوم لفائدة هم أو من طالب التحفيظ فإنها تحتسب في نصيه.

ويترتب على نشر الخلاصة الإصلاحية خصوصا في الحالة المشار إليها أعلاه، نشر إعلان جديد عن انتهاء التحديد، يفسح بموجبه المجال من جديد لتقديم التعرضات في أجل شهرين، تبدأ من تاريخ نشر الإعلان المذكور في الجريدة الرسمية، ولا تقبل التعرضات في هذه الحالة إلا في مواجهة الحقوق المنشأة أو المعدلة (الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 83 من ظهير التحفيظ العقاري).

أما في حالة عدم الحكم بصحة التعرض، فإن المحافظ يشطب على التعرض ويقوم بتحفيظ الملك عند الاقتضاء.

المطلب الثاني: تطبيق الأحكام الصادرة في الطعون ضد قرارات المحافظ بشأن المسطرة

غير أن المحافظ يلغى المطلب "أ" الذي حكمت المحكمة بعدم صحة تعرضه على المطلب "ب" في حالة التعرضات المتبادلة.

إن دراسة كيفية تطبيق الأحكام الصادرة في الطعون ضد قرارات المحافظ بشأن المسطرة، يقتضي عرض القرارات المرتبطة بإلغاء التعرض في فقرة أولى، ثم القرارات المرتبطة برفض أو إلغاء الطلب في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: القرارات المرتبطة بإلغاء التعرض

إن صلاحيات المحافظ بشأن التعرضات هي صلاحية مقيدة ومحدودة مقارنة بباقي الصلاحيات المخولة له في مادة التحفظ، فتقديم طلب التعرض يحتم على المحافظ اتخاذ قرار إما بقبوله أو رفضه، كما له الحق في محاولة التوفيق بالصلح بين طالب التحفظ والتعرض.

فقبول التعرض من قبل المحافظ، يستتبع منه توفر طلب التعرض على كافة الشروط الشكلية والجوهرية، ولا يعني ذلك إثبات الحقوق المدعى بها من طرف المتعross أو نفيها على طالب التحفظ، ولكنه يفيد فقط وجود نزاع بشأن العقار أو الحق موضوع مطلب التحفظ.

كما أنه باستطاعة المحافظ رفض التعرضات التي لم تقدم بكيفية نظامية، ووفقا للآجال والشروط المقررة، ويكون ذلك غالبا عند تقديم التعرض بصفة استثنائية بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 27 من هذا الظهير، أو لعدم تقديم الحجج والمستندات، أو لعدم أداء الوجبة القضائية.

• رفض التعرض لتقديمه خارج الأجل:

إن كان المشرع قد حدد أجل التعرض في شهرين ابتداء من تاريخ نشر إعلان عن انتهاء التحديد بالجريدة الرسمية، وأجاز للمحافظ رفض أي تعرض قدم خارج هذا الأجل، فإنه قد أوجد استثناء لهذه الحالة، وتحول للمحافظ فقط دون غيره سلطة قبول التعرض خارج الأجل ولو لم يرد على المطلب أي تعرض سابق شريطة ألا يكون الملف قد وجّه إلى المحكمة الابتدائية.

• إلغاء التعرض لعدم أداء الرسوم القضائية وحقوق المراقبة:

يعتبر التعرض منعدما وغير ذي أثر في حالة عدم أداء المتعross للوجيبة القضائية وحقوق المراقبة، ولم يدل بها يفيد حصوله على المساعدة القضائية، داخل أجل الشهر المولى لأنصارام أجل التعرضات، (الفصل 25 من ظهير التحفظ العقاري)،

• إلغاء التعرض لعدم الإدلة بالحجج:

يتعين على المتعross أن يقدم السندات والوثائق المدعمة لتعرضه داخل أجل الشهر المولى لأنصارام أجل التعرضات، ويعتبر تعريضه لاغيا وكأن لم يكن في حالة عدم تقديمها في الأجل المذكور (الفصل 32 من الظهير المذكور).

غير أن الواقع العملي يشهد على أن مقررات إلغاء التعرض لعدم الإدلة بالحجج تکاد تنعدم، حيث يتفادى المحافظ إشكالية تعليل قراره بالإلغاء الذي يبقى قابلا للطعن، وحتى لا يصبح طرفا مدعى عليه، فإنه يفضل الإبقاء على التعرض وإحالته على المحكمة المختصة للبت فيه ولو بدون حجج، خاصة وأن العمل القضائي يحiz إمكانية الإدلة بالحجج خلال المرحلة القضائية.

الفقرة الثانية: القرارات المرتبطة برفض أو إلغاء الطلب

لا يقتصر الأمر بالنسبة للعقارات في طور التحفظ على المنازعات المثارة بسبب التعرضات التي تقام في شأنها، بل تكون طلبات التحفظ نفسها موضوع منازعات تهم القرارات التي يتخذها المحافظ بمناسبة قيامه بما يفرضه عليه ظهير التحفظ العقاري من إجراءات مسطرية، وخاصة ما يتعلق منها بالنظر في صحة طلب التحفظ ومدى كفاية السندات والوثائق المدلل بها تأييداً للمطلب.

لقد أكد المشرع المغربي من خلال تعديله لمقتضيات الفصل 23 من الظهير المذكور، أن مطلب التحفظ يعتبر ملغى في حالتين:

الأولى: إذا نص محضر التحديد على تعيب طالب التحفظ الذي لم يدل بعدر مقبول داخل أجل شهر واحد من تاريخ توصله بالإذنار، حيث ورد في تعديل الفصل المذكور ما يلزم المحافظ بإذنار طالب التحفظ قبل قرار الإلغاء.

الثانية: إذا تعذر على المحافظ أو نائبه إجراء عملية التحديد مرتين متتاليتين بسبب وجود نزاع حول الملك.

ينص الفصل 50 من ظهير التحفظ العقاري، على أن الطلب الرامي إلى التحفظ والعمليات المتعلقة به يعتبر لاغياً وكأنه لم يكن، بسبب عدم قيام طالب التحفظ بأي إجراء لتابعة المسطرة وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر من يوم تبليغه إنذاراً من المحافظ بكيفية قانونية.

كما لم يحدد المشرع في الفصل المذكور طبيعة الإجراءات التي يترب عنها إلغاء المطلب في حالة إهمالها، وكلها أسباب شخصية ترتبط بمدى اهتمام طالب التحفظ بمطلبـه، حيث في حالة تقاعسه يضطر المحافظ بعد إنذاره إلى إلغاء مطلب التحفظ.

من الأسباب المؤدية إلى رفض طلب التحفظ، عدم كفاية الحجج، أو عدم صحة الطلب، فقد تظهر عمليات التحديد خلافاً في الحدود أو الموضع أو المساحة، بالمقارنة مع ما صرَّح به طالب التحفظ، وقد يجهل طالب التحفظ حدود العقار المراد تحفيظه، إلى غير ذلك من الأسباب التي تبرر رفض طلب التحفظ.

ويمكن كذلك رفض المطلب عند تقديمِه إذا ثبتَ للمحافظ عدم تأسيسه على وثائق صحيحة، كما لو دعم طالب التحفظ مطلبَه بعقود لا تتوفر فيها الشروط الشكلية والجوهرية المطلوبة قانوناً، وبالتالي يمكن رفض الطلب ولو قبل إدراجه لعدم صحته.

وغالباً ما يؤسس قرار الرفض على ما تظهره مسطورة التحفظ من معطيات لم يكشف عنها طالب التحفظ أثناء إدراج المطلب كما سلف الذكر، كما لو ثبتَ للمحافظ من خلال التحديد أن العقار المراد تحفيظه يقع كلاً أو جزءاً داخل وعاء عقار سبق تحفيظه، أو في حالة تداخل مع عقار سبق تحديده تحديداً إدارياً مصادقاً عليه.

وفي جميع الحالات التي يرفض فيها المحافظ مطلب التحفظ، فإن قراره يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي ثبتَ فيه مع الحق في الاستئناف، عملاً بمقتضيات الفصل 37 مكرر من ظهير التحفظ العقاري.

والجدير بالذكر أن مراجعة القضاء لقرار المحافظ برفض التحفظ لا يترتب عنه بالضرورة تأسيس رسم عقاري، لأن المراجعة تعني تفادي السبب الذي أسس عليه المحافظ قراره بالرفض، وعند زوال هذا السبب بمقتضى حكم نهائي، فإن المحافظ سيستأنف إجراءات المسطرة التي لن تؤدي بالضرورة إلى تأسيس رسم عقاري، بل قد يطرأ أثناء جريان المسطرة مرة أخرى ما يوجب رفض التحفظ.

وقد تعرّض المحافظ صعوبات في تنفيذ الأحكام القضائية سواء تعلق الأمر بتلك الصادرة في مادة التعرضات أو تلك الصادرة في الطعون ضد قرارات المحافظ بخصوص مسطرة التحفيظ.

المبحث الثاني: الصعوبات المثارة أثناء تطبيق الأحكام العقارية

إن مسؤولية المحافظ ليست بالهينة إزاء الحقوق التي ينبغي تقييدها، فيجب عليه أن يتحقق من صحة الوثائق المدلّ بها تأييداً للطلب شكلاً وجوهراً ومن كون مضمونها لا يتعارض مع مضمون بيانات السجل العقاري وكذا مقتضيات هذا الظهير، عملاً بأحكام الفصلين 72 و74 من ظهير التحفيظ العقاري.

فالمحافظ بمناسبة تطبيقه للأحكام القضائية، يجد نفسه أمام معادلة صعبة، فهو بين ما يحتمه عليه القانون العقاري والقوانين المرتبطة به، وبين ما يحمله الحكم القضائي في طياته من قوة تنفيذية، وما يجسده من سلطة القضاء في إظهار الحق وإقراره لأصحابه.

لذلك سنحاول الحديث عن ماهية الصعوبة في مطلب أول تم مظاهر الصعوبات في مطلب ثان.

المطلب الأول: ماهية الصعوبة في تنفيذ الأحكام

غالباً ما تعرّض المحافظ صعوبات في تطبيق الأحكام الصادرة بشأن مسطرة التحفيظ، لاعتبارات قد يراها المحافظ سبباً لإثارة مسؤوليته في حالة تطبيقها، لذلك سنعمل على تعريف الصعوبة في التنفيذ وبيان طبيعتها في فقرة أولى، تم تحديد من له الحق في إثارتها في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: تعريف الصعوبة في التنفيذ وبيان طبيعتها

تحدث المشرع المغربي عن صعوبة تنفيذ الأحكام بصفة عامة في الفصول 26، 149 و 436 من ق م، ولم يضع تعريفاً محدداً لها وإنما اكتفى من

خلال الفصل 149 من ق م بالقول "يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ ... ، دون أن يوضح شروطها.

كما أن ادعاء الغموض وعلى فرض وجوده في الحكم، أو وجود أخطاء مادية في الحكم، لا يعتبر سببا لإثارة الصعوبة في التنفيذ، بل ينبغي مراجعة المحكمة التي أصدرت الحكم من طرف الأطراف، لأجل تفسير ذلك الغموض أو تدارك تلك الأخطاء

الفقرة الثانية: تحديد من له الحق في إثارتها والجهة المختصة للبت فيها

لقد حدد المشرع في الفصل 436 من ق م الأشخاص الذين لهم الحق والصفة في إثارة الصعوبة في التنفيذ، وذلك في المنفذ له والمحكوم عليه، وكذا أعون التبليغ أو التنفيذ لحكم قضائي، وبالتالي لا يوجد في النص ما يفيد كون المحافظ له الحق في إثارة الصعوبة، مما فتح الباب على مصراعيه أمام تضارب في المواقف، فأحد الفقهاء يرى أن المحافظ يعد طرفا في الحكم وليس غيرا في التنفيذ كما هو الأمر في حالة الطعن في قراره أمام القضاء، فالحكم الصادر في هذه الدعوى يكون في مواجهة المحافظ وبالتالي يكون من حقه أن يرفع دعوى صعوبة التنفيذ الوقتية في إطار الفصلين 149 و 436 من ق م وصعوبة التنفيذ الموضوعية في إطار الفصل 26 من ق م .

ورأى آخر اعتبر أن كل من ليس طرفا في خصومة التنفيذ، فلا يمكن أن يتمسك ببطلان التنفيذ أو يدعي عدالته وبالتالي فلا صفة له في طلب وقف التنفيذ.

أما القضاء فقد تبني اتجاهين متباغنين:

1- اتجاه رفض لإمكانية إثارة الصعوبة من طرف المحافظ، حيث جاء في القرار عدد 5274 الصادر في 1996/7/3 عن محكمة الاستئناف باليضوء

ملف عدد 96/420...أنه ما إذا رأى المحافظ بأن الوثائق المقدمة له لا تسمح له بالتقيد فإنه يتبع عليه أن يصدر قرارا بالرفض ويكون معللا بالفصل 96 من نفس القانون، وعليه أن يبلغ هذا القرار بدون تأخير إلى طالب الإجراء كما يأمر بذلك الفصل 10 من القرار الوزيري المؤرخ في 03 يونيو 1915 حتى يتسعى للمعنى بالأمر أن يمارس ضد هذا القرار الطعن المخول له بموجب الفصل 96 من ظهير 12 غشت 1913".

وحيث أن المحافظ لم يمارس سلطاته واحتياطاته المخولة له قانونا، لذلك فليس من حقه أن يتقدم بطلب إلى قاضي المستعجلات من أجل إيقاف التنفيذ على أساس أن القانون لا يسمح له بذلك، بل بين له الإجراءات التي يتبعها في حالة وجود صعوبات في تنفيذ الحكم عملا بالالفصول 72 و 74 و 96 من ظهير التحفظ العقاري.

2- الاتجاه القضائي المؤيد لإمكانية إثارة الصعوبة من طرف المحافظ، حيث ذهبت المحكمة الابتدائية لراكس في حكم لها في الملف عدد 94/12 بتاريخ 22/3/1995 جاء فيه " وإن كان المحافظ على الأموال العقارية يملك الصفة لإثارة الصعوبة التي تعرّض تنفيذ الأحكام الصادرة في القضايا العقارية المأمور بتنفيذها، فإن ما يشيره من صعوبة يجب أن تطبق عليه المواصفات القانونية للصعوبة، وهي أنها يجب أن تكون وقته تتضمن عنصر الاستعجال وتشترط عدم المساس بجوهر الحق " ونفس التصور ستذهب إليه المحكمة الابتدائية للحي الحسني عين الشق بالبيضاء لما صرحت في أمرها عدد 03/93 الصادر في 30/01/2003 ملف عدد 04/893 "... وحيث أن البادي من ظاهر وثائق الملف ومحتوياته أن ما أثاره السيد المحافظ على الأموال العقارية لم يظهر إلا أثناء تنفيذ الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي.

وحيث أن ما أثاره المحافظ من كون الحكم بصحبة تعرض السيد.....
والحال أنه لم يكن متعرضا إلى جانب باقي المتعارضين طبقا لظهير 12 غشت 1913 يشكل فعلا صعوبة من الناحية القانونية..." .

وبالتالي يجدوا واصحا من حيثيات الحكمين أعلاه أن المحافظ له الحق في إثارة الصعوبة عند تنفيذه للأحكام القضائية.

أما بالنسبة للجهة المختصة للبت في صعوبة التنفيذ، فقد جاء في الأمر الاستعجالي عدد 473 الصادر عن ابتدائية البيضاء في 14/10/1998، أن قاضي المستعجلات يختص كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ.

المطلب الثاني: مظاهر الصعوبات التي تعرّض تنفيذ الأحكام

لقد ذهب البعض إلى القول أن صعوبات التنفيذ ليست في أساسها إلا اعتراضا على إجراءات التنفيذ غير القانونية، فهي تنصب على النشاط التنفيذي ككل بما يقتضيه من شروط، وذهب البعض الآخر إلى تعريفها: بأنها كل المنازعات الواقعية أو القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام والتي يشيرها الأطراف أو الأغيار، وتعرض على قاضي المستعجلات قصد اتخاذ إجراء وقتي إما بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه.

الفقرة الأولى: الصعوبات المادية

وتسمى بالصعوبات الواقعية التي يكون مناطها الحكم القضائي نفسه، ولعل أهمها الحالة التي يتذرع فيها المحافظ تحديد وعاء التعرض أثناء المرحلة الإدارية لإجراءات التحفظ، فيرجأ هذا التحديد إلى المرحلة القضائية، وذلك استنادا إلى مقتضيات الفصل 25 من ظهير التحفظ العقاري، الذي ينص في الفقرة ما قبل الأخيرة منه على ما يلي : "وإذا كان التعرض لا يتعلّق إلا بجزء من العقار لم يتيسّر تحديده بكيفية صحيحة في يوم التحديد حسبيا هو منصوص عليه في الفصل 20، تباشر هذه العملية على نفقة المترّض، وإذا تعذر تحديد وعاء التعرض، فإن المحافظ يحيل المطلب على المحكمة الابتدائية ويمكن للقاضي المقرر الذي أحيل عليه

الملف، أن ينجز هذا التحديد كما هو منصوص عليه في الفصل 34 من هذا القانون".

ويستفاد من الفصل المذكور أن القاضي المقرر يتولى إجراء التحديد التكميلي في المرحلة القضائية، ويجب أن يتم هذا التحديد طبقاً لمقتضيات الفصل 4 من القرار الوزيري المؤرخ في 03-06-1915 المتعلق بتفاصيل تطبيق نظام التحفظ العقاري، وبتنسيق مع مصلحة المسح العقاري لإعداد تصميم لوعاء التعرض الجزئي بشكل نظامي.

وقد يترتب عن تأجيل ضبط وعاء الجزء المتنازع فيه، إلى حين صدور الحكم، صعوبة في إنجاز التصميم، سواء بالنسبة للتعرض الجزئي أو بالنسبة لباقي المطلب، خاصة إذا امتنع أحد الأطراف الذين ليست لهم مصلحة في التنفيذ حضور عمليات التحديد.

ففي حالة الحكم بصحة تعرض جزئي، فإن الأمر يقتضي أن يبْت المحافظ في باقي المطلب، ولن يتأتى له ذلك إلا بتحديد وعاء القطعة المحكوم بها لصالح المُتعرض قصد تجزيء مسطرة تحفيظ المطلب.

وإذا تعذر إنجاز التحديد التكميلي في المرحلة الإدارية فإنه ينبغي أن يتم وجوباً في المرحلة القضائية، وذلك طبقاً للفصل 25 أعلاه.

من المؤكد أن مقتضيات الفصل 34 من ظهير التحفظ العقاري، تلزم القاضي المقرر باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لتحضير القضية ويستطيع تلقائياً أو بناء على طلب من أحد الخصوم القيام بأي إجراء تكميلي للتحقيق، كما يمكن كذلك للمستشار المقرر خلال مرحلة الاستئاف القيام بتحقيق إضافي عند الاقضاء (الفصل 43 من الظهير أعلاه) لكن هذه المقتضيات لا تلزم القاضي المقرر.

لكن إجراء التحديد التكميلي لضبط وعاء التعرض الذي لم يتيسر للمحافظ إنجازه أثناء المرحلة الإدارية للتحفيظ، يبقى إجراءاً ضرورياً لإعداد التصميم العقاري للجزء المتنازع عليه قبل عرض الملف على الهيئة المختصة للنظر في القضية مما يتبع معه إعمال مقتضيات الفصل 25 من ظهير التحفيظ، في صيغتها الإلزامية وليس الاختيارية كما هو شأن بالنسبة لإجراء البحث بعين المكان تطبيقاً لمقتضيات الفصل 34 من نفس القانون .

والملاحظ أن المشرع المغربي من خلال القانون رقم 14.07 لم يؤكّد أيضاً على هذه النقطة رغم أهميتها بالنسبة لعمل المحافظ، فبدلاً من التأكيد على مباشرة التحديد التكميلي من طرف القاضي المقرر إذا تعذر على المحافظ إنجازه، فقد تم الاقتصر في النص على إمكانية فقط وبالتالي فهو عمل اختياري بالنسبة للقاضي كما يستفاد من نص الفصل 25 من القانون المذكور في فقرته الأخيرة.

فالالفصل 34 جعل من انتقال القاضي المقرر إلى عين المكان مستعيناً بمهندس لهذه الغاية، مجرد إمكانية متاحة له متى تبين له أن الأمر ضروري، لأن الأمر في هذه الحالة يتعلق بالنسبة إليه بتحضير القضية، وفي نفس السياق جاء في قرار للمجلس الأعلى بتاريخ 05/03/1969 قرار مدني عدد 129 ما يلي: "إن إجراء البحث في عين المكان قبل البت في الدعوى عمل اختياري موكول للمحكمة طبقاً للفصل 34 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بتحفيظ الأملاك العقارية وأن عدم إجرائه لا يعيّب الحكم المطعون فيه" .

وفي قرار له عدد 1693 المؤرخ في 07/05/2008 ملف مدني عدد 2792/1/1/2004 اعتبر المجلس الأعلى أن قرار محكمة الاستئناف بأكادير، الذي اعتمد في قضائه على أن حجة الطاعن "المتعرض غير عاملة لأنّه لم

يمثل للأمر التمهيدي القاضي بإجراء خبرة لتطبيق حجته على عين المكان، دون أن يبين القرار من أين استخلص أن "نصيب الطاعن المفرز حسب حجته لا ينطبق على المدعى فيه"، اعتبره غير مرتكز على أساس قانوني مادام تطبيق الرسوم على العقار موضوع المطلب محل النزاع يقوم به القاضي المقرر عملاً بمقتضيات الفصلين 34 و43 من ظهير التحفظ العقاري.

وهذا المنحى يكرس دور القاضي المقرر ويؤكّد على أهمية الوقف والتحقيق بعين المكان قصد استجلاء حقيقة النزاعات والإحاطة بظروفها وملابساتها، وبالآخرى إعمال مقتضيات الفصل 25 المذكور في حالة تعذر تحديد وعاء التعرضات في المرحلة الإدارية للتحفظ كما سلف ذكره.

وتثار الصعوبة أيضاً في حالة التعرضات الجزئية المحكوم بصحتها مع تغيير حيز وعائتها المحدد مسبقاً إذا لم يتمكن المحافظ بعد المرحلة القضائية من إجراء التحديد التكميلي لتطبيق الأحكام القضائية.

ويكتسي تحديد وعاء التعرضات الجزئية قبل النطق بالحكم أهمية خاصة كذلك، إذا تعلق الأمر بالتعرضات الجزئية التي تخُصّ عدة مطالب متداخلة.

ولا تقتصر الصعوبات في تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن التعرضات الجزئية، على عدم إنجاز تصميم وعاء التعرض، بل تنسحب كذلك على الأحكام التي تقضي باستحقاق المترض حقوقاً مشاعة، دون تحديد نسبتها، حيث يتعدّر على المحافظ إجراء الخلاصة الإصلاحية إذا لم يستطع الخصوم بعد المرحلة القضائية تحديد الخصص بالمراساة فيما بينهم وقد يضطر الأطراف إلى اللجوء إلى القضاء مرة أخرى.

ويمكن للمحافظ رفض مطلب التحفظ ما لم يدل طلاب التحفظ المعنيين بالخلاصة الإصلاحية بالسندات التي من شأنها تحديد مدخل تملکهم وحصصهم المشاعة.

من بين حالات الصعوبة كذلك، حالة عدم الحسم في النزاع، حيث غالباً ما يرد ذلك في مجال التعرضات المتبادلة، وتقضى المحكمة بصحة تردد لشخاصين على نفس العقار، وبالتالي يصعب على المحافظ الإعلان عن الحقوق المحكوم بها للمتعرضين.

الفقرة الثانية: الصعوبات القانونية

أما الصعوبات القانونية فيقصد بها تعارض الحكم مع نص القانون في قضية معينة، فقد يصادف المحافظ في بعض الحالات أحکاماً قضائية تقضي بالتقسيم في مناطق يباح البناء بها بمقتضى وثائق التعمير، حيث أن بعض الأحكام تستند في حيويتها على مقتضيات الفصل 978 من قانون الالتزامات والعقود دون الالتفات إلى مقتضيات القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الذي يعتبر في هذا الشأن قانوناً خاصاً يقيد مقتضيات قانون الالتزامات والعقود التي تبقى نصاً عاماً.

نفس الشيء بالنسبة لمقتضيات القانون رقم 00-18 المتعلق بقانون الملكية المشتركة للعقارات المبنية، كأن تحكم المحكمة بقسمة عقار في طور التحفيظ على أن يخرج أحد الأطراف بجميع الشقة المعينة في إحدى الطوابق مثلاً لعقار لم يتم إخضاعه بعد لنظام الملكية المشتركة، إلى غير ذلك من الحالات التي تشكل عائقاً حقيقياً للمحافظ أثناء تطبيقه لأحكام قضائية سواء في مادة التعرضات أو في الطعون الصادرة ضد قراراته في شأن مسطرة التحفيظ بصفة عامة، كذلك المرتبطة بصياغة الأحكام في منطوقها، الذي ينبغي أن يكون صريحاً تفادياً لكل تأويل بخصوص أي غموض قد يعترى الحكم المراد تنفيذه.

خاتمة :

في ظل الطفرة النوعية التي يعرفها العقار والإقبال المتزايد عليه من طرف المستثمرين المغاربة والأجانب، أعتقد أن نظام التحفظ العقاري يبقى الوسيلة الوحيدة لحماية الممتلكات مع المساهمة في استقرار المعاملات العقارية، وإن كانت القوانين المنظمة له قد عرفت مراجعة في الآونة الأخيرة، فإن تحقيق الأهداف المتوازنة لن يتم إلا بالتطبيق السليم لفصول هذه القوانين سواء خلال المرحلة الإدارية أو أثناء المرحلة القضائية، وذلك بالتنسيق بين كافة المتدخلين في عملية التحفظ.

فالحافظ لا ينبغي له أن يتخذ قرارا بإحالة الملف على أنظار القضاء للبت في النزاع القائم بشأنه، إلا بعد التأكد من إتمام كافة الإجراءات المسطرية المنصوص عليه قانونا.

والقاضي المقرر أو القاضي المتذبذب بدوره، ينبغي أن يكون ملماً بجميع القوانين التي ينبغي تطبيقها في المادة العقارية، وأن يحرص كذلك على تطبيق كافة الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الإسراع بالبت في الملفات المعروضة على المحكمة، حيث كان حرريا بالشرع أن يحدد أجلاً معينا للقضاء كي يبت في التعرضات المعروضة عليه، خصوصاً لما ألزم المحافظ أن يتخذ قراره النهائي بالتحفظ أو إحالة الملف على القضاء إن كان هنالك نزاع، خلال ثلاثة أشهر الموالية لانصرام أجل التعرض، كما نص على ذلك الفصل 30 والفصل 32 في فقرته الأخيرة من ظهير التحفظ العقاري.

الجلسة الثانية

دور المحافظ العقاري

في مراقبة السندات المدلّى بها تدعيمًا لطلبات التقيد

د. حسن فتوخ
مستشار بمحكمة النقض

مقدمة:

إن تنوع التقيدات بالرسم العقاري، واختلاف أحكامها، وتاريخ سريان مفعولها في مواجهة الكافة بمن فيهم المحافظ العقاري، ينعكس لا محالة على طبيعة الحماية التي يتواхما أصحاب التقيدات للمحافظة على حقوقهم، وضمان مراكزهم القانونية التي تنتهي لهم بمقتضاها. إذ إن احترام الإجراءات المسطرية كما هي محددة تشريعياً، وتفادي وقوع أي خلل من شأنه حرمان صاحب التقيد من مزيته، هو الذي يحقق غاية المشرع التي ترمي إلى تحصين الحق وإساغ الحجية عليه من خلال قرينة العلم بالتقيد التي افترضها المشرع في مواجهة من يتعامل بشأن العقار المحفظ عملاً بقاعدة الأثر الإنسائي للتقيد.¹

1 - جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

"مادام حق العمرى حقاً عيناً وارداً على منفعة عقار محفظ، فإنه لا يكون له وجود ولا يجيئ به في مواجهة الغير إلا عن طريق تسجيله وابتداء من تاريخ التسجيل، فاللين من شهادة الملكية المتعلقة بالدار موضوع القسمة أن العقار غير مثقل بأي حق عيني عقاري أو تحمل عقاري، فضلاً على أن الرسم العقاري المذكور يفيد أن الدار موضوع طلب القسمة مسجلة بأسماء طرفين النزاع على أساس أنهم المالكون لها على الشياع كل بحسب سهمه المحدد في الرسم العقاري المذكور، ومن ثم فإن رسم العمرة غير عامل في النزاع لعدم تسجيله على الرسم العقاري مما يبقى معه طلب القسمة في حمله".

(قرار عدد 107 بتاريخ 2013/02/12 ملف عدد 504/2/1/2011) منشور بمجلة ملفات عقارية لمحكمة النقض - ع.3.

ذلك، أن إجراء تبليغ أمر رسمي بالحجز إلى المحافظ من أجل تقييده، يختلف عن طلب تقييد عقد أو حكم، بدليل أن عملية التقييد تتميز بعدة إجراءات بدءاً بطلب المعنى بالتقيد، ومروراً بالإيداع، وانتهاء بالتقيد في الرسم العقاري. ومن ثم فإن كل إجراء له نتائجه، وأثاره في النصوص القانونية التي تتضمن الإشارة إلى العمليات المذكورة، الشيء الذي يتربّع عنه حتىّ عدة إشكالات من الناحية العملية تؤدي بامكانية ضياع الحق بالنسبة للمستفيد من التقييد المؤقت الوارد بالرسم العقاري.²

وغمي عن البيان، أن ممارسة الإجراءات الإدارية للتقييدات تخضع بدورها لآجال قانونية يتعين على المعنين بالأمر احترامها والتقييد بها، الأمر الذي يضطرنا إلى الوقوف على ماهية هذه الآجال، ومناقشة طبيعتها القانونية، ومدى تعلقها بالنظام العام من عدمه، ورصد موقف العمل القضائي بشأنها.

ولعل تناول هذه النقط القانونية بنوع من التفصيل والتحليل يقتضي تقسيم هذا الموضوع إلى محورين على الشكل التالي:

المحور الأول: مفهوم الإيداع والتقييد وأثرهما على المراكز القانونية

المحور الثاني: آجال التقييد ومدى تقادم الحق في التقييد

2 - ورد في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

"ما دام الحجز التحفظي يحول دون تقييد المحافظ العقاري لشراء المشتري على الرسم العقاري، فإن هذا الأخير له الصفة والمصلحة في تقديم طلب رفع الحجز المذكور".

(قرار عدد 344 بتاريخ 16/07/2013 ملف عدد 2230/1/2012) منشور بمجلة ملفات عقارية لمحكمة النقض - عدد 3.

المحور الأول: مفهوم الإيداع والتقييد وأثرهما على المراكن القانونية

الفقرة الأولى: مسطحة الإيداع والتقييد

لا شك أن عملية التقييد لا تتم من طرف المحافظ تلقائيا³، وإنما يجب على المعنى بالأمر أن يتقدم شخصياً، أو بواسطة نائبه⁴، بطلب خطي إلى المحافظة العقارية المختصة، في شكل قائمة تتضمن وجوباً البيانات

3 - نشير إلى أنه يمكن مباشرة التقييد التلقائي من طرف المحافظ حينما يتعلق الأمر بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية طبقاً للهادئة 53 من القانون رقم 25.90 على ما يلي: "يقيد تلقائياً الرسم العقاري الأصلي إذا صار لا ينحصر إلا الأجزاء المشتركة في اسم اتحاد المالك، مباشرة بعد تأسيس الرسوم العقارية الخاصة بالأجزاء المفرزة".

4 - تجدر الملاحظة أن المشرع الأسري جسد مبدأ المساواة بين الأب والأم عند ممارسة أي منها مهام الوالي، حيث نصت المادة 240 من مدونة الأسرة على ما يلي: "لا يخضع الولي لرقابة القضاء القبلية في إدارته لأموال المحجور، ولا يفتح ملف النيابة الشرعية بالنسبة له إلا إذا تعدت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200.000 درهم). وللناجي المكلف بشؤون القاصرين التزول عن هذا الحد والأمر بفتح ملف النيابة الشرعية إذا ثبتت مصلحة المحجور في ذلك. ويمكن الزيادة في هذه القيمة بموجب نص تنظيمي".

ولذلك، فإن التصرفات المنجزة من طرف الولي، أباً كان أو أما، بالنيابة عن ولده القاصر لا توقف على إذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين ولو تجاوزت المبلغ المشار إليه أعلاه، بدليل أن المادة 241 من مدونة الأسرة تنص على ما يلي: "إذا تعدت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200.000 درهم) أثناء إدارتها، وجب على الولي إبلاغ القاضي بذلك فتح ملف النيابة الشرعية، كما يجوز للمحجور أو أمه القيام بنفس الأمر".

أما بالنسبة لوجوب تقييد التصرفات أعلاه من طرف المحافظين، فقد جاء في دورية للمحافظ العام تحت عدد 1314 بتاريخ 16 يونيو 2004 ما يلي:

".. لقد طرح سؤال على وزارة العدل حول توقف التصرفات التي تنجزها الأم "الولي"، فكان جواب الوزارة بواسطة كتابها المؤرخ في 24 مايو 2004 رقم 10967-2-ق م ق م ق ملف رقم 23 - م "أن تصرفات الأم "الولي" في أموال ابنها القاصر، لا تتوقف على إذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين طبقاً لمقتضيات مدونة الأسرة".

وانطلاقاً من هذا الموقف..... وحرصاً على توحيد العمل الإداري في ميدان التحفظ العقاري، يشريفي أن أطلب منكم عدم استلزم الإذن المذكور حينما يعرض عليكم من أجل التقييد، تصرف صادر من الولي نيابة عن ولده القاصر، شريطة مراعاة أحكام المادة 269 من مدونة الأسرة المتعلقة بحالات تعارض المصالح...".

المنصوص عليها في الفصل 69 من ظهير 12 غشت 1913 مرفقة بالعقود والمحررات المطلوب تقييدها، والتأكد من استخلاص واجبات التسجيل والتنبر، ووجوب أداء رسوم المحافظة العقارية، بصدقوق الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، بعد التأشير على قبول الطلب من طرف المحافظ.

ومعنى ذلك، أن القيام بهذا الإجراء الإداري المتمثل في القائمة أعلاه أمر ضروري، إذ أن أهميته تتجلّى في موافقة البائع على إجراء تقييد العقد المرفق بالطلب⁵، باعتباره الطرف الملزّم قانوناً بضمان نقل الملكية إلى المشتري سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وبالأخص قيامه بجميع الإجراءات

5 - نشير إلى أن كل حق يطلب تقييده يجب تلقيه مباشرةً من يكون العقار أو الحق مسجلاً على اسمه. وأن البائع هو الملزّم بنقل الملكية بالرسم العقاري وتحيين هذا الأخير حتى يتّأتى تقييد شراء المشتري، وحصوله على النتائج المرتبطة عن هذا الإجراء الإداري.

6 - وجدير بالذكر أن تقييد كل شركة مدنية عقارية تمارس أحد الأنشطة التجارية المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 من مدونة التجارة، في الرسم العقاري يتوقف على ضرورة الإلادء بشهادة ثبت تسجيلها بالسجل التجاري حسب دورية السيد المحافظ العام عدد 335 بتاريخ 13 يونيو 2002 التي جاء فيها ما يلي:

"... لقد ورد على أكثر من مرة تساؤل حول ضرورة إخضاع الشركات المدنية العقارية للتقييد في السجل التجاري ... إلى أن مقتضيات المادة 37 من القانون رقم 15/95 المتضمن لمدونة التجارة، والتي تقضي بالزامية التقييد في السجل التجاري لكل شخص معنوي أو طبيعي مغربي أو أجنبي يزاول فوق تراب المملكة نشاطاً من بين الأنشطة التجارية المنصوص عليها في المواد 6 و 8,7 من نفس القانون، ومن خلال هذه المادة، يتضح جلياً أن جميع الأشخاص المزاولين لنشاط تجاري بالمغرب خاضعين للتسجيل بالسجل التجاري سواء اتخذ هذا الشخص شكل شركة تجارية أو شركة مدنية كالشركة المدنية العقارية التي تزاول نشاطاتها بشراء العقارات بنيّة بيعها على حمالها أو بعد تغييرها أو التي تعمل في مجال التقييد عن المناجم والمقالع واستغلالها. لذا يتّعین عليكم كلما تحقّق لديكم أن هذه الشركات تزاول نشطاً من الأنشطة المحددة في المواد 6 و 7 و 8 السابقة الذكر أن تطّلبو الإلادء إليكم بشهادة ثبت تسجيلها بالسجل التجاري".

ومن جهة أخرى، فقد طرح سؤال على المحافظ العام بشأن مدى إمكانية قبول إيداع وثائق لتحيين ملف شركة رغم عيوبها إلى حين تقديم طلب للتقييد يستند إليها؟

وكان جوابه أن المحافظة العقارية لا تحفظ في ملفاتها إلا بالوثائق التي استند إليها المحافظ بالقيام بإحدى المهام الموكولة إليه بمقتضى الفصل 4 من القرار الوزيري المؤرخ في 04 يونيو = =

الإدارية لإشهاره بالرسم العقاري وفق مقتضيات الفصل 65 من ظهير 12 غشت 1913. بل يسوغ لاصحاب الحقوق المقيدة أن يطلبوا من المحافظ إصلاح ما وقع من إغفالات أو أخطاء مادية طالت البيانات الواردة بالرسم العقاري. كما يمكن له أن يبادر تلقائيا إلى القيام بتدارك ذلك، شريطة إعلام حائز نظير الرسم العقاري بالإصلاحات المنجزة، وإلزامه بإحضاره لتحقيقه مع الرسم العقاري⁷.

وإنسجاما مع ما ذكر، فإن العقد، أو الحكم، أو الأمر المطلوب تقييده، يجب أن تكون بياناتها متطابقة مع البيانات المدونة بالرسم العقاري، على اعتبار أن المحافظ ملزم بأن يتحقق تحت مسؤوليته من هوية المفوت⁸ وأهليته وكذا صحة الوثائق المدللة بها تأييدا للمطلب شكلا وجوهرا⁹.

= = = 1915، مؤكدا أن ملفات الشركات تفتح فقط لضم الوثائق المثبتة لوجود الشخص المعنوي ولأهلية التصرف باسمه والتي استند عليها المحافظ في إجراء من الإجراءات التي أنجزها (تقيد - تشطيب - مسطرة تحفيظ - التدخل في مسطرة التحفظ) حيث لا يقبل فتح ملف شخص معنوي جديد أو إيداع وثائق في ملف مودع لديه إلا إذا ارتبط ذلك بطلب إجراء من الإجراءات الدالة في نطاق اختصاصه، وكان هذا الطلب والوثائق المودعة تدعى له مستوفية للشروط الشكلية والجوهرية المطلوبة.

- جواب المحافظ العام رقم 2518 بتاريخ 16 نوفمبر 2004.

7 - وقد أثار التطبيق العملي لمقتضيات الفصل أعلاه عدة إشكالات من ضمنها مدى إمكانية تقديم مقال افتتاحي للدعوى قصد الحكم على المحافظ على الأموال العقارية بتصحيح الأخطاء المادية التي تسربت إلى الرسوم العقارية؟

- تجربتنا محكمة النقض في أحد قراراتها، معتبرة أن "طلب إصلاح الخطأ المادي المرتكب من طرف المحافظ لا يصح بمقال افتتاحي للدعوى، وإنما بطلب يقدم لهذا الأخير أو بمبادرة يقوم بها من تلقاء نفسه، وإذا رفض المحافظ الطلب أو لم يقبل الأطراف مبادرته فإن قراره يكون قابلا للطعن أمام القضاء الذي يبت فيه بحكم تصدره غرفة المشورة".

- قرار صادر بتاريخ 6 أبريل 2005 عدد 1026 في الملف المدني عدد 3097/1/1/3097 مجلة قضاء محكمة النقض عدد 64-65-ص 62.

8 - وبالنسبة لهوية الشخص المعنوي فقد أكد المحافظ العام على ضرورة فتح ملفات خاصة ت redund بها جميع الوثائق المثبتة للوجود القانوني للشخص المعنوي وهوبيته ولصحة تمثيله من طرف شخص طبيعي، كما ت redund بها جميع الوثائق المتعلقة بها يطرأ من تغيير على البيانات المثبتة في الرسم = =

ونظراً لأهمية نظام التحفيظ العقاري الذي ظل دائماً يحمي حق الملكية بفضل الرقابة الصارمة التي يجريها المحافظون على الطلبات المقدمة إليهم وتحققهم من صحة سنداتها شكلاً وجوهراً، فإن تفشي ظاهرة تقييد عقود عرفية مزورة¹⁰ تتضمن تفويت عقارات من طرف أشخاص لا يملكونها، ولا يمثلون مالكيها، وتتأثيرها السبب على الثقة التي تعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام التحفيظ العقاري في المعاملات، اضطر معه المحافظ العام إلى إصدار مذكرة في هذا الشأن يحث فيها المحافظون على الأملك العقارية على ضرورة الزيادة في الحرص أثناء تقييدهم للعقود العرفية¹¹،

= العقاري بشأن الشخص المعني المقيد، وهي إسمه وشكله القانوني، مبلغ رأس المال، مقره الاجتماعي، واسم ممثله القانوني، مع العلم أن ما يطرأ من تغيير على هذه البيانات يجب أن يكون محل تقييد بالرسم العقاري وفقاً ما يتم به العمل بالنسبة لهوية الشخص الطبيعي.

- كتاب المحافظ العام عدد 3794 مؤرخ في 10 يونيو 2006.

9 - جدير بالذكر أن المشرع قد اقتصر على الإشارة في الفصل 72 من ظهير 12 غشت 1913 إلى هوية المفوت فقط دون هوية المفوت إليه، وهذا من شأنه خلق صعوبات عملية على مستوى التقييدات اللاحقة التي ترد على الرسم العقاري".

10 - جاء في قرار صادر عن محكمة النقض بغرفتين :

" إن ثبوت التزوير في عقد وقع تقييده بالرسم العقاري لا يمكن أن يكون سبباً لإبطال التقييدات اللاحقة ما دام أن الأصل في تقييد التصرفات والحقوق في الرسوم العقارية هو قرينة حسن النية على صحتها لفائدة الغير ما لم يثبت خلاف ذلك".

(القرار عدد 170 الصادر عن غرفتين بتاريخ 20/03/2013 ملف عدد 2820/1/1/2012) منشور بمجلة محكمة النقض ملفات عقارية - ع 3.

11 - مذكرة تحت عدد 5299 بتاريخ 16 نوفمبر 2001 حدّدت نطاق رقابة المحافظين فيما يلي:

- تطابق اسم المفوت وحالته المدنية ورقم بطاقة الوطنية مع ما هو مضمون بالرسم العقاري.

- عدم وجود أي شطب أو إضافة أو إدخال في البيانات الأساسية بالعقد.

- أن يحمل العقد العري أمضاء أطرافه.

* - أن يتطابق اسم المفوت الاسم الوارد في ختم تصحيح الإمضاء، وأن يكون ختم الجماعة التي قامت بتصحيح الإمضاء واضحًا ومقرئًا.

* - أن يتم التنصيص على اسم الموقع باسم الجماعة.

* - أن يدلّي كل مفوت إلى بصورة لبطاقته الوطنية.

==

موضحاً أن الفصل 73 من نفس ظهير 12 غشت 1913 عندما أعفاهم من التتحقق من الهوية فيما يخص الطلبات المؤسسة على عقود عرفية مصححة الإمضاء، فإنه لم يفهم من المسؤولية إذا كان تصحيح الإمضاء قد تم من طرف سلطة غير مختصة أو كان ناقصاً أو به إضافة أو شطب أو تحريف أو حصل منهم خطأ نتيجة تشابه الأسماء.

لهذا يتبعن على المحافظين أن يحرصوا على الصرامة في التتحقق من هوية المفوت، وعند الضرورة أن يلزموا الأطراف بالإدلاء إليهم بكل البيانات والتوضيحات التي تمكّنهم من هذا التتحقق، وذلك في محرر مضى ومصحح الإمضاء من الطرفين حين يتعلق الأمر بطلب تقييد عقد عرفي.

ومع ذلك، فإن القيام بإجراء التقييد من طرف المحافظين يستلزم بالضرورة استيفاء إجراءات سابقة تمثل في تدوين طلبات التقييد في سجل خاص يسمى سجل الإيداع، ثم تباشر عملية التقييد بعد ذلك في الرسم العقاري، فما هو إذن الفرق بين هذين الإجرائين ونوع الحماية القانونية التي تترتب عن كل واحد منها؟

وjobاباً عن ذلك، فإن أهمية إجراء الإيداع في ترتيب الأولوية عند تقييد الحقوق بالرسم العقاري، جعلت المشرع يلزم المحافظ أن يتخد سجلاً للإيداع قصد إثبات مطالب التقييد والوثائق المرفقة بها حسب تواريخ إيداعها لدى مصلحة المحافظة العقارية، مقابل وصل يتضمن الإشارة لنفس رقم الترتيب الذي أودع به مع بيان تاريخ الإيداع، والساعة بالضبط كذلك عملاً بالفصل 76 من قانون 14/07.

= = = - أن يضمن بالرسم العقاري اسم المفوت له بالعربية والفرنسية ورقم بطاقة الوطنية بالإضافة إلى البيانات الأخرى المتعلقة بهوبيته وحالته المدنية.

* - أن يتم الحرص على إرفاق طلب التقييد بنظير الرسم العقاري في الحالات التي تستوجب ذلك.

ومعلوم أن سجل الإيداع يعتبر حجة للمحافظ والغير على البيانات المضمنة لترتيب الأولوية في الإيداع عملاً بمقتضيات الفصل 77 من ظهير 12 غشت 1913 التي اعتبرت أن "ترتيب الأولوية بين الحقوق المثبتة على العقار الواحد تابع لترتيب التقييدات".

ومعنى ذلك، أن الأولوية في الإيداع لا تخول دائماً لصاحب الطلب حق الأولوية في التقييد، على أساس أن هذا الأخير لن يتم إلا بعد مراقبة المحافظ وتأكده من استيفاء مطلب التقييد للشكليات القانونية الالزمة لذلك. فإذا ثبت له العكس فإنه يرفض التقييد بالرسم العقاري، ولا يستفيد وبالتالي طالب التقييد من أولويته في سجل الإيداع، ومن ثم فإننا نخلص إلى القول بأن مجرد إيداع مطلب التقييد بمصلحة المحافظة العقارية لا يعتبر إشهاراً للحق المطلوب تقييده بالرسم العقاري، ولا يتربّع عنه بالتبعية نقل الملكية إلا بعد قيام المحافظ بإجراء التقييد.

ذلك أن استصدار الحاجز لأمر بحجز تحفظي على حصص الشريك في شركة مدنية لا يمكن تقييده من طرف المحافظ على العقار المحفظ المملوك للشركة، لأنه ينصب على أموال منقوله مملوكة لشخص ذاتي خلافاً لمقتضيات الفصلين 65 و87 من ظهير 12 غشت 1913 التي توجب إشهار الحجوز العقارية المنصبة على حقوق عينية عقارية. بل إنه لا يمكن قانوناً إيداع الأمر بالحجز العقاري بالملف الخاص بالشركة المالكة والذي يمسكه المحافظ فقط للتحقق من هويتها ومن صحة تمثيلها وبالتالي لن يرتب إيداعه بهذا الملف أي أثر قانوني على حقوق ملكية الشركة المالكة.¹²

12 - راجع: - كتاب المحافظ على الأملاك العقارية بالدار البيضاء آنفاً، الموجه إلى المحافظ العام بشأن الرسم العقاري عدد 24423 س، ورسالة هذا الأخير في 17 أبريل 2002 تحت عدد .194

الفقرة الثانية: أثر مسطري الإيداع والتقييد على المراكز القانونية

كرست محكمة النقض هذه التفرقة بين إجراء الإيداع والتقييد بمناسبة نزاع يتعلق بها هيبة التاريخ المعتمد لاحتساب أجل الشفعة، معتبرة أن "التقييد في العقار المحفظ الذي يقع به إشهار الحق الذي يجعله المشرع قرينة على افتراض العلم به في مواجهة الكافة هو الذي يقع وفق ما هو محدد في الفصل 75 من 12 غشت 1913 بتقييد المحافظ في الرسم العقاري البيانات الموجزة عن الحق المراد إشهاره مؤرخة وممضى عليها من طرفه. وأن تاريخ بداية أجل الشفعة يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الشفيع بالشراء بعد تقييده بالرسم العقاري، لا من تاريخ إيداعه فقط، لكون إيداع المطلب والوثائق سجل الإيداع بالمحافظة لا يرقى إلى درجة إشهار الحق بتقييد الرسم العقاري".¹³

وبذلك يتضح أن إجراء الإيداع ولئن كانت تنتج عنه ترتيب حقوق الأولوية عند التقييد، فإنه - ومع ذلك - يعتبر مرحلة سابقة عن التقييد

13 - قرار عدد 270 صادر بتاريخ 30 يناير 1985 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد مزدوج 37 - 38 - السنة 11 (يونيو 1986).

وقد أشار كذلك هذا القرار إلى مسألة مهمة تتعلق بحالة تعدد الشفاعة، حيث اعتبر أنه "يطبق أجل الشفعة حتى في حالة تعدد الشركاء حيث يكون لكل واحد منهم أن يشارك في شفعة الجزء المبيع بنسبة حصته فإذا لم يمارس أحدهم هذا الحق داخل الأجل القانوني وجب على الشريك الآخر أن يشنع جميع الجزء المبيع حتى لا تتجزأ الشفعة ويكون عليه في هذه الحالة أن يدفع ما ينوب حصة من لم يمارس حق الشفعة في الثمن داخل نفس الأجل...".

- ومعلوم أن مدونة الحقوق العينية نظمت حق الشفعة وحولت للشفيع أجل ثلاثة أيام يوم كاملة من تاريخ توصله الشخصي بدلاً من ثلاثة أيام التي كان ينص عليها ظهير 2 يونيو 1915 الملغى. وأن ما كرسه مضمون القرار أعلاه نصت عليه صراحة المادة 296 من مدونة الحقوق العينية كما يلي:

"إذا تعدد الشفقاء كان لكل واحد منهم الأخذ بالشفعة بقدر حصته في الملك المشاع يوم المطالبة بها، فإذا تركها البعض، وجب على من رغب في الشفعة من الشركاء أحد الحصة المبعة بكاملها".

المنشئ للحقوق بالرسم العقاري، وأن هذا الأخير هو الذي يحقق قرينة العلم بالتقيد قانوناً وواقعاً، وتنطلق بمقتضاه جميع الآجال المسقطة للحق من تاريخ الإشهار الفعلي بالرسم العقاري.

غير أن بعض العمل القضائي ذهب خلافاً لذلك، معتبراً أن تاريخ إيداع عقد الشراء بمصلحة المحافظة وسجلها المعد لذلك، هو تاريخ سريان أجل الشفعة المنصوص عليه في المادة 304 من مدونة الحقوق العينية، ورتب على ذلك سقوط حق الشفيع، والتصريح بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وخلالاً لهذا التوجه، توالت محكمة النقض في اجتهاها على تكريس التفرقة بين إجراء الإيداع، وإجراء التقيد، معتبرة أن " المراد بالتقيد هو تقيد عقد الشراء بالرسم العقاري من طرف المحافظ كما هو مستفاد من مقتضيات الفصل 75 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري لا مجرد إيداع العقد الذي إنما يعتبر جزءاً من مرحلة سابقة عن التقيد التي تنظمها الفصول 72-74-78 من نفس الظهير، ومن ثم فإن التقيد الفعلي بالرسم العقاري هو وحده الذي يكتسي طابع الإشهار والعلانية في مواجهة الكافة ويفترض العلم به من طرف الجميع، وبالتالي فإن الشفيع إنما يتقييد بأجل السنة ابتداء من تاريخ تقيد عقد الشراء بالرسم العقاري من طرف المحافظ لا بإيداعه بين يدي هذا الأخير الذي لا يفترض العلم به من طرف الغير وبالتالي لا يشكل بالنسبة للشفيع انطلاق بداية احتساب أجل الشفعة"¹⁴. وخلصت محكمة النقض في التبيجة إلى القول: "إن قضاة الاستئناف لما عللو قضاءهم برفض طلب الطاعنين أنه في شفعة العقار المحفظ يعتبر تاريخ إيداع عقد الشراء بالمحافظة العقارية وسجلها المعد

14 - قرار عدد 1465 صادر بتاريخ 21 ماي 2003 في الملف عدد 6/1/2598 (التقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2003) - ص 106.

لذلك هو تاريخ انطلاق احتساب أجل المطالبة بالشفعه، وأنه بمرور سنة من تاريخ الإيداع المذكور ينقضي حق الشفيع وليس تاريخ تقييد المبيع بالرسم العقاري... فإنهم يكونون قد طبقو القانون تطبيقا خاطئا ولم يركزوا قضاهم على أساس قانوني مما يعرضه للنقض".

ومن جهة أخرى، فإن هناك فرقا بين التقييد الاحتياطي والتقييد النهائي، ذلك أن هذا النوع الأخير من التقييد هو الذي ينقل ملكية الحق المتعلق بعقار محفظ، وتسري بموجبه آجال الشفعه، أما التقييد الاحتياطي فهو مجرد ضمان مؤقت للحق ولا يمكن قانونا أن يحرك أجل الشفعه بالنسبة للشفيع حسبيا ورد في قرار لمحكمة النقض جاء فيه¹⁵ أن "التقييد

15 - قرار رقم 1703 صادر بتاريخ 15 يونيو 1987 في الملف المدني عدد 85/783 مشور بممؤلف عبد العزيز توفيق: "قضاء محكمة النقض في الشفعة خلال أربعين سنة" - طبعة أولى - 1999 - مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء - ص 63. وقد عدل محكمة النقض هذا الموقف بما يلي:

"... لكن خلافا لما يدعوه الطاعن فإن التقييد المحرك لأجل الشفعة الذي يعني الفصل 32 من الظهير المطبق على العقارات المحفوظة الصادر بتاريخ 2 يونيو 1915 هو التقييد النهائي للحق الذي يتroxذه المحافظ بمقتضى نص الفصل 75 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفظ لإشهار الحق العيني العقاري باعتباره الإجراء الوحيد الذي يعطي للمستفيد منه حقا عينا على العقار. أما التقييد الاحتياطي فلا يعطى لصاحبها إلا حقا متمثلا قد لا يعترف به القضاء فيما بعد. وهذا فلا يلزم الشفيع أن يمارس حق الشفعة ضد شخص لم تتأكد بعد ملكيته للحصة المشاعة، ولا يوجد في القانون ما يلزم به كذلك أن يستصدر قيدا احتياطيا بحق الشفعة. وأن المحكمة بتصریحها أن الشفعة وقعت ممارستها داخل الأجل تكون قد أجابت ضمنا على هذا الدفع وطبقت المقتضيات المتعلقة بالشفعه تطبيقا سليما".

كما أكدت محكمة النقض في قرار آخر نفس الاتجاه ما يلي:

"... لكن، حيث يتجلی من القرار المطعون فيه، أن المحكمة، عندما أجبت عن أثاره الطالب في هذا الفرع من الوسيلة، "أن الدفع بكون المستأنف عليه، مارس حقه خارج الأجل القانوني للشفعه، والذي ابتدأ سريانه من تاريخ التقييد الاحتياطي مردود... باعتبار أن التقييد الاحتياطي ما هو إلا إجراء لضمان رتبة حقوق متحمله، لا يسري من تاريخ إجرائه مدة الأخذ بالشفعه، لأن هذه الأخيرة، لا تؤخذ في حق لا زال في طي الاحتمال"، فإنها لم تخرق مقتضيات الفصل 85 المشار في الفرع. فهو لذلك وكسابقه غير جدير بالاعتبار".

- قرار عدد 3568 بتاريخ 27 سبتمبر 2000 في الملف المدني عدد 97/6/1/4886 (غ م).

الذي يحرك أجل الشفعة هو التقيد النهائي للحق الذي يتخذه المحافظ بمقتضى نص الفصل 75 من ظهير 12 غشت 1913 لإشهار الحق العيني. أما التقيد الاحتياطي للحق فلا يعطي لصاحبها إلا حقا محتملا ولهذا فلا يلزم الشفيع بمحارسة حق الشفعة ضده، ولا أن يستصدر تقيدا احتياطيا بحق الشفعة".

وبصرف النظر عن الجدل الفقهي¹⁶ القائم حول هذا الاتجاه القضائي، فإننا نعتقد أن التقيد النهائي للحق هو المعتبر قانونا لسريان أجل الشفعة في مواجهة الشفيع استنادا إلى قرينة العلم بالتقيد المنصوص عليها في الفصل 32 من ظهير 12 غشت 1913، وأن الحكم النهائي الصادر بشأن المقال موضوع التقيد الاحتياطي المعترض بالحق لفائدة المستفيد من التقيد المذكور لا يحتاج به ضد الشفيع إلا من تاريخ تقidine وفقا لمقتضيات الفصل 65 من ظهير 12 غشت 1913، لأن الأثر الرجعي للتقيد الاحتياطي قد شرع لصالح المستفيد منه، في مواجهة أصحاب التقيدات الاحتياطية، ولا يمكن أن يمتد هذا الأثر إلى إسقاط حق الشفعة عن الشفيع الذي لا ينشأ قانونا إلا بعد صدور حكم القاضي بإتمام إجراءات البيع بين المشتري والشريك مكتسبا لقوة الشيء المضي به وتقidine بالرسم العقاري عملا بمبدأ الأثر الإنساني للتقيد.

وحيادا عن القواعد العامة، نجد المشرع قد اعتبر في نصوص خاصة أن مجرد إيداع الحكم الناقل للملكية لدى المحافظة العقارية يترب عليه، تخلص العقارات المعنية من جميع الحقوق والتکاليف التي قد تكون مثقلة بها، وانتقال الملك للجهة النازعة للملكية بمقتضى الفصل 37 من الظهير

16 - للاطلاع على الموقف الفقهية حول هذا الإشكال القانوني راجع في هذا الشأن:
- محمد محجوب: "آثار التقيد الاحتياطي على طلب الشفعة في عقار محفوظ" - منشور بمجلة الملحق القضائي - العدد 30 - أكتوبر 1995 - ص .87

المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة. ومن ثم فإن إجراء الإيداع أعلاه ينتج مفعول نفس إجراء التقيد من تاريخ الإيداع، وليس من تاريخ تقيد الحكم القضائي الناقل للملكية الذي يأتي في مرحلة لاحقة عن الإيداع، الشيء الذي يفيد أن أثر إجراء الإيداع في هذه الحالة يكون منشأ، في حين أن التقيد بالرسم العقاري له أثر كاشف ليس إلا.

كما أن نفس الاستثناء نجده في تقيد الأوامر القضائية بالحجز العقاري أو الإنذار العقاري أو محاضر الحجز التنفيذي، إذ إن مجرد تبليغها للمحافظ الذي يقيدها بالرسم العقاري يتربّع عنه جزء المぬع الخاص من أي إجراء تقيد نهائي جديد بنفس الرسم العقاري المعنى، وفي ذلك انسجام تام مع القاعدة العامة المقررة في الفصل 65 من ظهير 12 غشت 1913 بمقتضى التعديل الذي طال مقتضيات الفصل 87 من نفس الظهير بموجب قانون 14/07. وعليه فإن إجراء التبليغ من قبل المفوض القضائي للاستدعاءات، أو الأحكام¹⁷، مختلف عن كل من إجراء الإيداع والتقيد

17 - ونشير إلى أن المحافظ العام قد أصدر دورية عدد 1335 بتاريخ 10 مارس 2006 حول موضوع التبليغات القضائية جاء فيها ما يلي:

".... فقد لاحظت من خلال ما يعرض علي من تظلمات تتعلق برفض بعض السادة المحافظين تقيد أحكام قضائية نهائية بالسجلات العقارية، أن منهم لا يولي اهتمامه للدعوى العقارية التي ترفع ضده كطرف أصلي أو مدخل، حيث يؤدى إغفال متابعة هذه القضية، بما تتطلبه من تقديم دفوعات في شأنها أو طعون فيها يصدر من أحكام أو قرارات، إلى فوات أجل الطعن ومواجهة صعوبات جدية تحول دون تقيد الأحكام النهائية مما يجعل موقفهم حر جا إزاء طالبي التقيد وإزاء السلطة القضائية.

ويرجع سبب ذلك بالأساس إلى ضعف الاهتمام بالتبليغات القضائية التي يتلقاها المحافظون، إذ لا تخذل في كثير من الأحيان إجراء المتابعة في شأن تنطوي عليه هذه التبليغات من دعاوى أو أحكام أو قرارات قضائية أم غيرها، خاصة إذا وقع التبليغ لأحد المستخدمين دون علم المحافظ.

ونظرا لما سبق، فقد أصبح من الضروري رفع درجة اهتمامكم بما يتم تبليغكم به من طرف الأعوان من طرف الأعوان القضائيين وتوكيليف أكفاً لديكم بتلقي التبليغات، وتحضير الدفوعات، وعرائض الطعن، وتعقب مسار القضية المعروضة على المحاكم ومعرفة مآهلها، وكل ذلك تحت إشرافكم المباشر وبحرص منكم على تفادي التأخير في إنجاز المطلوب".

الذي يتم وفق إجراءات مسطرية دقيقة للحفاظ على الرتبة وضمان الحقوق من طرف المحافظ على الأموال العقارية.

ذلك، أن عملية التبليغ للمحافظ لا تثبت بتسليم وصل بذلك، كما هو الشأن بالنسبة للإيداع، وإنما بتوقيعه هو أو من ينوب عنه على شهادة التسليم باعتبارها الوثيقة الوحيدة التي يعتمد بها قانوناً لصحة وسلامة عملية التبليغ، وعلى من يدعي العكس أن يطعن في الشهادة المذكورة بالزور. وقد كرست محكمة النقض هذا الاتجاه معتبرة أن "الشهادة المعتبرة قانوناً لإثبات التبليغات القضائية عند التنازع هي شهادة التسليم المنصوص عليها في الفصل 39 من ق م"¹⁸.

أما بالنسبة للرهن المؤجل، فإن أجل 90 يوماً المنصوص عليها في المادة 184 من مدونة الحقوق العينية تبتدئ من تاريخ تقييد الرهن المؤجل تقييداً احتياطياً بالرسم العقاري الذي يسري مفعوله طيلة مدة التسعين يوماً وليس من تاريخ إيداع الدائن المرتهن للوثائق والطلب، مع فارق بسيط هو أنه لا يشار إلى هذا التقييد الاحتياطي للرهن المؤجل في نظير الرسم العقاري المحتفظ به لدى مصلحة المحافظة العقارية طيلة المدة أعلاه، ما لم يطلب الدائن المرتهن قبل اصرام المدة المذكورة تقييد حقه بصفة نظامية ليأخذ رتبته من تاريخ التقييد الاحتياطي الذي يتعلق به.

18 - قرار عدد 1556 بتاريخ 25 يونيو 1986 - منشور بمجموعة قضاء محكمة النقض في المادة المدنية - الجزء الثاني - ص 425.

المحور الثاني: آجال التقيد ومدى تقادم الحق في إجراءه

الفقرة الأولى: آجال التقيد بالرسم العقاري

أوجب المشرع إشهار التصرفات القانونية المتعلقة بالعقارات المحفوظة في الرسوم العقارية تحت طائلة فقدان الحماية المقررة للحق نتيجة للتراخي في القيام بهذا الإجراء من طرف أصحاب الحقوق من دون أن يحدد أي أجل لذلك، تاركا الأمر لمشيئة الأطراف المعنين بالتقيد في المحافظة على مراكزهم القانونية تكريسا لمبدأ الأثر الإنثائي للتقيد.

غير أن هذا الوضع لم يساهم في تحين عدد كبير من الرسوم العقارية التي أضحت بيانتها غير متطابقة مع الواقع. وهذا ما اضطر معه المشرع إلى التدخل للتنصيص على تخفيض آجال التقيد تحت طائلة أداء ذعيرة عن التأخير¹⁹، مع المرونة في التطبيق عن طريق إعفاء المعنين بالأمر من أداء هذه الذعيرة إذا أنجزوا تقيد عقودهم خلال آجال معينة، وذلك من أجل

19 - يحدد أجل إنجاز التقيد المنصوص عليه في الفصل 65 مكرر في ثلاثة أشهر ويسري هذا الأجل بالنسبة:

1- للقرارات القضائية ابتداء من تاريخ حيازتها لقوة الشيء المضي به؛

2- للعقود الرسمية ابتداء من تاريخ تحريرها؛

3- للعقود العرفية ابتداء من تاريخ آخر تصحيف إمضاء عليها.

غير أن هذا الأجل لا يسري على العقود المشار إليها في البندين 2 و 3 أعلاه إذا:

- كانت موضوع تقيد احتياطي طبقاً للفصل 85.

- تعلقت بالأكرية أو الإبراء أو الحوالة المنصوص عليها في الفصل 65 من هذا القانون.

إذا لم يطلب التقيد بالرسم العقاري ولم تؤد رسوم المحافظة العقارية داخل الأجل المقرر أعلاه، فإن طالب التقيد يلزم بأداء غرامة تساوي خمسة في المائة من مبلغ الرسوم المستحقة، وذلك عن الشهر الأول الذي يلي تاريخ انقضاء الأجل المذكور و 0,5 في المائة عن كل شهر أو جزء من الشهر المولى له.

يمكن لمدير الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، في حالة القوة القاهرة، أن يمنع الإعفاء من الغرامة المنصوص عليها أعلاه بعد الإدلاء بأي وثيقة تفيد ذلك.

إتاحة الفرصة لتحفيزهم على مباشرة إجراءات التقيد من جهة، وتحيّن بيانات الرسم العقاري من جهة أخرى.

وفيما يتعلّق بآجال إجراء التقييدات المؤقتة، فإننا نشير إلى أن الفصل 65 مكرر من قانون 14/7 قد حدد مدة ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ صدوره الأحكام القضائية نهائية.

وغمي عن البيان أن المشرع تحدّث عن أجل تقيد الأحكام القضائية دون الأوامر الرئاسية سواء كانت بناءً على طلب أو استعجالية، الشيء الذي يفيد أنها غير مشمولة بالأجل المنصوص عليه في الفصل 65 مكرر، على اعتبار أنها مجرد تقييدات قضائية مؤقتة غايتها المحافظة على الحق إلى حين إنجاز التقيد النهائي بالرسم العقاري. ومن ثم فإن تنصيص المشرع على أجل ثلاثين سنة لتنفيذ الأحكام القضائية طبقاً لنص مسطري عام وهو الفصل 428 من ق.م، يقيده أجل ثلاثة أشهر الوارد في النص الخاص وهو الفصل 65 مكرر، مع الإشارة إلى أن الجزء مختلف في النصين المذكورين، فال الأول يترتب عنه فقدان الحكم قوته كسند تنفيذي، وبالتالي سقوط حق المحكوم عليه في المطالبة بتنفيذه²⁰. في حين أن الثاني يتوج عنه جزء قانوني وهو أداء ذعيرة مالية.

20 - محمد خيري: "م.س" - ص 358

ومن خلال وجهة نظرنا أعلاه، فإننا نخالف رأي الدكتور محمد خيري، القائل بجواز تقيد الحكم القضائي في أي وقت ما دامت مقتضيات الرسم العقاري تسمح بذلك، لأن هذا الموقف الفقهي يتعارض مع قرينة قانونية تتعلق بسقوط الحق في تنفيذ الحكم القضائي بعد انتظام أجل 30 سنة من تاريخ صدوره، وهي قاعدة مسطرية تتعلق بالنظام العام ملزمة لجميع الأطراف بمن فيهم عون التنفيذ والمحافظ العقاري. وهذا معناه، أن كتابة الضبط ملزمة بالتأكد من عدم انتظام المدة المذكورة قبل فتح الملف التنفيذي للحكم القضائي المطلوب تنفيذه، بل إنه وحتى في حالة حصول ذلك خطأ، فإن عون التنفيذ أو المفوض القضائي، أو المحافظ العقاري يجب عليهم إثارة ذلك تلقائياً تمسكاً بمقتضيات الفصل 428 من ق.م.

الفقرة الثانية: مدى تقادم الحق في التقييد بالرسم العقاري

ما دام التراخي في تقييد الحقوق بالرسم العقاري يترتب عنه مجرد أداء الغرامة المنصوص عليها في الفصل 65 مكرر أعلاه، فإن التساؤل الذي يفرض نفسه في هذا السياق يتعلق بمدى قابلية سقوط الحق في دعوى التقييد بالرسم العقاري بسبب التقادم؟

ولعل الجواب عن ذلك، يقتضي منا استعراض الخلاف الفقهي القائم في هذا الشأن:

الرأي الأول²¹: يعتبر أن الحق العيني لا ينبع أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تقييده حسب الفصل 65 من ظهير 12 غشت 1913، وبالتالي فلا مجال لاعتراض مقتضيات الفصل 387 من ق.ل.ع الذي يقضي بأن كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بمرور خمسة عشرة سنة فيما عدا الاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة، وبالتالي فإن الحق في رفع الدعوى المتعلقة بالتقييد طبقاً لهذا الفصل تتقادم بمرور خمسة عشرة سنة على العقد المنشئ لهذا الحق، وبالتالي يجب على المحافظ رفض كل طلب تقييد يستند إلى عقد تجاوز أكثر من خمسة عشرة سنة.

وقد أضاف نفس الفقه أعلاه موضحاً العلاقة بين الفقرة الثانية من الفصل 380 من ق.ل.ع، والمبدأ الذي أعلنه المشرع في مطلع هذا الفصل، مؤكداً أن التقادم لا يسري بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها بحيث إن المشتري للعقارات نشأ حقه في تقييد العقار على اسمه في الرسم العقاري من تاريخ انعقاد البيع لمصلحته وأصبح بإمكانه من هذا التاريخ مطالبة البائع بتقييد البيع طوعية وإلا فقضاء. وإذا ما تهاون المشتري ولم يطالب بالتقييد رغم اكتسابه لهذا الحق، وانقضت مدة خمسة عشرة سنة، فيمكن القول

21 - مأمون الكزبرى: "م س" - ص 153.

بتقادم حقه في رفع دعوى التقىيد، وبالتالي فالحق في إجراء التقىيد يمكن أن يطاله التقادم المسقط إذا ما تراخي صاحب الحق الخاضع للتقىيد في المطالبة بتقىيده طيلة خمسة عشر يوما.

الرأي الثاني²²: يستند إلى الفصل 380 أعلاه والتي تقضي بأن التقادم لا يسري بالنسبة لدعوى الضمان إلا من وقت حصول الاستحقاق أو تحقق الفعل الموجب للضمان. وعليه فإن حق المشتري في طلب تقىيد العقار المبيع على اسمه لا يتقادم لأن البائع وورثته من بعده ملزمان بضمان نقل ملكية العقار المحفظ إزاء المشتري، دون أن تقع دعوى هذا الأخير تحت طائلة التقادم المسقط.

الرأي الثالث²³: يميز بين الحق في التقىيد وبين دعوى صحة التصرف الموجب للتقىيد، موضحاً أن الحق في التقىيد هو مجرد إجراء إداري لا يسري عليه التقادم ويمكن القيام به في أي وقت ما دامت شروط ذلك متوفرة. والشرع لم يحدد أجلاً مسقطاً يسقط بموجبه هذا الإجراء على الرغم من إقراره لقاعدة وجوب الإشمار بواسطة التقىيد. أما دعوى صحة التصرف الموجب للتقىيد فهي التي يمكن أن تتأثر بالتقادم على اعتبار أن التصرف إذا كان صحيحاً فيثبت لصاحبه تقىيده وقت ما شاء ودون اعتبار ملدة التقادم. في حين إذا كان التصرف مثار نزاع بين أطرافه لسبب من الأسباب فإن إمكانية تقىيده تصبح معلقة على ثبوت التصرف وتتأثر هذه الحالة بالتقادم،

22 - بول دوكرو: م س - ص 355

وقد تبنت محكمة الاستئناف بالرباط موقف هذا الفقه من خلال قرارها الصادر بتاريخ 28 أبريل 1956 الذي اعتبرت بمقتضاه ما يلي: "... إن ورثة البائع الذين يرتبطون كسلفهم بالتزام الضمان لا يمكنهم التذرع بالفترة الزمنية المنقضية بين فاتح يونيو 1928 وهو تاريخ عقد البيع وبين تاريخ تقديم الدعوى الواقع في 2 أبريل 1952 للقول بوجود التقادم المسقط وذلك عملاً بالفقرة الثانية من الفصل 380 من ق.ل.ع."

23 - محمد خيري: "م س" - ص 357

ويتعين على ذوي أطراف العلاقة التعاقدية رفع دعوى صحة التصرف خلال الأجل القانوني وهو خمسة عشرة سنة. فإذا تراخي المعنى بالأمر عن المطالبة بحقه خلال هذه المدة فإنه لن يتمكن من الوصول إلى تقييد حقه طالما أنه غير ثابت أصلاً.

وقد استند هذا الرأي على قرار لمحكمة النقض الذي اعتبر أن "دعوى صحة البيع هي التي تتقادم، أما إجراء تقييد البيع فلا يتقادم. ودعوى صحة البيع ضد الورثة على الرسم العقاري لا يبتدئ أبداً تقادمها إلا من تاريخ تقييدهم كورثة على الرسم العقاري"²⁴.

ونعتقد أن الحق في التقييد لا يسقط بالتقادم استناداً على مقتضيات الفصل 65 مكرر التي نصت صراحة على أن المعنين بالأمر يمكنهم تقييد حقوقهم متى شاءوا دون ذكر أي أجل لسقوط الحق المذكور، بل كل ما في الأمر أن التأخير في التقييد يتبع عنه أداء الذريعة المالية المحددة في الفصل أعلاه.

وهذا ما كرسه محكمة النقض مؤخراً²⁵ في أحد قراراتها الذي جاء فيه ما يلي:

24 - قرار عدد 528 صادر بتاريخ 21 شتنبر 1977 (ذكره محمد خيري: م س - ص 357).

25 - قرار عدد 454 بتاريخ 17/09/2013 ملف عدد 1/1/1684 منشور بمجلة محكمة النقض ملفات عقارية ع 3.

وتجدر الإشارة إلى أنه ورغم صراحة المقتضيات أعلاه، نجد بعض العمل القضائي لازال يعتمد بالتقادم إذا أثير أمامه من طرف الخصوم، ويبحث في مدى توافره من عدمه في دعوى الحكم على الخلف العام بالتشطيب على إراثته أو وصيته، والإذن له بتقييد حقه. إذ ورد في أحد القرارات أن "المحكمة ردت الدفع بالتقادم بما يكفي لرده بقولها أن التقادم انقطع بالإجراءات القضائية المشار إليها في الحجج المدلل بها من طرف المدعي".

وقد جاء في معرض حيثيات هذا القرار ما يلي:

".. حيث يعيّب الطاعن على المحكمة... أن ما ردت به المحكمة الدفع بالتقادم من صدور عدة أحكام وإجراءات قضائية أدت إلى قطع التقادم غير مرتكز على أساس، على اعتبار أن ==

"إذا كانت دعوى تقيد حق عيني بالرسم العقاري لا يطأها التقادم، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الإشهاد العدلي ورقة رسمية لها حجيتها في الإثبات وأن المشهود عليه كان معروفا لدى شاهديه في غياب ما يثبت العكس، كان قرارها بذلك مرتکزا على أساس قانوني".

وأنسجاما مع الإشكالات المتعلقة بالتقيد، طرح التساؤل حول نطاق تطبيق المادة 12 من قانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، ومدى إمكانية شمولها للتصرفات المتعلقة بأجزاء مفرزة في بناء مقسم إلى شقق أو طبقات أو محلات، قبل دخول القانون الجديد حيز التطبيق؟ وفي حالة القول بالإيجاب، فهل يشكل ذلك تعارضا مع مبدأ دستوري يتمثل في عدمرجعية القوانين؟

يجيبنا المحافظ العام من خلال إحدى دورياته الصادرة في هذا الشأن²⁶، معتبرا أن التصرفات المنجزة بعد دخول القانون المذكور حيز التطبيق، المتعلقة بشقق أو طبقات أو محلات أنسنت لها رسوم عقارية في

= تلك الأحكام والإجراءات وجهت ضد شخص لا صفة له لأن الداعي عليه ليس وارثا للبائع وإنما هو موصى له وبذلك يكون قرار المحكمة غير مرتكز على أساس وعرض للنقض.

... وحيث إن المحكمة ردت الدفع بالتقادم بما يكفي لرده بقولها أن التقادم أنقطع بالإجراءات القضائية المشار إليها في الحجج المليل بها، وخاصة الشهادة المؤرخة في 11 ماي 71 التي أفادت أن الحجز الواقع على العقار منع المشتري من التقيد أول مرة وكذا نسخة الحكم المدني الصادر بتاريخ 22 مارس 1972 القاضي بتطهير العقار من الحجز السابق الذكر، ونسخة الحكم الصادر بتاريخ 7 أبريل 1986 وبذلك تكون المحكمة قد عللته ما انتهت إليه بما يكفي لتبريره ولم تخرق المقتضيات المستدل بها وكان ما بالوسائل مجتمعة غير جديرة بالاعتبار".

- قرار عدد 911 صادر بتاريخ 11 فبراير 97 في الملف المدني رقم 91/4939 منشور بمجلةقضاء محكمة النقض عدد مزدوج 53 - 54 - السنة 21 - ص 84.

26 - دورية 347 - بتاريخ 26 يناير 2004.

ظل ظهير 16-11-1946، تخضع لمقتضيات المادة 12 المشار إليها، وذلك لأن صياغة هذه المادة وردت كما يلي :

"يجب أن تحرر جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة، أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب... إلخ"²⁷.

ويتبين من هذه الصيغة الآمرة، أن مناط الحكم هو التصرفات المشار إليها وليس نظام الملكية المشتركة، وأن العبرة في تطبيقه بتاريخ إبرام التصرف لا بتاريخ إخضاع العقار لنظام الملكية المشتركة، وهذا، فإذا كان التصرف مبرما قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، فإنه لا مجال لإخضاعه للهادفة 12 احتراماً لمبدأ عدم رجعية القوانين، أما إذا أُبرم التصرف

27 - وتجدر الملاحظة أن هناك دورية للمحافظ العام عدد 62 بتاريخ 13 يناير 2004 حددت ماهية ونوعية التصرفات المقصودة في المادة 12 أعلاه، موضحة بأنها:

"كل الأعمال الإرادية والاتفاقات التعاقدية الرامية إلى ما ذكر سواه قام بها أحد المالك وتعلق بجزء مفرز والأجزاء المشتركة المرتبطة به، أو قام بها اتحاد المالك وتعلق بجزء مشترك قابل للتصرف فيه، وبالتالي لا يدخل في هذا النطاق الأعمال التي يفرضها القانون أو الصادرة بها أوامر أو أحكام قضائية، كالرهن الجبri لفائدة قابض الضرائب بمقتضى مدونة تحصيل الديون العمومية أو الرهن المقرر لفائدة إدارة التقيد والتبرأ أو فكهها، والإبراء من شروط كناش التحملات الصادر عن الأملك المخزنية وإلقاء الحجز أو رفعه....."

وأضافت نفس الدورية أن المحرر الرسمي هو ما يتلقاه الموظفون العموميون الذين يخولهم القانون صلاحية التوثيق كالدعاوى والمؤثثين وكتاب الضبط لدى المحاكم.....، وذلك في حدود ما يخوله لهم القانون.

ولا تعتبر محررات رسمية، العقود التي تبرمها الجماعات المحلية والأملك المخزنية مثلا لتفويت أو معاوضة بعض أملاكها الخاصة، على خلاف محاضر الاتفاق بالتراخيص المنجزة في إطار الفصل 42 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والأحكام ومحاضر البيع بالزاد العلني التي تعتبر محررات رسمية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في انتظار صدور لائحة الأشخاص المؤهلين لتحرير العقود الثابتة التاريخ (العرفية)، يتعين عليكم الاقتصار على البت في الطلبات المدعمة بمحررات رسمية دون غيرها".

بعد ذلك، فإنه يجب تطبيق أحكام المادة 12 عملاً بمبدأ الأثر الفوري للقوانين الجديدة. هذا مع العلم أن المادة 61 من نفس القانون نسخت ظهير 16 نوفمبر 1946 المتعلق بنظام الملكية المشتركة، وبالتالي أصبحت كل الأعمال والتصерفات المنجزة بعد 07 نوفمبر 2003 خاضعة لمقتضيات القانون الجديد، ولو تعلقت ببنيات مقسمة إلى شقق أو طبقات أو محلات قبل دخوله حيز التطبيق.

وترتيباً على ذلك، فإنه يجب مراعاة تاريخ تصحيح الإمضاء الموضوع على نظام الملكية المشتركة أو نظام تعديلي أو عقد مصحح الإمضاء بعد متم يوم 7 نوفمبر 2003 ولو تعلق العقد أو النظام التعديلي ببناء مقسم في تاريخ سابق، وبالتالي لا تطبق شروط هذا القانون على نظام الملكية المشتركة والنظام التعديلي والعقد إذا صحت الإمضاءات قبل التاريخ المذكور ولو طلب تقييدها بعده، ويؤخذ بتاريخ أول تصحيح للإمضاء.

مراقبة المحافظ على الأموال العقارية للسنوات المؤيدة لطلبات التقيد

**من خلال مستجدات القانون 14.07 المغير والمتمم للظهير المتعلق
بالتحفظ العقاري**

د. عبد الرحيم حزيكرا
رئيس قطاع توحيد العمل الإداري
بمؤسسة المحافظ العام

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصاحبه أجمعين ..

بداية أشكر محكمة النقض والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية
والمسح العقاري والخرائطية من جهة أولى على تنظيمها هذا اللقاء العلمي
الذي هو ثمرة التعاون البناء بينهما، ومن جهة ثانية على حسن اختيارهما
موضوع هذا اللقاء الذي يروم وضع مستجدات القانون 14.07 المغير
والمتمم للظهير المتعلق بالتحفظ العقاري تحت مجهر التحليل والمناقشة من
أجل العمل على حسن تطبيقها والحرص على تحقيق الأهداف المرجوة منها.

إن موضوع المداخلة "مراقبة المحافظ على الأموال العقارية للسنوات
المؤيدة لطلبات التقيد" يندرج في إطار أهم الاختصاصات المكلفت بها
المحافظ على الأموال العقارية والمتمثلة في إشهار وتقيد الحقوق
بالسجلات العقارية، ولا شك أنه موضوع شاسع من الصعب الإحاطة
بكافة جوانبه في مداخلة واحدة، لذلك سأحاول أن أركز على أهم تلك
الجوانب، على أساس أن تكون مداخلتي مكملاً للمداخلة القيمة التي تقدم

بها ذ. حسن فتوخ في نفس الموضوع، والتي لامس فيها قضايا مهمة في مجال التقيد بالرسوم العقارية.

إن مقاربتي لموضوع المداخلة تنطلق من خلال طرح ثلاثة أسئلة أرى أنها أساسية للإمام بأهم جوانبه، أولها لماذا يقوم المحافظ بمراقبة سندات التقيد؟ أو بمعنى آخر ما هي أهمية مراقبة المحافظ لسندات التقيد؟، ثانية كيف يقوم المحافظ بمراقبة سندات التقيد؟ أي ما هو مجال مراقبة المحافظ لسندات التقيد؟، وثالثها كيف تتم حماية طالب التقيد؟ أو ما هي وسائل الحد من مراقبة المحافظ لسندات التقيد؟.

لذلك ستكون الإجابة على الأسئلة أعلاه هي مضمون المحاور الثلاثة الأساسية للمداخلة كما يلي:

المحور الأول : أهمية مراقبة المحافظ لسندات التقيد.

المحور الثاني: اتساع مجال مراقبة المحافظ لسندات التقيد.

المحور الثالث : وسائل الحد من مراقبة المحافظ لسندات التقيد.

المحور الأول : أهمية مراقبة المحافظ لسندات التقيد

يحتل المحافظ على الأموال العقارية مكانة أساسية في نظام التحفظ العقاري ويعتبر المحور الرئيسي لهذا النظام بالنظر لل اختصاصات والصلاحيات المخولة له، والمسؤولية الملقاة على عاتقه، والتي تستمد أساسها من أهمية حق الملكية العقارية للأفراد والجماعات وضرورة حمايتها من أجل ضمان الأمن والاستقرار العقاري وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويلعب نظام التحفظ العقاري دوره البارز في مجال النهوض بالاستثمار وإنعاشه وتحقيق التنمية المنشودة، نتيجة للمبادئ الأساسية التي

يستند إليها والضمانات التي يوفرها والتي بينت تجربة ما يقارب مائة سنة من التطبيق مدى صلابتها.

وطبقاً لمقتضيات الفصل 9 من ظهير 12 أغسطس 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تغييره وتميمه بمقتضى القانون 14.07، فإنه يعين في دائرة كل عمالة أو إقليم محافظ أو أكثر على الأملك العقارية يكلف بمسك السجل العقاري الخاص بالدائرة الترابية التابعة لنفوذه والقيام بالإجراءات والمساطر المقررة في شأن التحفيظ العقاري.

وقد تم التنصيص على المهام الرئيسية للمحافظ على الأملك العقارية في الفصل الرابع من القرار الوزيري المؤرخ في 4 يونيو 1915 المتعلق بتنظيم مصلحة المحافظة العقارية والتي تمثل فيما يلي:

- ✓ متابعة إجراءات المسطرة المتعلقة بالعقارات في طور التحفيظ، والبت في مطالبات التحفيظ المعنية بها عند انتهاء كافة مراحل مسطرة التحفيظ.
- ✓ إشهار الحقوق العينية والتحملات العقارية المنصبة على العقارات المحفوظة عن طريق تقييدها بالسجلات العقارية.
- ✓ حفظ العقود والسنادات وجميع الوثائق المتعلقة بالعقارات المحفوظة بما فيها التصاميم العقارية.
- ✓ مد العموم بالمعلومات المضمنة بأرشيف المحافظة العقارية، وذلك عن طريق تمكينهم من الاطلاع على بيانات السجلات العقارية وتسلیمهم مختلف أنواع الشهادات العقارية ونسخ الوثائق المودعة.
- ✓ تصفية واستخلاص وجبيات المحافظة العقارية المستحقة عن الطلبات المقدمة إليه وفق مقتضيات الباب الثالث من القرار الوزيري

المؤرخ في 15.06.03 المتعلق بتنظيم مصلحة المحافظة العقارية¹ والمرسوم المؤرخ في 30 يونيو 1997 المحدد لتعريفة رسوم المحافظة العقارية².

وبالإضافة إلى مهام المحافظين على الأموال العقارية كما بينا أعلاه، يقوم المحافظ العام على الملكية العقارية بدور بارز في تطبيق نظام التحفظ العقاري³، حيث يسهر على ضمان توحيد العمل أو الفقه الإداري بين المحافظين على الأموال العقارية في تطبيق نظام التحفظ العقاري من خلال:

- ✓ مراقبة قيام المحافظين بمهامهم المنصوص عليها في الفصل الرابع من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/06/04 المذكور.
- ✓ توجيه التعليمات الخاصة وال العامة للمحافظين على الأموال العقارية من خلال الأسئلة والقضايا المهمة التي يطرحونها عليه.
- ✓ إمكانية إثارة كافة قضايا التحفظ العقاري أو العمليات اللاحقة من أجل اتخاذ القرار إما بصفة تلقائية أو بطلب من الأطراف المعنية.

ورغم تغيير الإطار المؤسسي لإدارة المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية إثر تحويلها إلى مؤسسة عمومية بموجب القانون 58.00 الصادر بتاريخ 13/06/2002 المحدث للوكلالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، فإن اختصاصات ومسؤولية المحافظ لعام

1 - الفصول من 46 إلى 57 من القرار الوزيري المذكور.

2 - هذا بالإضافة إلى دوره كرئيس مصلحة مكلف بتسيير مواردها البشرية والمادية.

3 - تم إحداث مؤسسة المحافظ العام بمقتضى ظهير 24 يونيو 1942، وأُسندة في بداية الأمر إلى المحافظ على الأموال العقارية بالرباط بهدف من سلطة معنوية على باقي المحافظين. وبعد تجربة ما يفوق 10 سنوات، تم بموجب ظهير 29 ديسمبر 1953 إعادة تنظيم مؤسسة المحافظ العام على الملكية العقارية كمؤسسة مستقلة عن المحافظ على الأموال العقارية بالرباط تقوم بمهام توحيد العمل الإداري بين السادة المحافظين.

والمحافظين ظلت خاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة بشأنها بصرح نص المواد 4 و 6 و 10 من القانون رقم 58.00 المذكور.

وبناء على ما سبق يتضح أن المشرع منح السادة المحافظين على الأموال العقارية اختصاصات واسعة تحت توجيهه ومراقبة السيد المحافظ العام، وسوف نركز في هذه المداخلة على اختصاصه في مجال إشهار وتقيد الحقوق بالسجلات العقارية، وتحديدا دوره في المراقبة المسبقة للسنادات المؤيدة لطلبات التقيد بالسجلات العقارية التي ترد عليه.

فالملصود بالتقيد إشهار الحقوق المكتسبة على العقارات المحفظة وكذا الأحداث الطارئة عليها وعلى ملاكيها، وذلك بالرسوم العقارية المعنية، ويعتبر هذا الإشهار إجراءا قانونيا وشرط أساسيا وجوهريا للاعتراف بتلك الحقوق والأحداث وإعطائهما حجيتها وقوتها الثبوتية. ويترتب على التقيد بالرسم العقاري آثار قانونية هامة تمثل أساسا فيما يلي:

أولا: الأثر المنشئ أو المؤسس للتقيد، بمعنى أن الحق العيني المترتب على العقار المحفظ لا ينشأ سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بتقديمه بالرسم العقاري وابتداء من تاريخ هذا التقيد، وقد نص المشرع على هذا المبدأ بموجب الفصلين 66 و 67 من الظهير المتعلقة بالتحفظ العقاري، والمادة 2 من القانون 39.08 المتعلقة بمدوننة الحقوق العينية⁴، كما أكد المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) على أهمية هذا المبدأ في العديد من قراراته، حيث جاء في قرار عدد 3449 مؤرخ في 24 أكتوبر 2007 صادر عن بغرفتين أن "كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتسجيله وابتداء من يوم التسجيل في الرسم العقاري من طرف

4 - هذا المقتضى كان ينص عليه الفصل 2 من ظهير 2 يونيو 1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة الذي تم نسخه بموجب المادة 133 من مدونة الحقوق العينية التي تدخل حيز التطبيق في نهاية ماي 2012.

المحافظ على الأموال العقارية، وأنه لا يمكن بأي حال التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة⁵.

ثانياً: القوة الشتوية للتقييد: ويقصد بها القيمة القانونية التي يتمتع بها التقييد المضمن بالرسم العقاري، إذ يعتبر التقييد هو مصدر الحق ويشكل حجة وديلاً قوياً على وجود الحق فيما بين الأطراف وفي مواجهة الغير، كما يتمتع الحق المتعلق بالتقييد بقرينة الوجود القانوني والصحة فلا يسقط ولا يكتسب بالتقادم، وذلك ما لم يتم التشطيب عليه من الرسم العقاري بناء على اتفاق الأطراف أو حكم مكتسب لقوة الشيء المضى به. وقد نص المشرع على هذا المبدأ كذلك بمقتضى الفصلين 66 و67 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري، والمادة 2 من القانون 39.08 المذكور.

ثالثاً: حماية الغير المقيد عن حسن النية حيث لا يمكن للمحافظة الاستجابة لطلبات التشطيب التي من شأنها المساس بحقوق الأغيار المقيدين بحسن نية (الفقرة الثانية من الفصل 66 من ظهير 12/08/1913) وكذا الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون 39.08 المذكور)، وتجدر الإشارة إلى أن كل شخص مقيد بالرسم العقاري يفترض فيه حسن النية ما لم يتم إثبات غير ذلك عن طريق القضاء، وقد أكد هذا المنحى القرار عدد 805 المؤرخ في 04 مارس 2009 صادر عن مجلس الأعلى سابقاً بغرفتين جاء فيه "لا يمكن

5 - وجاء في القرار عدد 920 المؤرخ في 30 ماي 1984 "إلى أن يسجل على الرسم العقاري، فإن شراء العقار المحفظ لا يتبع أي أثر ولو بين الأطراف ولا يكسب المشتري أي حق عيني على العقار كما لا يعطيه حق المطالبة بوضع يده عليه ولا المطالبة بشماره...".

وجاء في القرار عدد 286 المؤرخ في 7 أبريل 1982 "والشفيع لا يمكنه ممارسة الشفعة بشأن تصرف في عقار محفظ، إلا بعد تقييد التصرف المذكور على الرسم العقاري".

وجاء في القرار عدد 640 المؤرخ في 20 سبتمبر 1978 "لا وجود لأي حق عيني يتعلق بعقار محفظ حتى بين المتعاقدين، فإذا لم يكن مسجلاً (مقيداً) بالرسم العقاري، وأن شهادة الموثق لا تكفي ولو بين المتعاقدين لإثبات تملك حق عيني لم يتم تسجيلاً بالرسم العقاري لعقار محفظ".

للغير الذي اكتسب حقا على عقار محفظة التمسك بحجية التسجيل ورد الدفع بإبطال تسجيله، إلا إذا كان قد اكتسب هذا الحق بحسن نية، وحسن أو سوء النية هو مسألة واقع يستقل قضاء الموضوع بتقديره". وتجدر الإشارة إلى مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية المذكورة التي جاء فيها "إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب بإبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه" حيث نجد أن المشرع سمح بموجب هذا المقتضى الجديد بإمكانية المساس بحقوق الغير المقيد عن حسن نية متى كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله، وكانت المطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب التشطيب عليه؛ لكن أعتقد أن هذا المقتضى الجديد يطرح بعض الإشكالات القانونية :

✓ من جهة أولى كيف يجب التعامل مع هذا المقتضى الذي لا ينسجم مع صريح الفقرة 2 من الفصل 66 من الظهير المتعلقة بالتحفيظ العقاري التي لم يطرأ عليها أي تغيير بموجب القانون 14.07 المذكور، خصوصاً أن المادة الأولى من مدونة الحقوق العينية نصت على أنه "تسري مقتضيات هذا القانون (أي مدونة الحقوق العينية) على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار"، ومعلوم أن ظهير 12 غشت 1913 المتعلقة بالتحفيظ العقاري تشريع خاص يتعلق بالعقارات المحفوظة والتي في طور التحفيظ .

✓ ومن جهة ثانية فإنه لا يمكن للمحافظ تقييد الأحكام القضائية التي لم تصدر في مواجهة كافة الأشخاص المقيدون بالرسم العقاري،

وبالتالي أرى أنه يتبع إدخال الغير المقيد عن حسن نية في الدعوى التي يمكن رفعها من أجل المطالبة بإبطال أو تغيير أو التشطيب على التقيد المعنى بسبب تدليس أو زور أو استعماله وفقاً لمقتضيات المادة 2 المذكورة، وإلا تعذر على المحافظ المعنى تقيد الأحكام القضائية التي ستتصدر لصالح صاحب الحق.

رابعاً: عدم سريان التقادم بنوعيه المسقط والمكسب على الحقوق العينية المقيدة بالسجلات العقارية، حيث إن الفصل 63 من الظاهر المتعلق بالتحفيظ العقاري نص صراحة على "إن التقادم لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفظ في مواجهة المالك المقيد، ولا يسقط أي حق من الحقوق العينية المقيدة بالرسم العقاري" بمقتضى هذا الفصل يصبح الحق المقيد في منأى من كل نزاع محتمل أو مطالبة لاحقة من طرف الحائز منها طالت حيازته. وقد أكدت مدونة الحقوق العينية هذا المبدأ حينما نصت في المادة 261 منها على أن العقارات المحفظة، من ضمن أملاك أخرى، لا تكتسب بالحيازة.

إن الآثار المهمة التي تترتب على التقيدات جعلت المشرع يلزم المحافظ بالقيام بمراقبة مسبقة ودقيقة لكل السندات المدعمة لطلبات التقيد أو التشطيب التي ترد عليه، ومنحه من أجل ذلك سلطة واسعة لقبول أو رفض طلبات التقيد أو التشطيب الواردة عليه، فقد ورد في التعليمات العامة الصادرة عن الصدر الأعظم بتاريخ 6 يونيو 1915 المتعلقة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري "...يجب على المحافظ إجراء مراقبة مسبقة ومتأنية جداً لكل السندات والوثائق المدللي بها أمامه تدعيمها لطلبات التقيد والتشطيب... كما أن هذه المراقبة عامة وتجرى تحت مسؤولية المحافظ".

فمراقبة المحافظ للسندات المدعمة لطلبات التقيد أو ما يسميه البعض "مبدأ المشروعية" لا يمكن الفصل بينه وبين القوة الشبوتية

للتقيدات دون النيل من جوهر نظام التحفظ العقاري لأن هناك تلازم بينهما⁶، والبيانات المضمنة بالسجلات العقارية لا تحضر بالقوة الشبوتية إلا بسبب وجود مراقبة تضمن صحتها، وبالمقابل فنظراً لأن هناك مراقبة مسبقة تكون للتقيدات قوة ثبوتية هامة⁷.

المحور الثاني: اتساع مجال مراقبة المحافظ لسندات التقيد

يهدف نظام التحفظ العقاري إلى ثبيت الملكية وإحاطتها بثقة كاملة تدفع عنها الريب وتوئمنها من المنازعات، لذلك أوجب المشرع على أصحاب الحقوق العينية أن يعلنوا عنها بتقديدها في السجلات العقارية المعدة لهذا الغرض. وقد ألزم المشرع المحافظ على الأملاك العقارية بإجراء مراقبة مسبقة لكل السندات التي يطلب منه تقديرها بالسجلات العقارية، وذلك حتى لا يتم تقدير إلا الحقوق الثابتة التي تستند إلى سبب مشروع وصحيح.

فهذه المراقبة المسبقة أو ما يسمى بمبدأ المشروعية تجد سندتها كما سلف القول في الآثار المهمة التي تتبع عن التقيدات، والتي تمثل أساساً في مبدأ الأثر التأسيسي والقوة الشبوتية للتقيدات وحماية الغير المقيد عن حسن نية وعدم سريان التقادم على العقارات المحفوظة.

ويشكل الفصل 72 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري السند القانوني الأساسي للمراقبة التي يجريها المحافظ على السندات المدعمة لطلبات التقيد وقد جاء فيه "يتحقق المحافظ على الأملاك العقارية تحت مسؤوليته من هوية المفوت وأهليته وكذا من صحة الوثائق المدللي بها تأييده

6 - د.سعاد عاشور "حجية التسجيل وفق نظام التحفظ العقاري العربي" الطبعة الأولى .81 ص 1997

7 - Mohamed El Mernissi "Essai sur la notion de la publicité foncière .étude de droit français et marocain comparé" thèse paris 1973 p 204.

للطلب شكلاً وجوهاً، وتجدر الإشارة إلى أن نفس الفصل يطبق بشأن طلبات التشطيب، فالالفصل 93 يحيل عليه صراحة، حيث جاء فيه "وتطبق على طلبات التشطيب مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 69 وكذا مقتضيات الفصول 70 إلى 73 من هذا القانون". وانطلاقاً من مقتضيات هذا الفصل ستتطرق لرراقبة المحافظ للسنادات المؤيدة لطلبات التقييد والتشطيب من خلال مراقبة الهوية والأهلية من جهة ومراقبة صحة السنادات من جهة أخرى.

الفقرة الأولى: مراقبة الهوية

طبقاً لمقتضيات الفصل 72 المذكور يتعين على المحافظ التأكد والتحقق تحت مسؤوليته من هوية المفوت ومن حاليه المدنية لمعرفة ما إذا كان هو صاحب الحق المقيد، ويكتسي التتحقق من هوية المفوت أهمية بالغة ذلك أن المفوت هو الذي سينقضى أو يتغير حقه المقيد.

وقد أكد الفصل 24 من القرار الوزيري المتعلق بتفاصيل تطبيق نظام التحفظ العقاري المؤرخ في 3 يونيو 1915 ذلك، حيث جاء فيه "إن ما يدللي به ويقدم قصد تقييده بالسجلات العقارية من محررات متضمنة إنشاء أو نقل أو تعديل أو انقضاء حقوق عينية أو تكاليف عقارية يجب زيادة على الأركان الأساسية للسنادات والعقود أن تتضمن اسم الأطراف المتعاقدة العائلي والشخصي وصفتهم وحالتهم المدنية مع اسم الزوج أو الزوجة".

وأعتقد أنه رغم أن الفصل 72 المذكور يتحدث عن هوية المفوت فقط، فإن المحافظ ملزم بالتأكد من هوية كل الأطراف المبينة في السند المطلوب تقييده انسجاماً مع قاعدة أن النصوص القانونية تكمل بعضها البعض، حيث نجد أن الفصل 73 ينص على أن هوية كل طرف تعتبر محققة إذا استند الطلب التقييد على محرر رسمي أو محرر عرفي تمت المصادقة على صحة توقيعاته لدى الجهات المختصة، كما نجد أن الفقرة الثانية من الفصل

24 من القرار الوزيري المؤرخ في 3.6.1915 المذكور تنص على أن ما يدلل به من محررات بقصد التقييد يجب زيادة على الأركان الأساسية للسنادات أن تتضمن اسم الأطراف المتعاقدة العائلي والشخصي وصفتهم وحالتهم المدنية. وبالتالي نرى أن صياغة الفصل 72 إنما أتت فقط في سياق تشديد مسؤولية المحافظ عند إخلاله بواجب التحقق من هوية المفوت⁸. وذلك من أجل حماية الشخص المقيد بالرسم العقاري وضمان المصداقية والثقة التي يوفرها نظام التحفيظ العقاري للرسم العقاري.

وقد نص القانون 14.07 المذكور على مستجدات أساسية في مجال مراقبة الهوية لعل أهمها:

أولاً: التنصيص الصريح في الفصل 73 من الظهير المتعلقة بالتحفيظ العقاري على أن هوية كل طرف وصفته تعتبر محققة إذا استند الطلب على محررات رسمية، وقد أكد المشرع بذلك مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 24 من القرار الوزيري 03/06/1915 المشار إليها أعلاه، وأصبح عليها الطابع التشريعي مع تدقيق أكثر حيث أشار إلى الهوية والصفة.

وقد نص المشرع على ذلك انسجاماً مع مقتضيات المادة 37 من القانون 32.09 المتعلقة بتنظيم مهنة التوثيق التي تنص على ما يلي "يتتحقق المؤوث تحت مسؤوليته من هوية الأطراف وصفتهم وأهليةهم للتصرف ومطابقة الوثائق المدللي بها للقانون"، وكذا مقتضيات الفصل 41 من نفس القانون الذي جاء فيه أن المؤوث "يحرر العقد تحت مسؤوليته...".

ونسجل أنه لا يوجد مثل هذا النص بالنسبة للسنادات العدلية، لكن المادة 31 من القانون 16.03 المتعلقة بخطبة العدالة تشير إلى أنه "يعين أن تشمل الشهادة على الهوية الكاملة للمشهود عليه، وحقه في التصرف في

8 - محمد خيري، "إجراءات وأثار تسجيل الحقوق العينية المرتبة على العقارات المحفوظة" أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة محمد الخامس الرباط الصفحة 65.

المشهود فيه، وكونه يتمتع بالأهلية القانونية لهذا التصرف"، وتضييف المادة 33 من نفس القانون أنه " تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدليين..." .

ثانياً: عدم حصر الجهات المؤهلة للمصادقة على صحة التوقيع بالنسبة للمحرراتعرفية، حيث كان الفصل 73 قبل التعديل يحصرها في القنائل ونوابهم ورجال السلك الدبلوماسي والعامل والبشاوات والقواد ورئيس المحكمة الابتدائية وقضاة الصلح؛ في حين أن المشرع بموجب القانون 14.07 أشار إلى الجهات المكلفة بالمصادقة على صحة التوقيعات بصفة عامة "السلطات المختصة" دون تحديد.

وأعتقد أن المشرع سلك بذلك اتجاهها سليماً أعطى بموجبه للقاعدة القانونية المرونة الالازمة من أجل التأقلم مع الوضعيات القانونية الجديدة، خصوصاً أن جهات أخرى غير تلك التي كان منصوصاً عليها في الفصل 73 قبل التعديل كان لها الاختصاص في المصادقة على صحة توقيعات المحرراتعرفية؛ منها رؤساء المجالس الجماعية وفقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون 78.00 المتعلقة بالميثاق الجماعي وكذا رؤساء مجالس المقاطعات وفقاً لمقتضيات المادة 105 من نفس القانون؛ وكذا كتاب ضبط المحاكم الابتدائية بالنسبة للمصادقة على صحة إمضاء المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض الذين يمارسون مهامهم بدوائرها، وذلك بالنسبة للعقود التي يبرمونها في إطار المادة 12 من القانون 18.00 المتعلقة بالملكية المشتركة للعقارات المبنية، والفصل 3-618 من قانون الالتزامات والعقود المضاف بموجب القانون 44.00 المتعلقة ببيع العقار في طور الإنجاز، والمادة 4 من القانون 51.00 المتعلقة بالإيجار المفضي إلى تملك العقار، وبعد دخول مدونة الحقوق العينية حيز التنفيذ بالنسبة للعقود المبرمة من طرفهم في إطار المادة 4 من هذه المدونة.

ثالثاً: حذف الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 73 التي كانت تنص على كيفية المصادقة على صحة إمضاءات الأطراف التي لا تعرف التوقيع أو لا تستطيعه، وذلك لرفع اللبس والغموض الذي صاحب تطبيق هذه المقتضيات، وتجاوز عدم ملاءمتها مع ما يجري به العمل حالياً في نظام التصديق على الإمضاءات، حيث إن جانب من الفقه كان يرى أنها لا تساير مقتضيات الفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن "المحررات المتضمنة للالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك"، في حين كان يرى بعض الفقه أنه لا يوجد أي تناقض بين الفصل 73 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري والفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود، بل هما فصلان مكملان لبعضهما البعض، حيث إن الفصل 73 يحدد شروط المصادقة على صحة توقيع الأمي (الشخص الذي لا يعرف التوقيع أو لا يستطيعه)، فيما أن الفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود يشير إلى الشكل المطلوب قانوناً لإجراء التزامات الأمي. هذا فضلاً على أن الحماية التي أقرها المشرع في الفصل 427 المذكور للأمي هي حماية مرتبطة أساساً بحق ومصلحة الأمي، وبالتالي فإن القضاء نفسه لا يمكنه أن يشير أداء الأممية تلقائياً؛ وهذا ما أكدته المجلس الأعلى سابقاً في أحد قراراته حيث جاء فيه: "... إن دعوى الإبطال بسبب الأممية هو حق شخصي لا يجوز تقديمها إلا من طرف الشخص الأمي وحده الذي شرعت له هذه الحماية الخاصة.

هذا بالإضافة إلى أن حذف المقتضيات المتعلقة بالمصادقة على صحة توقيع من لا يحسن التوقيع أو لا يستطيعه أي الأمي، جاء انسجاماً مع الاتجاه الذي يجب أن يسلكه المشرع في ضمان مرونة القاعدة القانونية من أجل سهولة الملاءمة مع المقتضيات القانونية الجديدة عن طريق ترك تنظيم مجال المصادقة على صحة التوقيعات إلى النصوص القانونية المتعلقة به.

رابعاً : نسخ مقتضيات الفصل 80 من ظهير التحفيظ العقاري التي كانت تنص على إمكانية المصادقة على صحة توقيع الشخص المتوفى وفقاً لمقتضيات الفقرات المذوقة من الفصل 73 المذكور، وبالتالي فإن نسخ هذا الفصل جاء نتيجة لحذف الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 73 المذكور.

الفقرة الثانية: مراقبة الأهلية

إذا كان المشرع ينص بمحض الفصل 72 من الظهير المتعلقة بالتحفيظ العقاري أنه يجب على المحافظ أن يتحقق أن المفوت دون الإشارة إلى المفوت إليه، فإن مراقبة المحافظ لسندات التقيد يجب أن تمتد لتشمل كلًا من المفوت والمفوت إليه، لأن هذا الأخير قد يصبح متصرفاً في الحق المفوت إليه مباشرةً بعد تقيد حقه بالرسم العقاري، ويؤكد هذا المنحى مقتضيات الفصل 73 المذكور التي جاء فيها أن أهلية كل طرف تعتبر متحققة إذا استند الطلب التقيد على محرر رسمي أو محرر عرفي تمت المصادقة على صحة توقيعاته لدى الجهات المختصة، وبالتالي فإن الإشارة في الفصل 72 المذكور إلى أهلية المفوت إنما أتت فقط في سياق تشديد مسؤولية المحافظ عند إخلاله بواجب التحقق من أهلية المفوت كما هو الشأن بالنسبة لهويته، وذلك قصد حماية الشخص المقيد بالرسم العقاري وضمان المصداقية والثقة التي يوفرها نظام التحفيظ العقاري للرسم العقاري.

ويقوم المحافظ بمراقبة الأهلية من خلال التتحقق من مطابقة البيانات المتعلقة بالحالة المدنية المضمنة في السند المؤيد لطلب التقيد مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري المعنى بالتقيد، كوجود شرط منع التصرف أو أن يكون الشخص قاصراً أو صدر بشأنه مقرر قضائي بالحجر، وقد أكد

القضاء هدا الاتجاه حيث جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط⁹ أنه "لا ينبغي أن تتمد مراقبة المحافظ إلى الظروف الخارجية غير المصح بها من طرف الطالب نفسه إدا كانت تؤدي إلى عيب في أهلية هدا الأخير".

ويراقب المحافظ الأهلية انطلاقا من السندات نفسها التي يجب أن تتضمن البيانات المتعلقة بأسماء الأطراف وصفاتهم وحالتهم المدنية وفقاً لمضمون الفصل 24 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915 المذكور، بل يمكن للمحافظ أن يطلب من الأطراف تقديم طلب خاص مؤرخ وموقع ينص على حالتهم المدنية وأهليتهم (الفصل 25 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915 المذكور).

وقد ثار خلاف بين رجال القضاء والفقه حول ما إذا كان السجل العقاري يعتبر حجة على الحالة المدنية وأهلية الأشخاص المقيدين به أم أن الحجية تتمتع بها الحقوق العينية فقط، وفي اعتقادى فإن إقرار رسمية المحررات المتعلقة بالتقيد من شأنه أن يخفف من حدة المشاكل التي تنجم في هذا المجال ويعطي مصداقية أكبر للمعاملات العقارية المتعلقة بالعقارات المحفظة.

وقد نص القانون 14.07 المغير والمتمم للظاهر المتعلق بالتحفيظ العقاري على مستجدات أساسية في مجال مراقبة الأهلية كالتالي:

أولا : تعديل مقتضيات الفصل 78 التي كانت يشير إلى أن حقوق القاصرين يقع تقيدها بطلب من الأوصياء أو القائمين مقامهم أو بطلب من أحد أعضاء المجلس العائلي أو بطلب من وكيل الدولة أو القنصل أو قاضي الصلح أو القاضي الشرعي أو الأقارب أو أصدقاء القاصرين أو

9 - قرار رقم 1070 مؤرخ في 19 يونيو 1931، مجموعة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط، 1931.
الصفحة 295.

طلب من القاصرين أنفسهم، فهذه المرونة اختارها المشرع سنة 1913 من أجل حماية حقوق القاصرين، لكن المشرع الحالي بموجب القانون 14.07 أبقى فقط على المؤسسات القانونية المكلفة قانوناً بحماية حقوق القاصرين، حيث نص على النواب الشرعيين أو الأوصياء وأعطائهم الأولوية، وعند الاقتضاء فقط يمكن طلب التقيد من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين أو وكيل الملك؛ هذا بالإضافة إلى أن المشرع أشار إلى المحجورين بجانب القاصرين.

ثانياً : تم نسخ الفصل 79 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري الذي كان يقييد حرية المرأة المتزوجة، حيث كان يعطي الأسبقية في طلب تقيد حقها للزوج أولاً، وبعد ذلك يأتي دورها مع أنها هي المعنية بالأمر؛ وهنا كانت تطرح تساؤلات كثيرة، هل يجب إذن زوجها لتقيد حق من حقوقها. وهل يمكن لهذا الأخير الاعتراض على ذلك؟ مع العلم أن المرأة لها الحرية الكاملة في التصرف في مالها دون رقابة الزوج.

ثالثاً : تم نسخ الفصل 56 من الظهير المتعلق بالتحفيظ لعقاري الذي كان ينص على أنه إذا كانت المرأة المتزوجة المقيدة بالرسم العقاري ليس لها حق إدارة أموالها حسب قانون الأحوال الشخصية الذي تخضع له، يجب التنصيص في الرسم العقاري على هذا الأمر.

وأعتقد أن نسخ الفصلين 56 و 79 يعتبر من التعديلات المهمة المضمنة في القانون 14.07، التي قلما تتم الإشارة إليها، والذي جاء في إطار نسخ كافة النصوص القانونية التي تمس الحقوق الأساسية للمرأة، انسجاماً مع مقتضيات مدونة الأسرة والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعطى للمرأة المكانة اللائقة بها.

رابعاً : تم التنصيص في الفصل 73 على أن هوية وصفة وأهلية الأطراف تعتبر محققة إذا استند طلب التقيد إلى محرر رسمي، وهذا مقتضى

جديد حيث أن الفصل 24 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915 كان ينص فقط على هوية الأطراف. وهذه بالإضافة تنسجم مع مقتضيات المادة 37 من القانون 32.09 المتعلقة بتنظيم مهنة التوثيق المذكور التي تنص على ما يلي "يتحقق الموثق تحت مسؤوليته من هوية الأطراف وصفتهم وأهليتهم للتصرف ومطابقة الوثائق المدلل بها للقانون" وكذا المادة 31 من القانون 16.03 المتعلقة بخطبة العدالة التي تشير إلى أنه "يعين أن تشمل الشهادة على الهوية الكاملة للمشهود عليه، وحقه في التصرف في المشهود فيه، وكونه يتمتع بالأهلية القانونية لهذا التصرف".

الفقرة الثالثة: مراقبة صحة سندات التقيد

بالإضافة إلى الهوية والأهلية كما سلف القول يقوم المحافظ طبقاً لمقتضيات الفصل 72 المذكور من التحقق من صحة السندات المدلل بها تأييداً لطلبات التقيد شكلاً وجوهراً.

أولاً : مراقبة صحة سندات التقيد من حيث الشكل

1. الشكليات الخاصة حسب طبيعة السندات

تحتفل مراقبة المحافظ السندات المؤيدة لطلبات التقيد حسب شكل وطبيعة السندات المعنية، وتكون هذه الأخيرة في شكل محررات عرفية أو محررات رسمية.

1.1- المحرراتعرفية

المحراتعرفية هي "المحرات التي يقوم بتحريرها الأطراف أنفسهم مباشرةً أو عن طريق الكتاب العموميين أو من طرف غيرهم من لا صفة لهم لتحرير أو تلقي المحررات الرسمية، أو لم تتوفر في هذه الأخيرة بعض الشروط الأساسية وتحمل في الوقت نفسه ما يكفي لاعتبارها أوراقاً

عرفية¹⁰. ويشترط لصحة هذه المحررات أن تكون موقعة ومشهود على صحة التوقيع بها من طرف سلطة مختصة.

وتجدر الإشارة هناك محررات عرفية من نوع خاص يحررها المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض في إطار المقتضيات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 18.00 المتعلقة بالملكية المشتركة للعقارات المبنية، والفصلين 3-618 و16-618 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بالبيع الابتدائي والنهائي للعقار في طور الانجاز¹¹ والمادتين 4 و16 من القانون 51.00 المتعلقة بالإيجار المفضي إلى تملك العقار، ويتميز العقد المحرر من طرف المحامي وفقا للنصوص القانونية أعلاه بما يلي :

- يتم توقيع العقد من طرف المحامي الذي حرره.
- يتم التأشير على جميع صفحات العقد من طرف المحامي والأطراف.
- يتم التعريف بالمحامي المحرر للعقد من لدن كاتب ضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بذائرتها المحامي المعني.
- يتم تصحيح إمضاءات الأطراف لدى كتابة ضبط المحكمة المعنية أو لدى السلطات المحلية المختصة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع بموجب النصوص القانونية المذكورة أعلاه لم يوضح السلطة المختصة بالمصادقة على صحة إمضاء الأطراف، وهذا ما جعل السيد المحافظ العام يتدخل بموجب الدورية عدد 353 المؤرخة في 17

10 - الحسين بلحساني "البيع والكراء، وفقا للقواعد العامة والتشريعات الخاصة"، دار الشريعة، وجدة، طبعة 2001، صفحة 42 و43.

11 - تمت إضافة هذا الفصل بموجب القانون 44.00 المتتم لقانون الالتزامات والعقود المتعلقة ببيع العقار في طور الانجاز.

مارس 2006، حيث وضح فيها أن المحامي يجب التعريف به لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس فيها المحامي المعنى من أجل التأكد من توفر الشرط الذي فرضه المشرع على المحامي من ضرورة أن يكون مقبولا للترافع أمام محكمة النقض، أما أطراف العقد فيمكن المصادقة على صحة توقيعاتهم لدى السلطات المحلية المختصة، مادام أن الغرض من المصادقة هو التعريف بهوية الأطراف المتعاقدة وإحداث الأثر القانوني المقرر في الفصل 425 من قانون الالتزامات والعقود.

وبخلاف المقتضيات أعلاه، نجد أن المشرع بموجب المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية نص صراحة على أن توقيعات الأطراف يتم المصادقة على صحتها لدى السلطات المحلية المختصة وأن التعريف بالمحامي وحده هو الذي يتم من لدن كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بذاته.

وتتركز مراقبة المحافظ أساسا بالنسبة للمحررات العرفية حول توقيعات الأطراف والمصادقة على صحتها من طرف الجهات المختصة، وهذا ما أكدته مقتضيات الفصل 73 من الظهير المتعلقة بالتحفيظ العقاري والفقرة الثانية من الفصل 24 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915.

وفي هذا الإطار يجب التنبيه إلى أن المشرع نص صراحة في الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود على أن الطابع والختم لا يعتبران بمثابة توقيع؛ كما أن القضاء استقر من خلال العديد من قرارات المجلس الأعلى سابقا، على منع التوقيع بالبصمة وسار السيد المحافظ العام في نفس المنحى من خلال الدورية رقم 284.

وخلالا للورقة الرسمية التي تعتبر حجة على الناس كافة بما دون فيها ما لم يطعن فيها بالزور (الفصل 419 قانون الالتزامات والعقود)، فإن

الورقة العرفية يمكن الطعن فيها بالزور والإنكار من لدن الملتم بهأ أو خلفه.

ولا بد أن نسجل أن ضعف التكوين القانوني وقلة خبرة محري العقود وأطراف المعاملات العقارية لا يسمحان بتحرير العقود العرفية في الصيغة وضمن الشروط الشكلية والجوهرية المقررة قانونا، مما يتبع عنه في غالب الأحيان تحرير سيء للمحررات العرفية وعدم احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بل وخرقها أحيانا كثيرة¹².

2.1 - المحررات الرسمية

ينص الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود على أن "الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد وذلك في الشكل الذي يحدده القانون، ويضيف نفس الفصل أنه تكون رسمية أيضا الأوراق المخاطب عليها من طرف القضاة في محاكمهم، وكذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية والأجنبية.

ويمكن أن يدخل في إطار المحررات الرسمية : المحررات التوثيقية، المحررات العدلية، المحررات التوثيقية العبرية، المحررات القضائية، المحررات الإدارية.

1.2.1- المحررات التوثيقية

وفقا لمقتضيات القانون 32.08 المتعلق بمهنة التوثيق فإنه يتبع على السادة المحافظين على الأملاك العقارية الحرص على ما يلي :

✓ الإدلة بنسخة العقد الأصلي المحفوظ لدى الموثق مع بيان رقمه الترتيبى؛

12 - محمد ابن الحاج السلمي، المحررات العرفية بين الاستمرارية والزوال، مقالة منشورة في مؤلفه مقالات وأبحاث في التحفظ العقاري، ص 205.

- ✓ بيان اسم الموثق محرر العقد و محل مخابرته؛
- ✓ أن تتضمن نسخة العقد ساعة وتاريخ توقيع أطراف العقد؛
- ✓ تذليل النسخة بتوقيع الموثق وخاتمه على كل صفحة من صفحات النسخة؛
- ✓ أن يشهد الموثق بأن التصرف المضمن في المحرر تم بحضور كافة الأطراف المعنية؛
- ✓ أن يشهد الموثق أن النسخة مطابقة لأصلها المحفوظ لديه؛
- ✓ أن يتم تلقي العقد وتوقيع الأطراف داخل مكتب الموثق، وفي حالة العكس يجب الإدلاء بإذن من رئيس المجلس الجهوي للموثقين وبها يفيد إخبار الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين بدائرتها؛
- ✓ عدم المطالبة بالإدلاء بكافة الوثائق الملحقة بالعقد، بل فقط بتلك التي من شأنها أن تمكن المحافظ من القيام بالمراقبة التي ألزمها المشرع بها، أو التي تنص مقتضيات قانونية صريحة على إلزامية الإدلاء بها إلى المحافظ على الأموال العقارية؛
- ✓ ضرورة تحرير العقد باللغة العربية ما لم يتفق الأطراف على تحريره بلغة أخرى، وفي هذه الحالة يجب الإشارة إلى اتفاق الأطراف على ذلك في العقد؛

2.2.1- المحررات العدلية

يراقب المحافظ على الأموال العقارية وفقاً لمقتضيات القانون رقم 16.03 المتعلقة بخططة العدالة فيما يخص المحررات العدلية البيانات التالية :

- ✓ توقيع العدولين المتلقين للشهادة مقررنا باسميهما؛

- ✓ دائرة انتصاب العدلين وذكر تاريخ التلقى؛
- ✓ مراجع مذكرة الحفظ، رقم مذكرة الحفظ وعدد الشهادة فيها؛
- ✓ التنصيص بهامش الشهادة وبنسختها على اسم السجل المضمنة به ورقمها والعدد الترتيبى والصفحة وتاريخ التضمين؛
- ✓ التنصيص على مراجع التسجيل لدى مصالح الإدارة المكلفة بالضرائب بالنسبة للرسوم العدلية الخاضعة لإجراء التسجيل؛
- ✓ خطاب القاضي المكلف بالتوثيق بصيغة "الحمد لله بأدائها ومراقبتها" مع توقيع القاضي باسمه ووضع الطابع والتنصيص على تاريخ الخطاب؛
- ✓ مراعاة حدود دائرة محكمة الاستئناف التابع لها موقع العقار (المادة 14 من القانون 16.03 المتعلق بخططة العدالة)؛
- ✓ إذا تقدم أحد العدلين بطلب التقىد، يجب أن يكون منصوصاً في المحرر العدلي أن الأطراف تكلفة بالقيام بإجراءات التقىد أو يدللي بتوكيل مستقل يسمح له بذلك¹³.

3.2.1- المقررات القضائية

فيما يخص المقررات القضائية يمكن إبداء الملاحظات التالية:

13 - ينص الفصل 17 من القانون 16.03 المتعلق بخططة العدالة على "أن للمتعاقدين الخيار أن يقوموا بأنفسهم بالإجراءات المتعلقة بإدارة التسجيل والتمبر وإدارة الضرائب والمحافظة العقارية وغيرها، أو أن يكلفو أحد العدلين المتلقين بالقيام بالإجراءات المذكورة بمقتضى تصريح موقع عليه من الطرفين بكناش يحدد شكله بنص تنظيمي"، وقد صدر المرسوم رقم 2.08.378 بتاريخ 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق القانون 16.03 المتعلق بخططة العدالة الذي نص في المادة 24 منه على أنه "يمدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية شكل كناش التصاريح المنصوص عليه في المادة 17 من القانون 16.03 المشار إليه" وحسب علمي لم يصدر لغاية يومه هذا القرار المشترك.

✓ إن المشرع لم يميز الأحكام والقرارات والأوامر القضائية عن باقي السنادات القابلة للتقييد¹⁴، حيث نجد الفصل 65 من ظهير 12 غشت 1913 يشير إلى الأحكام القضائية بمفهومها العام ضمن السنادات القابلة للتقييد دون أن يفرد لها مقتضيات خاصة¹⁵.

✓ إن المشرع لم يستثن الأحكام والقرارات والأوامر القضائية من مراقبة المحافظ للسنادات¹⁶، بحيث أن جميع النصوص القانونية المتعلقة بتلك المراقبة جاءت عامة تخص كافة السنادات التي ترد على المحافظ.

✓ إن المحافظ يقيد الأحكام والقرارات والأوامر ولا ينفذها¹⁷، حيث إنه إذا كان تنفيذ الأحكام القضائية على المنفذين عليهم يخضع للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية التي قد تصل إلى حد إرغامهم وإجبارهم، فيجب الانتباه إلى أن المحافظ بالنسبة لمعظم الأحكام القضائية التي ترد عليه لا يعتبر منفذًا عليه، بل يكون معنيا

14 - مصطفى فكار المحافظ العام السابق "ملاحظات حول المقررات القضائية وقرارات المحافظ الصادرة في مادة التحفيظ العقاري" مداخلة غير منشورة بمناسبة ندوة منظمة من طرف جمعية المحافظين والمراقبين على الملكية العقارية في موضوع تقييد المقررات القضائية بالسجلات العقارية، وذلك سنة 1998.

15 - ينص الفصل 65 على ما يلي : "يجب أن تشهر بواسطة تقييد في الرسم العقاري جميع الواقع والتصرفات والاتفاقات الناشئة بين الأحياء مجانية كانت أو بعض وجميع المحاضر والأوامر المتعلقة بالجزع العقاري، وجميع الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المضنى به، متى كان موضوع جميع ما ذكر تأسيس حق عيني عقاري أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، وكذا جميع عقود أكرية العقارات لمدة تفوق ثلاثة سنوات، وكل حالة لقدر مالي يوازي كراء عقار لمدة تزيد على السنة غير مستحقة الأداء أو الإبراء منه".

16 - مصطفى فكار، المحافظ العام السابق مرجع مذكور.

17 - ويجب التمييز كذلك بين التقييد وإيداع طلب التقييد لدى المحافظ، وقد أكد ذلك قرار للمجلس الأعلى عدد 1465 مؤرخ في 21 ماي 2003 بغرفتين جاء فيه "المراد بالتقيد في نص الفصل 32 من ظهير 02 يونيو 1915 هو تسجيل العقد بالرسم العقاري من طرف المحافظ ... لا مجرد إيداع العقد الذي يعتبر جزءا من مرحلة سابقة عن التسجيل (المقصود هو التقيد)".

بتقييد تلك الأحكام متى استوفت كافة شروط التقييد المطلبة طبقاً لمقتضيات نظام التحفظ العقاري، حيث لا تختلف الأحكام القضائية في ذلك عن باقي السندات التي ترد عليه بقصد التقييد كما سلف القول¹⁸.

✓ إن المحافظ لا يراقب جوهر الأحكام القضائية، فقد جاء في دورية للسيد المحافظ العام عدد 286 بتاريخ 26 فبراير 1983 ورسالة السيد الأمين العام للحكومة رقم 156 بتاريخ 19 يناير 1983 "...بعد استشارة السيد وزير العدل فإنه بالنظر إلى مبدأ الفصل بين السلطتين الإدارية (التنفيذية) والقضائية ليس من صلاحية المحافظ على الملكية العقارية التتحقق من صحة الأحكام القضائية من حيث الجوهر، وعليه يقتصر فقط على مراقبة صفتها النهائية والتنفيذية"، وبالفعل هذا هو الاتجاه الذي يسلكه السادة المحافظون في عملهم اليومي، لكن هذا لا يمنع أنه في بعض الأحيان قد يصادف تقييد المقررات القضائية صعوبات قانونية تحول بينها وبين تقييدها:

- طلب تقييد حكم برسم عقاري تم إلغاؤه؛
- طلب تقييد حكم باستحقاق الشفعة في عقد بيع غير مقيد بالرسم العقاري المعنى؟

18 - وقد صدر في هذا الإطار قرار للمجلس الأعلى رقم 1027 مؤرخ في 6 يوليو 200 جاء فيه "... وحيث إنه من الضروري وجوب التمييز بين التنفيذ والتقييد الذي يجري على الرسم العقاري، فالتقيد على الرسم العقاري ينبع من الشروط والمقتضيات التي قررها ظهير 1913/08/12 الذي يلزم المحافظ بالتحقق تحت مسؤوليته الشخصية من صحة الوثائق المدلل بها شكلاً وجوهراً ومن كون مضمونها لا يتعارض مع مضمون الرسم العقاري المعنى ومن كونها غير متوفرة على وثائق أخرى ومن كونها تحيز تقييد الحقوق التي تتضمنها"، وكذلك قرار رقم 1019 مؤرخ في 29/04/1987 جاء فيه "... وأن المحكمة التي عرض عليها طلب تصحيح بيع عقار محفوظ لا يمكنها أن توجه الأمر إلى المحافظ العقاري بتقييد حكمها بالسجل العقاري دون أن تتجاوز سلطتها، وأنها لما أيدت الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته بما فيه الأمر بتقييد الحكم بالرسم العقاري يكون قرارها مشوباً بالشطط وخرق الفصل 72 المشار إليه، وبالتالي معرض للنقض".

• طلب تقيد حكم يقضي بقسمة عقار فلاحي واقع داخل دائرة للري إلى قطع تقل مساحتها عن خمسة هكتارات، رغم أن القانون المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ينص صراحة على أن القطع المجزأة لا يجب أن تقل عن 5 هكتارات؛

• طلب تقيد أحكام تقضي بالقسمة دون إرفاقها بالإذن بالتقسيم وفقاً للقانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية عمليات التقسيم.

• طلب تقيد حكم يقضي بقسمة دار للسكنى حيث يختص المتقاسمون بأجزاء مفرزة دون إخضاع العقار المعنى لنظام الملكية المشتركة.

✓ إن المحافظ يرافق اكتساب المقررات القضائية قوة الشيء المضى به، مع الإشارة إلى أن القانون 14.07 حسم النقاش الذي كان دائراً حول مفهوم التحفظ العقاري بموجب التعديل الذي طال الفصل الأول من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري، حيث أصبح ينص صراحة على أن التحفظ العقاري يشمل إجراءات مسطرة التحفظ وكذا التقيد بالسجلات العقارية؛ مما يستفاد منه أنه يتبع على المحافظين، بالنسبة للقرارات الاستينافية، ضرورة استلزم قرارات محكمة النقض المتعلقة بها أو شهادة عدم نقضها، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أن النقض يوقف التنفيذ في قضايا التحفظ العقاري.

✓ التنصيص على إمكانية إجراء التشطيب على الحجز والإذار العقاري والتقيد الاحتياطي بناء على أوامر استعجالية نافذة على الفور

بمعنى عدم استلزم شهادة عدم الطعن بالاستئناف (الفصل 86 و 87 من الظهير المتعلقة بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله بمقتضى القانون 14.07).¹⁹

4.2.1- المحررات الإدارية

ترد على السادة المحافظين على الأملاك العقارية بمجموعة من المحررات الإدارية تكون مرفقة لطلبات التقييد بالسجلات العقارية، ويمكن أن تأخذ شكل:

- ✓ وثائق ورخص إدارية، ومثال ذلك مختلف الشهادات الإدارية الصادرة عن الإدارات العمومية أو القوائم التي تقضي بالرهون الرسمية للخزينة الصادرة عن المحاسبين العموميين المكلفين بالتحصيل؛
- ✓ قرارات وزارة كالقرار الوزاري الذي يسمح بتفويت أملاك الدولة الخاصة؛
- ✓ المراسيم الفردية كالمراسيم المتعلقة بتغيير الأسماء العائلية للأشخاص؛

19 - إذا كان الفصل 87 المذكور صريحاً فيما يخص التنصيص على أن الأمر الاستعجالي القاضي بالتشطيب على الحجز أو الإنذار النهائي ونافذاً على الفور، فإن الفصل 86 في فقرته الأخيرة المتعلقة بالتقييد الاحتياطي وإن كانت غير صريحة، فإن القواعد العامة للأوامر الاستعجالية التي تشير أن هذه الأخيرة تكون مشمولة بالنفاذ العجل بقوة القانون (الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية)، والمتضييات الجديدة للفصل 91 من ظ.ع التي تستثنى متضييات الفصل 86 من نطاق تطبيقها، حيث جاء في مستهلها "مع مراعاة الفصل 86 أعلاه..."، كلها تقيد أن الأمر الاستعجالي بالتشطيب على التقييد الاحتياطي يمكن تقييده دون استلزم شهادة الطعن بالاستئناف. وهذا ما ذهب إليه السيد المحافظ العام في الدورية عدد 393 المؤرخة في 22 يونيو 2012. لكن هذا لا يمنع من القول أنه على القاضي الاستعجالي الذي منحه المشرع الاختصاص بالتشطيب على التقييد الاحتياطي لا يصدر مثل هذه الأوامر إلا في أضيق الحدود بعد أن يتأكد فعلاً من أن الأسباب المستند إليها في إجراء التقييد الاحتياطي غير جدية وغير صحيحة.

✓ المراسيم التنظيمية كالمرسوم الذي حدد إجراءات نقل ملكية أملك المؤسسات للتجهيز والبناء إلى شركات العمران الجهوية؛

✓ بل يمكن أحيانا الاستناد إلى نص قانوني ومثال ذلك :

• المادة 13 من القانون رقم 58.00 المحدث للوكلالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، الذي نقلت بموجبه أملك الدولة الخاصة التي كانت في حيازة إدارة المحافظة والمسح العقاري والخرائطية، لفائدة الوكالة الوطنية المحدثة.

• المادة 141 من الميثاق الجماعي الذي كان ينص على انه تنقل بحكم القانون إلى الجماعة الحضرية المحدثة في إطار نظام وحدة المدينة، الأملك التي كانت في ملكية المجموعات أو الجماعات الحضرية السابقة المكونة لها.

وفي ختام هذه الفقرة المتعلقة بالمحررات الرسمية نسجل بارتياح التوجه التشريعي نحو تكريس مبدأ رسمية العقود في المجال العقاري وإن بشكل محتشم²⁰، وقد بدأ هذا التوجه في البداية بموجب المادة 12 من القانون 18.00 المتعلق بالملكية المشتركة للعقارات المبنية الذي دخل حيز التنفيذ في نوفمبر 2003، والفصلين 3-618 و 16-618 من قانون الالتزامات والعقود المتعلق بالبيع الابتدائي للعقار في طور الانجاز²¹ والمادتين 4 و 16 من القانون 51.00

20 - عبد الرحيم حزيكير، "قراءة في المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية على ضوء مقتضيات الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري" مداخلة بمناسبة انعقاد اليوم الدراسي في موضوع "قراءة في القانون 14.07 المغير والمتمم للظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري" المنظم شعبة العانون الخاص ومخابر القانون والتنمية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل بمكناس يومي 3 و 4 ماي 2013.

21 - تمت إضافة هذا الفصل بموجب القانون 44.00 المتمم لقانون الالتزامات والعقود المتعلق بيع العقار في طور الانجاز.

المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار، التي فرضت رسمية العقود دون التذكر لبعض الجهات الأخرى التي تميز بالكفاءة والخبرة كالمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض والأشخاص المرتدين إلى مهنة قانونية منظمة تسمح لهم بتحرير العقود على أساس أن تصدر أسماؤهم في لائحة يتم حصرها بقرار وزيري مشترك لم يصدر لغاية يومه. وقد توجت مدونة الحقوق العينية هذا المسار من خلال :

✓ إلزامية المحرر الرسمي بالنسبة لبعض العقود المعينة²²: عقد العمري (المادة 105)، عقد الرهن الحيازي (المادة 147)، عقد المغارسة (المادة 268)، الإشهاد بتحقق الإطعام في عقد المغارسة (المادة 272)، عقد الهبة (المادة 274) وعقد الصدقة (المادة 291) .²³

✓ التنصيص على أنه يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك²⁴.

22 - قبل ذلك نص المشروع بموجب المقتضيات المتعلقة بالسكن الاجتماعي المضمنة في قانون المالية لسنة 2010 (المادة 93 من المدونة العامة للضرائب) على إلزامية إبرام وعد بالبيع وعقد البيع النهائي لدى موثق. ومن أجل التعبير عن رفضهم لهذا المقتضى من وجهة نظرهم نظم السادة العدول مجموعة من الوقفات الاحتجاجية.

23 - تنص هذه المادة على أنه يطبق على عقد الصدقة أحكام عقد الهبة مع مراعاة ما نصت عليه المادة نفسها من مقتضيات، ليس من بينها عدم إلزامية المحرر الرسمي بالنسبة لعقد الصدقة.

24 - نص القانون 38.09 كما هو منشور في الجريدة الرسمية في المادة المذكورة على عبارة "ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك" وثار نقاش حول المغزى من استعمال عبارة "لن" عوض "لم"، هل يقصد المشروع النصوص القانونية التي ستتصدر عقب صدور مدونة الحقوق العينية فقط؟، وبالتالي نسخ كافة المقتضيات السابقة المخالفة. لكن بعد تعميق البحث يتضح أن النص القانوني المصدق عليه من طرف مجلس النواب الموجه إلى مجلس المستشارين تضمن "لم" ، وبما أن مجلس المستشارين صادق على المشروع الوارد عليه دون أن يضيف إليه أي ==

لكن مع ذلك يظل بعض التخوف من الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة المذكورة، حيث أنها قد تفتح المجال لسن العديد من الاستثناءات تفرغ المادة من محتواها، حيث أرى أنه إذا كان لابد من استثناء فيجب أن يكون من باب تأكيد القاعدة وليس من باب خرقها وهدمها²⁵.

3.1- المحررات الصادرة بالخارج²⁶

تُخضع المحررات الصادرة بالخارج لمراقبة المحافظ على الأموال العقارية من حيث:

✓ مدى مطابقة العملية المعنية بالسند المطلوب تقديره للقانون المغربي؛

✓ مدى مطابقة العملية موضوع السند المطلوب تقديره لقانون الدولة الأجنبية المعنية بالاعتماد على شهادة العرف صادرة عن سفارة أو

= تعديل كما يتبيّن من التقرير المتعلّق بالمشروع الصادر عنه، فإن نص المادة الرابعة من المفروض أن تظل كما صادق عليها مجلس النواب، وبالتالي لا يعود أن يكون الأمر خطأ مادياً تسرّب إلى النص الأخير للمدونة المشور بالجريدة الرسمية. انظر تقرير مجلس النواب ومجلس المستشارين حول مشروع القانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

25 - صدر بالجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 28 نوفمبر 2013 الطهير الشريف رقم 1.13.109 بتاريخ 15 من حرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 22.13 القاضي بتميم المادة 174 من مدونة الحقوق العينية المتعلقة بالرهن الرسمي الاتفاقي، حيث تمت إضافة فقرة جديدة إليها كما يلي : "لا تسري أحكام المادة الرابعة أعلاه على إنشاء أو نقل أو تعديل أو إسقاط الرهن الاتفاقي المقرر لضمان دين لا يتجاوز المبلغ المالي المحدد بنص تنظيمي"، وفـ جاء هذا الاستثناء لتخفيف معاناة اللجوء إلى الموثق أو العدل (قطع مسافات طويلة من أجل الوصول إليهم، ارتفاع المصاريـف المالية بالمقارنة مع مبلغ الديون...) بالنسبة لصغار المفترضين وخاصة الفلاحـين منهم.

26 - نظراً للأهمية مراقبة المحافظ على الأموال العقارية للمحررات الصادرة بالخارج، تم إعداد مقال مستقل في الموضوع سيتم شرره قريباً إن شاء الله، وقد كانت ثوّاته مداخلة في لقاء داخلي للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمصح العقاري والخرائطية في إطار التحسيس بظاهرة تزوير المحررات الواردة على السادة المحافظين وسبل مواجهتها.

فصلية الدولة الأجنبية المعنية بالمغرب، تفيد أن العملية المعنية بالقيود تمت وفق قانون تلك الدولة الأجنبية؟

✓ مدى استيفاء المستندات المعتمدة لمسطري:

- التصديق أي الإشهاد على صحة التوقيع المضمن في المحرر.
- التذليل بالصيغة التنفيذية أي إضفاء قوة تنفيذية على الحكم الصادر بدولة أجنبية.

فيالنسبة لسيطرة التصديق بمعنى الإشهاد والمصادقة على صحة التوقيعات المضمنة بالمحررات الصادرة بالخارج، فإنها تنتهي بمصادقة مصالح الوزارة المكلفة بالخارجية بالمغرب²⁷، وتخضع لها كافة المحررات الصادرة بالخارج منها كانت الجهة المصدرة لها سواء كانت ممثلي الدولة الغربية بالخارج (سفارات أو قنصليات) أو سلطات الدولة الأجنبية المعنية؛

أما فيما يخص مسيطرة التذليل بالصيغة التنفيذية فهي مسيطرة قضائية منصوص عليها في الفصول 430 و 431 و 432 من قانون المسطرة المدنية، تحول الأحكام الأجنبية قوة تنفيذية داخل البلد بعد استيفاء ثلاثة شروط أساسية: هيئة قضائية مختصة، إجراءات صحيحة وعدم مخالفه النظام العام؛ وتخضع لهذه المسيطرة الأحكام القضائية وكذا العقود الرسمية طبقاً لمقتضيات الفصول المذكورة؛ وتجدر الإشارة إلى أن المغرب أبرم عدة اتفاقيات قضائية مع العديد من الدول الأجنبية، اثنان فقط منها مع كل من فرنسا²⁸ واسبانيا²⁹ تعفي بصفة متبادلة الوثائق الصادرة عن السلطاتين

27 - الفصلان 29 و 30 من مرسوم 70/01/29 المتعلق بتطبيق ظهير 69/10/10 المحدد لاختصاصات الأعون الدبلوماسيون والقناصل العاملين بالخارج.

28 - اتفاقية التعاون القضائي المؤرخة في 1957/10/05، تتضمن 40 فصلاً والبروتوكول الإضافي للاتفاقية المذكورة المؤرخ في 1981/08/10 يتضمن 4 فصول.

29 - اتفاقية التعاون القضائي مع اسبانيا المؤرخة في 30/05/1997، تتضمن 59 فصل.

القضائية والإدارية للبلدين المعنين من إجراء التصديق³⁰. مع التأكيد أن هاتين الاتفاقيتين لم تشيرا إطلاقا إلى الإعفاء من التذليل بالصيغة التنفيذية، بل بالعكس فقد نصتا معا على مقتضيات خاصة بمسطرة التذليل بالصيغة التنفيذية هي الأولى بالتطبيق من طرف القضاء، رغم أنها لا تختلف كثيرا عن الأحكام المخصوصة عليها في قانون المسطرة المدنية.

2. الشكليات العامة المتعلقة بكافة السندات

بالإضافة إلى الشكليات الخاصة المشار إليها أعلاه، التي تختلف حسب طبيعة السند المؤيد لطلب التقيد هل هو محرر عرفيا أو رسميا صادر بالغرب، أم محرر صادر بالخارج؛ فإن هناك شكليات عامة يجب على كل السندات منها كانت طبيعتها احترامها، والتي تمثل أساسا فيها يلي :

- تعين العقار بدقة من خلال بيان اسم العقار وموقعه ورقم الرسم العقاري طبقا لمقتضيات الفصل 24 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915 المتعلق بتفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري.

- القيام بإجراء التسجيل بالنسبة للسندات الواجبة التسجيل. (الفقرة الأولى من المادة 139 من المدونة العامة للضرائب) مع الإشارة بالنسبة للسندات العرفية إلى إمكانية الإدلاء بتوصيل أداء واجبات التسجيل دون ضرورة الإدلاء بالسند حاملا لطابع الإدارة المكلفة بالتسجيل، شريطة أن يتضمن التوصيل المعلومات التي تمكن المحافظ من التأكد من أنه فعلا يتعلق بالسند المراد تقييده.

- الإدلاء بنظرير الرسم العقاري في حالة إذا كان طلب التقيد يتعلق بحق يقتضي إنشاؤه موافقة المالك المقيد الحائز للنظرير (الفصل 89 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري).

30 - الفصل 3 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية التعاون القضائي مع فرنسا المذكورة. والفصل 40 من اتفاقية التعاون القضائي مع إسبانيا المذكورة.

- توقيع طلب التقيد وفقاً لنص الفصل 69، مع الإشارة إلى أن الفصل 70 أصبح لا يشترط توقيع الأطراف المعنية إلا إذا كان الطلب يستند إلى وثيقة اتفاقية وتبين للمحافظ أن هناك حاجة لبيانات وتوسيعات إضافية، بخلاف المقتضيات السابقة.

- مراقبة تاريخ السند المطلوب تقييده من أجل تطبيق غرامة التأخير عند الاقتضاء في حالة عدم إنجاز التقيد داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ السند (الفصل 65 مكرر من الظهير المتعلقة بالتحفظ العقاري)، أو تطبيق المقتضيات التي تمنع إجراء التصرفات العقارية داخل فترات محددة كما هو الشأن مثلاً بنص الفصل 4 مكرر من الظهير المؤرخ في 30.06.1962 المتعلق بضم الأراضي بعضها إلى بعض، أو منع تقيد التصرفات التي طالها التطهير بفعل اتخاذ قرار التحفظ....

ثانياً : مراقبة سندات التقيد من حيث الجوهر

إن المحافظ ملزم بمراقبة صحة السندات المدلل بها تأييداً لطلبات التقيد من حيث الجوهر، بحيث يجب عليه التأكد من كون مضمون السند المطلوب تقييده لا يعارض المبادئ العامة للالتزام الذي يترتب عنه، ولا يخالف قاعدة قانونية ينص عليها المشرع.

فيمكن للمحافظ مثلاً أن يثير أسباب البطلان إذا كان سبب الالتزام غير مشروع أو كان محله مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة، لكن يجب التأكيد أن المحافظ ليس من اختصاصه حماية الأشخاص من أنفسهم لأن يستبعد سندًا بعلة وجود عيب من عيوب الرضا كالإكراه أو التدليس أو الغبن.

وتجدر الإشارة إلى مقتضيات الفصل 74 من الظهير المتعلقة بالتحفظ العقاري الذي ينص صراحة على أنه "يجب على المحافظ أن يتحقق من أن

التقييد موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري ومقتضيات هذا القانون وأن الوثائق المدللي بها تجيز التقييد". وقد نص المشرع على نفس المقتضيات وبنفس الصيغة في الفصل 94، حيث جاء فيه "يجب على المحافظ على الأملك العقارية أن يتحقق من أن التشطيب موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري ومقتضيات هذا القانون وأن الوثائق المدللي بها تجيز التشطيب". وسوف نتطرق إلى هذه العناصر الثلاثة لمراقبة المحافظ كما يلي :

١. التحقق من عدم تعارض التقييد مع بيانات الرسم العقاري

يجب على المحافظ التتحقق من أن مضمون السند المطلوب تقييده لا يتعارض مع ما هو مقيد بالرسم العقاري، ومثال ذلك :

- ✓ وجود موانع اتفاقية كشرط منع التفويت لمدة معينة أو منع الرهن؛
- ✓ وجود حجز تحفظي أو حجز تنفيذي يمنع التفويت وفقاً لنص الفصل 87 من ظهير التحفظ العقاري والفصل 453 من قانون المسطرة المدنية؛
- ✓ وجود ما يفيد أن صاحب الحق قاصر أو محجور دون احترام المقتضيات القانونية المنظمة لذلك؛
- ✓ وجود تقييد احتياطي بناء على سند مقيد أو التقييد الاحتياطي للرهن المؤجل الذين يمنعان التقييدات اللاحقة الاتفاقية؛
- ✓ وجود ما يفيد سحب نظير الرسم العقاري، حيث أن ذلك يمنع إجراء التقييدات التي تقتضي موافقة حائز النظير؛
- ✓ تعلق التقييد بملك غير قابل للتفويت (ملك عام، حبسى، جماعي، ملك موزع في إطار الإصلاح الزراعي، حقوق الموصى لهم الذين يوجد من ضمنهم الأولاد الذين سيولدون...);

✓ وجود حكم يقضي بالتصفيه القضائية مقيد؟

✓ ...

2. التحقق من عدم تعارض التقيد مع مقتضيات ظهير.ت.ع

يجب على المحافظ بمناسبة مراقبة السنادات المدللي بها إليه بقصد التقيد التأكد من عدم تعارض التقيد مع مقتضيات الظهير المتعلقة بالتحفيظ العقاري وكذا النصوص القانونية المرتبطة به المتمثلة في القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915 المتعلق بتفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري والقرار الوزيري المؤرخ في 4 يونيو 1915 المتعلق بتنظيم مصلحة المحافظة العقارية، وفي هذا الإطار يتعين على المحافظ:

- احترام مبدأ الترتيب وفق الأولوية في قبول طلبات التقيد، الذي يفرض على المحافظ مسك سجل إيداع تدون به طلبات التقيد حسب ورودها، حيث يتعين عليه استنادا إلى هذا المبدأ رفض طلبات التقيد المتناقضة، أي التي يتنافي بعضها مع البعض، المقدمة في آن واحد، ويمكن للمعنيين بالأمر اللجوء إلى القضاء للجسم في الأمر. أما إذا قدمت في آن واحد عدة طلبات تقيد غير متناقضة متعلقة بنفس العقار فإنه يتم التنصيص على ذلك في سجل الإيداع وتقييد الحقوق بنفس الرتبة (الفصل 76 و 77 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري).

- احترام مبدأ تسلسل التقيدات، ويقصد به ضرورة اكتساب الحقوق مباشرة من أصحابها المقيدون بالرسم العقاري، طبقاً لمقتضيات الفصل 28 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915 المتعلق بتفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري.

- احترام مقتضيات الفصل 89 من من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري التي تنص صراحة على أن المحافظ يجب عليه رفض التقيد عند

عدم الإدلاء بنظير الرسم العقاري في حالة إذا كان طلب التقييد يتعلق بحق يقتضي إنشاؤه موافقة المالك المقيد والخائز للناظير.

- احترام مقتضيات الفصل 66 من الظهير المتعلق بالتحفظ العقاري التي تفرض على المحافظ عدم الاستجابة لطلبات التشطيب التي من شأنها المساس بحقوق الأغيار المقيدين بحسن نية³¹.

3. التحقق من أن السندات المدللي بها تجيز التقييد

يجب على المحافظ أن يرافق ويتتحقق من أن السندات المدللي بها إليه تجيز أو تسمح بالتقيد، بمعنى أن الالتزام أو التصرف موضوع السند تم وفق المقتضيات القانونية المنظمة له؛ وفي هذا الإطار يتعين على المحافظ الحرص بالنسبة للسندات المتعلقة ببعض العمليات العقارية الخاضعة لنصوص تشريعية خاصة على التتحقق من أنها أنجزت طبقاً لما هو منصوص عليه في تلك التشريعات الخاصة، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال فقط ما يلي :

1. مقتضيات الظهير المؤرخ في 12 مايو 1959 المتعلق بالعمليات المنجزة من طرف الدول والمؤسسات العمومية الأجنبية التي تلزم الحصول على ترخيص إداري مسبق تحت طائلة البطلان.

2. مقتضيات الظهير المؤرخ في 30 يونيو 1962 المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض كما تم تغييره وتميمه، التي تمنع إبرام عقود التفويت بعض أو بغير عوض المتعلقة بالأملاك الواقعة بمنطقة الضم داخل الفترة الممتدة من التاريخ الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية الإعلان عن إيداع التصميم والبيان التجزيئي بمقر السلطة المحلية إلى تاريخ نشر

31 - انظر في بداية هذا المقال الحديث عن الآثار المهمة التي تترتب عن التقييدات بالرسوم العقارية.

مرسوم المصادقة على مشروع الضم بالجريدة الرسمية (الفصل 4 مكرر من الظهير).

3. مقتضيات الظهير المؤرخ في 26 سبتمبر 1963 المتعلق بمراقبة العمليات العقارية التي يقوم بها بعض الأشخاص والتي تخص العقارات الفلاحية القروية، التي تمنع العمليات المتعلقة بالعقارات المذكورة التي ينجزها أشخاص ذاتيون أو أشخاص اعتبارية تحت طائلة البطلان.

4. مقتضيات الظهير المؤرخ في 25 يوليو 1967 المتعلق بأراضي الجموع المتواجدة داخل دوائر الري التي تمنع إحداث استغلاليات فلاحية أقل من 5 هكتارات، وكذا بيع الحق المشاع إلا للشريك على الشياع (الفصل 7 من الظهير).

5. مقتضيات الظهير المؤرخ في 29 ديسمبر 1972 المتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص التي تنص على أن القطع الموزعة غير قابلة للقسمة والمحجز ولا تفوت إلا لفائدة الدولة؛ مع الإشارة أنه بموجب القانون 06.01 الصادر بتنفيذ الظهير المؤرخ في 07 يناير 2005 المغير والمتمم لظهير 29 ديسمبر المذكور أصبح بالإمكان رفع الموانع والالتزامات المقللة للقطع الموزعة.

6. مقتضيات الظهير المؤرخ في 23 أبريل 1975 المتعلق باقتناء الأراضي الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية الواقعة خارج المدارس الحضرية، التي تمنع اقتناء الأملاك المذكورة من طرف أشخاص ذاتيون أجانب أو شركات مساهمة أو شركات أشخاص يكون المساهمون فيها أجانب، مع الإشارة إلى أنه يمكن لهؤلاء الأشخاص الاقتناء في حالة الإدلاء بشهادة عدم اكتساع العقار المعنى الصبغة الفلاحية التي أصبحت تصدر عن الوالي بصفته رئيس اللجنة الجهوية المكلفة ببعض العمليات العقارية وفقاً لمقتضيات المرسوم

رقم 2.04.683 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتعلق بهذه اللجنة، وذلك بعدها كان تسليمها قبل صدور المرسوم المذكور يتم من طرف الوزير المكلف بالفلاحة. وتجدر الإشارة إلى أن مواطني بعض الدول الصديقة للمغرب يمكنهم اقتناء العقارات الفلاحية استنادا إلى الاتفاقيات الثنائية المبرمة معها كحالة تونس والسينغال.

7. مقتضيات القانون رقم 25.90 الصادر بتنفيذ الظهير المؤرخ في 17 يونيو 1992 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، التي تمنع:

- عمليات البيع والإيجار والقسمة لعقارات موضوع تجزئة ما لم تكن مشفوعة بمحضر التسليم المؤقت أو شهادة من رئيس المجلس الجماعي تفيد أن العملية المعنية لا تدخل في نطاق القانون 25.90 المذكور (الفصل 35 من القانون المذكور).

- عمليات البيع والإيجار والقسمة لعقارات موضوع قسمة ما لم تكن مشفوعة بالإذن بالتقسيم أو شهادة من رئيس المجلس الجماعي تفيد أن العملية المعنية لا تدخل في نطاق القانون 25.90 المذكور (الفصول 58 و 61 من القانون المذكور).

8. مقتضيات القانون 34.94 الصادر بتنفيذ الظهير المؤرلاخ في 14 يوليوز 1995 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستئثار بالأراضي الفلاحية غير المسقية (البورية)، التي تمنع التقسيم الذي ينتج عنه قطع أرضية تقل مساحتها عن خمسة (5) هكتارات.

9. مقتضيات القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الذي يجعل كل الاقتناءات والتفويتات والمعاوضات والاكتراءات وكل المعاملات المتعلقة بالملك الخاص الجماعي غير قابلة للنفاذ إلا بعد مصادقة سلطة الوصاية (المادة 69 من القانون المذكور).

10. مقتضيات القانون 79.00 المتعلقة بتنظيم العمالات والأقاليم الذي ينص على أن البت في اقتناءات والتقويات والمعاوضات والاكتراءات وكل المعاملات المتعلقة بالملك الخاص للعاملة أو الإقليم غير قابلة للنفاذ إلا بعد مصادقة سلطة الوصاية (المادة 59 من القانون المذكور).

11. مقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 المتعلقة بالأملاك الجماعية الذي ينص على أن تفويت الأموال الجماعية لا يتم إلا لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية (الفصل 11 من الظهير المذكور).

وعموما فإن النصوص القانونية أعلاه ما هي إلا أمثلة تؤكد تعدد النصوص القانونية التي تتضمن مقتضيات خاصة، حيث يصعب حصر كل هذه القوانين التي يتعين على المحافظ الإمام بها من أجل التتحقق من كون سندات التقيد لا تخالفها، وهذا ما يجعل مهمة المحافظ على الأموال العقارية جد عسيرة، بحيث يجد نفسه مطالبًا بالإحاطة بمختلف فروع القانون العام والخاص و مختلف الأنظمة الخاصة للعقارات... واستنباط الأحكام القانونية المضمنة بها الواجبة التطبيق من خلال الاسترشاد بالاجتهادات القضائية، والمذكرات والدوريات الصادرة عن السيد المحافظ العام.

المحور الثالث : وسائل الحد من مراقبة المحافظ لسندات التقيد

يتضح مما سبق أن المشرع قد منح للمحافظ سلطة واسعة في مراقبة السندات المؤيدة لطلبات التقيد، حيث إذا تبين له أن السندات المقدمة إليه صحيحة وأن هوية وأهلية الأطراف محققة وأن بيانات الرسم العقاري ومقتضيات النصوص القانونية لا تمنع من إجراء التقيد فإنه يقوم بالتقيد، أما إذا لم يتبين له كل ذلك أو بعضه فإنه يرفض التقيد، وفي هذه الحالة يمكن التساؤل عن الضمانات المنوحة لطالب التقيد الذي يرفض

المحافظ طلبه تفادي لضياع حقوقه، في هذا الإطار تجب الإشارة إلى أن المشروع نص على مجموعة من الوسائل القانونية بمثابة ضمانات ترمي إلى حماية طالب التقييد من احتمال ضياع حقوقه، وسنحاول فيما يلي الإشارة إليها باقتضاب لأنها تشكل مواضيع قائمة الذات لا يتسع المجال للتوسيع فيها.

الفقرة الأولى : ضرورة تعليل قرار رفض التقييد

إن الإلزام بالتعليق منصوص عليه في النصوص المؤطرة لنظام التحفيظ العقاري منذ صدور ظهير 12 غشت 1913 وتطبيقه فعلياً منذ إحداث أول محافظة عقارية بالدار البيضاء سنة 1915، أي قبل ما يقارب 90 سنة من تاريخ صدور القانون الذي يلزم الإدارات العمومية بتعليق قراراتها سنة 2002، فقد كانت تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 73 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري التي نسخت حالياً بموجب القانون 14.07 على أنه في حالة عدم احترام مقتضيات الفقرات السابقة للفصل المذكور المتعلقة بالمصادقة على صحة إمضاء الشخص الأمي، فإن المحافظ يرفض التقييد ويرد لطالبه الوثائق المدلّ بها مرفقة بتصریح كتابی يبين فيه أسباب الرفض، وينص الفصل 10 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915 المتعلق بتطبيق تفاصيل نظام التحفيظ العقاري على أن قرار المحافظ برفض التحفيظ أو التقييد أو التشطيب يجب أن يكون معللاً ويتم تبليغه للمعنى بالأمر دون تأخير.

ونظراً لأهمية تعليل قرار المحافظ برفض التقييد أو التشطيب مهما كان موضوعهما فقد عدل المشروع الفصل 96 بموجب القانون 14.07، حيث أصبح ينص صراحة على أن يجب على المحافظ في جميع الحالات التي يرفض فيها تقييد حق عيني أو التشطيب عليه أن يعلل قراره ويبلغه

للمعني بالأمر؛ وبالتالي أضفى الطابع التشريعي على مقتضى تنظيمي كان وما زال موجوداً في الفصل 10 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915 المذكور.

الفقرة الثانية : إمكانية الطعن ضد قرار رفض التقيد

في مقابل سلطة المحافظ في مراقبة سندات التقيد التي ألزمته المشرع بها التي قد يترتب عنها رفض التقيد أو التشطيب، فإن المشرع سمح لطالب التقيد بإمكانية الطعن في قرار المحافظ سواء في إطار:

- الطعن الإداري أمام المحافظ العام على الملكية العقارية وفقاً لمقتضيات الظهير المؤرخ في 29 ديسمبر 1953 المحدد لدور و اختصاصات المحافظ العام على الملكية العقارية، الذي يسهر على ضمان توحيد العمل أو الفقه الإداري بين المحافظين على الأملك العقارية في تطبيق النصوص المتعلقة بنظام التحفظ العقاري؛ حيث يمكن للمحافظ العام إذا تبين له بأن قرار المحافظ غير مستند إلى سبب مشروع أن يطلب من المحافظ التراجع عن قراره برفض التقيد أو التشطيب، أما إذا كان قرار المحافظ العام مؤيداً لقرار المحافظ، فإنه يمكن للمعني بالأمر في حالة عدم اقتناعه بالقرار اللجوء إلى الطعن القضائي وفقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 96 المذكور.

- الطعن القضائي أمام المحكمة الابتدائية وفقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 96 من الظهير المتعلق بالتحفظ العقاري، وقد بين الفصل 10 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915 المذكور مسطرة الطعن القضائي، وتبت المحاكم الابتدائية في الطعن المذكور مع الحق في الاستئناف، وتكون قرارات الاستئناف قابلة للطعن بالنقض.

الفقرة الثالثة : إمكانية إجراء تقييد احتياطي

حينما يتعدر على المحافظ على الأملاك العقارية إجراء التقييد بالسجلات العقارية، إما بسبب أن السند المراد تقييده غير كافة الشروط المطلبة قانوناً، أو أن هناك عائق أو مانع قانوني يحول دون إجراء التقييد، أو أن الحق المراد تقييده محل نزاع قضائي، يمكن للمعنى بالأمر اللجوء إلى مؤسسة التقييد الاحتياطي قصد حماية حقه غير القابل للتقييد النهائي، والحفاظ على رتبة حقه في انتظار استكمال الشروط القانونية لتنقيذه.

ففي مقابل السلطة المنوحة للمحافظ في مراقبة السندات المؤيدة لطلبات التقييد التي ترد عليه، فقد أوجد المشرع مؤسسة التقييد الاحتياطي كإجراء تحفظي مؤقت يرمي إلى حماية الحقوق التي يرفض المحافظ تقييدها، وذلك في انتظار استصدار الوثائق المكملة المطلوبة من طرف المحافظ، أو زوال الموانع المضمنة بالرسم العقاري المعنى التي تحول دون إنجاز التقييد، أو استصدار حكم قضائي مكتسب لقوة الشيء المضى به يحيى التقييد النهائي³².

الفقرة الرابعة : إمكانية إثارة مسؤولية المحافظ

إن مراقبة المحافظ للسندات المدلل بها إليه بقصد التقييد، تكون نتيجتها إما الاستجابة لطلب التقييد أو رفضه، وفي حالة الإغفال أو الخطأ بمناسبة القيام بهذه المراقبة يمكن للمحافظ أن يسأل إذا ترتب عن ذلك ضرر للمعنى بالأمر.

32 - للتوسيع أكثر انظر د.عبد الرحيم حزيكـر "التقييد الاحتياطي وانعكاسه على الاستئثار" مداخلة بمناسبة تنظيم الندوة المشتركة بين محكمة الاستئثار بالرباط والوکالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ونقابة المحامين بالرباط يوم الأربعـاء 04 ماي 2011 بالقاعة الكبرى بالمعهد العالى للقضاء فى موضوع "دور التشريع والقضاء فى حل المنازعات العقارية" منشورة فى مجلة "سلسلة ندوات محكمة الاستئثار بالرباط" العدد الثالث سنة 2011، التى تصدر عن محكمة الاستئثار بالرباط.

فبالإضافة إلى المسئولية الإدارية للمحافظ عن أعماله في مجال التقييدات التي تهمنا بالخصوص في هذا المقال، كما أشارت إليها الفقرة الأخيرة من الفصل 97 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري التي أحالت على الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود، وكذا الفصل 5 من القرار الوزيري المؤرخ في 4 يونيو 1915 المذكور³³، فإن المحافظ يمكن إثارة مسؤوليته الشخصية عند إخلاله بواجب التحقق ومراقبة سندات التقييد الذي ألزمته به المشرع، حيث نص الفصل 97 المذكور صراحة على أن المحافظ مسؤول شخصياً عن الضرر الناتج عن فساد أو بطالة ما ضمن بالرسم العقاري من تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي أو تشطيب ما عدا الاستثناء المذكور في الفصل 73 الذي أشار إلى أن هوية وصفة وأهلية الأطراف تعتبر محققة إذا استند طلب التقييد إلى محرر رسمي، وأشار كذلك إلى أن هوية الأطراف تعتبر محققة إذا تمت المصادقة على توقيعاتهم الموضوعة بطلب التقييد والسنادات المؤيدة له من طرف السلطات المختصة.

وأختتم هذه المداخلة بالخلاصات الأساسية التالية :

- ✓ تعتبر مراقبة المحافظ للسنادات المؤيدة لطلبات التقييد حلقة من الحلقات المرابطة لنظام التحفيظ العقاري، لذلك الحديث عن مراقبة المحافظ لسنادات التقييد مع استحضار سياق النظام ككل (مبادئ، إجراءات وأهداف)، ليس كالحديث عن مراقبة المحافظ لسنادات التقييد كاحتياط معزول عن باقي حلقات النظام بشكل يوحى كأن للمحافظ سلطات واسعة بدون رقib، وهذا غير صحيح إطلاقاً.
- ✓ يستند نظام التحفيظ العقاري إلى مبادئ أساسية بينت تجربة ما يقارب قرن من الزمان صلابتها وقوتها في حماية الملكية العقارية، لذلك فإن

33 - L'article 5 stipule que "la responsabilité des conservateurs est régie par les articles 79 et 80 du dahir sur les obligations, sauf l'exception prévue à l'article 97 du dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913) sur l'immatriculation".

القانون 14.07 جاء بعدة تعديلات في مجال مراقبة المحافظ لسندات التقيد تروم الإصلاح لكن دون المساس بالمبادئ المذكورة.

✓ يجب دعم مراقبة المحافظ لسندات التقيد من خلال إيجاد نظام محكم للتوثيق يضبط المعاملات العقارية من خلال رسمية العقود وإلزام محرري العقود بالقيام بإجراءات التقيد وتحميلهم هم كذلك المسؤولية في مجال صحة العقود، وفي هذا الإطار نشمن توجه المشرع المغربي، وإن بشكل محتشم، نحو تكريس مبدأ رسمية العقود في المجال العقاري، الذي بدأ كما سلف القول مع المادة 12 من القانون 18.00 والفصلان 3-618 و618-16 من قانون الالتزامات والعقود والمادتان 4 و16 من القانون 51.00، ليتم تتوسيع هذا المسار بها جاء في مدونة الحقوق العينية حيث فرضت من جهة أولى إلزامية رسمية عقود الرهن الحيازي، العمري، المغارسة، الإشهاد بتحقق الإطعام في عقد المغارسة، الهبة والصدقة؛ ونصت من جهة ثانية في المادة الرابعة على أنه يجب أن تحرر جميع التصرفات المتعلقة بالحقوق العينية بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك. ومن أجل حماية حقوق كل الأطراف نتمنى من المشرع أن يتدخل لتنظيم مسؤولية المحامي أثناء تحريره لتصرف عقاري على غرار الموثق والعدل، أو الإكتفاء بالمحرر الرسمي.

✓ إن المهمة العسيرة الموكولة للمحافظ من طرف المشرع في مراقبة السندات المؤيدة لطلبات التقيد تفرض عليه من جهة الإمام بقوانين متعددة دون حصر ومتفرقة دون جامع، ومن جهة أخرى الحرث الشديد في المراقبة حتى لا تقيد إلا الحقوق المشروعة، وذاك حتى يشكل العقار المحفظ بصفة خاصة ونظام التحفظ العقاري بصفة عامة دعامة أساسية للتنمية.

والله ولي التوفيق

دور قاضي المستعجلات في إنهاء التقييدات الاحتياطية والحجز التحفظية

ذ. إبراهيم بحانى
رئيس غرفة الأحوال الشخصية
والميراث بمحكمة النقض

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا العنوان يشمل موضوعين نعالجهما في مبحثين:

المبحث الأول: دور قاضي المستعجلات في إنهاء التقييدات الاحتياطية.

المبحث الثاني: دور قاضي المستعجلات في إنهاء الحجوز التحفظية.

المبحث الأول: دور قاضي المستعجلات في إنهاء التقييدات الاحتياطية

لم يكن ظهير 12/8/1913 المتعلق بالتحفظ العقاري يتضمن أي فصل يعطي الصلاحية لقاضي المستعجلات في التشطيب على التقييد الاحتياطي، وكان الرأي الغالب من الفقه يعتبر قاضي المستعجلات غير مختص في إصدار أمر بالتشطيب على التقييد الاحتياطي ومن الذين نقشوا ذلك بتوسيع الأستاذ محمد بن الحاج السلمى في كتابه التقييد الاحتياطي في التشريع المغربي ص 204 وما يليها، وكان هذا الرأي الفقهي يبرر اتجاهه بأن التقييد الاحتياطي له أجل يتعين على المحافظ أن يشطب عليه تلقائياً إذا انتهى أجله، وإن كان مرتبطاً بدعوى، فينتهي مفعوله بصدور حكم نهائي قابل للتنفيذ، ولكن هناك حالات كان لابد من الرجوع فيها إلى قاضي المستعجلات لإصدار قرار بالتشطيب على التقييد الاحتياطي وسبق أن

أشرت إليها في المداخلة التي تقدمت بها في اليوم الدراسي الذي نظمته جمعية المحافظين والمراقبين للملكية العقارية في 2000/11/23.

وهذه الحالة لازالت قابلة للنقاش في إطار تطبيق قانون التحفظ الحالي، ونتصورها في شخص استصدر تقيداً احتياطياً على عقار بناء على وعد بالبيع، ثم رفع دعوى في الموضوع، وقد انتهى أجل الوعد بالبيع ولم يؤد الثمن وصار يماطل في المساطر لابتزاز صاحب العقار بالضغط عليه، فلا شك أن هذا الشخص سيكون ملجأه الوحيد هو الرجوع إلى قاضي المستعجلات الذي أصدر التقيد الاحتياطي ليطلب منه رفعه، بعدما تبين أن ذلك التقيد كان الهدف منه هو الضغط عليه وابتزازه.

أما المحافظ فلا يمكنه قانوناً التشطيب على التقيد الاحتياطي في هذه الحالة، لأن المستفيد من التقيد الاحتياطي قد أدلى له بنسخة المقال المرفوع لمحكمة الموضوع، والقانون يفرض على السيد المحافظ إلا يشطب على التقيد إلا بعد الإدلاء بحكم غير قابل للطعن بالنقض، وقد صدر قرار عن المجلس الأعلى رقم 3666 في 6/9/2011 وقد جاء فيه :

يبقى الأثر القانوني للتقيد الاحتياطي بناء على مقال افتتاحي قائمًا إلى حين انتهاء البث في الدعوى بحكم حائز لقوة الشيء المقضى به، ويمنع على المحافظ على الأموال العقارية التشطيب عليه تلقائياً، إذ يتوجب عليه انتظار مآل الدعوى حتى لو تعلق الأمر بمتغيرات احتياطية بناء على مقالات افتتاحية متعددة مقدمة من طرف نفس الشخص.

أما ما يتعلق باختصاص قاضي المستعجلات في إصدار أمر بالتشطيب على التقيد الاحتياطي، فإن بعضمحاكم الموضوع قد استجابت لطلبات التشطيب على التقيد الاحتياطي، ولكن المجلس الأعلى كان له اتجاه آخر وهو عدم اختصاص قاضي المستعجلات بإصدار أمر بالتشطيب على التقيد الاحتياطي، وفي هذا الإطار صدر قرار عن الغرفة المدنية رقم

3489 بتاريخ 28/10/2009 في الملف 2659/1/1/2007 ورد فيه : لا يحق للقاضي الاستعجالي ولا لمحكمة الاستئناف أن تقضي بالتشطيب على تقييد احتياطي تم تسجيله بناء على مقال الدعوى بإبطال البيع، لأنه بمقتضى الفصل 91 من قانون التحفظ فإن كل ما ضمن بالسجل العقاري من تقييد احتياطي فإنه لا يمكن التشطيب إلا بمقتضى حكم صادر في نفس الدعوى وحائز للشيء المقضى به، ولذلك قضى هذا القرار بنقض قرار محكمة الاستئناف بطنجة.

وفي نفس الاتجاه سبق أن صدر قرار رقم 72 في 18/2/2009 ملف 309/1/2/2008 عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث، وقضى بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وقد أزال المشرع حاليا هذا الإشكال بما نص عليه الفصل 85 بأنه يمكن اللجوء إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها العقار بصفته قاضيا للمستعجلات للأمر بالتشطيب على التقييد الاحتياطي كلما كانت الأسباب المستند إليها غير جدية أو غير صحيحة ومادام الأمر استعجاليا فإن تنفيذه لا يخضع لمقتضيات الفصل 91 من قانون التحفظ، وإنما يجب أن ينفذ طبقا للفصل 153 من قانون المسطورة المدنية الذي ينص على أن الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.

المبحث الثاني : دور قاضي المستعجلات في إنهاء الحجوز التحفظية

سأركز في هذا الموضوع على الحجوز التحفظية على العقار، أما غير العقار من منقولات بمختلف أنواعها بما فيها الأصول التجارية فسأتعرض لها على سبيل المقارنة .

والبحث في دور قاضي المستعجلات في إنهاء الحجوز التحفظية يقتضي التذكير بما هي عليه الحجز التحفظي وتمييزه عن الحجز التنفيذي، ثم إصداره وتنفيذه ثم آثاره وإنهائه وسنخصص لكل منها فرعا.

الفرع الأول : ما هيّة الحجز التحفظي وتميّزه عن الحجز التنفيذي

يمكن تعريف الحجز بصفة عامة بأنه وضع أموال المدين تحت سلطة القضاء حتى لا يتمكن من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه، وقد نص الفصل 126 من ق.ل.ع على أنه : للدائن أن يجري قبل تحقق الشرط جميع الإجراءات التحفظية بحقه.

ونص الفصل 138 منه على أنه : يجوز للدائن بدين مقترن بأجل أن يتخذ ولو قبل حلول الأجل كل الإجراءات التحفظية لحقوقه، ويجوز له أيضاً أن يطلب كفيلاً أو أية ضمانة أخرى أو يلجأ إلى الحجز التحفظي.

ونص الفصل 453 من .ق.م على أنه لا يترتب على الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنشآت والعقارات التي انصب عليها ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه، ويكون نتيجة لذلك كل تفويت تبرعاً كان أو بعوض مع وجود الحجز باطلًا وعديم الأثر وهذا التعريف ينطبق على كل من الحجز التحفظي والجز التنفيذي ولكن هناك فوارق بينهما :

(1) الحجز التحفظي يصدر بأمر من رئيس المحكمة في إطار الأوامر المبنية على الطلب (الفصل 148 و 452 من ق.م) وقد يصدر لمجرد وجود دين احتسائي ولو كان معلقاً على شرط أو أجل، كما سبق القول، بينما الحجز التنفيذي يمقتضى وجود سند قابل للتنفيذ وبدون أمر من رئيس المحكمة .

(2) الحجز التحفظي يعتبر أخف من الحجز التنفيذي لأن الحجز التحفظي إنما يترتب عنه منع المدين من التصرف في الأموال المحجوزة تصرفاً يضر بدائنه ولكنه مع ذلك يبقى المحجوز عليه مستغلاً للأموال المحجوزة، وقائماً بإدارتها بينما في الحجز التنفيذي يصبح المدين مجرد حارس على الأموال المحجوزة، ويمكن أن تسند حراستها لأي شخص له علاقة بها أثناء عملية تنفيذ الحجز .

(3) يشترط لتوقيع الحجز التنفيذي أربعة شروط :

- أ- وجود حكم أو سند تنفيذي مذيل بالصيغة التنفيذية.
- ب- وجود دين محقوق ومحدد وواجب الأداء حالاً (الفصل 438 من ق.م.م)
- ج- أن يسبق إجراءات الحجز التنفيذي تبليغ نسخة الحكم المراد تنفيذه وإنذار المحجوز عليه بالأداء (الفصل 433 من ق.م.م).

(4) أما في الحجز التحفظي فلا يشترط وجود حكم أو سند قابل للتنفيذ وإنما يكفي الإدلاء بسند عاد كاعتراف بدين أو ورقة تجارية موقع عليها من طرف المدين تتضمن إلتزاماً بأداء مبلغ من المال أو شيئاً معيناً، ولا يشترط أن يكون الدين محدداً أو محققاً وحال الأداء، وإنما يكفي الإدلاء بما يدل على أن المدين المزعوم، عليه دين لفائدة الدائن، ولكن مع ذلك ينبغي التحري في الترخيص بالحجز لماله من خطورة وينبغي فحص الوثائق بدقة قبل الأمر بالحجز وخصوصاً عندما تتضمن الوثائق التزامات متقابلة، فإنه يتquin عدم الترخيص بالحجز إلا إذا ثبت أن طالب الحجز قد نفذ التزاماته، أو أنه على الأقل قد نفذ جزءاً منها يجعله في وضعية الدائن بكيفية واضحة، ويجعل المدعى عليه في وضعية المدين .

(5) والجز التحفظي لا يبلغ للمحجوز عليه إلا أثناء تنفيذه وبعد التنفيذ لأنه قد يصدر قبل وجود نزاع في الموضوع وبدون علم المدين، فالأسهل فيه هو المبالغة حتى لا يمكن المدين من تهريب أمواله بخلاف الحجز التنفيذي فإن المدين يكون عادة عالماً بأنه مدين لأن التنفيذ تسقه مساطر يستدعي لها المدين، أو يبلغ بها، ما عدا إذا مورست المساطر في غيابه كما يأتي .

6) وإذا كان الحجز التنفيذي يتوقف إجراؤه على الشروط المذكورة أعلاه فإن الحجز التحفظي، قد بقي خاضعا لسلطة القاضي، ولذلك اختلفت المقاييس المعتمدة في الترخيص به، فالبعض يعتبر مجرد إقامة دعوى في الموضوع يعتبر كافيا للترخيص بالحجز، ولكن الذي نراه هو أن الترخيص بالحجز، ينبغي أن يكون معززا بما يدل على مديونية المدعى عليه بكيفية واضحة، وليس مجرد إقامة دعوى إجراء محاسبة مثلا، أو طلب تعيين خبير لتحديد تعويض عن ضرر لازال محل نزاع، فمثل هذه الطلبات تعتبر غير كافية للترخيص بالحجز الذي يعتبر من الخطورة بمكان بسبب الآثار السلبية والأضرار الخطيرة التي يمكن أن تنتج عنه.

الفرع الثاني : إصدار الأمر بالحجز التحفظي وتنفيذه.

إن الحصول على أمر بالحجز التحفظي، في حد ذاته لا يحقق الهدف من الحجز وإنما يتحقق هذا الهدف بتنفيذ الحجز فعلا، وعلى ذلك فإن التصرفات التي يقوم بها المدعى عليه في الأموال موضوع الأمر بالحجز لا يمكن أن يؤثر عليها الأمر بالحجز، مادام لم ينفذ ويحرر محضر رسمي ثابت التاريخ وتبين فيه الأشياء المحجوزة بتفصيل، وعلى ذلك فكل تصرف وقع قبل تنفيذ محضر الحجز، لا يؤثر فيه الحجز، ولو كان الحجز صادرا قبل إجراء ذلك التصرف، فالحجز لا يؤثر إلا في التصرفات التي تقع بعد تنفيذه وتهם الأموال المحجوزة مادام ذلك التصرف قد وقع بحسن نية، وهنا تظهر فائدة التمييز بين مسطرة إصدار الأمر بالحجز، ومسطرة تنفيذ الحجز ولكن إذا تبين أن المدين كان عالما بالحجز أو أن الدين كان حالا واجب الأداء ومع ذلك تصرف في أمواله تصرفا يضر بدائنه كأن يهب أمواله أو بعضها لبعض أقاربه ليتهرب من أداء ديونه فقد صدر في هذا الإطار قرارات عن المجلس الأعلى قضت بإبطال تصرفات المدين المعاشر وعدم نفاذها في حق الدائن، ولأجل ذلك أعلاج هذا الفرع في مطلبين.

المطلب الأول : مسطرة إصدار الحجز التحفظي

إن مسطرة إصدار الحجز التحفظي تشمل أطراف الحجز، والديون التي تخول الحجز والأموال التي تقبله، ثم الجهة المختصة بإصدار قرار الحجز وعليه فإن هذا المطلب يشمل أربعة بنود.

البند الأول: أطراف الحجز

إن أطراف الحجز في الحجز التحفظي نوعان، الحاجزون والمحجوز على أموالهم .

الفقرة الأولى : الحاجزون وهم :

- (1) الدائنو العاديون، والدائنو الممتعون برهن عقاري حيازي أو رسمي سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو اعتباريين.
- (2) الخلف العام للدائن، وهو من يخلف سلفه في كل ذمته أو في جزء شائع منها كالورثة والموصى لهم بوجه عام.
- (3) الخلف الخاص، وهو من يتلقى حقاً معيناً كالموهوب له، والموصى له بشيء محدد وال الحال له فكل هؤلاء يمكنهم طلب الحجز بالنسبة للديون التي يستفيدون منها، ولكن عليهم أن يثبتوا صفتهم، وأن يتوفروا على الأهلية المطلوبة لإقامة الحجز.
- (4) أعون الخزينة العامة المكلفوون باستخلاص الضرائب والرسوم والديون العمومية بصفة عامة .

الفقرة الثانية : الأشخاص المحجوز عليهم:

- (1) المدين سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وسواء كان مديناً أصلياً أو كفرياً، أو حائزًا لشيء وقع عليه الحجز، كالمال لعقار مرهون ثم يقع حجز على ذلك العقار : بحيث يعتبر الحائز مديناً مادام حائزًا للعقار المحجوز ومادام الحجز ساري المفعول.

(2) الخلف العام للمدين الملزם بأداء ديون سلفه، ولكن الورثة يمكنهم أن يلتزموا بالأداء في حدود ما ناهم من التركة، ويمكنهم أن يتخلوا عن التركة وفي هذه الحالة ليس للدائنين إلا أن يباشروا حقوقهم على التركة الفصل 229 من ق.ل.ع.

البند الثاني : الديون التي تخول الحجز التحفظي

إن الترخيص بالحجز التحفظي يمكن أن يمنح لكل دائن يتوفر على أحد السندات الآتية في مواجهة مدنه إذا كانت هذه السندات تتضمن أداء مبلغ من المال ويرخص بالحجز التحفظي لضمان تنفيذ التزام القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، والديون التي يرخص الحجز التحفظي من أجلها هي التي تكون مضمنة بالسندات الآتية :

1- الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم ولو لم تصبح بعد قابلة للتنفيذ، إلا أنه إذا كان الحكم أو الأمر غيابيا، فإنه ينبغي إرفاقه بالسند الذي اعتمد في إصداره، وإذا نص الحكم على أن المدعى عليه توصل ولم يحضر مما يعتبر معه مقرأ بما جاء في المقال أو تضمن تنصيب قيم في حق المحكوم عليه، فإنه ينبغي التثبت من وجود الدين، ومديونية المدعى عليه قبل إصدار الأمر بالحجز، وذلك لما في الحجز من خطورة إذا نفذ وتبين فيما بعد عدم مديونية المحجوز عليه.

2- قرارات التحكيم الوطنية أو الأجنبية، فبمجرد صدورها يمكن اعتمادها في الترخيص بالحجز التحفظي، وقد صدر في هذا الإطار قرار عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في 14/06/1997 منشور في مجلة الحدث القانوني العدد 2 يناير 1998 ص 16، وهو يتعلق بحجز ما للمدين لدى الغير، ومadam المقرر التحكيمي يخول حجز ما للمدين لدى الغير وهو الذي اشترط فيه المشرع أن يكون الدين ثابتًا فإن اعتماده في الحجز التحفظي لا خلاف فيه وهو أولى.

3- القرارات الصادرة عن نقيب هيئة المحامين (المادة 51 من قانون المهنة) وإذا كانت هذه القرارات قابلة للتنفيذ فلا إشكال في الترخيص بالجزء أما إذا لم تبلغ بعد فإنه ينبغي التحري في الترخيص بالجزء، وإذا رخص به فينبغي شرطه بمتابعة الإجراءات داخل أجل معين وإلا اعتبر كأن لم يكن.

4- شهادة التقيد الخاصة الصادرة عن المحافظ في إطار الفصل 58 من ظهير 12/08/1913 والفصل 204 من ظهير 02/06/1915. المادة 214 من مدونة الحقوق العينية التي ستطبق ابتداء من 24/5/2012.

5- محاضر الجلسات كمحضر الجلسة المثبت لعقد الصلح، ومحضر التصالح في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والقضايا الاجتماعية ومحضر المزايدة في البيوعات الجبرية في مواجهة المشتري المتخلّف عن إتمام ما راست به المزايدة.

6- محاضر التسوية الودية لتوزيع حصيلة التنفيذ، يمكن اعتمادها في إصدار الحجز التحفظي في مواجهة المدين المخل بالتزامه في التسوية الودية.

7- الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية، ولم لم تتحقق بعد الصيغة التنفيذية، إلا أنه ينبغي التتحقق من عدم مخالفتها للنظام العام المغربي، ومن استيفائها شروط تذليلها بالصيغة التنفيذية.

8- العقود المبرمة بخارج المغرب، وخصوصاً العقود الرسمية، أو العرفية إذا كانت هناك اتفاقية بين المغرب والدولة المبرم فيها العقد، كالاتفاقية الغربية الفرنسية المؤرخة في 10/08/1981 والمصدق عليها بظهير 14 نونبر 1986 ج ر عدد 3910 في 07/10/1987 والتي تنص على التخلّي عن إجراء التصديق على الوثائق المنجزة في إحدى الدولتين.

9- الأوامر والإذارات وجداول أداء الضرائب، وغيرها من الديون التي يقوم بتحصيلها أعيان الخزينة العامة، والحجوز المتعلقة بهذا الموضوع

تعتبر من اختصاص المحاكم الإدارية حاليا، وينبغي أن يرفق طلب الحجز بالوثائق المؤيدة له.

10- السندات والأوراق التجارية الموقعة من طرف المدعى عليه والمتضمنة التزامه بأداء مبلغ من المال سواء كان مدينا أصلياً أو كفيلاً، أو متضامناً، ومن ذلك الشيكولات والكمبيالات والسندات للأمر، والفوواتير الموقعة من المدين التي تثبت تسليمه السلع، ومديونيته بثمنها، ويعتبر رئيس المحكمة التجارية هو المختص في هذه الحالة.

11- عقود الأكرية المرفقة بما يدل على عدم أداء الكراء، وخصوصاً كراء العقارات عندما يتطلب إيقاع حجز ارتقائي.

12- وثائق الملكية أو الحيازة القانونية عندما يتعلق الأمر بحجز استحقاقي.

13- تقارير الخبراء بناء على أمر بإجراء خبرة من المحكمة إذا اسفرت عن مديونية المدعى عليه، ويجب ألا تؤخذ هذه التقارير على علاتها نظراً لما يشوبها من تناقض أحياناً.

14- العقود والرسوم التي تدل على المديونية ولو كانت معلقة على شرط طبقاً للفصل 126 من ق.ل.ع أو مربوطة بأجل طبقاً للفصل 138 من ق.ل.ع والكل إذا خيف إعسار المدين أو إذا تبين أنه يسعى لتفويت أملاكه لزوجه أو أبنائه ليتهرب من أداء الديون المترتبة عليه.

وفي القانون المصري المادة 319 من قانون المرافعات إذا كان الدين معلقاً على شرط أو مربوطاً بأجل فإنه لا يخول الحجز، وهو خلاف ما نص عليه الفصلان 126 و138 من ق.ل.ع المغربي. ولكن مع ذلك يمكن لقاضي التنفيذ أن يأمر بالحجز ويقدر الدين تقديراً مؤقتاً وإنما يكون على طالب الحجز في هذه الحالة أن يرفع أمام المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام دعوى

بثبت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن (المادة 320 من قانون المرافعات).

البند الثالث : الأموال التي تقبل الحجز أو لا تقبله

كل أموال المدين تعتبر مبدئياً قابلة للحجز لأنها ضمان لدائنيه سواء كانت منقوله أو عقارية ولكن هناك أموال نص القانون على عدم قابليتها للحجز ويهمنا منها الأملاك العقارية غير قابلة للحجز وهي :

الاملاك العامة سواء كانت منقوله أو عقارات كالحدائق العمومية والمستشفيات والمدارس العمومية وما يوجد فيها من منقولات والأملاك الجماعية والأملاك الحبسية والأموال العمومية وأملاك النقابات المنصوص عليها في ظهير 16 يوليوز 1957 المتعلق بالنقابات المهنية فقد نص الفصل 12 منه على أن الصناديق التي تؤسسها هذه النقابات لا تحجز أموالها إلى غاية 50.000 فرنك عن كل سنة فيما يرجع لرواتب التقاعد وإلى غاية 500.000 فرنك فيما يخص رؤوس الأموال المهنية كما نص الفصل 14 منه على أنه لا يمكن حجز العقارات والمنقولات الالزمه لاجتماعاتها وخزائن كتابها وإلقاء دروسها.

البند الرابع: الجهة المختصة بإصدار الحجز

إن الحجز التحفظي يصدر دائماً بأمر من رئيس المحكمة الإبتدائية أو نائبه أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه أو رئيس المحكمة الإدارية إن كان مختصاً أو الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف الإدارية أو رئيس المحكمة التجارية أو الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف التجارية عندما يرجع الإختصاص إلى كل منهم فرئيس المحكمة الإبتدائية يعتبر مختصاً في إصدار الأمر بالحجز إذا كان المحجوز عليه يوجد بدائرة نفس المحكمة أو كان الشئ المطلوب حجزه يوجد بدائرة تلك المحكمة

وإذا تعدد المدعي عليهم فإن رئيس المحكمة التي يسكن بها أي واحد منهم يعتبر مختصا في إصدار الأمر بالحجز التحفظي، والكل مالم يوجد نص قانوني يسند الإختصاص الى جهة قانونية أخرى وهذا هو ما تنص عليه قواعد الإختصاص العادلة في الفصل 27 من ق م .

ولكن إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف على إسناد الإختصاص لمحكمة معينة فإنه يعمل به وكثيرا ما تعمد بعض الشركات التجارية كالبنك أو شركات التأمين إلى التنصيص في العقود النموذجية التي تبرمها مع زبائنها على أن الإختصاص ينعقد لحاكم الدار البيضاء ويطرح الإشكال فيما إذا لم يوجد اتفاق، ومع ذلك قدم طلب الحجز إلى محكمة غير مختصة قانونا ؟

فالبعض يرى أن الاختصاص المكاني ليس من النظام العام ولذلك لا يمكن للقاضي أن يشير تلقائيا، وإنما لا بد أن يتمسك به الأطراف، ولكن هناك رأي آخر ذهب إلى أن الأمر لا يتعلق بالاختصاص المكاني وإنما هو يتعلق باختصاص ولائي، فرئيس المحكمة يبيت في حدود ولايته، وهو يبيت في غيبة الأطراف ولا تتاح الفرصة للمدعي عليه حتى يتمكن من إثارة عدم الإختصاص ولذلك فإن على رئيس المحكمة أن يتحقق تلقائيا من اختصاصه، وكلما تبين له أنه غير مختص فإنه يتبع عليه تلقائيا رفض الطلب باعتبار الإختصاص الولائي من النظام العام، وهذا ما ينص عليه قانون المرافعات المصري في المادة 109 ومن أجل التوضيح ينظر كتاب الأوامر على العرائض - المستشار مصطفى مجدي هجرة ص 30.

وأما الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف فينعقد له الإختصاص متى كان النزاع في الموضوع معروضا على محكمة الإستئناف كما نص على ذلك الفصل 149 من ق م .

وإذا رفض رئيس المحكمة طلب الترخيص بالاحتجاز التحفظي فإنه يمكن استئناف الأمر القضائي بالرفض إلى محكمة الاستئناف وعند ذلك تبت محكمة الاستئناف بكيفية مستعجلة في الطلب.

المطلب الثاني : تنفيذ الأمر بالاحتجاز التحفظي

إن مسطرة الاحتجاز التحفظي تبدأ بتقديم المدعى طلباً أي مقالاً متوفراً على الشروط والبيانات المنصوص عليها في القانون، وخصوصاً أسماء الأطراف وعنائهم، وموضع النزاع ومقدار المبلغ، ثم يحدد الأشياء التي يطلب حجزها فإن كان عقاراً محفوظاً بين الرسم العقاري وإن كان في طور التحفظ بين رقم المطلب وإن كان غير محفظ بين موقعه وحدوده ومساحته ولو على وجه التقريب، ثم يضع طلبه بتصديق المحكمة ويؤدي عنه الرسم القضائي وقدره حالياً 50 درهماً، باعتباره طلباً موجهاً إلى رئيس المحكمة ليت فيه في إطار الأوامر المبنية على الطلب، وبعد أن يسجل هذا الطلب يفتح له ملف ويعطاه رقم تبعاً للأرقام التسلسلية، ثم يحال على رئيس المحكمة للبت فيه وعادة يبْت في هذا الطلب في نفس اليوم، ثم يطبع في أقرب وقت وتسلم نسخة منه للحاجز الذي يؤدي واجب التبليغ وواجب التنفيذ ثم بعد ذلك يسلم لمؤمر التنفيذ الذي يفتح ملف التنفيذ وينتقل إلى العقار المطلوب حجزه، وقد يكون العقار محفوظاً أو في طور التحفظ أو غير محفظ :

أ- فإذا تعلق الأمر بالعقار المحفظ فإن الأمر بالاحتجاز لا بد أن يتضمن رقم الرسم العقاري بدقة، وإلا تعذر تنفيذ الأمر بالاحتجاز، وإذا وقع خطأً في رقم الرسم العقاري فإنه لابد من إصلاحه من طرف القاضي الذي أصدر الأمر أو نائبه ولو كان الخطأ إنما وقع أثناء طبع الأمر ومن المعلوم أن القاضي لا يمكنه إصدار الأمر بالاحتجاز إلا إذا أدلى له بالوثائق التي تدل على أن للمحجوز عليه حقوقاً بالعقار موضوع الاحتجاز، وأن هذه

الحقوق التي سيتم حجزها ملك له. وعندما يتسلم العون الأمر بالحجز يتوجه مباشرة إلى المحافظ على الأموال العقارية لأداء الرسوم وتسجيل الحجز بالرسم العقاري حالاً. وبعض المحافظين أو مساعدتهم لا يسجلون الأمر بالحجز بمجرد تقديمهم بدعوى أن العون حضر متاخراً أو أنه لم يحترم أوقات الاستقبال وهذه الأعذار لا مبرر لها من الناحية القانونية لأن الحجز التحفظي يصدر الأمر بشأنه بصفة سرية ومفاجئة، ويجب أن يسجل في أسرع وقت حتى لا يقع تفويت العقار أو إثقاله بحقوق قد تجعل الحجز التحفظي بدون جدوى ولذلك يتوجب على المحافظ في مثل هذه الحالات تسلم أوامر الحجز، وتنفيذها بمجرد أن تقدم إليه، وإلا تتحمل مسؤولية ما قد ينتج عن عدم تسجيلها في الوقت المطلوب.

ب- وإذا كان العقار في طور التحفظ فإنّه يتبع تسجيل الحجز في الملف المتعلق به، وعلى اسم المحجوز عليه، سواء كان طالب التحفظ أو كان متعرضاً ويسجل في ملف يضم إلى ملف المطلب. ويحدد فيه مبلغ الدين موضوع الحجز، مع بيان اسم طالب الحجز والمحجوز عليه ومعلومات عن العقار المطلوب حجزه (الفصل 84 من ظهير 1913/08/12 المتعلقة بالتحفظ العقاري كما وقع تعديله).

ج- أما إذا كان العقار غير محفظ ولا في طور التحفظ فإن مأمور الإجراءات يتقلّل مع طالب الحجز إلى عين المكان، ويتحقق من العقار المطلوب حجزه، ويبيّن موقعه وحدوده ومساحته ولو بالتقريب والمنشآت الموجودة فيه من بناءات وأغراض، وعلامات خاصة كما إذا كانت به طرق أو تعبّر أسلاك كهربائية، أو به أفران أو أضرحة أو تتخلله شعب أو سوافي أو أشجار معينة، وعلى العموم يبيّن في المحضر كل ما يساعد على بيان العقار، بحدوده ومساحته ومشتملاته، كما يتبع إثبات حضور المحجوز عليه إن حضر وتسجيل تصرّحاته إن أدلى بها وإن لم يحضر يتبع

بيان اسم من وجد بالعقار وهوئته، وإشعار من حظر بأن العقار أصبح محجوزا.

وإذا كان العقار المحجوز في حيازة الغير، فإنه يتبع إشعاره بالحجز التحفظي وجعله حراسا عليه ومطالبته بوثائق الملكية إن كانت في حوزته وتسجيل تصریحاته بالمحضر، وبعد أن يحرر المحضر يحال على رئيس المحكمة الذي يأمر بإشهار الحجز وذلك بالتعليق بالمحكمة لمدة خمسة عشر يوما على نفقة الحاجز، ويمكن لمن يعنيه الأمر أن يتقدم إلى المحكمة إن كانت له حقوق بالعقار المحجوز لإثبات حقوقه ويطلب رفع الحجز عنها عند الإقتضاء.

الفرع الثالث: آثار الحجز التحفظي وانتهاؤه

سبقت الإشارة إلى أن الحجز التحفظي لا ينبع آثاره إلا بعد تنفيذه أو تبليغه إن كان الأمر يتعلق بعقار مسجل بالمحافظة، وبعد ذلك يستمر مفعوله إلى أن يتنهى كما سيأتي، وعليه فإن هذا الفرع سنعالجه في مبحثين، شخص المبحث الأول لآثار الحجز التحفظي، والمبحث الثاني لإناء الحجز التحفظي.

المطلب الأول: آثار الحجز التحفظي

أ- يترتب على الحجز التحفظي وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات المحجوزة ولكن هذا الأثر لا يبدأ مفعوله إلا من تاريخ تنفيذ الحجز أو تبليغه، ومعنى ذلك أنه، إذا وقع تفويت العقار بعد صدور الأمر بالحجز وقبل تنفيذه أو تبليغه فإن الحجز لن يكون له أثر على ذلك التفويت ما لم يثبت سوء نية المحجوز عليه.

1- ويترتب على الحجز التحفظي منع المدين من التصرف في المحجوز وتقويته بعوض أو بدون عوض، فإن تصرف فيه أو فوته فإن تصرفه يعتبر

باطلا بنص القانون (المادة 453 من ق م) ويمكن علاوة على هذا البطلان أن يتبع بجريمة تبديد محجوز المتصوّص عليها في المادة 524 من القانون الجنائي.

2- إذا كان الحجز التحفظي واقعاً على عقار، فبمجرد تحرير حضر الحجز أو تبلغ الأمر بالحجز إلى المحافظ على الأملك العقارية، يمنع على المحوّز عليه إنشاء أي حق على العقار المحوّز كما يمنع عليه تحميشه بأي ارتفاق أو تحمل عقاري كالرهن الرسمي ويمنع عليه كذلك إكراؤه إلا بإذن من القضاء (الفصل 454 من ق م).

وهذه الأحكام تطبق على العقار المحفوظ والموجود في طور التحفظ والعقار الغير المحفوظ، وكل تصرف أو تفويت بعد إيقاع الحجز وتحrir حضر الحجز بالنسبة للعقار غير المحفوظ أو تبلغ الأمر بالحجز للمحافظ يعتبر باطلًا بنص القانون، ويمكن أن يسأل المحافظ شخصياً إن أقدم على تسجيل عقد على العقار المحوّز بعد أن بلغ بالأمر بالحجز وذلك زيادة على بطلان التصرف المتصوّص عليه قانوناً.

ولكن الحجز التحفظي لا يمنع المحوّز عليه من سكناً العقار واستغلاله بالزراعة والحرث، وjeni ثماره والإنتفاع بغلله انتفاع الشخص المريض على ماله وبصفة عامة، فإن المحوّز عليه سواء كان مالكاً أو حائزًا حارساً يجب عليه أن لا يغير في العقار المحوّز بطريقة تنقص من قيمته وتضر بحقوق الدائن طالب الحجز (الفصل 457 من ق م)

المطلب الثاني : انتهاء الحجز التحفظي

إن الحجز التحفظي يهدف إلى تأمين أداء دين محدد ولو على وجه التقريب فهو لذلك إجراء تحفظي، ومن ثم يتنهى مفعوله بعد أجل معين أو بعد القيام بإجراء معين أو بعد انتهاء النزاع بين أطرافه وعليه فإن الحجز التحفظي يتنهى بالأسباب التالية :

أ- يتنهى الحجز التحفظي بانتهاء الأجل المحدد له فإذا نص في الحجز التحفظي على أن يستمر إلى أن يتنهى النزاع بين الطرفين وقد انتهى النزاع لفائدة المحجوز عليه، فإن الحجز التحفظي يتنهى حينها ويكون للممحوز عليه حق التصرف في الشيء المحجوز بمجرد أن يتنهى النزاع بحكم نهائي قابل للتنفيذ، وقد يضطر المحجوز عليه لمراجعة القضاء من أجل الحصول على قرار استعجالي برفع الحجز بعد انتهاء النزاع، وعلى القاضي أن يستجيب لطلبه ولو طلب النقض في الحكم النهائي، وذلك لأن طلب النقض لا يوقف تنفيذ الحكم النهائي القاضي بأداء مبلغ من المال ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

ولكن إذا تعلق الأمر بحجز استحقاقى على عقار في طور التحفظ وانتهى النزاع بحكم استئنافى وطلب فيه النقض، فإنه يمكن الإبقاء على الحجز إذا تبين من عناصر الملف ما يوجب ذلك، كما يمكن رفعه، حسب ما يظهر من مستندات الملف.

وإذا تعلق الأمر بطلب نفقة مقتربن بطلب إثبات الزواج، وانتهى النزاع برفض دعوى الزوجية لعدم الإثبات وطلبت النقض، فإنه يمكن كذلك رفع الحجز ويمكن إيقاؤه حسب ما يتبيّن من مستندات الملف. وإذا تم رفع الحجز، وقام الحاجز بطلب إيقاع حجز آخر بناء على نفس الوثائق التي سبق أن استعملها في الحجز الأول، فإنه يتبع رفعه حالاً، ويمكن للمضرر متابعة طالب الحجز بالتعويض عن الضرر الذي تسبب له فيه، باعتباره يتقادى بسوء نية.

ب- يتنهى الحجز التحفظي بتحقق الشرط الفاسخ المعلق عليه، فإذا نص الأمر بالحجز على أنه يتبع على المدعي أن يرفع دعواه أمام محكمة الموضوع داخل شهرين من صدور الأمر بالحجز وإنلا اعتبر كان لم يكن،

وانتهى الأجل ولم يثبت طالب الحجز أنه أقام الدعوى أمام محكمة الموضوع فإن الشرط المتعلق بالحجز على بقائه وهو شرط فاسخ يعتبر متحققاً وبالتالي يعتبر الحجز كأن لم يكن، ولو طلب مثلاً الحاجز تفقد الأشياء المحجوزة بعد انتهاء الأجل وتحقق الشرط الفاسخ فإنه لا يستجاب لطلبه لأن الحجز يعتبر كأن لم يكن وبالتالي لم تبق تلك الأشياء محجوزة، ولكن يمكن لطالب الحاجز أن يطلب الحجز مرة أخرى، ويسري مفعول هذا الحاجز الجديد من تاريخ تنفيذه أو تبليغه للمصلحة المعنية كالمحافظة العقارية.

ج- ينتهي الحجز التحفظي بتنازل الحاجز عنه، سواء تنازل تلقائياً أو باتفاق مع المحجوز عليه، ويجب أن يكون هذا التنازل محرراً أو موقعاً من طرف الحاجز أو يحضر الحاجز أو من يمثله أمام القضاء ويوافق على رفع الحجز.

د- ينتهي الحجز التحفظي بهلاك الشيء المحجوز كما انصب الحجز علىأشجار واحترقت بفعل صاعقة ولكن الدين يبقى قائماً إلى أن يتنهى النزاع حوله.

هـ- ينتهي الحجز التحفظي برفعه من طرف القضاء، ورفع الحجز يمكن أن يتم بقرار استعجالي متى تبين أن الحجز التحفظي لا مبرر له، كأن تكون هناك حجوزة أخرى كافية لضمان أداء الدين المنازع فيه أو كأن يقدم المحجوز عليه كفالة توضع بكتابة الضبط لضمان أداء المبلغ الذي وقع من أجله الحجز، أو يتبيّن من ظاهر الوثائق أن الحجز لا مبرر له باعتباره باطلًا ويصدر بذلك قرار برفعه وقد نصت المادة 218 من مدونة الحقوق العينية وهي التي حلت محل الفصل 208 من ظهير 1915/6/2 على أنه: إذا وقع التراخي في مواصلة الإجراءات التي تتلو الحجز أمكن للمحجز عليه أن يتقدم بمقال إلى رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضي المستعجلات

للمطالبة برفع اليد عن الحجز تبلغ نسخة من المقال إلى الحاجز وفق القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، يكون الأمر الصادر برفع اليد عن الحجز نهائياً ونافذاً على الفور.

ورغم أن هذه المادة تتعلق بالحجز التنفيذي فقد أسندة لرئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات صلاحية رفع الحجز إذا ثبت أن الحاجز غير جاد في مواصلة إجراءات التنفيذ والمفروض إذا صدر قرار استعجالي برفع الحجز فإنه ينفذ رغم الطعن فيه طبقاً للفصل 153 من ق.م.م.

ولكن بعض المحافظين على الأموال العقارية لا زالوا يتمسكون بتطبيق الفصل 91 من ظهير 12/08/1913 المتعلق بالتحفظ العقاري، والذي ينص على أنه يمكن التشطيب على ما ضمن بالسجل العقاري من تسجيل وتقيد احتياطي بموجب كل عقد أو حكم اكتسب قوة الشيء المضي به. كما يتمسكون بمقتضيات الفصل 437 من ق.م.م الذي ينص على أن الحكم الذي يقضي برفع يد أو رد أو وفاء أو أي عمل آخر يجب إنجازه من قبل الغير أو على حسابه لا يكون قابلاً للتنفيذ من قبل الغير أو بينهم ولو بعد أجل التعرض أو الاستئناف إلا بعد تقديم شهادة من كتابة الضبط تحتوي على تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه وتشهد بأنه لم يقع تعرض أو استئناف ضده.

ونعتقد أن هذه المقتضيات لا تتعلق بالأوامر الإستعجالية وإنما تتعلق بالأحكام في الموضوع، أما الأوامر الاستعجالية فهي مجرد إجراءات وقتية، يمكن رفعها أو تغييرها كلما ظهر ما يستلزم ذلك، فقرار الحجز يصدر بصفة سرية وفي غيبة الأطراف وينفذ بصفة سرية وبدون تبليغ، أما رفع الحجز فإنه يصدر في مسطرة علنية تتم فيها المواجهة بين الأطراف، ويقدم كل منهم ما لديه أو على الأقل يستدعي طالب الحجز للجلسة، وبعد أن

يصدر القرار برفع الحجز يطلب مع ذلك المحافظ تبليغه مع الإدلة بشهادة بعدم التعرض أو الاستئناف رغم أن الضمانات المتوفرة للمتقاضين في مسطرة رفع الحجز لا يمكن مقارنتها بمسطرة إيقاع الحجز التي تتم بصفة سرية ومع ذلك ينفذ المحافظ قرارات إيقاع الحجز بدون تبليغ وبدون الإدلة بأي شهادة بعدم التعرض أو الاستئناف. وهو في الحقيقة إنما يطبق القانون. ولكنه عند إصدار قرار برفع الحجز يتمسك بتطبيق تلك المقتضيات المتعلقة بالتبليغ وعدم الطعن، وذلك يفرغ القرار الاستعجالي من صفتة الإستعجالية ويطبق عليه الإجراءات المتعلقة بالأحكام، ويعرقى بذلك مصالح المحجوز عليه، لأن التبليغ قد يقتضي أحياناً مرور أكثر من شهرين على صدور القرار، وليس هذا هو الهدف من القضاء الإستعجالي. وإذا استئنف القرار فإن الأمر سيتطلب وقتاً أطول.

و- وأخيراً يتهمي الحجز التحفظي بتحويله إلى حجز تنفيذي كما ينص على ذلك الفصل 454 من ق م 469 منه المتعلق بالحجز التنفيذي للعقارات. وفي جميع الأحوال فإن انتهاء الحجز يجب التشطيب عليه من السجل العقاري إن كان يتعلق بعقار مسجل بالمحافظة ومن سجل التعرضات إن كان العقار في طور التحفظ.

أما العقارات غير المحفظة فإنه يكفي أن يحصل المحجوز عليه على قرار برفع الحجز، وبلغه للطرف الآخر ليتهيأ أجل الطعن فيه ويصبح نهائياً.

أحكام التقيد الاحتياطي على ضوء مستجدات القانون 14-07

ذ. إبراهيم بحاجي
رئيس غرفة الأحوال الشخصية
والميراث بمحكمة النقض

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً
تحية طيبة مباركة للمنظمين والمشاركين والحضور الكريم.

تمهيد:

إن موضوع المداخلة يوضح بكل صراحة أن مؤسسة التقيد الاحتياطي قد أدخل عليها القانون 14-70 مستجدات، والواقع أن الأمر كذلك، وستتبين هذه المستجدات من خلال قراءة النصوص القانونية المنظمة للتقيد الاحتياطي في ظهير 12 غشت 1913 قبل تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07/14 ثم قراءة النصوص القانونية التي جاء بها القانون رقم 14-07 المنفذ بظهير شريف رقم 177-11-7 صادر في 25 من ذي الحجة 1332 (22 نونبر 2011) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 في 24 نونبر 2011. وهذه المستجدات كانت في جملها نتيجة اقتراحات الفقهاء المهتمين بالموضوع وتكريراً لما أقره العمل القضائي. وقبل التطرق لدراسة الموضوع أرى أنه لا بد من إبداء ملاحظة شكلية ولكنها أساسية وهي أن المشرع المغربي قد غير أو ألغى أو عدل 109 فصول من ظهير 12/8/1913 وأضاف إليه 19 فصلاً تنظم التحفظ الإجباري، وأصبحت بذلك عدد فصول ظهير التحفظ 129 فصلاً عوض 106 فصول التي تكون الظهير أصلاً، ورغم أن هذه التغييرات والتعديلات والإضافات قد تم وضعها بقانون منفذ بظهير

شريف في سنة 2011 فإن نشر هذا القانون بعد تعديلات 2011 لازال يختتم بعبارة حرر بمراكش اطلع عليه وأذن بنشره والعمل به في الرباط في 30 غشت 1913 المقيم العام : ليوطى، وهذا الختم لم يذكر في الجريدة الرسمية عدد 5998 الذي نشر فيه التغيير والتعديل، ولكن تاريخ 1913 يذكر بالمقيم العام ليوطى، والواقع أنه مادامت التغييرات والتعديلات قد شملت 85 فصلا من 106 وتم إضافة فصول التحفيظ الإجباري وعددها 19، فإنه كان ينبغي أن يصدر قانون التحفيظ في حالة جديدة تضمن فيه التعديلات والإضافات، ويلغى ظهير 12 غشت 1913، ويتم التخلص من ختم القانون بعبارة : اطلع عليه وأذن بنشره والعمل به المقيم العام ليوطى، وكأن هذه التغييرات والتعديلات والإضافات اطلع عليها وأذن بنشرها والعمل بها المقيم العام ليوطى في سنة 2011 واسمحوا إن أثرت هذه النقطة الشكلية التي هم المشرع لأنها تستفز القارئ والباحث المغربي الذي يقرأ قانونا تم تعديل أكثر من 90 بالمائة من نصوصه، ولا زال يحتفظ باسم المقيم العام ليوطى وعلاقة بالجانب الشكلي كذلك يلاحظ أن المشرع في ظهير 12 غشت 1913 خصص للباب الثاني من الظهير المتعلق بالتسجيلات 22 فصلا وأصبح عدد فصل الباب الثاني المتعلق بالتقيدات (التسجيلات) 20 فصلا بحيث تم إلغاء الفصول 79 و 80 و 81 وأضيف الفصل 86 مكرر. وبعد هذه الملاحظات الشكلية، انتقل لمعالجة الموضوع.

إن مستجدات أحکام التقيد الاحتياطي في القانون 07-14 يمكن تناولها من خلال استعراض الفصول القانونية المتعلقة بالتسجيلات أو التقيدات حسب التغيير الجديد، وهذه المستجدات تتعلق بالتقيد بصفة عامة وبالتقيد في سجل الإيداع، ثم بالتقيد الاحتياطي، وعليه ينبغي معالجة الموضوع في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مستجدات القانون رقم 07-14 في التقيدات بصفة عامة.

المبحث الثاني: مستجدات القانون رقم 14-07 في التقيد بسجل الإيداع.

المبحث الثالث: مستجدات القانون رقم 14-07 في التقيد الاحتياطي.

المبحث الأول: مستجدات القانون رقم 14-07 في التقيدات بصفة عامة:

إن هذه المستجدات تناولت الفصول المتعلقة بالتقيدات ابتداء من الفصل 69 من ظهير 12 غشت 1913، بحيث تم إدخال تغييرات وتعديلات عليها وذلك بحذف فقرات وإضافة أخرى، وتغيير مصطلحات مكان مصطلحات أخرى وإلغاء فصول وإضافة الفصل 86 مكرر، وقد نتج عن ذلك أحكام جديدة لها أثرها القانوني كما سيتض� ذلك من دراسة هذه الفصول .

الفصل 69 قبل التعديل تنص الفقرة الأولى منه على أنه :

يجب على كل شخص يطلب تسجيل حق من الحقوق أن يقدم إلى المحافظة العقارية قائمة تتضمن ما يلي :

وتنص الفقرة بعد التعديل على أنه :

يجب على كل شخص يطلب تقidiما أو بيانا أو تقidiما احتياطيا بالرسم العقاري أن يقدم للمحافظ على الأملاك العقارية طلبا مؤرخا وموقاعا من طرفه أو من طرف المحافظ في حالة جهله أو عجزه عن التوقيع: يجب أن يتضمن هذا الطلب بيان وتعيين ما يلي :

والجديد في هذه الفقرة بعد التعديل هو ما يلي : تبديل الكلمة تسجيل بكلمة تقيد¹.

1 - التسجيل هو نقل صورة كاملة من الوثيقة المقدمة للإشهاد المعه لذلك وهو عادة يتم إتباعه في الحقوق العينية الأصلية – وأما التقيد أو القيد فيقتصر على نقل البيانات الجوهرية الواردة بالوثيقة والتي يهم الغير الاطلاع عليها أنظر (جامعة محمود الزريقي نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية ص 168) والوسط للسنوروي ج 4 ص 434.

وإضافة بيان أو تقييد احتياطي بالرسم العقاري، وتقديم الطلب للمحافظ على الأماكن العقارية، بدل المحافظة العقارية، ثم إضافة تاريخ الطلب وتوقيعه من طرف المعنى بالأمر أو من طرف المحافظ في حالة جهله أو عجزه عن التوقيع، ويترتب عن تعديل هذه الفقرة.

أ - أن طلب التقييد الاحتياطي يجب أن يتضمن بيان وتعيين المقتضيات التي يتطلبها كل تقييد وهي:

- 1- العقار الذي يعنيه التقييد وذلك ببيان رقم رسمه العقاري.
- 2- نوع الحق المطلوب تقييده، مثلاً حق ملكية أو انتفاع أو استعمال.
- 3- أصل التملك وكذا نوع وتاريخ العقد الذي يثبته.
- 4- الحالة المدنية للمستفيد المطلوب إنجازه.
- 5- وعن الاقتضاء بيان ما يطلب تقييده في نفس الوقت الذي يطلب فيه تقييد الحق الأصلي، من أسباب الفسخ أو قيد على حق التصرف أو أي تقييد خاص آخر، والكل مع بيان الحالة المدنية للمستفيدين من التقييد المذكور، ويرفق بالطلب كل حكم مكتسب لقوة الشيء المقضى به أو كل عقد أو وثيقة أدلي بها تدعيمًا لهذا الطلب.

ب- إن النص على وجوب تقديم الطلب للمحافظ على الأماكن العقارية موقعاً ومؤرخاً، بدل الإكفاء بتقديمه إلى المحافظة العقارية كما بالفصل 69 إنما يفيد التأكيد على مسؤولية المحافظ المسئولية الشخصية كما نص عليها الفصل 72 قبل التعديل وبعده، ولم يتبدل في الفصل 72 إلا كلمة يتحقق في الفصل قبل التعديل بكلمة : يتحقق، والفرق بينهما هو أن يتحقق : تعني التثبت من صحة الوثائق المدلل بها ومن حيث استيفاؤها لما ينص عليه القانون، بينما يتحقق تعني التيقن من صحة الوثائق بحيث إن التتحقق يقتضي أن يستعمل المحافظ خبرته المهنية للتحقق من الوثائق المقدمة إليه

ولا يكتفي بالجانب الشكلي، وهنا يظهر أن المشرع يشدد على مسؤولية المحافظ.

ومن المستجدات أن الفصل 73 من الظاهر جاء مختبرا في تحديد هوية الأطراف خلافا لما كان عليه قبل التعديل، ونص على المحررات الرسمية، وصيغته بعد التعديل هي : تعتبر هوية كل طرف وصفته وأهليته محققة إذا استند الطلب على محررات رسمية، وتعتبر هويته محققة إذا كانت التوقيعات الموضوعة بالطلب وبالعقود المدى بها مصادقا عليها من طرف السلطة المختصة .

أما الفصل 73 قبل التعديل فقد حدد السلطات التي لها صلاحية التعريف بالأطراف وهم القنواص ونوابهم والعمال والبشاوات والقواد والقضاة أو بمحضر شاهدين يحسنان التوقيع.

وأما الفصلان 74 و75 فقد لحقهما تغيير شكلي لا تأثير له على مضمونها.

وأما الفصول 76 و77 و78 فهي تتعلق بالتقيد بسجل الإيداع والإجراءات التي يقوم بها المحافظ مع ملاحظة أنه قد تم استبدال كلمة التسجيل بكلمة التقيد، كما أن الفصل 78 بين كيفية تسجيل حقوق القاصرين ومن له الولاية عنهم وهم النواب الشرعيون والأوصياء والقاضي المكلف بشؤون القاصرين ووكيل الملك.

وقد تم إلغاء الفصول 79 و80 و81 لأنه لم تبق فائدة منها مع وجود القوانين المطبقة حاليا فالفصل 79 كان ينص على نيابة الزوج عن زوجته، والفصلان 80 و81 ينصان على انتقال الحقوق بعد الوفاة، وأصبحت مقتضيات الفصل 82 بعد التعديل تغني عنهما وهذا نصه:

الفصل 82 : لتنقييد الحقوق العينية العقارية المترتبة عن الإرث، يجب على الورثة أو الموصى لهم أن يقدموا للمحافظ على الأموال العقارية طلبا للتنقييد مدعما بكل الوثائق المثبتة لانتقال الحق لفائدتهم بصفة قانونية.

بجب أن يتضمن الطلب البيانات المنصوص عليها في الفصل 69 من هذا القانون.

يجب أن تنص الوثائق المثبتة لانتقال الحق على نصيب كل واحد من الورثة والموصى لهم.

المبحث الثاني: مستجدات القانون رقم 14-07 في التقييد بسجل الإيداع

كان الفصل 83 من ظهير 1913/08/12 ينص على انه إذا وقع انتقال ملك بين أحياء أثناء جريان مسطرة التحفظ فإن الإجراءات التي سبق إنجازها تعتبر عديمة الأثر فإذا كان ذلك الانتقال قد شمل كل العقار.

إذا لم يشمل الانتقال إلا جزءا منه أو ممكن متابعة المسطورة أو إعادةتها من أوها مع إدراج المالك الجديد، وبالتالي يكمل عند الاقتضاء التحديد والإعلانات.

ويعمل بكل ذلك ما لم يتفق الأطراف على اتباع طلب التحفظ كما قدم أولا مع احتفاظ المالك الجديد بحقه في الاستفادة من مقتضيات الفصل 84 من هذا الظهير.

وأصبح نص الفصل بعد تعديله بالقانون رقم 14-07 هو الآتي:

بغض النظر عن المسطورة المقررة في الفصل 84 من هذا القانون يمكن لصاحب حق وقع إنشاؤه أو تغييره أو الإقرار به أثناء مسطرة التحفظ أن يطلب نشره بالجريدة الرسمية بعد إيداع الوثائق المثبتة للحق بالمحافظة العقارية.

تتابع مسطورة التحفيظ بصفة قانونية مع أخذ الحق المنشأ أو المغير أو المقر به بعين الاعتبار يكتسب صاحب الحق المنشأ أو المغير أو المقر به صفة طالب التحفيظ في حدود الحق المعترف به.

إذا كان الإعلان عن الانتهاء التحديد قد تم نشره بالجريدة الرسمية فيجب أن يعاد نشره من جديد ليفتح أجل شهرين للعرض، يبتدئ من تاريخ الإعلان عن الحق المنشأ أو المغير أو المقر به، وفي هذه الحالة لن تقبل إلا التعرضات المنصبة مباشرة على الحق المذكور. يؤخذ بعين الاعتبار عند التحفيظ الحق المنشأ أو المغير أو المقر به خلال المسطورة.

إن المستجدات التي وردت في تعديل هذا الفصل 83 هي الآتية:

1- إذا وقع انتقال ملك بين أحياه أثناء جريان مسطورة التحفيظ فإن الإجراءات التي سبق إنجازها لا تعتبر عديمة الأثر ولو شمل ذلك الانتقال كل العقار وذلك خلافا لما ورد في النص قبل تعديله الذي اعتبر الإجراءات المنجزة عديمة الأثر إذا شمل الانتقال كل العقار.

2- يمكن لصاحب حق وقع إنشاؤه أو تغييره أو الإقرار به أثناء مسطورة التحفيظ أن يطلب نشره بالجريدة الرسمية بعد إيداع الوثائق المثبتة للحق بالمحافظة العقارية، ومعنى ذلك أنه ليس من اللازم أن يطلب النشر بالجريدة الرسمية من جديد للحق المنشأ أثناء مسطورة التحفيظ.

3- تتابع مسطورة التحفيظ بصفة قانونية مع أخذ الحق المنشأ أو المغير أو المقر به بعين الاعتبار، أي أنه سواء شمل الحق المنشأ أو المغير أو المقر به العقار كله أو بعضه.

4- يكتسب صاحب الحق المنشأ أو المغير أو المقر به صفة طالب التحفيظ في حدود الحق المعترف به له، وهذا هو الجديد المهم.

إن هذا التعديل المضمن في هذا الفصل قد وضع حلاً لإشكال مهم وخطير كان قائماً أثناء تطبيق الفصلين 83 و 84 قبل هذا التعديل وهو أن القضاء كان يعتبر صاحب الحق المنشأ أثناء مسطرة التحفظ، والذي وقع إيداع الوثائق المتعلقة به في سجل التعرضات دون النشر في الجريدة الرسمية، وتسجيله بصفته أصبح طالب التحفظ أو متعرضاً، أقول كان القضاء يعتبره بدون صفة ولم يكن له إلا متابعة المسطرة باسم سلفه، دون أن يكون له الحق في متابعتها باسمه بحيث إنه لم يكن له حق ممارسة طرق الطعن باسمه، وقد استمد القضاء هذا الاتجاه من تفسير الفقرة 2 من الفصل 37 التي تنص: "وتبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين ونوعه ومحتواه ومداه وتحيل الأطراف قصد العمل بقرارها على المحافظ ..." ولتوضيح هذه المسألة تنظر الدراسة التي أعدها الدكتور عمر أزوكار ونشرها في كتاب "الدليل العلمي للعقار في طور التحفظ" وهو يتضمن قرارات المجلس الأعلى الصادرة في الموضوع.

وبمقتضى هذا التعديل الآن أصبح صاحب الحق المنشأ أو المغير أو المقر به مكتسباً صفة طالب التحفظ في حدود الحق المعترض به له، بحيث يحل محل طالب التحفظ في متابعة المسطرة، وممارسة طرق الطعن التي كان يمكن لطالب التحفظ ممارستها.

ويمكن لصاحب هذا الحق المنشأ أو المغير أو المقر به أن يحل محل طالب التحفظ في جميع حقوقه إذا انتقل إليه العقار بكامله، كما يمكنه أن يحل محله في جزء من حقوقه بمقدار الجزء الذي انتقل إليه من العقار. واعتقد أن نفس الحكم ينبغي تطبيقه على الشخص الذي تلقى من المتعرض جميع الحقوق التي كان يطالب بها أو بعض تلك الحقوق.

وي ينبغي أن تطبق هذه الأحكام حالاً، لأنها إنما تعتبر تفسيراً للفصل 37 الذي تم تعديله بدوره بما يناسب هذه الأحكام وقد نصت الفقرة 4 منه على أنه:

إذا قبل التعرض أثناء جريان الدعوى من طرف طالب التحفظ أو المستفيد من حق تم التصريح به طبقاً للفصل 84 أو تنازل المترض عن تعرضه، فإن المحكمة المعروض عليها النزاع تشهد بذلك القبول أو التنازل، وتحيل الملف على المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقوم عند الإقتضاء بالتحفظ مع اعتبار اتفاقات الأطراف أو تصاحهم.

ونصت الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 83 بعد التعديل على أنه:

إذا كان الإعلان عن انتهاء التحديد قد تم نشره بالجريدة الرسمية، فيجب أن يعاد نشره من جديد ليفتح أجل شهرين للتعرض، ويبدأ من تاريخ الإعلان عن الحق المنشأ أو المغير أو المقرب، وفي هذه الحالة لن تقبل إلا التعرضات المنصبة مباشرة عن الحق المذكور، ومعنى ذلك أن التعرضات التي لا تنصب على الحق المنشأ أو المغير أو المقرب به لا يمكن قبولها.

ونصت الفقرة الأخيرة من الفصل 83 بعد تعديله على أنه يؤخذ بعين الاعتبار عند التحفظ الحق المنشأ أو المغير أو المقرب به خلال المسطرة. وهذه الفقرة تفيد حلول صاحب هذا الحق المنشأ أو المغير أو المقرب به محل سلبه سواء كان طالب تحفظ أو متعرضًا.

أما الفصل 84 من ظهير 12 غشت 1913 فلم يلحظه أي تغيير في جوهره وإنما احتفظ بمضمونه بعدما أعيدت صياغته بشكل أفضل واستبدلت الكلمة تسجيل بكلمة تقييد وكلمة المحافظة، بالمحافظة العقارية، وأصبحت صيغة الفصل هي الآتية :

إذا نشأ على عقار في طور التحفظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه من أجل ترتيبه والتمسك به في مواجهة الغير، أن يودع بالمحافظة العقارية الوثائق الالزامية لذلك، ويقيد هذا الإيداع بسجل التعرضات.

يقيد الحق المذكور عند التحفظ بالرسم العقاري في الرتبة التي عينت له إذا سمحت إجراءات المسطرة بذلك.

وقد اعتبر الأستاذ محمد شنان الإيداع المنصوص عليه في الفصل 84 بمثابة تقيد احتياطي من نوع خاص من أجل الحفاظ على الرتبة ومواجهة الغير به (أنظر مداخلة الأستاذ شنان في كتاب) "الندوة المشتركة حول نظام التحفظ العقاري بالمغرب" الرباط في 4/5/1990 بعنوان عببية الإبقاء على الأثر المطلق لقرار التحفظ بعد الاستقلال. ص 95.

المبحث الثالث: مستجدات القانون رقم 14-07 في التقيد الاحتياطي

إن النصوص القانونية المتعلقة بالتقيد الاحتياطي قد تم تعديلها بكمالها بمقتضى القانون رقم 14-07 وتم إضافة الفصل 86 مكرر، وباستعراض هذه الفصول سنقف على المستجدات الواردة في القانون 14-07، الفصل 85 كما عدل بالقانون 14-07 ويتعلق بحالات التقيد الاحتياطي وأثره.

يمكن لكل من يدعي حقا على عقار محفظ أن يطلب تقيدا احتياطيا للاحتفاظ به مؤقتا.

يضمون طلب التقيد الاحتياطي من طرف المحافظ بالرسم العقاري إما :

1- بناء على سند يثبت حقا على عقار، ويتعذر على المحافظ تقidine على حالته.

2- بناء على أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع العقار في دائرة نفوذها.

3- بناء على نسخة من مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء.

ان تاريخ التقييد الاحتياطي هو الذي يحدد رتبة التقييد اللاحق للحق المطلوب الاحتفاظ به.

تبقى التقييدات الإحتياطية الواردة في نصوص تشريعية خاصة خاضعة لأحكام هذه النصوص.

والملاحظ أن الحالة الأولى المتعلقة بالتقيد الإحتياطي بناء على سند لم ينص عليها الفصل 85 قبل تعديله، وإنما كان ينص عليها الفصل 6 من ظهير فاتح يونيو 1915 بشأن المقتضيات الإنتقالية، وبعد التعديل أدخلها المشروع في الفصل 85 وهو المكان العادي لها. وسبق للأستاذ محمد بن الحاج السلمي في كتابه التقيد الإحتياطي في التشريع المغربي أن اقترح نقل الحالة المذكورة إلى ظهير 1913/8/12 المؤسس لنظام التحفظ العقاري ص 77. والتقيد الإحتياطي المنصوص عليه في هذه الحالة يقوم به المحافظ دون اللجوء إلى أمر من رئيس المحكمة أو الإدلاء بمقال دعوى الموضوع فهو تقيد احتياطي إداري مؤقت ومدته عشرة أيام كما جاء في الفصل 86.

أما التقييدات الواردة في نصوص خاصة والخاضعة لاحكام هذه النصوص فنذكر منها :

1- الحالة المنصوص عليها في الفصل 25 من ظهير 6 ماي 1982 المتعلقة بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة بحيث يمكن للإدارة طلب تقييد احتياطي لضمان حقوقها. ونص الفصل 25 على أنه إذا كان العقار محفوظاً أو كانت الحقوق العينية تتعلق بعقار محفوظ جاز لنازع الملكية تسجيل تقييد أولي في الرسم العقاري للمحافظة مؤقتاً على حقه مع تدعيم طلبه بالأمر الصادر بالإذن فيحيازة المنصوص عليها في الفصل 20، وانه تطبقاً لأحكام الفصل 86 من ظهير 1913/8/12 فإن أثر التقييد الإحتياطي الأولى لا يتنهى إلا وقت تقييد نقل الملكية الذي يرجع ترتيبه وأثره إلى تاريخ التقييد الأولى المذكور.

2- الحالة المنصوص عليها في بيع العقارات في طور الإنجاز المنظم بالقانون رقم 44-00 المنفذ بظهير 309-02 في 25 رجب 1423 (في أكتوبر 2002) فقد نص الفصل 10-618 من ق ل ع يمكن للمشتري بموافقة البائع إذا كان العقار محفظاً أن يطلب من المحافظ على الأموال العقارية إجراء تقييد احتياطي بناء على عقد البيع النهائي بالرسم العقاري الخاص بالمبيع. بمجرد إجراء التقييد الاحتياطي يمنع على المحافظ على الأموال العقارية تسليم نظير الرسم العقاري الخاص بالمبيع. يتم تعين رتبة العقد النهائي بناء على تاريخ التقييد الاحتياطي.

3- الحالة المنصوص عليها في المادة 24 من قانون تسديد الديون الرهنية رقم 98/10 المنفذ بظهير 1999/8/25 التي تنص على إمكانية إجراء تقييد احتياطي لضمان عملية التسديد وقد جاء فيها يقيد احتياطياً على الرسوم العقارية المكلفة بالرهون عزم المؤسسة المبادرة على تفويت كل دين رهنی وارد في المستند المشار إليه في المادة 22 اعلاه عن طريق تسليم ذلك المستند بواسطة تصريح موقع ومصادق عليه يودعه مثل مؤسسة التدبير والإيداع لدى المحافظة العقارية التي يوجد بدائرتها.

4- الحالة المنصوص عليها في المادة 115 من مدونة تحصيل الديون العمومية من القانون رقم 97/15 والتي ورد فيها: يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل بناء على الإعلام بالتصحيح المشار إليه في المادة 29 أن يطلب التقييد الاحتياطي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 85 من ظهير 9 رمضان 1331 (1913/8/12). وهذا التقييد الاحتياطي يتم مجاناً فيها يختص تحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية (المادة 116 من نفس القانون).

5- الحالة المنصوص عليها في المادة 173 من مدونة الحقوق العينية والمتعلقة بالرهن الإجباري.

وهذا نص المادة 173 :

عند الإستعجال يمكن لرئيس المحكمة في حالة الرهن الإجباري أن يأمر بناء على طلب بإجراء تقييد احتياطي يبقى مفعوله ساريا إلى غاية صدور الحكم النهائي.

يأخذ الحكم الصادر في الرهن رتبته من تاريخ التقييد الاحتياطي.

وهذه الحالة كان ينص عليها الفصل 172 من ظهير 2 يونيو 1915 وكان ينص كذلك على امكانية طلب إصدار امر بكل تسجيل تحفظي.

6- الحالة المنصوص عليها في المادة 5 من قانون الإيجار المفضي إلى التملك رقم 51-00 وقد نصت هذه المادة على أنه: إذا كان العقار محفوظاً يطلب المكتري المتملك من المحافظ على الأملاك العقارية إجراء تقييد احتياطي على الرسم العقاري بناء على عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار وذلك للحفاظ المؤقت على حقوقه، يبقى التقييد الاحتياطي ساريا إلى غاية تقييد عقد البيع النهائي في الرسم العقاري، يتم تعين رتبة تقييد العقد النهائي بناء على تاريخ التقييد الاحتياطي.

7- الحالة المنصوص عليها في المادة 216 من مدونة الحقوق العينية وهذا نصها: لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم تقييدها احتياطياً إذا تعلقت بعقار محفوظ.

أثر التقييد الاحتياطي على ممارسة الشفعة

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي أثارت نقاشاً فقهياً وقضائياً ذلك لأن الأمر يتعلق بتفسير الفصل 32 من ظهير 1915/6/2 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفوظة لأنه ورد في هذا الفصل أن أجل طلب الشفعة في جميع الأحوال ينقضي بمضي سنة واحدة من تاريخ تقييد البيع إن لم يحضره الشركاء.

وقد سكت القانون على الحالة التي يوجد فيها تقييد احتياطي ويسمى صاحب التقييد الاحتياطي للحصول على حكم بصحة العقد موضوع الشفعة. وبعد الحصول عليه يتم تسجيل هذا العقد بتاريخ التقييد الإحتياطي كما ينص على ذلك الفصل 85 من ظهير 1913/8/12

وقد أتجه القضاء أول الأمر وعلى رأسه محكمة النقض الفرنسية التي كانت تبت في الطعن في قرارات محكمة الاستئناف بالرباط الى أن المعتبر هو تاريخ التقييد الإحتياطي، ولكن القضاء بعد الإستقلال تخلى عن هذا الإتجاه واعتبر تاريخ التقييد النهائي هو المحدد لبداية أجل ممارسة الشفعة ولكن الإشكال الذي كان يحتاج الى توضيح هو التمييز بين الحالة التي يكون عليها طالب الشفعة مالك الحقوق المشاعة قبل إجراء التقييد الإحتياطي وفي هذه الحالة يت遁ىء أجل ممارسة الشفعة من تاريخ تسجيل العقد النهائي وهو ما سار عليه المجلس الأعلى عدة سنوات، وذلك لأن طالب الشفعة لا يمكن أن يطلب الشفعة في حق محتمل لم يثبت ماله بعد.

أما الحالة الأخرى وهي التي يتملك فيها طالب الشفعة حقوقا مشاعة بعد تسجيل التقييد الإحتياطي ويسجل حقوقه بالمحافظة ثم بعد ذلك يحصل صاحب التقييد الإحتياطي على حكم بصحة العقد موضوع طلب التقييد الإحتياطي ويقوم بتسجيله بعدما سجل المالك بعد التقييد الاحتياطي عقده، ويعطى لصاحب التقييد الاحتياطي تاريخ تسجيل التقييد الاحتياطي طبقا للفصل 85 من ظهير 1913/8/12 ثم يقوم صاحب العقد المسجل بعد التقييد الإحتياطي بطلب الشفعة من طالب التقييد الإحتياطي مدعيا أن المعتبر هو تاريخ التقييد النهائي.

في هذه الحالة قد عرضت لأول مرة على المجلس الأعلى في إطار الطعن بإعادة النظر وصدر فيها قرار 929 بغرفتين في 2006/3/22 وقضى بالرجوع عن القرار المطعون فيه بإعادة النظر الصادر بتاريخ 2000/09/27 عن المجلس الأعلى

وبنقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في 20/2/1997 الذي أيد الحكم الإبتدائي القاضي بالشفعة لفائدة المدعي الذي سجل شراءه في 1988 بينما كان الطاعن اشتري قطعة محددة في 1963 وسجل التقييد الاحتياطي في 12/3/1976 ثم حصل على حكم بصحة شرائه وسجله في 27/3/1976 ولكن بتاريخ التقييد الاحتياطي الذي هو 12/3/1976.

وقد أثار هذا الحكم نقاشا فقهيا وقضائيا، تم نشره في مجلة المحاكم المغربية عدد 111 ص 128 من الدكتور أبو مسلم الخطاب وقد قمت بالرد عليه في العدد 113 من مجلة المحاكم المغربية ص 255 وبينت في الرد الفرق بين الحالتين.

وال مهم من هذا أن مدونة الحقوق العينية قد أزالت هذا الإشكال ونصت المادة 293 منها على أنه يشرط لصحة طلب الشفعة أن يكون طالبها:
- شريكا في الملك المشاع وقت بيع حصة شريكه في العقار أو الحق العيني.
- أن يكون تاريخ تملكه للجزء المشاع سابقا على تاريخ تملكه المشفوع من يده للحصول محل الشفعة.

وما أتت به مدونة الحقوق العينية في المادة المذكورة جاء مطابقا لما نشر في الرد على التعليل على القرار 929 المنشور في مجلة المحاكم المغربية العدد 113 ص 255.

آجال التقييدات الاحتياطية بحسب الحالات،

بعدما بين المشرع حالات التقييد الاحتياطي في الفصل 85 وأضاف في الفقرة الأخيرة منه التنبية إلى التقييدات الاحتياطية الواردة في نصوص خاصة والتي سبق بيانها أعلى وهي لها أحکامها الخاصة بكل حالة منها، بين المشرع في الفصل 86 آجال التقييدات الاحتياطية، وهي تختلف باختلاف مصدر كل تقييد احتياطي.

1- التقيد الاحتياطي بناء على سند يثبت حقا على عقار ويتعذر على المحافظ تقديره على حاليه هذا التقيد يقوم به المحافظ على الأملاك العقارية بعد أداء الرسم المحدد في مرسوم 1997/6/30 المحدد لرسوم المحافظة العقارية وقدره 150 درهما، ومدة هذا التقيد عشرة أيام وكانت قابلة للتمديد في الفصل 6 من ظهير 1915/6/1 المتعلق بالمتضييات الانتقالية، والذي ثم إلغاؤه بقانون 14-07 ونص الفصل 85 من هذا القانون على أنه لا يمكن إجراء أي تقيد احتياطي بناء على سند إذا كانت متضييات القانون تمنع التقيد النهائي، ولم ينص على إمكانية تمديد هذا التقيد، ولذلك فإن المحافظ يشطب عليه تلقائيا بعد انتهاء مدته، ولكن إذا أدلى صاحب التقيد بأمر قضائي من رئيس المحكمة الابتدائية قبل انتهاء عشرة أيام فإن مفعول التقيد سيتمنى بناء على أمر رئيس المحكمة الابتدائية.

2- التقيد الاحتياطي بناء على أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع العقار في دائرة نفوذها، وهذا التقيد مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدوره ما لم ينجز التقيد النهائي للحق.

وتكون هذه المرة قابلة للتمديد بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية شريطة تقديم دعوى في الموضوع، ويستمر مفعول هذا التقيد إلى حين صدور حكم نهائي.

ويظهر أن الفقرة الثالثة من الفصل 86 التي تنص على أنه :

وتنحصر في شهر مدة صلاحية التقيد الاحتياطي بناء على إدلاء الطالب بنسخة من مقال دعوى في الموضوع مرفوعة، أمام القضاء تعتبر زائدة ولا فائدة منها، لأنه يستحيل قانونا أن تبت المحاكم على مختلف درجاتها ابتدائية واستئنافية ومحكمة النقض في ظرف شهر ويبلغ الحكم ويكون قابلا للتنفيذ وتعتبر الفقرة الخامسة شاملة لضمون هذه الفقرة لأنها تنص على التقيد الاحتياطي بأمر من رئيس المحكمة ومدة صلاحيته،

واستمرار مفعوله عند رفع دعوى في الموضوع إلى حين صدور حكم نهائي، ثم أكد المشرع على أنه يتعين على رئيس المحكمة الابتدائية في جميع الحالات أن لا يصدر الأمر بالتقيد الاحتياطي إلا بعد تأكده من جدية الطلب. وهذه مسألة أساسية لأنها من الناحية العملية كثيراً ما يصدر التقيد الاحتياطي لضمان أداء دين، وهذا مخالف للقانون لأن التقيد الاحتياطي كما ينص على ذلك الفصل 85 إنما يصدر لفائدة من يدعى حقاً على عقار محفظ ولا يصدر لمن يدعى إذا كان القانون يحiz ذلك كما سبق بيانه في التقيدات الاحتياطية بنصوص خاصة المبينة أعلاه، ثم إن التقيد الاحتياطي يصدر أحياناً بناء على وثيقة وعد بالبيع انتهى أجله، وقد يصدر بناء على عقد يتضمن التزامات متبادلة، ويكون أحد الطرفين هو الملزم بتنفيذ التزامه قبل الآخر، ولكنه لا ينفذ التزامه ومع ذلك يطلب تقييداً احتياطياً ليعرقل أعمال التعاقد معه ويُثقل العقار بقيود احتياطي بغية الضغط والابتزاز، ولذلك فإن تأكيد المشرع على جدية الطلب فيه تنبيه لرئيس المحكمة أو نائبه ليتحرى قبل إصدار أمر بالتقيد الاحتياطي لأن هذا الأمر يصدره في مكتبه، دون استدعاء الأطراف والاستماع إلى مالك العقار المطلوب وضع تقيد احتياطي عليه، ومن باب التحرى والتحقق من الجدية نصت الفقرة السادسة من الفصل 86 على أنه : لا يمكن لطالب التقيد الاحتياطي أن يقدم أي طلب جديد بناء على نفس الأسباب . وقد أضاف المشرع الفصل 86 مكرر لظهير 12 غشت 1913 وهو يتضمن جزءاً من يتصرف في استعمال طلب التقيد الاحتياطي فنص هذا الفصل على أنه: على المحكمة كلها ثبت لها أن طلب التقيد الاحتياطي قدم بصفة تعسفية أو كيدية أو عن سوء نية، أن تقضي تلقائياً لفائدة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخراطية بغرامة مدنية لا يقل مبلغها عن عشرة في المائة من قيمة العقار أو الحق المدعى به والكل دون المساس بحق الأطراف المتضررة في المطالبة بالتعويض.

ويظهر أن تحديد هذه الغرامة قد يطرح إشكالاً للمحكمة عندما تكون قيمة العقار قد مر على تحديدها عدة سنوات، وليس للمحكمة إلا أن تعتبر القيمة المبينة في الوثائق المدلل بها، وهذا الحكم بالغرامة لن ينفذ إلا إذا أصبح نهائياً تبعاً للحكم في الموضوع . ومن آثار التقييد الاحتياطي وجوب تضمينه بنظير الرسم العقاري، وفي ذلك ينص الفصل 88، كل ما ضمن بالرسم العقاري من تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي يجب أن يضمن بنظير الرسم العقاري .

ومادام التقييد الاحتياطي لا يتعلق بحق يقتضي إنشاؤه موافقة المالك المقيد والحائز لنظير الرسم العقاري، فإن المحافظ على الأماكن العقارية يقوم بالتقييد ويلغى إلى حائز نظير الرسم العقاري مع إنذاره بوجوب تقديمها داخل أجل عشرين يوماً من تاريخ إجراء التقييد، ويمكن للمحافظ على الأماكن العقارية أن ينجز تلقائياً هذه المطابقة كلما أتيحت له الفرصة.

ويصبح النظير الذي لم يودع بعد انصرام أجل الإنذار مجردًا من كل قيمة إلى أن تتم المطابقة بينه وبين الرسم العقاري، وتبلغ هذه الوضعية المؤقتة إلى علم العموم بواسطة إعلان مختصر يعلق في لوحة بالمحافظة العقارية وبكل الوسائل المتاحة (الفصل 89 من الظهير). ومن المستجدات التي أتى بها القانون رقم 07/14 ما نص عليه الفصل 85 من أنه يمكن اللجوء إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها العقار بصفته قاضياً للمستعجلات للأمر بالتشطيب على التقييد الاحتياطي كلما كانت الأسباب المستند إليها غير جدية أو غير صحيحة، وستنطرب لهذا الموضوع في المداخلة المتعلقة بدور قاضي المستعجلات في إنهاء التقييدات الاحتياطية والحجوز التحفظية.

أحكام التقيد الاحتياطي على ضوء مستجدات القانون 14.07

ذ. أحمد الشحيبي
المحافظ العام
بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية
والمسح العقاري والخرائطية

إن الحديث عن موضوع التقيد الاحتياطي تحت عنوان : "أحكام التقيد الاحتياطي على ضوء مستجدات القانون 14.07" يقتضي التطرق إلى مفهوم التقيد الاحتياطي، موضوعه، ودوره كإجراء تحفظي يحفظ رتبة الحق، حالاته الواردة في مختلف النصوص القانونية والمقتضيات الجديدة التي أصبحت تحكم التقيد الاحتياطي على ضوء القانون 14.07 المغير والمتمم لظاهر التحفيظ العقاري المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913).

المحور الأول : مفهوم وموضوع التقيد الاحتياطي.

لم يعرف المشرع المغربي التقيد الاحتياطي واكتفى بالتنصيص في الفصل 85 من القانون 14.07 المذكور : "يمكن لكل من يدعى حقا على عقار تحفظ أن يطلب تقيدا احتياطيا للاحتفاظ به مؤقتا" كما نصت المادة 13 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية على ما يلي : "إن الدعاوى الرامية إلى استحقاق عقار تحفظ أو إسقاط عقد منشئ أو مغير حق عيني لا مفعول لها تجاه الغير إلا من تاريخ تقييدها بالرسم العقاري تقيدا احتياطيا".

غير أن العمل القضائي و مختلف الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ربطت مفهوم التقيد الاحتياطي بغايته ووظيفته وأجمعت على أن

التقييد الاحتياطي بمختلف حالاته إجراء تحفظي مؤقت يضمن الحفاظ على حق تعذر تقييده إما لعدم توفر شروط ذلك أو لوجود نزاع حول هذا الحق معروض على القضاء للبث فيه، فهو لا ينشئ الحق ولا يقرره ولا يغيره ولا يسقطه ولا ينطوي على أية قرينة¹.

وقد عرفت محكمة الاستئناف بالرباط التقييد الاحتياطي من خلال قرار لها ورد فيه ما يلي :

إن دور التقييد الاحتياطي بالرسم العقاري هو المحافظة المؤقتة إما على حق موجود، لكن منازع فيه وينتظر من القضاء أن يعطي كلمته فيه وإما على حق تعذر استكماله لتأخر توفره على شكلية من الشكليات².

وما ورد في القانون اللبناني الصادر بقرار رقم 188 في 15 آذار 1926 يتعلق بإنشاء السجل العقاري : "كل من يدعى حقا في عقار مقيد في السجل العقاري، فله أن يطلب تدوين قيد احتياطي لصيانة هذا الحق مؤقتا". وأضاف "وتعين رتبة تسجيل الحق فيها بعد اعتبارا من تاريخ تدوين القيد الاحتياطي"³. وهذا التعريف كما يلاحظ يتفق في أغلب جوانبه مع مقتضيات التقييد الاحتياطي في التشريع العقاري المغربي.

أما الأستاذ بول دوكرو فقد عرف التقييد الاحتياطي بأنه : "...بيان ثبت بالرسم العقاري بصفة مؤقتة ومشروطة وينبع بالحق المطالب به والذي غير قابل للتقييد بالسجلات العقارية بطريقة قانونية..."⁴.

1 - الأستاذ محمد ابن الحاج السلمي "التقييد الاحتياطي في التشريع العقاري" - مطبعة دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - سنة 2002.

2 - مجموعة أحكام محكمة الاستئناف بالرباط 1935 - ص : 226.

3 - انظر مصطفى أحمد أبو عمر - الموجز في شرح نظام السجل العقاري، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى - 2010.

4 - الأستاذ بول دوكرو "القانون العقاري المغربي" ص : 169 طبعة 1977 .La porte

بعد تعريف التقيد الاحتياطي الذي لا نريد الوقوف عنده كثيراً نتساءل عن موضوعه، ماهي الحقوق التي يمكن أن تكون محل تقيد احتياطي، لقد نص الفصل 85 من ظهير التحفظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون 14.07 المذكور والذي جاء فيه : "يمكن لكل من يدعى حقاً على عقار حفظ أن يطلب تقييداً احتياطياً للاحتفاظ به مؤقتاً".

وبغض النظر عن عمومية كلمة حق الواردة في الفصل المذكور، فإن الحقوق التي يمكن تقييدها احتياطياً هي الحقوق العينية على عقار محفوظ، كما يظهر أيضاً جلياً من القانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية التي نصت في المادة 13 : "إن الدعاوى الرامية إلى استحقاق عقار محفوظ أو إسقاط عقد منشئ مغير لحق عيني لا مفعول له تجاه الغير إلا من تاريخ تقييدها بالرسم العقاري تقييداً احتياطياً".

ورغم أن المشرع من خلال استقراء هذه المقتضيات استعمل كلمة حق في صيغتها العامة، فقد يبدو لأول وهلة أن كل حق يبقى قابلاً لأن يكون موضوع تقيد احتياطي، لكن قراءة الفصل 85 والفصل الذي تليه من مقتضيات ظهير التحفظ العقاري تبين أن مجال ونطاق التقيد الاحتياطي يشمل الحقوق العينية دون غيرها من الحقوق الشخصية، إذ يستفاد من الفصل 65 من القانون 14.07 المذكور حينما استعمل عبارة متى كان موضوع جميع ما ذكر تأسيس حق عيني عقاري أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، وهو ما يعني أن الحقوق العينية هي التي يمكن أن تكون موضوع تقيد احتياطي، وهذه الحقوق إما أصلية أوردها المشرع في المادة 9 من القانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية وهي حق الملكية، حق الارتفاق والتحمّلات العقارية، حق الانتفاع، حق العمري، حق الهواء والتعلية، الحقوق العرفية، حق الاستعمال، حق السطحية، حق الكراء الطويل الأمد، حق الحبس، حق الزينة وإما حقوق عينية تبعية،

وتشمل الامتيازات والرهن الحيازي والرهن الرسمي وهو ما نصت عليه المادة 10 من نفس المدونة.

إن نطاق التقيد الاحتياطي يمكن حصره مبدئياً في الحقوق العينية دون الحقوق الشخصية التي أوجد لها المشرع وسائل أخرى لحمايتها والحفظ عليها كما هو الأمر مثلاً في حالة عدم أداء المدين ما عليه من ديون فيليجاً الدائن من أجل استيفاء دينه بإيقاع حجز على ممتلكات المدين والتي يمكن أن تترتب على المقول والعقارات. إن الحق الذي يمكن أن يكون موضوع تقيد احتياطي لم يعد يطرح إشكالات تذكر مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفصل 65 من ظهير التحفظ العقاري كما تم تغييره وتميمته⁵ إذ أن التقيد الاحتياطي يمكن أن يكون موضوع حق شخصي كلما تعلق الأمر بأكيرية العقارات التي تفوق مدتها ثلاثة سنوات، وكل حالة لقدر مالي يساوي كراء عقار لمدة تزيد على السنة غير مستحقة الأداء أو الإبراء منه، وهي حقوق يمكن القول أنها وردت على سبيل الاستثناء الذي لا يمكن التوسيع فيه ورغم طابعها الشخصي فقد سمح المشرع من خلال ظهير التحفظ العقاري بتقييدها في السجل العقاري⁶.

ولئن كان نطاق التقيد الاحتياطي لا يطرح إشكالاً من حيث الحق المطالب به فهو بالضرورة يجب أن يكون حقاً عيناً يتعلق بعقار محفوظ أو حق شخصي على سبيل الاستناد المذكور ولا يمكن أن يكون موضوعه

5 - الفصل 65 من الظهير الأساسي للتحفظ العقاري : "يجب أن تشهر بواسطة تقيد في الرسم العقاري، جميع الواقع والتصرفات والاتفاقات الناشئة بين الأحياء مجانية كانت أو بعوض، وجميع المحاضر والأوامر المتعلقة بالحجز العقاري، وجميع الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به، متى كان موضوع جميع ما ذكر تأسيس حق عيني عقاري أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، وكذا جميع عقود أكيرية العقارات لمدة تزيد على السنة غير مستحقة الأداء أو الإبراء منه".

6 - الأستاذ حسن فتوح : التقيد الاحتياطي وعلاقته بالحجز والانذارات العقارية ص : 39.

عقارا في طور التحفظ رغم النقاش الذي كان سببه أمرين قضائيين الأول صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بإجراء تقيد احتياطي على مطلب تحفظ⁷، وقد كان هذا الأمر محل تعليق من طرف الأستاذ محمد خيري الذي خلص إلى أن الأمر القضائي تجاوز مفهوم الفصل 85 من ظهير التحفظ العقاري قبل تعديله والذي ينص : "يمكن لكل من يدعى حقا في عقار محفظ أن يطلب تقيدا احتياطيا قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق"⁸ وهو نفس المقتضى الذي احتفظ به المشرع في القانون 14.07 المغير والمتمم لظهير التحفظ العقاري مع بعض الاختلاف في الصياغة فقط.

غير أنه أحيانا يمكن أن يكتسي الحق موضوع التقيد المؤقت طابعا مختلطا بمعنى أن صاحب الحق يمكن أن يجمع بين الصفتين العينية والشخصية وكمثال لذلك في حالة الوعد ببيع عقار محفظ قد يكون موضوع تقيد احتياطي لحماية الحق العيني أملا في إتمام البيع موضوع الوعد بالبيع، كما يمكن أن يكون موضوع حق شخصي بإيقاع الحجز ضمانا لاسترداد تسييق ثمن البيع في حالة عدم إتمام البيع⁹.

أما الأمر القضائي الثاني فصدر عن المحكمة الابتدائية بتاونات ويأمر المحافظ بإجراء تقيد احتياطي على مطلب التحفظ¹⁰.

وكيما كان الحال إذا كانت الحقوق التي يمكن أن تكون موضوع تقيد احتياطي تشكل اختلافا في التأويل فإن الذي لا يمكن الاختلاف فيه هو أن الحق موضوع التقيد الاحتياطي يجب أن يتعلق بعقار محفظ له رسم عقاري وليس بعقار في طور التحفظ موضوع مطلب تحفظ، وهكذا فمن

7 - أمر قضائي في الملف رقم 19129-99 بتاريخ 12.04.1999 (غير منشور حسب علمنا).

8 - مجلة المحاكم المغربية عدد 84 (سبتمبر - أكتوبر 2000) ص : 201 وما يليها.

9 - الأستاذ فتوح : التقيد الاحتياطي وعلاقته بالحجز والإنذارات العقارية - ص : 39.

10 - ملف أوامر رقم 1977.06.09 بتاريخ 12.02.2009 (غير منشور حسب علمنا).

خلال استقراء مقتضيات ظهير التحفظ العقاري على مستوى الوسائل والآليات للمحافظة على الحقوق والدفاع والكشف عنها يتضح أن المشرع ميز بين ما إذا كان العقار محفوظاً أو في طور التحفظ، فالمطالبة بحق عيني يتعلق بعقار محفوظ والحفاظ عليه يجب أن يكون بواسطة تقييد احتياطي.

أما إذا كان العقار في طور التحفظ فإن حماية الحقوق المترتبة عليه يجب أن تكون عن طريق الإيداع أو النشر طبقاً للفصلين 83 و 84 من ظهير التحفظ العقاري أو عن طريق التعرض طبقاً للفصل 24 والالفصول التي تليه من نفس الظهير.

إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن التقييد الاحتياطي يمكن أن ينصب على عقار في طور التحفظ طبقاً لمقتضيات خاصة منها ما نص عليه الفصل 11 مكرر من القانون المتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحنة في ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم 06.01 والذي ينص :

خلافاً لمقتضيات الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفظ العقاري. يتم التقييد المؤقت، بدون صائر لحق المستفيدين على قطعهم، بطلب من الإدارة، اعتماداً على لائحة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي، المشار إليها في الفصل 8 أعلاه.

ويتم هذا التقييد المؤقت للحق :

﴿ إما عن طريق التقييد الاحتياطي لحق المعنين بالدفاتر العقارية إذا كان الأمر يتعلق بقطع متصلة من عقارات محفوظة .

﴿ أو عن طريق إيداع اللائحة المذكورة أعلاه، عملاً بأحكام الفصل 84 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رمضان 1331 (12

اغسطس 1913) إذا كان الأمر يتعلق بقطع متصلة من عقارات في طور التحفظ...".

ومن ذلك ما نص عليه الفصل 25 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة "...وإذا كان العقار في طور التحفظ أو كانت الحقوق العينية تتعلق بعقار في طور التحفظ وجب التنصيص على إيداع الأمر الصادر بالإذن في الحيازة لدى المحافظة على الأملك العقارية في سجل التعرضات طبقاً للفصل 84 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913).....".

المحور الثاني : التقيد الاحتياطي كإجراء يحفظ الرتبة وضمانة الحق لم يتثن تقيده على حاله

إن كل حق عيني يتعلق بعقار محفوظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا من تاريخ تقيده بالرسم العقاري ولا يمكن التمسك بإبطال هذا التقيد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة وهو ما ينص عليه الفصل 66 من ظهير التحفظ العقاري، وهي قاعدة نص عليها كذلك القانون 39.08 المتعلقة بمدونة الحقوق العينية في المادة 2، على أن التقيدات التي تتبع إنشاء الرسم العقاري هي التي تحفظ الحق وتكون حجة في مواجهة الغير وأن الشخص المعين بها هو فعلاً صاحب الحقوق المبينة فيها.

لئن كانت مقتضيات ظهير التحفظ العقاري ومدونة الحقوق العينية جعلت من واقعة التقيد وسيلة لإشهار الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقيد بالرسم العقاري - الفصل 67 من ظهير التحفظ العقاري - .

غير أن التقيد النهائي قد لا يكون ممكناً لأسباب كثيرة يصعب حصرها، فقد يكون عقد البيع غير مستجمع لبعض الشروط إما شكلية كإجراء بسيط ينقص العقد وقد تكون جوهرية كعدم مطابقة مضمون العقد مع بيانات الرسم العقاري. وقد يكون تقيد العقد متوقعاً على الإلاء برخص إدارية طبقاً للمقتضيات القانونية المنظمة لمجال من مجالات العقار والتعمير كالقانون المتعلق بضم الأراضي أو القانون المطبق على التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

ومن ثم يمكن القول إن المشرع في الحقيقة أوجد وسليتين لحفظ وضمان حق عيني على عقار محفظ، فالوسيلة الأولى تتجلّى في التقيد النهائي الذي ينجز في حالة توفر شروط ذلك فيتتجّز كل آثاره ابتداءً من تاريخ تقيده فيصبح بذلك للحق المضمن بالسجلات العقارية الأثر التأسيسي والحجية والقوة الثبوتية، وأما الوسيلة الثانية فتكون عن طريق تقيد مؤقت باستعمال التقيد الاحتياطي الذي يعتبر إجراء تحفظياً ليس له آية حجية أو قوة ثبوتية ولا قرينة ولا دليل على وجود الحق فهو لا ينشئ الحق المقيد احتياطياً ولا يقرره ولا يصرح به ولا يعترف به ولا يغيّره ولا يسقطه¹¹. – وهو وسيلة فقط لتنبيه الأغيار باحتمال وجود حق قد تتحقق شروط تقيده وقد لا تتم، وغايتها حماية الحق من الضياع عن طريق حفظ الرتبة من تاريخ تضمين التقيد الاحتياطي بالسجل العقاري الذي تنتجه عنه آثار قانونية هامة. ولئن كانت غاية التقيد الاحتياطي بمختلف حالاته الحماية والاحتفاظ المؤقت لحق موجود لم يتتسن تقيده على حاله لعدم توفر شروط ذلك أو لوجود نزاع مرفوع أمام القضاء ينتظر البت فيه، فإن آثاره قد تختلف من حالة إلى أخرى، وتتخذ أشكالاً متعددة يمكن حصرها في الأثر الرجعي للتقيد الاحتياطي، إمكانية تمديد مفعول هذا الأثر المؤقت في

11 - انظر المرجع السابق - محمد ابن الحاج السلمي ص : 67.

بعض حالات التقيد الاحتياطي، أثر التقيد الاحتياطي على التقيدات السابقة واللاحقة وعدم تأثيره بقاعدة التطهير.

﴿الأثر الرجعي للتقيد الاحتياطي :﴾

إن أثر التقيد الاحتياطي يعود بأثر رجعي إلى تاريخ تضمينه بالسجل العقاري وهو الذي يعتبر لتحديد رتبة التقيد اللاحق وهذا ما قضت به الفقرة الثالثة من الفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون 14.07 "إن تاريخ التقيد الاحتياطي هو الذي يحدد رتبة التقيد اللاحق للحق المطلوب الاحتفاظ به".

وهذا يعني أن التقيد النهائي للحق المقيد احتياطياً يعود بأثر رجعي إلى تاريخ تضمين التقيد الاحتياطي مع ما يمكن أن يترتب عن ذلك من آثار ونتائج قانونية وهكذا إذا صدر حكم اكتسب قوة الشيء المضي به وقضى بصحمة حق موضوع دعوى سبق تقييدها احتياطياً فإن التاريخ المعتبر لتأسيس هذا الحق هو تاريخ التقيد الاحتياطي وهي قاعدة كرسها كذلك العمل القضائي المغربي، ففي قرار صادر عن المجلس الأعلى اعتبر تاريخ التقيد الاحتياطي في عقار محفظ هو الذي يعتبر لتعيين رتبة التسجيل اللاحق للحق. وما جاء فيه أن التقيد الاحتياطي ما هو إلا إجراء لضمان رتبة حقوق محتملة لا تسري من تاريخ إجرائه مدة الأخذ بالشفعية لأن هذه الأخيرة لا تؤخذ من حق لازال في طي الاحتمال رغم أن الفصل 85 من ظهير 12 غشت 1913 ينص صراحة على أنه يمكن لكل من يدعى حقاً على عقار محفظ أن يطلب تقييده احتياطياً قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق، وأن تاريخ التقيد الاحتياطي هو الذي يعتبر لتعيين رتبة التسجيل اللاحق للحق - وأن القرار المطعون فيه لما خالف هذه القاعدة الصريحة يكون مشوباً بعيب خرق الفصل المذكور وبالتالي معرضًا للنقض والإبطال.¹².

12 - قرار عدد 929 صادر بعرفين بتاريخ 22/03/2006 - الملف المدني عدد 01/4/1/744 - قضاء المجلس الأعلى عدد 67 - يناير 2007 ص : 412.

» عدم تأثير التقيد الاحتياطي بقاعدة التطهير :

و غالباً ما تطرح إشكالية التطهير التي تطال التحملات التي تنقل العقار الذي يكون موضوع بيع بالزاد العلني، فرغم أن مقتضيات المادة 220 من القانون 39.08 المتعلقة بمدونة الحقوق العينية الذي نسخ ظهير 2 يونيو 1915 بمثابة تشريع مطبق على العقارات المحفوظة تنص على أن التطهير يشمل جميع الامتيازات والرهون دون أن يمتد إلى التقيدات الاحتياطية سواء كانت سابقة أو لاحقة للحجز الذي تم على إثره البيع بالزاد العلني. فإن العمل القضائي الاستعجالي اعتبر أحقيه الراسي عليه المزاد في التشطيب على التقيد الاحتياطي السابق رتبة لتقيد البيع بالزاد العلني مستنداً في ذلك على الفصل 211 من ظهير 2 يونيو 1915 المذكور معتبراً أن تقيد محضر المزاد يظهر العقار من جميع الالتزامات والرهون بما في ذلك التقيدات الاحتياطية. ورغم أن الفصل 211 المذكور والذي حل محله المادة 220 من مدونة الحقوق العينية لا يتحمل هذا التأويل وقد علق الأستاذ حسن فتوح¹³ على ذلك بأنه ضرب للدور الحمايي لمؤسسة التقيد الاحتياطي في الصميم ويشكل مساساً بحجية الأحكام القضائية الصادرة عن قضاء الموضوع بشأن المقال موضوع التقيد الاحتياطي¹⁴.

وقد تم عرض الأمر الاستعجالي على المحافظ من أجل تقidineه والتشطيب على التقيد الاحتياطي، إلا أنه رفض الطلب بعلة أن ذلك لا يدخل في إطار الفصل 211، وقد تم استئناف الأمر من طرف صاحب

13 - حسن فتوح - المرجع السابق - ص 427 وما يليها.

14 - أمر استعجالي صادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بعين الشق الحجي الحسني بتاريخ 29 سبتمبر 2004 في الملف الاستعجالي عدد 04/610 تحت عدد 04/720 (غير منشور حسب علمنا).

التقييد الاحتياطي فقضت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بإلغائه والحكم من جديد بعد التصدي برفض الطلب¹⁵.

وهذا ما تبنته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء¹⁶ حين قضت بأن مقتضيات الفصل 211 من ظهير 2 يونيو 1915 تجعل التطهير ينصب على الامتيازات والرهون دون التقييدات الاحتياطية المسجلة بناء على دعاوى متعلقة بالعقار المبيع.

﴿الأثر الموقف للتقييد الاحتياطي﴾ :

باستثناء التقييد الاحتياطي بناء على سند الذي يمنع خلال مدة صلاحيته إجراء أي تقييد يقتضي إنشاؤه موافقة الأطراف، فإن باقي حالات التقييد الاحتياطي لا توقف التقييدات، فالمالك يمكن له أن يتصرف في عقاره بالرهن أو بالتفويت سواء بعوض أو بغير عوض، إلا أن مصير هذه التقييدات يبقى معلقا على ما ستؤول إليه الدعوى المقيدة احتياطيا، فإذا صدر حكم نهائي أصبح نافذا بأثر رجعي إلى تاريخ تضمين التقييد الاحتياطي ويتم التشطيب على التقييدات اللاحقة للتقييد الاحتياطي، وهذا ما أكده المجلس الأعلى في قرار له حيث أكد أحقيه المحافظ في التشطيب على شراء الطالبة الذي أصبح لا أثر له وتقييد الشراء

15 - قرار استئنافي رقم 2/811/2 صادر بتاريخ 10 مارس 2005 في الملف رقم 04/2725 - ضم إليه الملف رقم 04/2/3066 (غير منشور حسب علمنا).

- لا تسلم كتابة ضبط المحكمة محضر إرساء المزايدة إلا بعد أداء الثمن المستحق أو بعد إيداعه بصندوقي المحكمة بإداعا صحيحا لفائدة من له الحق فيه.

- يتربّ على تقييد محضر إرساء المزايدة بالرسم العقاري انتقال الملك إلى من رسا عليه المزاد وتطهيره من جميع الامتيازات والرهون ولا يبقى إلا للدائنين حق إلا على الثمن.

16 - قرار عدد 2/11/810 المؤرخ في 10/03/2005 - القواعد الموضوعية والشكلية في مساطر المنازعات العقارية، الجزء II (منشورات مجلة الحقوق المغربية 2. طبعة I 2010).

الأول الذي كان مقيداً تقيداً احتياطياً¹⁷. والقاعدة إذن أن التقيد الاحتياطي لا يوقف سير التقييدات اللاحقة التي قد ترد على العقار موضوع التقيد الاحتياطي إلا باستثناء التقيد الاحتياطي بناء على سند كما أشير أعلاه.

﴿أثر التقيد الاحتياطي من حيث المدة الزمنية :﴾

لقد أتى القانون 14.07 بمقتضيات جديدة تخص أثر التقيد الاحتياطي من حيث المدة الزمنية التي يستغرقها، فإلى جانب التقيد الاحتياطي بناء على سند الذي تستغرق مدة 10 أيام غير قابلة للتمديد، هناك التقيد الاحتياطي بناء على أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع العقار بدائرة نفوذها مفعوله يستمر لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدوره ما لم ينجز التقيد النهائي للحق المعني، ويمكن تمديده بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية إذا تم تقديم دعوى في الموضوع، ويستمر أثر ومفعول هذا التمديد إلى غاية صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى المرفوعة.

وهناك أيضاً التقيد الاحتياطي بناء على مقال مدة صلاحيته شهراً ابتداء من تاريخ تقيده بالسجل العقاري، يشطب عليه تلقائياً بعد انصرام أجل الشهر المذكور مالم يتم تمديده بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية إلى غاية نهاية النزاع.

17 - قرار عدد 3760 الصادر بغرفتين بتاريخ 22 ديسمبر 2004 - الملف المدني عدد 2004/1/189
مبادئ القرارات الصادرة بجهاز مشكلة من غرفتين أو من جميع غرف المجلس الأعلى 1957 -
إدريس بلمحجوب الطبعة الأولى 2009.

المحور الثالث : أنماط التقييد الاحتياطي

الفقرة الأولى : الحالات العامة

يستفاد من الفصول 85، 86، و86 مكرر من ظهير التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتميمه أن هناك ثلاث حالات للتقييد الاحتياطي يمكن اعتبارها حالات عامة، ورغم أن كل حالة تختلف عن الأخرى من حيث أنها تنصب على حق عيني عقاري محفظ ومن حيث السنادات المعتمد عليها في التقييد (إما سند أو أمر أو مقال دعوى في الموضوع) ومن حيث مدة الصلاحية ومن حيث إمكانية التمديد وشروطه والمساطر الواجب سلوكها في ذلك، إلا أن هدفها يبقى واحداً ويتمحور حول الحفاظ المؤقت لحق لم يتيسر تقييده نهائياً.

1- التقييد الاحتياطي بناء على سند:

يستفاد من مقتضيات الفصول 85، 86، و86 مكرر المذكورة أعلاه، أن التقييد الاحتياطي المتخذ بناء على سند لم يطله أي تغيير وحافظ على إطاره القانوني كما كان معمول به سابقاً ما عدا إمكانية تمديده لم تعد قائمة لكون مقتضيات الفصل 86 لم تنص على ذلك، ولكنه احتفظ بكل مقوماته حيث يتم تقييده بطلب يرفق بالسند أي العقد الذي يتضمن حقاً تعذر على المحافظ تقييده نهائياً على حاليه لعدم توفر بعض الشكليات البسيطة التي يمكن إنجازها وتحقيقها خلال مدة صلاحية التقييد الاحتياطي بناء على سند وهي عشرة أيام ومن ذلك مثلاً عدم المصادقة على صحة توقيع أحد الأطراف من طرف السلطات المختصة أو نقصان المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية لأحد أطراف العقد إلى غير ذلك من النواقص البسيطة التي قد تشوّب السند المدلّ به.

وحيث أن التقيد الاحتياطي بمقتضى سند لا يمكن اعتباره إلا اتفاقيا فهو ليس موضوع منازعة يحتاج الفصل فيه من القضاء ويتميز بالخصائص التالية :

- » له طبيعة اتفاقية.
- » عدم إمكانية تمدده.
- » مدتة عشرة أيام.
- » عدم قبول أي تقيد آخر لحق يقتضي إنشاؤه موافقة الأطراف.
- » أن السند المدللي به قابل للتقيد النهائي ولا تنقصه سوى شكلية أو إجراء بسيط يمكن تحقيقه خلال مدة صلاحته.
- ـ كما يتبعين من جهة أخرى وقبل مباشرة تضمين التقيد الاحتياطي بناء على سند مراعاة ما يلي :

 - » التتحقق من أن السند المعتمد عليه في التقيد الاحتياطي يجيز التقيد النهائي، إذ ما لا يمكن تقييده نهائيا لا يجوز تقييده احتياطيا.
 - » أن الحق المطلوب تقييده احتياطيا صادر من المالك المقيد بالرسم العقاري.
 - » التأكد من أن نظير الرسم العقاري مرتب بالملف، وفي حالة سحبه يتبعن المطالبة بإيداعه وإرفاقه بالطلب.
 - » التتحقق من أن التصرف موضوع السند لا تمنعه القوانين الجارى بها العمل مثلا لا يمكن قبول تقيد احتياطي بمقتضى سند أي عقد تم إنشاؤه في فترة المنع المنصوص عليه في الفصل 4 مكرر من الظهير المؤرخ في 25 يوليو 1969 بشأن ضم الأراضي¹⁸.

18 - ذ. محمد ابن الحاج السلمي - التقيد الاحتياطي في التشريع العقاري - ص : 134 وما يليها.

وبصفة عامة يتبع مراقبة الوثائق المدلل بها من حيث شرعية التقيد، مراقبة أهلية وهوية المفوت المقيد بالرسم العقاري، المراجع العقارية، تعيين موضوع التفويت ومدى مطابقته مع بيانات الرسم العقاري، التأكد من عدم وجود موانع وقيود تحول دون إجراء التقيد النهائي، استلزم عقد الوكالة في حالة التفويف وبصفة عامة ضرورة استكمال كل الشروط الشكلية والجوهرية المطلوبة قانوناً تسمح بالتقيد.

2- التقيد الاحتياطي بناء على أمر من رئيس المحكمة :

ويجد سنته القانوني في الفصلين 85، 86 من القانون 14.07 المشار إليه أعلاه، إذ يستفاد من الفصل 85 أن التقيد الاحتياطي يمكن أن يتخذ بناء على أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية الواقع العقار بنفوذ دائتها.

وأشارت الفقرة الخامسة من الفصل 86 إلى أنه يحدد مفعول التقيد الاحتياطي الصادر بناء على أمر من رئيس المحكمة الابتدائية في ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدوره، مالم ينجز التقيد النهائي للحق، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية شريطة تقديم دعوى في الموضوع ويستمر مفعول هذا التمديد إلى صدور حكم نهائي.

إن التقيد الاحتياطي بناء على أمر من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الواقع العقار بنفوذ دائتها، هو من الأوامر التي يصدرها السادة رؤساء المحاكم الابتدائية عملاً بمقتضيات المادة 148 من قانون المسطرة المدنية¹⁹، وجدير بالذكر أن هذا الأمر يكون بناء على طلب الخصم في غيبة

19 - ينص الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية على ما يلي : "يختص رؤساء المحكمة الابتدائية وحدهم بالبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار، أو أي إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص، ولا يضر بحقوق الأطراف - ويصدرون الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط بشرط الرجوع إليهم في حالة وجود أي صعوبة. ويكون الأمر في حالة الرفض قابلاً للاستئناف داخل 15 يوماً من يوم الطلاق به، عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو توجيه إنذار. ويرفع هذا الاستئناف إلى محكمة الاستئناف.

خصمه والغاية من ذلك هو الإسراع بالتخاذل إجراء مستعجل خفافة ضياع حق أو بغية مفاجأة لكي لا يقوم الخصم بالتخاذل إجراء معين²⁰، وينفذ فور صدوره ويقدم مباشرة إلى المحافظ على الأملاك العقارية المختص من أجل تضمينه بالرسم العقاري المعنى²¹.

وفي أغلب الحالات لا تثار صعوبة تقييده إلا نادراً، عندها يتم الرجوع إلى السادة رؤساء المحاكم الابتدائية، لذلك يتم دائمًا تذليل الأمر وختمه بعبارة – نأمر بالرجوع إلينا في حالة وجود أية صعوبة –.

ومن الصعوبات التي تصادف المحافظين عند تقييد الأوامر الصادرة بتقييد احتياطي يمكن أن نذكر أمراً قضى بتقييد احتياطي موضوعه حق عيني عقاري في طور التحفظ كما أشير أعلاه أو كما يلاحظ أحياناً عدم تطابق بعض البيانات الواردة بالأمر مع ما هو مضمون بالرسم العقاري. ومن قراءة مقتضيات القانون 14.07 المشار إليه أعلاه يتضح أن التقييد الاحتياطي بمقتضى أمر يتميز بالخصائص التالية :

» مدة سريان مفعوله ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وليس من تاريخ تقييده ما لم ينجز التقييد النهائي للحق المعنى.

» التشطيب التلقائي على التقييد الاحتياطي بناء على أمر بعد انصرام المدة المذكورة.

» إمكانية تمديده بناء على أمر من رئيس المحكمة الابتدائية مع ضرورة تقديم دعوى في الموضوع من طرف المعنى بالأمر، ويستمر مفعول هذا التمديد إلى غاية صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى المرفوعة،

20 - ذ. عبد العزيز توفيق - شرح ق.م. والتنظيم القضائي الجزء 321.

21 - ذ. محمد خيري - قضايا التحفظ العقاري في التشريع المغربي ص : 462 وما يليها.

وطلب التمديد يجب أن يقدم إلى المحافظة من أجل التقيد مرفقا بالأمر الصادر بالتمديد وبمقال الدعوى المرفوعة أمام القضاء²².

3- التقيد الاحتياطي بناء على مقال :

إذا كان الحق المطالب به على عقار محفظ موضوع دعوى مرفوعة أمام القضاء يمكن تقييده احتياطيا للاحتفاظ به مؤقتا بمقتضى نسخة من مقال دعوى في الموضوع، وهذا ما يستفاد من الفصل 85 من القانون 14.07 إذ نص على أنه يمكن لكل من يدعى حقا على عقار محفظ أن يطلب تقيدا احتياطيا للاحتفاظ به مؤقتا، كما نص الفصل 86 من نفس القانون في فقرته الثالثة على أنه تنحصر في شهر مدة صلاحية التقيد الاحتياطي بناء على إدلاء الطالب بنسخة من مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء.

بينما نصت الفقرة الرابعة من هذا الفصل على أنه يشطب على هذا التقيد الاحتياطي تلقائيا، بعد انصرام الأجل المذكور، ما لم يدل طالب التقيد بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية طبقا لأحكام الفصل 85 أعلاه.

ويتميز التقيد الاحتياطي بناء على مقال بالخصائص التالية :

- » تقييده بناء على مقال دعوى في الموضوع.
- » مدته شهر واحد من تاريخ تقييده.
- » إمكانية تمديده خلال هذه المدة.
- » التشطيب التلقائي في حالة عدم تمديده خلال نفس المدة.

إلا أنه إذا كان التقيد الاحتياطي المتخذ بناء على سند أو أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع العقار في دائرة نفوذها لا يشير

صعوبة تذكر على مستوى السند المعتمد عليه لتقييده فإن التقيد الاحتياطي بناء على نسخة من مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء ما فتئ يطرح تساؤلا حول إمكانية تضمين تقيد احتياطي بناء على مقالات الاستئناف، أو الطعن بالنقض أو تعرض الخارج عن الخصومة أو التدخل الإرادى ومواصلة الدعوى أو الطعن في قرارات المحافظ على الملكية العقارية أو المحافظ العام.

وjobا على ذلك واستنادا إلى المقتضيات القانونية المتعلقة بالموضوع وخاصة :

الفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتميمه، الذي ينص على أنه يضمن طلب التقيد الاحتياطي من طرف المحافظ بالرسم العقاري إما :

✓ بناء على نسخة من مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء".

✓ المادة 13 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية نصت على ما يلي : "إن الدعاوى الرامية إلى استحقاق عقار محفوظ أو إسقاط عقد منشئ أو مغير حق عيني لا مفعول لها تجاه الغير إلا من تاريخ تقييدها بالرسم العقاري تقيدا احتياطيا".

إن ما يمكن استنتاجه من هذه المقتضيات أنها استعملت نسخة من مقال دعوى، الدعاوى الرامية إلى استحقاق، وهذا يدل على أن المشرع استعمل مصطلح نسخة من مقال دعوى كمصطلاح عام ودون تحصيص ولم يحصر ذلك في درجة القضاء الذي ترفع إليه الدعوى هل القضاء المدني أو القضاء الجنائي أو الجهة، هل المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو محكمة النقض وهكذا فإن الدعواى الافتتاحية والاستئناف وتعرض الخارج

عن الخصومة والتدخل الإرادي ومواصلة الدعوى والطعن في قرارات المحافظ على الأملك العقارية أو المحافظ العام تبقى قابلة لتقييدها احتياطيا مع التقىد بالمقتضيات التي أصبحت تحكم التقىد الاحتياطي المتخذ بناء على نسخة من مقال الدعوى من حيث مدة سريان مفعوله وتمديده وجديته والتشطيب عليه.

لذلك نخلص إلى القول إذا كانت مقالات الدعوى وطلبات الدعاوى، مقالات مواصلة دعوى التدخل الإرادي تكرس الحفاظ على الحق العيني المحفظ بمفهوم قانون التحفيظ العقاري ومدونة الحقوق العينية فإنها تصلح كلها للاستناد عليها لطلب تضمين تقىيد احتياطي.

الفقرة الثانية : الحالات الخاصة للتقىيد الاحتياطي.

وهي حالات تجد أساسها القانوني في عدة نصوص قانونية، فقد نصت الفقرة الرابعة من الفصل 85 من القانون 14.07 المشار إليه أعلاه : "تقى التقىيدات الاحتياطية الواردة في نصوص تشريعية خاصة خاضعة لأحكام هذه النصوص". وتناول فيما يلي الحالات الخاصة للتقىيد الاحتياطي :

1- التقىيد الاحتياطي المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة :

ويجد سنده القانوني في الفصل 25 من القانون 81.7 المتعلق بنزع الملكية ويتم تقىيده بناء على الأمر الصادر بالحيازة في إطار مسطرة نزع الملكية ويستمر مفعوله لغاية تقىيد نقل الملكية لفائدة السلطة نازعة الملكية.

2 - التقىيد الاحتياطي المتعلق بالإصلاح الزراعي :

وقد تضمنه الفصل 11 مكرر من القانون 00.06 المغير والمتمم للظهير المؤرخ في 29/12/1972 المتعلق بالإصلاح الزراعي. ويتم تقىيد هذا النوع من

التقييد الاحتياطي بمقتضى لائحة المستفيدين الموزعة عليهم الأراضي الفلاحية ويستمر مفعوله بعد تقييد عقود البيع المبرمة لفائدة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الفلاحية.

3- التقييد الاحتياطي في إطار مدونة تحصيل الديون العمومية :

وهي حالة نص عليها الفصل 115 من القانون 97.15 بمثابة تحصيل الديون العمومية ويتم تقييده بناء على أمر من رئيس المحكمة الابتدائية وبناء كذلك على الإعلام بالتصحيح الضريبي.

4- التقييد الاحتياطي المتعلق ببيع عقار في طور الإنجاز :

وتتجدد هذه الحالة سندتها القانوني في الفصل 10/618 من قانون 44.00 يتمم بموجهه الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود ويتم إجراء هذا النوع من التقييد الاحتياطي بناء على عقد البيع الابتدائي وبموافقة البائع مع ضرورة إيداع نظير الرسم العقاري الذي لا يمكن تسليمه للبائع بعد إجراء التقييد الاحتياطي الذي يستمر مفعوله إلى غاية تقييد البيع النهائي.

5- التقييد الاحتياطي المتعلق بالكراء المفضي إلى تملك العقار :

وأساسه القانوني هو الفصل 5 من القانون 51.00 المتعلق بالكراء المفضي إلى تملك العقار، ويتم إنجاز تقييده بناء على عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار ويستمر مفعوله إلى غاية تقييد البيع النهائي.

6- التقييد الاحتياطي المتعلق بتسنيد الديون الرهنية :

وهي حالة نص عليها الفصل 24 من القانون 98.10 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية الذي تم نسخه بمقتضى المادة 118 من القانون 06.33 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية وقد تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 94.35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول.

إلى جانب الحالات العامة والخاصة للتحيادي المشار إليها أعلاه، توجد حالات أخرى تضمنها القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الذي تم بمقتضاه نسخ الظهير المؤرخ في 2 يونيو 1915 بمثابة التشريع المطبق على العقارات المحفظة وتناول هذه الحالات فيما يلي :

① التقييد الاحتياطي المتعلق بالدعوى الرامية إلى استحقاق عقار :

يستفاد من المادة 13 من القانون المذكور أن الدعوى التي يكون موضوعها استحقاق عقار محفظ أو إسقاط عقد منشئ أو مغير لحق عيني لا مفعول لها تجاه الغير إلا من تاريخ تقييدها بالرسم العقاري تقييداً احتياطياً.

② التقييد الاحتياطي المتعلق بالرهن الإجباري :

ويتم إجراؤه بناء على أمر من رئيس المحكمة الابتدائية ويبقى ساري المفعول إلى غاية صدور الحكم النهائي الذي يأخذ رتبته من تاريخ التقييد الاحتياطي وذلك طبقاً للمادة 173 من المدونة.

③ التقييد الاحتياطي في إطار الرهن المؤجل :

ويجد سنته القانوني في المواد 184، 185 و 186 إذ يستفاد من هذه المواد أن الرهن الاتفافي القصير الأجل يمكن تأجيل تقييده بالرسم العقاري دون أن يتجاوز ذلك مدة 90 يوماً، ودون أن يترتب عن هذا التأجيل فقدان الدائن لرتبته. ويتوقف إجراؤه على إيداع الدائن المرتهن أصل العقد أو نسخة منه مع نظير الرسم العقاري مع طلب مكتوب يقدم إلى المحافظ على الأموال العقارية الذي يقيد هذا الحق تقييداً احتياطياً، وعلى المحافظ في هذه الحالة الاحتفاظ بنظير الرسم العقاري وعدم مباشرة أي تقييد آخر برضى المالك، ويبقى هذا التقييد سارياً المفعول 90 يوماً من تاريخ إنجازه ويتم تقييده بالرسم العقاري من غير أن يشار إليه في نظيره.

وتبقى للدائن المرتهن إمكانية تقييد الرهن بصفة نظامية قبل انصرام أجل 90 يوماً ليأخذ رتبته في التقييد.

كما أن مفعول التقييد الاحتياطي للرهن المؤجل ينتهي ويشطب عليه تلقائياً إذا لم ينجز التقييد النهائي خلال المدة المذكورة.

④ التقييد الاحتياطي المتعلق بدعوى القسمة :

إن قبول دعوى القسمة كما يتضح من خلال المادة 316 يتوقف لزوماً على ما يلي :

﴿ توجيه الدعوى ضد جميع الشركاء . ﴾

﴿ تقييد الدعوى تقييداً احتياطياً إذا تعلقت بعقار محفوظ . ﴾

المحور الرابع : القواعد الجديدة التي تحكم التقييد الاحتياطي بعد صدور القانون 14.07

إذا كان التقييد الاحتياطي وسيلة تمكن كل من يدعى حقاً على عقار محفظ أن يطلب تقييدها احتياطياً للاحتفاظ به مؤقتاً في انتظار تحويله مستقبلاً إلى تقييد نهائي، فإنه من الأسباب التي كانت وراء سن مقتضيات قانونية جديدة تحكم التقييد الاحتياطي وتحافظ من جهة على وظيفته وغايته وتحد من جهة أخرى من استعماله السيئ وعدم تحويله من إجراء لضمان الحقوق إلى وسيلة تعسفية وكيدية ومصدر اضطراب وإزعاج وعرقلة المشاريع الاستثمارية والمس بمبدأ استقرار المعاملات العقارية وبالتالي فقدان الثقة والمصداقية في نظام التحفيظ العقاري.

ولوضع حد لهذه التصرفات السلبية تم إيجاد قواعد جديدة تنظم مؤسسة التقييد الاحتياطي من حيث الاختصاص والمجال وجدية الطلب والصلاحيّة والمدة والتمديد وعدم قبول تقديم طلب جديد استناداً إلى

نفس الأسباب وشروط التقيد وإلزامية تقيد الدعوى احتياطياً والحكم التلقائي بالغرامة في حالة التعسف والكيدية وإمكانية إصدار أمر استعجالي للتشطيب على التقيد الاحتياطي.

١ - الاختصاص في إصدار الأمر بالتقيد الاحتياطي والتشطيب عليه:

إن المقتضيات الجديدة جعلت الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية الواقع العقار في دائرة نفوذها ويظهر ذلك جلياً من خلال ما يلي :

» إصدار الأمر بتنقييد احتياطي.

» أمر بتمديد مفعول التقيد الاحتياطي سواء الذي تم اتخاذه بناء على أمر أو مقال.

» إمكانية إصدار أمر بالتشطيب على التقيد الاحتياطي كلما كانت أسباب إصداره أو تقييده غير جدية وغير صحيحة.

٢ - مفعول التقيد الاحتياطي وتمديده :

إن المقتضيات الجديدة عملت على تقليل مدة التقيد الاحتياطي.

» التقيد الاحتياطي بناء على سند :

✓ مفعوله يستمر لعشرة أيام.

✓ منع إجراء خالل هذه المدة لأي تقيد يقتضي إنشاؤه موافقة الأطراف.

✓ عدم إمكانية إجرائه إذا كانت مقتضيات القانون تمنع تقييده النهائي.

✓ غير قابل للتمديد.

﴿التقييد الاحتياطي بناء على أمر﴾ :

- ✓ مفعوله حدد في ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدوره وليس من تاريخ تقييده ما لم ينجز التقييد النهائي.
- ✓ إمكانية تمديده بإصدار أمر من رئيس المحكمة الابتدائية شريطة تقديم دعوى في الموضوع من طرف المعني بالأمر فيستمر مفعوله إلى غاية صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى المرفوعة، والتمديد يقيد بالسجل العقاري بناء على الأمر بالتمديد مشفوع بمقال الدعوى في الموضوع المرفوعة أمام القضاء.
- ✓ رفض إجراء أي تقييد احتياطي يستند إلى أمر قضائي صدر أكثر من ثلاثة أشهر مadam أن العبرة بتاريخ صدور الأمر لا من تاريخ تقييده.

﴿التقييد الاحتياطي بناء على مقال﴾ :

- ✓ مدة صلاحيته حددت في شهر ابتداء من تاريخ تقييده بالرسم العقاري.
- ✓ إمكانية تمديده خلال نفس المدة بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية، فيبقى العمل ساريا به إلى غاية النزاع.
مع الإشارة إلى أنه تم الاقتصر في هذه الفقرة الحديث على مفعول وتمديد التقييدات الاحتياطية المذكورة. وقد سبق في هذا العرض التطرق إلى بعض النقط والإشكالات المثارة بخصوصها.

3- جدية الطلب :

وهي من القواعد الجديدة التي ركز عليها المشرع حيث اشترط لقبول طلب التقييد الاحتياطي ما يلي :

» أن يكون جدياً وألا يستند الطلب الجديد على نفس الأسباب التي سبق اعتمادها.

» إمكانية إصدار أمر التشطيب على التقيد الاحتياطي من طرف رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضياً للمستعجلات كلما كانت الأسباب المستند إليها غير جدية وغير صحيحة.

وعلاقة بهذا الموضوع فقد سبق للمحافظ العام في عدة دوريات ومذكرات أن حث فيها السادة المحافظين على التطبيق السليم للمقتضيات والمبادئ الأساسية التي تنظم التقيد الاحتياطي، ومن ذلك المذكورة رقم 1703 بتاريخ 23/02/2011 التي وردت بها تعليمات يمكن إيجازها فيما يلي :

» عدم قبول طلبات التقيدات الاحتياطية بالنسبة للحقوق التي طالها التطهير والحقوق الغير القابلة للتقييد النهائي.

» الحقوق المكتسبة خلافاً لمقتضيات صريحة ومثال ذلك المانع المنصوص عليه في الفصل 4 مكرر من ظهير 30/06/1962 المتعلق بضم الأراضي الفلاحية.

» الحرص في حالة تقسيم العقار إلى نقل التقيد الاحتياطي فقط بالنسبة للقطعة أو الجزء المفرز المعنى بهذا التقيد.

» الإشارة إلى الرسم العقاري المعنى.

» أن يكون الأمر أو المقال في مواجهة المالك المقيد.

» أن يتعلق التقيد الاحتياطي بحق قابل للتقييد النهائي.

» أن يكون الأمر صادراً عن المحكمة المختصة.

» أن يكون المقال مؤشر عليه من طرف المحكمة.

4- عدم قبول تقديم طلب جديد بنفس الأسباب :

ومضمن ذلك أنه إذا سبق لطالب حق أن استند فيه إلى أسباب وتم تضمين تقييد احتياطي ثم انتهت مدةه ولم يقع تمديده أو إذا خسر دعواه وتم التشطيب عليه لأحد هذه الأسباب فإنه لا يمكن إعادة تقديم طلب جديد يعتمد فيه على نفس الأسباب، وعلى كل حال فإن تقديم طلب بذلك تبقى مراقبته منوطة بالقضاء الذي يملك سلطة تقدير جدية الطلب بقوله أو رفضه، ويبقى للمحافظ الاختصاص في مدى توفر شروط تضمين التقييد الاحتياطي بالسجل العقاري²³.

5- إمكانية استصدار أمر استعجالي للتشطيب على التقييد الاحتياطي:

وهي قاعدة تخول إمكانية اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع العقار في دائرة نفوذها لاستصدار أمر استعجال يقضي بالتشطيب على التقييد الاحتياطي إذا تبين أن الأسباب التي استند إليها غير جدية وغير صحيحة، فقد نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 86 من ظهير التحفظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 14.07 التي جاء فيها "يمكن اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة نفوذها العقار، بصفته قاضياً للمستعجلات للأمر بالتشطيب على التقييد الاحتياطي كلما كانت الأسباب المستند إليها غير جدية أو غير صحيحة".

وقد عرف تطبيق هذا المقتضى اختلافاً بين المحافظين حول التعامل مع طلبات التشطيب على الحجوز والإنذار العقاري والتقييدات الاحتياطية المستندة إلى أوامر استعجالية إذ دأب البعض من المحافظين برفض طلبات التشطيب بعلة أن الأوامر الاستعجالية لا ترافق بشهادة عدم

23 - انظر الفصل 86 من ظهير التحفظ العقاري الفقرة 7.

الاستئناف إلا نظراً لكون الأوامر الاستعجالية تكون نهائية ونافدة على الفور يتعمّن الاستجابة إلى تقييدها دون المطالبة بشهادتها عدم الاستئناف.

وعملاً بمقتضيات المادة 218 من مدونة الحقوق العينية والالفصل 86 و87 من ظهير التحفظ العقاري المذكور والذي نصّ بكيفية صريحة في فصله الأخير. "... مع مراعاة الفصل 86 من ظهير التحفظ العقاري" وهو ما يعني أنّ المشرع استثنى الأوامر الاستعجالية من نطاق مقتضيات الفصل 91 المذكور ويتعين تقييدها دون استلزم شهادة عدم الاستئناف إذا توفرت باقي الشروط، وهو الموقف الذي تبنّيـنا بدورينا رقم 393 بتاريخ 22 يونيو 2012.

6- الحد من ظاهرة التقييدات الاحتياطية التعسفية :

إنّ كان الهدف من التقييد الاحتياطي هو حفظ رتبة الحق من تاريخ تقييده وذلك لحمايةه من الضياع وتبيّنه للأغيار عن وجود حق محتمل قد يغير المراكز القانونية للتقييدات السابقة واللاحقة.

إلا أن إجراء التقييد الاحتياطي قد يعرقل المعاملات العقارية والتصرّفات المبرمة بشأنها، فقد تمنع المؤسسات البنوكية مثلاً لمنح قروض لتمويل مشاريع استثمارية كما قد لا يجرأ المرء من اقتناء عقار بسبب التقييدات الاحتياطية المترتبة على العقار وهي تقييدات أحياناً قد تصدر عن سوء نية وتقدم بكيفية كيدية وتعسفية، أصبح لزاماً محاربتها والحدّ من ظاهرتها عن طريق استعمال الوسائل المتاحة من بينها تقليل مدة مفعول التقييد الاحتياطي، ضرورة مراعاة جدية الطلب، اللجوء إلى القضاء المستعجل لإصدار أمر بالتشطيب كلما تبيّن أن الأسباب غير جدية وغير صحيحة وصولاً كذلك إلى فرض غرامة مدنية لا يقل مبلغها عن 10 في المائة من قيمة العقار أو الحق المدعي به²⁴.

24 - انظر الفصل 86 مكرر من ظهير التحفظ العقاري.

٧- التقيد الاحتياطي للدعوى الرامية إلى استحقاق عقار محفظ :

إن مقتضيات المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية نصت على أن دعوى قسمة عقار محفظ لا تقبل إذا قيدت احتياطياً ويجب توجيهها ضد جميع الشركاء، وقد وضع بذلك حداً لعضلة طالما حالت دون تقيد الأحكام القضائية التي تقضي بالقسمة لذين السببين إذ يلاحظ أن المتراضين لا يسلكون مسيرة إجراء تقيد احتياطي في انتظار البث في دعوى موضوعها حق عيني على عقار محفظ عملاً بالمقتضيات القانونية المتابعة، إذ في حالة عدم حفظ الحق احتياطياً قد يعرض صاحبه إلى فقدان رتبته وبالتالي ضياع حقه بالرغم من صدور حكم نهائي لصالحه خاصة في الوقت الذي يكون المدعي عليه أي المالك المقيد قد تصرف في العقار بتفويته مثلاً. وهذه هي حالة بعض الأحكام النهائية قضت بالقسمة ولكنها استعصى تقieldتها لأن العقار موضوع هذه الأحكام عرف تغييرات نتيجة تعاقب عدة تصرفات ولم تعد الأطراف المدعي عليها مالكة مقيدة²⁵.

خاتمة :

لتن كان التقيد الاحتياطي بمثابة إعلان على كون حق الملكية المثقل بهذا التقيد محظوظ نزاع وإجراء تحفظي مؤقت يعلن عن وجود نزاع، وأنه لا يوقف التقيدات ولا يغل يد المالك من التصرف في عقاره إلا ما قدم بناء على سند، ورغم ذلك قد يجمد العقار ويخرجه من دائرة المعاملات مما يكون له الأثر السلبي على تعبئة العقار في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فوجود عقار مثلث مثقل بتقيد احتياطي قد يجعل المؤسسات البنكية تترادد في تمويل المشاريع الاستثمارية كما قد لا يجرؤ امرؤ لاقتناء عقار يرتب عليه تقيد احتياطي. ولكل هذه الأسباب ولكي لا يصبح التقيد الاحتياطي مصدر

25 - انظر الفصول 12، 13، 173، 184، 185، 186 و 316 من القانون المشار إليه أعلاه.

اضطراب وإزعاج بالنسبة للمعاملات العقارية، فقد وضع المشرع من خلال القانون 14.07 المتمم والمغير لظهير التحفظ العقاري مقتضيات جديدة حيث قلص من مفعوله بالنسبة للمدة الزمنية التي يستغرقها وحدد الجهة المختصة لإصدار أوامر ذلك واشترط الجدية في الطلب وتحول إمكانية اللجوء إلى القضاء المستعجل لإصدار أوامر بالتشطيب، ومنع قبول طلب جديد يستند إلى نفس الأسباب التي اعتمد عليها في التقيد الأول وغermen الطلبات الكيدية والتعسفية الصادرة عن سوء نية.

وكان المدف من هذه المقتضيات كلها الحد من سلييات التقيد الاحتياطي وجعله وسيلة قوية للاحتفاظ بحق عيني مؤقتا وأن دوره زاد قوة بمقتضيات قانونية أخرى كما في مدونة الحقوق العينية.

والله ولي التوفيق

الأمر الاستعجالي بالتشطيب على الحجز التحفظي والتقييد الاحتياطي

عبد الرحمن دريوش
رئيس مصلحة مراقبة مساطر التحفظ
بمؤسسة المحافظ العام

نظم المشرع المغربي التشطيب على كل ما ضمن بالسجل العقاري بمقتضى الفصل 91 من ظهير التحفظ العقاري المعدل بمقتضى القانون رقم 14.07 إذ جاء فيه "مع مراعاة أحكام الفصل 86 أعلاه، يمكن أن يشطب على كل ما ضمن بالرسم العقاري من تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي بمقتضى كل عقد أو حكم مكتسب لقوة الشيء المضي به يثبت انعدام أو انقضاء الحق موضوع التضمين في مواجهات الأشخاص الذين يعنفهم هذا الحق".

وبالقراءة المتأنية لهذا المقتضى التشريعي نستنتج أن التشطيب له أنواع، فإذاً أن يكون تلقائيا، كحالات المنصوص عليها في الفصل 86 من نفس القانون، وإما أن يكون اتفاقيا أي بناء على عقد، وإذاً أن يكون التشطيب قضائيا أي بمقتضى حكم حائز لقوة الشيء المضي به، أو أمر صادر عن رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

غير أنها لن نتناول في هذه المداخلة جميع أنواع التشطيب بل سنركز على بعض الصعوبات التي تطرحها هذه العملية القانونية على مستوى التشطيب على الحجز التحفظي وكذا التشطيب على التقييد الاحتياطي بمقتضى أوامر استعجالية صادرة عن رئيس المحكمة، نظرا لما يثار من تساؤلات حول طبيعتها، بعبارة أخرى هل يمكن للمحافظ التشطيب على

الحجز التحفظي والتقييد الاحتياطي بمقتضى أمر استعجالي أم يجب أن يكون هذا الأمر الاستعجالي مشفوعا بقرار استئنافي وبشهادة بعدم الطعن بالنقض طبقا لأحكام الفصل 437 من ق.م.م علما بأن الأوامر الاستعجالية الصادرة في إطار الفصل 149 من ق.م.م تكون مسؤولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون بالرغم من الطعن فيها بالاستئناف طبقا للفصل 153 من ق.م.م، بل أنه لا يمكن إيقاف تنفيذها من طرف غرفة المشورة وفق مقتضيات الفصل 147 من ق.م.م.

تلکم هي الصعوبات التي سنحاول الإجابة عنها من خلال تسلیط الضوء على المستجدات التي جاء بها الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 14.07، المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 09 رمضان 1331 الموافق ل 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفیظ العقاري¹.

وعليه ستنقسم موضوع هذه المداخلة إلى مطلبين نتناول في أولهما الأمر الاستعجالي الصادر بالتشطیب على الحجز التحفظي على أن نتناول في ثانیهما الأمر الاستعجالي الصادر بالتشطیب على الأمر التقييد الاحتياطي.

المطلب الأول : الأمر الاستعجالي الصادر بالتشطیب على الحجز التحفظي

يعرف الحجز التحفظي بأنه : "وضع المال تحت يد القضاء²، وحظر مالكه من التصرف فيه إضارا بحقوق الدائنين الحاجزين باعتباره ضمانا

1 - ظهیر شریف رقم 1/11/177 الصادر في 25 ذی الحجه 1432 (22 نویمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 14/07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهیر الشريف الصادر في 09 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالتحفیظ العقاري والمنشور بالجريدة الرسمیة عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجه 1432 (2011 / 11/24) صفحة 5575.

2 - Jean vincent : «voies d'exécution et procédures de distribution» Dalloz 13 édition 1978 – N° 6 page 16.

عاما للدائنين³ وهو "ذلك الوصف الإجرائي الذي يلحق به المدين نتيجة إجراء معين يتخرّد الدائن طبقاً للقانون يرتب أثراً قانونية معينة"⁴.

من هذين التعريفين يتضح أن الحجز التحفظي إجراء شرع لمصالحة الدائن قصد عرقلة حرية المدين في التصرف في حقه العيني العقاري عن طريق تقييده مؤقتاً بالرسم العقاري، إلى حين الوفاء الاختياري من طرف المدين أو بيع العقار المحجوز عليه بالمزاد العلني⁵.

و على الرغم من الطبيعة الوقية للحجز التحفظي، فإن أهميته تتجلّى في وجوب تقييده كتقييد مؤقت وإشهاره بالرسم العقاري تطبيقاً للفصل 65 من ظهير التحفظ العقاري كما تم تغييره وتعديليه بمقتضى القانون رقم 14 والمادة 220 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، وذلك حتى يمكن تحقيق الآثار القانونية المرجوة منه وهي منع المدين من التصرف في العقار المحجوز.

غير أن الطبيعة المؤقتة للحجز التحفظي تقتضي عدم استمراره، لأن الغاية المرجوة منه هي إما الوفاء بالدين أو بيع العقار بالمزاد العلني، كما أنه قد ينتهي بصدور أوامر استعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل. الأمر الذي يطرح مدى إلزامية الإدلاء بشهادته من كتابة ضبط المحكمة مصدرة

3 - ينص الفصل 1241 من ق. ل. ع على أن "أموال المدين ضمان عام لدائنيه".

4 - طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي 1994، منشأة المعارف بالإسكندرية ت. ط. غ. م صفحة 65.

5 - حسن فتوخ، التقييد الاحتياطي وعلاقته بالحجز والإذارات العقارية، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكمش الطبعة الأولى 2008 ص 88.

- للمزيد من التوسيع حول مركبات الحجز راجع:

- يونس الزهرى، الحجز التنفيذي على العقار في القانون المغربي، ج 1، ط 1، 2007 ص 54.

- عبد العالى حفيظ، العمل القضائى في الحجز التنفيذي العقاري، الطبعة الاولى 2010 ص 24 وما يليها.

الأمر، تشهد بأنه لم يقع أي استئناف ضده، أم يجب تقييد أو إيداع هذا الأمر دون استلزم هذه الشهادة لكون الأوامر استعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل.

كما يتنهى الحجز أيضا في حالة تراخي الدائن عن موافصلة إجراءات الحجز العقاري، حيث حافظ المشرع على هذه الإمكانية في ظل المادة 218 من القانون 08. 39 المتعلقة بمدونة الحقوق العينية، والتي كانت متاحة من خلال الفصل 208 من ظهير 2 يونيو 1915 الذي تم نسخه بمقتضى المادة 333 من هذه المدونة.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فقرتين نتناول في الفقرة الأولى التشطيب على الحجز التحفظي من خلال الفصل 87 من ظهير التحفظ العقاري كما تم تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم 14.07، على أن نتناول في الفقرة الثانية الأمر الاستعجالي بالتشطيب على الحجز في إطار المادة 218 من القانون رقم 08. 39 المتعلقة بمدونة الحقوق العينية.

الفقرة الأولى : الأمر الاستعجالي بالتشطيب على الحجز التحفظي الصادر في إطار الفصل 87 من القانون 14.07

ينص الفصل 87 من ظهير التحفظ العقاري كما تم تغييره وتعديلاته بمقتضى القانون رقم 14.07 على ما يلي : "كل حجز أو إنذار بحجز عقاري يجب أن يبلغ إلى المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقيده بالرسم العقاري، وابتداء من تاريخ هذا التقييد لا يمكن إجراء أي تقييد جديد خلال جريان مسطرة البيع الجبri للعقار المحجوز.

يشطب على الحجز والإنذار بحجز المنصوص عليهما في الفقرة السابقة بناء على عقد أو أمر من قاضي المستعجلات يكون نهائيا ونافذا فور صدوره".

ويلاحظ من خلال هذا المقتضى التشريعي⁶ أن المشرع حسم الأشكال الذي كان قائماً في ظل ظهير التحفظ العقاري قبل التعديل حيث كان الخلاف حول مدى ضرورة إرفاق شهادة بعدم الاستئناف بالأمر الاستعجالي الصادر بالتشطيب على الحجز التحفظي .

ومصدر هذا الخلاف هو التناقض القائم بين مقتضيات الفصل 437 من قانون المسطرة المدنية والذي ينص على أنه : "لا يكون الحكم الذي يقضي برفع يد أو رد وفاء أو أي عمل آخر يجب إنجازه من قبل الغير أو على حسابه، قابلاً للتنفيذ من قبل الغير أو بينهم ولو بعد أجل التعرض والاستئناف إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته، تحتوي على تاريخ تبلغيه للطرف المحكوم عليه وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استئناف ضده" ، وبين مقتضيات الفصل 153 من ق.م. التي تنص على أن الأوامر الاستعجالية تكون مشحونة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، بمعنى انه يباشر تنفيذها رغم الطعن فيها عن طريق الاستئناف، ولا يمكن إيقاف تنفيذها حتى من طرف غرفة المشورة في إطار الفصل 147 من ق.م.

وقد كان الاتجاه الذي يرى بأن التشطيب على الحجز التحفظي بمقتضى أمر استعجالي يستلزم توفر المحافظ على شهادة بعدم الطعن

-
- دون الدخول في أهم المستجدات التي جاء بها هذا الفصل والتي يمكن حصرها في ما يلي :
 - إن الحجز التحفظي في ظل القانون رقم 14/07 لا يتتج أثره إلا من تاريخ تقييده بالرسم العقاري وليس من تاريخ تبلغيه كما كان عليه الأمر قبل التعديل.
 - إن تقييد الحجز التحفظي بالرسم العقاري لا يمنع من إجراء تقييدات أخرى شريطة عدم تعارض مضمونها مع الحجز التحفظي، كالتقييد الاحتياطي، أو تحين الرسم العقاري من خلال تضمين البيانات المحدثة أو تقييد أراثة المالك المقيد المحجوز عليه. لأن المقصود بالتقييد الجديد هو التقييد يكون موضوعه تقويت العقار المحجوز. راجع يونس الزهرى، م.س، ص.285

بالاستئناف أو أن يكون مشفوعا بحكم استئنافي، يستند على أن الفصل 437 من ق. م. نص خاص⁷. أما الفصل 153 من نفس القانون فهو نص عام، والخاص أولى بالتطبيق على العام حسب الفقهاء.

وفي اعتقادنا المتواضع، وانسجاما مع الغاية من القضاء المستعجل يحتاج هذا الرأي إلى الكثير من التصويب والتقويم فالقول بأن الفصل 437 من ق. م. نص خاص أولى بالتطبيق على الفصل 153 من ق. م. لأنه نص عام، يعتبر ضربا من ضروب التناقض، لأن الفصل 153 من ق. م. يتعلّق بتنفيذ الأوامر الاستعجالية التي تدرج ضمن القضاء الاستعجالي الذي يشكل استثناء من القضاء العادي، هدف المشرع من خلاله إلى خلق مسطرة سريعة قوامها منح الصلاحية للقاضي المختص بالتحاذ بعض الإجراءات والتدابير الوقتية دون التطرق إلى موضوع النزاع، وبالتالي فإن تنفيذ هذه الإجراءات والتدابير الوقتية المتخذة من طرف القاضي الاستعجالي تكون خاضعة لهذا الاستثناء، في حين أن الفصل 437 من ق. م. ورد ضمن فصول القسم التاسع المتعلقة بالأحكام العامة للتنفيذ، وبالتالي فقواعد تسرى على الأحكام الصادرة في إطار المسطرة العادية لا المسطرة الاستعجالية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن كذلك التشطيب على الحجز التحفظي بناء على أمر صادر من رئيس المحكمة الابتدائية، لكن ليس بصفته قاضي الأمور المستعجلة وإنما بصفته قاضي الأمور المبنية على طلب، حيث يصدر هذا الأمر في إطار الفصل 148 من ق. م. خاصة إذا كان المحجوز عليه لا

7 - حسن زرداي، صعوبة التنفيذ الوقتية في القانون المغربي والمقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين السق، الدار البيضاء 2005/2006 ص 204.

ينازع في المديونية، فيلجأ إلى رئيس المحكمة بصفته قاضي الأمور المبنية على طلب قصد إيداع مبلغ الدين بصدق المحكمة ويتمس من رئيس المحكمة إصدار أوامر بتحويل هذا الحجز من حجز تحفظي على العقار إلى حجز ما للمدين لدى الغير، وبالتالي التشطيب على الحجز التحفظي المنصب على العقار.

كما يكون هذا الأمر الصادر في إطار الفصل 148 من ق.م.م مشمولا بالنفاذ المعجل، بل وينفذ على الأصل أو المسودة، لأنه يصدر في غيبة الأطراف ودون حضور كاتب الضبط ولا يقبل الاستئناف إلى في حالة الرفض.⁸

عموما نخلص مما سبق أن الفقرة الأخيرة من الفصل 87 من ظهير التحفظ العقاري كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 14.07 قد حسمت هذا الإشكال حيث اعتبرت الأوامر الاستعجالية الصادرة بالتشطيب على الحجز التحفظي مشمولة بالنفاذ المعجل وأن الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذها، وإن كانت الصياغة التي استعملت من طرف المشرع - نهائيا ونافذا فور صدوره - تحتاج إلى بعض الدقة ورفع اللبس لأن هناك من يرى بأن هذا الأمر يجب أن يكون نهائيا أي استنفذ جميع طرق الطعن العادية ما لم تمارس، حتى يكون نافذا لكن هذا القول يصطدم مع مقتضيات الفصل 153 من ق.م.م من جهة ومن جهة ثانية مع عبارة "فور صدوره".

8 - بخصوص تنفيذ الأوامر المبنية على طلب، راجع أطروحتنا، الأمر المبني على طلب في القانون المغربي، بحيث في طبيعته الولاية وقواعده الموضعية والإجرائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية بمراكش .2011/2010

الفقرة الثانية: الأمر الاستعجالي بالتشطيب على الحجز الصادر في إطار المادة 218 من القانون رقم 39/08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

لما كان الحجز التحفظي إجراء خطيرا يعرقل حرية المالك المحجوز عليه في التصرف في ملكه تصرفا حرا بدون قيد أو شرط، فإن تراخي الدائن الحاجز في موافصلة الإجراءات التي تتلو الحجز يجعل المبرر القانوني لإبقاء الحجز التحفظي على عقار المدين متوفيا، لذا منح المشرع للمدين المحجوز عليه إمكانية استصدار أمر بالتشطيب على الحجز التحفظي من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي الأمور المستعجلة، ويكون هذا الأمر نهائيا ونافذا على الفور، وذلك في إطار المادة 218 من ق.م. من القانون 39/08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية التي نصت على ما يلي: "إذا وقع التراخي في موافصلة الإجراءات التي تتلو الحجز، أمكن للمحجوز عليه أن يتقدم بمقال إلى رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضيا للمستعجلات للمطالبة برفع اليد عن الحجز.

تبليغ نسخة من هذا المقال إلى الحاجز وفق قواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يكون الأمر الصادر برفع اليد عن الحجز نهائيا ونافذا على الفور". وهو نفس المقتضى الذي كان ينص عليه الفصل 208 من ظهير 02 يونيو 1915 قبل أن يتم نسخه بمقتضى المادة 333 من القانون رقم 39/08. إن هذه المقتضيات القانونية تنظم حالة خاصة بالتشطيب على الحجز بناء على أوامر استعجالية، خصوصا الحجوز العقارية التي يتراخي الدائدون الحاجزون في موافصلة إجراءات بيعها بالزاد العلني، وتضرر

المدينين المالكين لهذه العقارات من هذه الوضعية القانونية الاستثنائية التي تعرقل حرية المالك من التصرف في ملكه وتحول دون استفادته من ثمار العقار المحجوز عن المدة اللاحقة للتبلغ بمحضر الحجز التنفيذي.⁹

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر الاستعجالي بالتشطيب على الحجز التحفظي الصادر في إطار المادة 218 من القانون 39/08 يكون نهائياً ونافذاً على الفور، أي مشمولاً بالنفاذ المعجل ويُشطب المحافظ على الحجز دون اشتراط شهادة عدم الطعن بالاستئناف.

وقد كان الفصل 208 من ظهير 02 يونيو 1915 يثير نقاشاً حول نطاقه، حيث طرح التساؤل حول ما إذا كان هذا الفصل يمنح الاختصاص لرئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بالتشطيب على التقيد الاحتياطي المنجز بناءً على مقال على الدعوى.

ودون الدخول في تشعبات الآراء القضائية والفقهية التي حاولت الإجابة عن هذا التساؤل مؤجلين ذلك للمطلب الثاني من هذه المداخلة، نستطيع الخزم أن نطاق الفصل 208 سابقاً والمادة 218 حالياً تقتصر فقط على التشطيب من طرف قاضي المستعجلات على الحجز دون التقيد الاحتياطي بناءً على مقال للدعوى التي لم يتم مواصلة إجراءتها من أجل الأضرار بالمالك أو بصاحب التقيد النهائي للحق المثقل بالتقيد الاحتياطي المذكور.

9 - تنص الفقرة الثانية من الفصل 475 من ق. م.م على مايل: "يمنع على المنفذ عليه بمفرد تبليغه الحجز أى تفويت في العقار تحت طائلة البطلان. وتعقل ثمار هذا العقار ومداخيله عن المدة اللاحقة للتبلغ وتوزع بنفس المرتبة مع ثمن العقار نفسه".

المطلب الثاني: الأمر الاستعجالي الصادر بالتشطيب على التقيد الاحتياطي

يقصد بالتقيد الاحتياطي أنه تقيد مؤقت يهدف إلى ضمان الحفاظ على مركز قانوني متعلق بحق عيني على عقار محفوظ، في انتظار تمكن المستفيد منه من التقيد النهائي أو انقضائه بأحد الأسباب المحددة قانونا . ويقتصر دوره على المحافظة المؤقتة، إما على حق موجود لكونه منازع فيه ويتضرر من القضاء أن يعطي كلمته فيه، وأما على حق تعذر استكماله بتأخر توفره على شكلية من الشكليات¹⁰.

ويكون التقيد الاحتياطي طبقا للفصل 86 من ظهير التحفظ العقاري كما تم تغييره وتميمه إما بناء على سند وستمر صلاحيته لمدة عشرة أيام، ولا يمكن خلال هذه المدة قبول أي تقيد آخر لحق يقتضي إنشاؤه موافقة الأطراف، وإما بناء على أمر قضائي صادر من رئيس المحكمة حدد أجله في ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدوره، على أن تكون هذه المدة قابل للتمديد وبأمر من رئيس المحكمة شريطة تقديم دعوى في الموضوع، حينئذ يستمر مفعول هذا التمديد إلى حين صدور حكم نهائي، أما التقيد الاحتياطي بناء على مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء فحدد المشرع مدة صلاحيته في شهر، ما لم يدل طالب التقيد بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية.

وعلى الرغم من أن التقيد الاحتياطي مجرد تقيد مؤقت، فإنه يكون مصدر عرقلة تداول العقار المثقل به لذلك لا يمكن أن يبقى هذا العقار مثلا به بصفة دائمة فلا بد أن يتم التقيد النهائي للحق أو يتم التشطيب عليه إن اقتضى الأمر ذلك.

10 - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 13/11/1943 منشور بمجموعة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط ص 226.

ومن بين المستجدات التي جاء بها القانون 14/07 خاصة في الفقرة الأخيرة من الفصل 86 هي التشطيب على التقيد الاحتياطي بناء على أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضي الأمور المستعجلة ، خاصة إذا كانت الأسباب التي استند إليها غير جدية أو غير صحيحة.

لكن التساؤل الذي يطرح على ضوء هذه المستجدات يرتبط بطبيعة الأمر بالتشطيب على التقيد الاحتياطي الصادر عن رئيس المحكمة بصفته قاضي الأمور المستعجلة، بمعنى آخر هل المحافظ يشطب على التقيد الاحتياطي بناء على هذا الأمر دون استلزم نهائته، أي دون الإدلاء بشهادة عدم الطعن بالاستئناف بعلة أن الأمر استعجالي مشمول بالنفذ العجل بقوة القانون طبقاً للفصل 153 من ق.م.م أم أن هذا الأمر الاستعجالي يجب أن يكون نهائياً ؟ ثم ألا يتعارض منح الاختصاص لرئيس المحكمة بصفته قاضياً للأمور المستعجلة بإصدار أمر التشطيب على التقيد الاحتياطي بناء على مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء مع شروط القضاء الاستعجالي خاصة شرط عدم المساس بجوهر الحق¹¹ ؟ .

تلکم هي التساؤلات التي سنحاول الإجابة عليها في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فقرتين تناول في الأولى الأمر الاستعجالي بالتشطيب على التقيد الاحتياطي، وفي الثانية مدى انسجام الأمر الاستعجالي القاضي بالتشطيب على التقيد الاحتياطي مع شروط القضاء الاستعجالي.

الفقرة الأولى: الأمر الاستعجالي الصادر بالتشطيب على التقيد الاحتياطي :

نظراً لاندراج التقيد الاحتياطي ضمن نطاق التقيدات المؤقتة التي يجب تقييدها بالرسم العقاري حتى تنتهي آثارها، فقد تنبه المشرع إلى

11 - ينص الفصل 152 من ق.م.م على ما يلي : " لا ثبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات المؤقتة ولا تمس بها يمكن بأن يقضى به في الجوهر ".

الحالات التي يتم فيها هذا التقيد بشكل تعسفي، غاية صاحبه عرقلة تداول العقار المنصب عليه، لذلك منح للمتضرر من هذا التقيد اللجوء إلى رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات لاستصدار أمر بالتشطيب على هذا التقيد كلما كانت الأسباب المستند عليها غير جدية أو غير صحيحة.

وتعتبر هذه الصلاحية المخولة لرئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات من أهم المستجدات التي جاءت بها الفقرة الأخيرة في الفصل 86 من ظهير التحفظ العقاري كما تم تغييره وتميمه إلا أن هذه المستجدات تشير ملاحظتين أساسيتين الأولى ترتبط بطبيعة هذا الأمر الاستعجالي بالتشطيب على التقيد الاحتياطي حيث لم يحدد المشرع ما إذا كان هذا الأخير نهائياً مشمولاً بالنفاذ المعجل أم أنه يجب أن يرفق بشهادة عدم الطعن بالاستئناف، والثانية تتعلق بفحص رئيس المحكمة لظاهر المستندات والوثائق قبل إصدار الأمر بالتشطيب لتأكد من ما إذا كان التقيد الاحتياطي المقيد مبني على أسباب غير جدية أو غير صحيحة.

بخصوص الملاحظة الأولى نعتقد – رغم سكوت المشرع عن ذلك – أن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بالتشطيب على التقيد الاحتياطي هو أمر نهائي مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون، يتquin على المحافظ العقاري أن يشطب على هذا التقيد دون استلزم شهادة بعدم الطعن بالاستئناف إن لم يطعن فيه بذلك أو قرار استئنافي إن طعن فيه بالاستئناف، وسندنا في ذلك ما يلي :

▪ **أولاً :** إن هذا الأمر هو أمر استعجالي يبقى خاضع لقواعد القضاء الاستعجالي المنظمة بالالفصول 149 إلى 154 من قانون المسطرة المدنية، بما في ذلك تنفيذ هذه الأوامر، حيث ينص الفصل 153 من ق. م على ما يلي : " تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ويمكن للقاضي مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة .

يمكن للقاضي في حالة الضرورة القصوى أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر".

ثانياً : لا مجال للاحتجاج بالفصل 91 من ظهير التحفظ العقاري كما تم تغييره وتميمه الذي استثنى قواعد الفصل 86 من ظهير التحفظ العقاري المتعلقة بالتقيد الاحتياطي والتشطيب عليه من أحكام هذا الفصل الذي جاء فيه بصرىح العبارة ما يلي : "مع مراعاة أحكام الفصل 86 أعلاه يمكن أن يشطب على كل ما ضمن بالرسم العقاري من تقيد أو بيان أو تقيد احتياطي بمقتضى كل عقد أو حكم مكتسب لقوة الشيء المضى به يثبت انعدام أو انقضاء الحق موضوع التضمين في مواجهة الأشخاص الذين يعنفهم هذا الحق".

وبناء على ما سبق فلا يمكن الدفع لا بمقتضيات الفصل 91 المذكور أعلاه ولا بمقتضيات الفصل 437 من قانون المسطرة المدنية. فلا اجتهاد مع مورد النص.

أما بخصوص الملاحظة الثانية يتضح جلياً إن المشرع منح لرئيس المحكمة بصفته قاضي الأمور المستعجلة نظراً لإمامه بمختلف المساطر التي تعرض على محكمته وخبرته وحنته سلطة تقديرية واسعة في بحث ما إذا كانت الأسباب المستند عليها التقيد الاحتياطي غير جدية وغير صحيحة قبل إصدار الأمر القاضي بالتشطيب. لكن هذه المسالة لا يمكن تصورها بالأمر الهين، لأنها تصطدم ببعض الإشكالات منها الحالة التي يتقدم فيها المتضرر من تقيد احتياطي بناء على مقال دعوى في الموضوع إلى رئيس المحكمة الابتدائية لاستصدار أمر بالتشطيب عليه، وكانت هذه الدعوى رائجة أمام محكمة الاستئناف فهل ينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية أم لرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ؟

إن القول باختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضي المستعجلات في هذه الحالة يصطدم مع القاعدة العامة التي تقول أن اختصاص رئيس المحكمة يدور وجوداً وعدماً مع اختصاص محكمته في الموضوع وما دامت المحكمة الابتدائية أصبحت غير مختصة، لأن النزاع أصبح معروضاً على محكمة الاستئناف، فهل يرجع الاختصاص لرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بإصدار أمر بالتشطيب على التقييد الاحتياطي باعتبار إن النزاع أصبح معروضاً أمام محكمته طبقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة في الفصل 149 من ق.م. ثم إن رئيس المحكمة الابتدائية في هذه الحالة يصعب عليه فحص ظاهر المستندات والوثائق ليتأكد من أن التقييد الاحتياطيبني علىأسباب غير جدية وغير صحيحة، لأن ملف الدعوى أصبح معروضاً على محكمة الاستئناف تطبيقاً للأثر الناقل والنادر للطعن بالاستئناف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يعتبر منح الاختصاص لقاضي المستعجلات بالتشطيب على تقييد احتياطي تعارضه مع الشروط العامة للقضاء المستعجل هذا ما ستناوله في الفقرة الأخيرة من هذه المداخلة .

الفقرة الثانية: مدى انسجام الأمر الاستعجالي القاضي بالتشطيب على التقييد الاحتياطي مع شروط القضاء الاستعجالي

يقوم القضاء المستعجل على شرطين أساسين هما شرط الاستعجال وشرط عدم المساس بجوهر الحق. ودون الدخول في التشعبات التي يفضي إليها البحث في هذين الشرطين وارتباطاً بموضوع مداخلتنا، يمكن القول إنه إذا كان شرط الاستعجال يمكن تصوره في حالة اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية لاستصدار أمر استعجالي بالتشطيب على التقييد الاحتياطي نظراً لكون هذا التقييد يهدد التداول العادي والطبيعي للعقار ويعرقل استثماره من طرف مالكه، فإن شرط عدم المساس بجوهر الحق

المشار إليه بالفصل 152 من ق.م لا يمكن تتحققه في هذه الحالة، على أساس انه لا يعقل الأمر بالتشطيب على التقيد الاحتياطي بناء على مقال دون المساس بالجوهر. كما أن بحث رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات ما إذا كانت الأسباب التي بني عليها التقيد الاحتياطي غير جدية أو غير صحيحة حتى يكون قناعته بالتشطيب أو عدم التشطيب في مساس بجوهر النزاع، خاصة إذا تعلق الأمر بطلب التشطيب على التقيد الاحتياطي بناء على مقال دعوى في الموضوع.

لكن يمكن التلطيف من حدة هذا الرأي بالقول إن القضاء مثلا في المجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا سمح لقاضي الأمور المستعجلة بتفحص موضوع الدعوى بشكل عرضي وبالقدر الذي يكفي لتكوين قناعته، فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى في هذا الصدد : "إن قاضي المستعجلات وإن كان مختصا بالتخاذل الاجراءات الوقتية التي تقتضيها حالة الاستعجال دون المساس بأصل الحق، فإنه من حقه أن يبحث المستندات المقدمة إليه بحثا عرضيا، ويستخلص من ظاهرة الحجج المعروضة عليه ما إذا كان النزاع جديا أم لا".¹²

وعليه، ففي الحالة التي يتقدم فيها شخص بطلب يرمي إلى التشطيب على تقيد احتياطي، ففي هذه الحالة يكون من اللازم على قاضي الأمور المستعجلة أن يثبت من علاقة صاحب التقيد الاحتياطي بهالك العقار، هل هي علاقة مدينونية، أم مطالبة بحق عيني قد طاله التطهير بالتخاذل قرار التحفظ، حيث كان يطالب به كتعرض وشطب على تعرضه بعد صدور أحكام نهائية، وذلك كله قبل أن يصدر أمره بالتشطيب على التقيد الاحتياطي.

12 - قرار عدد 124 بتاريخ 16/03/1981 ملف مدنی رقم 86520 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 28/1983 ص 51.

خاتمة:

على امتداد هذه المداخلة حاولنا تسليط الضوء على أهم المستجدات التي جاء بها القانون 14/07 المغير والمتمم لظهير 13 غشت 1913 المتعلق بظهير التحفظ العقاري، والمتصل بالأوامر الاستعجالية الصادرة بالتشطيب على الحجز التحفظي والتقييد الاحتياطي باعتبارها تقييدات مؤقتة تنصب على الرسم العقاري، لكن تترتب عليها آثار قانونية تجمد العقار بالنسبة للحجز التحفظي وتعرقل تداوله بالنسبة للتقييد الاحتياطي.

لذا سعى المشرع من خلال القانون 14/07 إلى استحضار هذه الآثار التي تترتب على هذه التقييدات المؤقتة أثناء تنظيمه لعملية التشطيب عليها، فتعامل بنوع من المرونة مع هذه العملية غايتها من ذلك تسريع تداول العقار حتى لا يبقى عائقا في وجه الاستثمار.

غير أن ذلك لا يعفيانا من إبداء بعض الاقتراحات أهمها :

▪ إلغاء مقتضيات الفصل 218 من القانون رقم 39/08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية في ظل وجود الفصل 87 من ظهير التحفظ العقاري كما تم تغييره وتنميته الذي يغني عن الفصل المذكور.

▪ إعادة صياغة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 87 من ظهير التحفظ العقاري حتى يرفع اللبس والغموض الذي يعتريها، وذلك على الشكل التالي : "يشطب على الحجز والإنذار بحجز المنصوص عليهما في الفقرة السابقة بناء على عقد أو أمر من قاضي المستعجلات، يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل بقوة القانون".

إعادة صياغة مقتضيات الفصل 86 من ظهير التحفظ العقاري بشكل يفيد أن الأمر الاستعجالي بالتشطيب على التقييد الاحتياطي يكون نهائيا ومشمولا بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.

مسؤولية المحافظ والطعن في قراراته

ذ. بوشعيب البوعمري
رئيس غرفة بمحكمة النقض

تمهيد:

أوكل قانون التحفظ العقاري للمحافظ على الأملاك العقارية من خلال نصوصه مهام متعددة وتمثل في مسک التسجيل العقاري الخاص بالدائرة الترابية التابعة لنفوذه والقيام بالإجراءات والمساطر المقررة في شأن التحفظ العقاري¹ من وقت تقديم طلب التحفظ ثم التعرضات وما يليها من إجراءات حتى إنشاء الرسم العقاري وبعد إنشائه يبقى المحافظ المرجع الإداري فيما يخص كل الإجراءات المتعلقة بالعقار بعد تحفظه من تقييد وتشطيف وتعديل وتصحيح وغيرها إما تلقائيا وبطلب من ذوي العلاقة.

فهو في سبيل ذلك يصدر قرارات ويمتنع عن القيام بأعمال تدخل في صميم وظيفته ويقوم بأعمال ينحرف بها عنها هو مقرر قانونا مما يتسبب في أضرارا لمن تربطهم صلة بالعقار المحظوظ ترتب مسؤوليته يفتح للأفراد الباب للمطالبة بإلغاء تلك القرارات وبالتعويض عما لحقهم من ضرر.

وسأتناول في هذه المداخلة:

1- مسؤولية المحافظ

2- الطعن في قراراته

1 - بنص الفصل التاسع من ظهير 12/8/1915 كما تم تعديله وتنميته على ما يلي: "يعين في دائرة نفوذ كل عمالة أو إقليم محافظ أو أكثر على الأموال العقارية، يكلف المحافظ على الأموال العقارية بمسک السجل العقاري الخاص بالدائرة الترابية التابعة لنفوذه والقيام بالإجراءات والمساطر المقررة في شأن التحفظ العقاري".

مسؤولية المحافظ

إن المحافظ على الأموال العقارية كغيره من أشخاص القانون العام يسأل عما يرتكبه من خطأ أثناء قيامه بوظيفته وهي إما أن تكون شخصية تنسب إلى المحافظ شخصياً ويؤدي التعويض من ماله الخاص أو مرفقية (مصلحة) تنسب إلى المرفق العام وتؤدي الدولة التعويض للمتضرر. وقانون التحفظ العقاري في الفصل 97 نص صراحة على حالات خاصة لمسؤولية المحافظ الشخصية وكذلك مسؤوليته في إطار الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود بصفة عامة².

المسؤولية الشخصية للمحافظ

إن الحالات الثلاثة المقررة في الفصل 97 قبل التعديل من قانون التحفظ العقاري والتي كرست بعده لا علاقة لها بالخطأ المرفقى وبالتالي باختصاص المحاكم الإدارية للبت في مسؤولية المحافظ، وفي هذا السياق اعتبر المجلس الأعلى (سابقاً) أن مسألة المحافظ على الأموال العقارية في إطار الفصل 97 لا تكون على أساس أنه شخص من أشخاص القانون العام وإنما يتعين مساعلته بصفته الشخصية ومن ماله الخاص³ وفي نازلة أخرى تتحصل معطياتها في أن عملية التحفظ تمت من طرف المحافظ تأسيساً على رسم صدقة وأنه أغفل الإشارة في الرسم العقاري الذي أنجزه إلى الأولاد

2 - ينص الفصل 97 من القانون العقاري: "المحافظ على الأموال العقارية مسؤول شخصياً عن الضرر الناتج عن: إغفال التضمين بسجلاته لكل تقيد أو بيان احتياطي أو تشطيب طلب منه بصفة قانونية ... والكل مع مراعاة مقتضيات الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود".

وينص الفصل الخامس من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/6/4 على ما يلي: "مسؤولية المحافظين يحكمها الفصلان 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود ما عدا الاستثناء المنصوص عليه في الفصل 97 من قانون التحفظ العقاري.

3 - قرار المجلس الأعلى عدد 878 و تاريخ 7/12/2005 ملف إداري عدد 2003/2/4...

المستفيدين من الصدقة والذين ولدوا بعدها فأرجع الاختصاص إلى القضاء العادي بسبب أن المعتمد به في تكيف النازلة هو طبيعة المسؤولية التي حددها الفصل 97 من المرسوم الملكي بشأن التحفظ على العقاري المؤرخ في 12/8/1913 إذ عدد الواقعة في خانة الأخطاء المترتبة عن المسؤولية الشخصية للمحافظ.⁴

والجدير بالذكر أن الفصل 97 بعد التعديل لم يعد مقتصرًا على الحالات الثلاث التي تنص على أن الأفعال التي تعد خطأ شخصياً بجانب المحافظ وترتب مسؤوليته الشخصية بل أحال المشرع بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور والتي لم تكن موجودة قبل التعديل بل نص عليها في الفصل 64 وحذفت منه لتضاف إلى الفصل 97 بعد التعديل وهذه الإحالة تتعلق بالفصلين 79 و 80 من قانون الالتزامات والعقود.

بالإحالة على الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود يكون المشرع قد وسع مجال مسؤولية المحافظ على الأموال العقارية عن العمل الشخصي ولم يقتصرها على الحالات الثلاث السالفة الذكر بل حتى الحالات المتعلقة بالأفعال الممهورة بطابع التدليس أو تعتبر خطأ جسيماً وفي هذا الإطار ذهب المجلس الأعلى: بأن دعوى المسؤولية المقامة على المحافظ في إطار الفصل 64⁵ من الظهير الشريف المؤرخ في 12/8/1913 في شأن التحفظ العقاري التي تجيز لمن يهمه الأمر في حالة التدليس أن يقيم على مرتكبه دعوى شخصية بأداء التعويض بسبب حق وقع الإضرار به من جراء التحفظ⁶ وفي نازلة أخرى اعتبر بان المحافظ على الأموال العقارية الذي

4 - قرار المجلس الأعلى عدد 185 المؤرخ في 9/3/2005 ملف إداري عدد 2005/1/4/278.

5 - أصبح الفصل 97 من قانون التحفظ العقاري هو الناص على المسؤولية في إطار الفصلين 79 و 80 من قانون الالتزامات العقود.

6 - قرار عدد 40 الصادر بتاريخ 5/1/2005 الملف المدني عدد 1/1/3262.

ينشئ رسميا عقاريا لمساحة تحمل أصلا رسميا عقاريا يكون قد ارتكب خطأ جسيما لأنه لا يمكن تخصيص رسمين عقاريين لعقار واحد، ومسؤولية المحافظ في هذه الحالة تكون قائمة على أساس الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود⁷.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أحسن صنعا سواء قبل التعديل أو بعده لما ركز على الحالات الثلاث في الفصل 97 ورتبت عنها المسؤولية الشخصية للمحافظ مع أنها يمكن إدراجها في إطار المسؤولية المرفقية(المرفق العام) ولعل ما حدا بالمشروع إلى التركيز على تلك الحالات هو أن الأعمال المنصوص عليه في الفصل المذكور متواترة بصفة يومية ودائمة وهي الغالبة في ميدان تعامل المحافظة العقارية مع الأفراد لها تأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية ولذلك فإن الإخلال بها من طرف المحافظ نتيجة إغفال أو فساد أو بطلان يرتب مسؤوليته، ويكتفي للمتضارر أن يثبت الضرر اللاحق به ونسبته إلى إغفال المحافظ على الأموال العقارية التضمين بالرسم العقاري أو فساد أو بطلان ما ضممه به حسب التفصيل الوارد بالفصل لأن المسؤولية في هذه الأحوال مسؤولية موضوعية مبنية على الضرر بحكم القانون.

المسؤولية المبنية على الخطأ المصلحي:

الخطأ هنا ينسب إلى المرفق العام حتى ولو كان الذي قام به ماديا أحد موظفي الإدارة ويؤسس على أن المرفق العام ذاته هو المتسبب في الضرر لأنه لم يؤد الخدمة طبقا للقواعد التي تحكم تسييره وهو إما أن يكون من الممكن نسبته إلى موظف معين أي يمكن معرفة مصدر الفعل الضار الذي

7 - قرار المجلس الأعلى عدد 148 الصادر بتاريخ 29/2/1996 ملف إداري عدد 1/5/95. قرارات المجلس الأعلى في المادة الإدارية 1958-1997.

أدى إلى مسؤولية المرفق كما في حالة الإهمال أو التقصير أو الامتناع وإما أن يكون الخطأ من الممكن نسبته إلى المرفق العام ذاته دون إمكانية معرفة مصدر الفعل الضار الذي أدى إلى المسؤولية ويسمى في هذه الحالة بالخطأ المرفقى والعمل القضائى الإداري يميل إلى التوسيع في حالات الخطأ المرفقى على حساب الخطأ الشخصى وذلك حماية للأفراد والموظفين معا.

الأعمال التي تشكل خطأ مرفقيا:

هي الأعمال التي تلحق الأضرار بالأفراد سواء أكانت مرتكبة من طرف موظف معين أو لم ترتكب يرجعها العمل القضائى يعززه الفقه إلى ثلاثة حالات.

الحالة الأولى: المرفق لم يؤد العمل أو الخدمة:

من حيث المبدأ فإن الإدارة ملزمة قانوناً بالقيام بواجبها وتحمّل المسؤولية إذا امتنعت عن أدائه إذا كان من شأن هذا الامتناع إلحاق الضرر بالأفراد ومسؤوليتها مبنية على أساس سلبي وهو امتناع الإدارة عن أداء عمل معين، ومسؤولية الإدارة عن الأخطاء المصلحية لمستخدميها (المحافظ) يمكن أن تأخذ شكل امتناع المحافظ نفسه عن القيام بواجبه نتج عنه ضرر للأفراد، وفي هذا الصدد أصدر المجلس الأعلى قراراً جاء في تعليمه "حيث إن الدعوى تتعلق بالتعويض عن الضرر الناتج عن رفض المحافظ تسجيل إراثة المدعين بالرسم العقاري رغم صدور أحكام نهائية في الموضوع تأسيساً على مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص: "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها، وأن الدولة لم تدفع بالخطأ الشخصي للمحافظ العقاري".⁸

8 - قرار المجلس الأعلى عدد 973 و تاريخ 22/9/2004 ملف إداري عدد 1085/1/4/2001.

الحالة الثانية: المرفق العام يؤدي الخدمة على الوجه السسيع:

وتشمل هذه الحالة جميع الأعمال الإيجابية المطبوعة بالخطأ وليس من الضروري أن يكون الخطأ مرتكبا من طرف الموظف نتيجة إغفال أو إهمال أو عدم انتباه من الممكن أن ينبع عن الأشياء المملوكة للإدارة وينسب الضرر هنا إلى التنظيم السسيع للإدارة كما يمكن أن تكون الأعمال المتبعة في الأضرار مادية أو قانونية وفي هذا الإطار اعتبر المجلس الأعلى للإغفال الحاصل في تحرير ملخص تقييد الرهن على الرسم العقاري خطأً مصلحيا ناتجا عن عدم انتباه الموظف المكلف بمكتب التقييدات بالمحافظة.⁹

الحالة الثالثة: المرفق يبطئ في الخدمة أكثر من اللازم:

إن الإدارة لا تسأل عن أداء خدماتها على وجه سيء أو امتناعها عن أداء تلك الخدمات فقط بل تسأل أيضا عن التباطؤ غير المقبول في أدائها شريطة أن يلحق الأفراد ضرر من جراء هذا التأخير، وإذا كان القانون قد حدد أجلا للإدارة لأداء خدماتها ولم تفعل فإنها تكون أمام الحالة الأولى وهي امتناعها عن الأداء أما في هذه الحالة فإن القانون لم يحدد أجلا لأداء الخدمات لكن الإدارة تبطئ أكثر من اللازم ودون مبرر مقبول.

وإذا كانت ملائمة الوقت تخضع للسلطة التقديرية للإدارة فإن القضاء وحماية للأفراد فقد أخضع هذه السلطة لرقابة القضاء في مجال التعويض وفي هذا المجال صدر عن المجلس الأعلى قرار جاء في حبياته: "لكن حيث إنه من الثابت من أوراق الملف أن عدم العثور على الرسم العقاري والتأخير في إعداد شهادة المحافظة وتسليمها بعد ذلك حاملة عبارة مع كامل التحفظات عند تحريرها من السجل العقاري في انتظار تسوية الرسم العقاري رغم أنه حال من كل قيد أو تحفظ تسبب في

9 - قرار المجلس الأعلى عدد 6863 المؤرخ في 22/12/2004 ملف مدني عدد 1/2880

إلحاق أضرار بالمدعى علماً بان منهم من دخل من الخارج وبقي بالغرب طيلة مدة الانتظار متكتفين بمصاريف كانوا في غنى عنها الشيء الذي يجعل الحكم القاضي بالتعويض مصادفاً للصواب من حيث المبدأ علماً أن المحكمة استعملت سلطتها التقديرية في تحديد التعويض بعدما تأكد لها الخطأ المصلحي وأثره.

الاختصاص:

الاختصاص بالنسبة لمسؤولية المحافظ على الأموال العقارية مزدوج وينعقد لجهتين قضائيتين: جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي (المدني).

فالدعوى التي توجه إلى المحافظ لخطئه المصلحي ينعقد الاختصاص للبت فيها للمحاكم الإدارية عمى بمقتضيات المادة 8 من القانون المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية.

والدعوى التي توجه إلى المحافظ لخطئه الشخصي ينعقد الاختصاص للبت فيها للمحاكم العادلة طبقاً لقواعد المسطرة المدنية في هذا الشأن.

الطعن في قرارات المحافظ

طبيعة قرارات المحافظ:

لقد استقر قضاء المجلس الأعلى (سابقاً) على اعتبار القرارات الصادرة عن المحافظ على الأموال العقارية سواء خلال مرحلة التحفظ أو بعد إنشاء الرسم العقاري قرارات إدارية مادامت صادرة عن المحافظ باعتباره سلطة إدارية ففي قراراته قبل إنشاء المحاكم الإدارية اعتبر بأنه هو المختص بالنظر في الطعون الرامية إلى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية ما لم يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك وأن هذا

المبدأ يسري حتى على المحافظ على الأملك العقارية والمحافظ العام¹⁰ وجاء في تعليل آخر: "حيث إنه إنطلاقاً من واقع النزاع وملابساته فإننا أمام قرار إداري قابل للدعوى الإلقاء يدخل في اختصاص المحاكم الإدارية الذي يقوم على أساس أن المحافظ على الملكية العقارية يعتبر سلطة إدارية وإن القاعدة هي جواز الطعن في قرارات المحافظ أمام القضاء الإداري"¹¹...".

ويتجلى من الاجتهاد القار للمجلس الأعلى (سابقاً) أن صدور القرار عن المحافظ على الأملك العقارية بصفته سلطة إدارية هو الذي يضفي على هذا القرار الصبغة الإدارية وبذلك فإن المجلس قبل أن يتم تغييره إلى محكمة نقض يأخذ بالمعيار الشكلي في تحديد ما هي القرارات الصادرة عن المحافظ ولم يأخذ بالمعيار الموضوعي.

الطعن في قرارات المحافظ:

إن الجهة التي ترفع إليها الطعون ضد القرارات الصادرة عن المحافظ على الأملك العقارية باعتبارها إدارية هي القضاء الإداري إلا ما استثنى بنص صريح فإن الاختصاص يرجع إلى القضاء العادي.

1. الطعن أمام القضاء المدني:

إن اختصاص القضاء المدني (العادي) يعتبر الاستثناء من اختصاص القضاء الإداري بالنسبة للطعون ضد قرار المحافظ وهذا الاستثناء نص عليه صراحة في القانون ولاسيما الفصل 96 من قانون التحفظ العقاري قبل التعديل والذي كان الاجتهاد القضائي يستند إليه في الحالات المستثناء من اختصاص القضاء الإداري ويطعن فيها أمام القضاء المدني.

10 - قرار المجلس الأعلى عدد 337 الصادر بتاريخ 13/11/1981 ملف إداري عدد 83887.

11 - قرار المجلس الأعلى عدد 1424 الصادر بتاريخ 9/10/1997 ملف إداري عدد 97/1/1240.

إن القرارات الصادرة عن المحافظ على الأماكن العقارية القابلة للطعن أمام القضاء المدني هي المنصوص عليها في الفصلين 37 مكرر و 96 بعد التعديل وكان الفصل 96 قبل التعديل يجمعهما معاً والتي تكون صادرة بالرفض بناء على طلب مقدم إليه في هذا الشأن وهذا ما أكده المجلس الأعلى حين قال: "القاعدة العامة جواز الطعن في قرارات المحافظ العام أمام القضاء الإداري، الاستثناء هو ما ورد عليه النص بالفصل 96 من قانون التحفظ العقاري بشأن جواز الطعن في قرار رفض التحفظ أمام المحكمة العادلة"¹² والفصلان 37 مكرر¹³ و 96¹⁴ يجب أن يفسرا تفسيرا ضيقا فلا يتوسع فيها لأنها استثناء من القاعدة العامة والاستثناء حسب قرار المجلس¹⁵ الوارد في الفصل 96 من ظهير مسطرة التحفظ يجب أن يؤول تأويلا ضيقا، وجاء في قرار آخر: "إذا كان الطعن في قرار المحافظ برفض تسجيل حق عيني لعدم صحة الطلب أو عدم كفاية الحجج من اختصاص المحكمة الابتدائية فإن رفض المحافظ نقل الحقوق المشاعة في العقار تنفيذا لحكم قضائي تذليل عقد توثيقي بالصيغة التنفيذية يعتبر قرارا إداريا قابلا للطعن فيه بالإلغاء أمام المجلس الأعلى".¹⁶

12 - قرار المجلس الأعلى عدد 1424 الصادر بتاريخ 9/10/1997 الملف الإداري عدد .97/1/5/1240

13 - قرار المجلس الأعلى عدد 337 المشار إليه أعلاه.

14 - ينص الفصل 37 مكرر: "يجب على المحافظ على الأماكن العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها طلبا بالتحفظ أن يعلل قراره ويبلغه لطالب التحفظ".

15 - وجه الاختلاف الذي استحدث في الفصل 96 م قانون التحفظ العقاري عما كان عليه سابقا يتعلق بالأسباب التي يستند إليها المحافظ في رفضه فقد كانت محددة في عدم صحة الطلب أو عدم كفاية الرسوم في حين أصبح المحافظ ملزم ما بتعليق قراره وبيانه إلى تبليغ المعنى بالأمر، فالمشرع في التعديل لم يقيد المحافظ بحصر الأسباب التي دفعته إلى الرفض في سبيبين فقط بل ترك له الصلاحية للرفض في توخي أسباب أخرى تبدو له مقبولة لتبرير قراره.

16 - قرار المجلس الأعلى عدد 46 الصادر بتاريخ 20/1/2011 الملف الإداري الإداري عدد .2010/1/4/1450

وهناك حالات أخرى غير منصوص عليها في الفصلين السابقين يمكن أن يطعن فيها في قرارات المحافظ وهي:

- الحالة المنصوص عليها في الفصل 29 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 3/6/1915 وتحصل في رفض التصحيحات المطالب بها في الرسم العقاري وقد جاء في قرار المجلس الأعلى في هذا الصدد: "لا يصح الخطأ المادي الذي يقع في الرسم العقاري بمقابل افتتاحي للدعوى التي ترفع أمام القضاء وإنما بطلب يقدم إلى المحافظ أو بمبادرة يقوم بها هذا الأخير من تلقاء نفسه وإذا رفض المحافظ الطلب أو لم يقبل الأطراف مبادرته فإن قراره في هذا الشأن يعرض على المحكمة لتبت فيه بحكم تصدره في غرفة المشورة طبقاً للفصل 29 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 3/6/1915¹⁷".
- الحالة المنصوص عليها في الفصل 32 من ظهير 12 غشت 1913.

إن المحافظ على الأملك العقارية في حالة إذا لم يقدم الم تعرض خلال الأجل المنصوص عليه في الفصل 25 من هذا القانون الرسوم والوثائق المؤيدة لتعريضه ولم يؤد الرسوم القضائية وحقوق المراقبة أو لم يثبت حصوله على المساعدة القضائية يعتبر التعريض لاغيا وكأن لم يكن والطعن في قرار المحافظ القاضي برفض التعريض في هذا الإطار يكون قابلاً للطعن (الاستئناف) أمام المحكمة الابتدائية وهذا ما سار عليه المجلس الأعلى في ظل الفصل 32 قبل تعديله في أحد قراراته التي جاء فيه: "إن قرارات المحافظ على الأملك العقارية التي يصدرها في إطار الفصل 32 من ظهير 12/8/1913 تخضع للطعن أمام المحاكم الابتدائية وليس أمام المحاكم الإدارية"¹⁸.

17 - قرار المجلس الأعلى 366 الصادر بتاريخ 21/1/1980 الملف المدني 68562.

18 - قرار المجلس الأعلى عدد 480 بتاريخ 9/11/1995 ملف إداري عدد 1557/1995.

وتجدر ملاحظة أن المجلس الأعلى في قراره المذكور اعتبر القضاء الإداري غير مختص في ظل قانون التحفظ العقاري قبل نسخه وتعويضه استناداً إلى صراحة الفصل 32 الذي نص على أن قرار المحافظ برفض التعرض قابل للاستئناف أمام المحكمة الابتدائية أما نفس الفصل بعد نسخه وتعويضه لم ينص على أي طعن ضد القرار المذكور أمام أي جهة قضائية فأمام سكوت النص فالمعول عليه هو موقف القضاء إذا ما طعن أمامه في قرار المحافظ برفض التعرض ليبين الجهة المختصة.

الطعن أمام القضاء الإداري:

الأصل أن القضاء الإداري هو المختص في الطعون الموجهة ضد قرارات المحافظ على الأموال العقارية بصفته سلطة إدارية والاستثناء هو ما نص عليه في الفصلين 37 مكرر و 96 من قانون التحفظ العقاري الجديد ومناط هذا الاستثناء هو أن يكون رفض المحافظ مبني على طلب مقدم من طرف ذوي العلاقة أما التقيد والتشطيف التلقائيين فيبقى البت في الطعن فيها من اختصاص القضاء الإداري وجاء في قرار المجلس الأعلى "القرارات التلقائية المتخذة من طرف المحافظ على الأموال العقارية المتعلقة بالتقيد الاحتياطي المضمون بالرسم العقاري بمقتضى مقال افتتاحي للدعوى لا يدرج ضمن القرار المنصوص عليها في الفصل 96 من ظهير 1913/8/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري ويعتبر قرارات إدارية خاضعة لمراقبة القضاء الإداري¹⁹" بالإضافة إلى قرارات المحافظة التلقائية وما هو مستبعد بالنصوص الاستثنائية السالفة الذكر فإن القضاء الإداري هو المختص نوعياً في البت في الطعون الموجهة ضد قرار المحافظ على الأموال العقارية وهي لا تقع تحت حصر ونذكر منها:

19 - قرار المجلس الأعلى عدد 635 بتاريخ 7/9/2005 ملف إداري 1811/4/1/2005.

■ امتناع المحافظ عن تنفيذ الأحكام النهائية:

قد يمتنع المحافظ عن تنفيذ أحكام أو قرارات قضائية نهائية لأسباب يوردها في قرار رفضه فإن الطعن فيه يتم أمام القضاء الإداري وجاء في قرار المجلس الأعلى: "امتناع المحافظ على الأملال العقارية عن تنفيذ حكم أو قرار نهائي هو قرار إداري يحق للمتضرر منه الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري دونها حاجة إلى استصدار حكم بأمره بالتنفيذ المطلوب ومن تم فإن التكليف الصحيح للدعوى الماثلة هو أنها دعوى إلغاء المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم المستأنف لما تبت في الطلب تكون قد بنت فيما لا يدخل في اختصاصها.

■ امتناع المحافظ من إرجاع رسم عقاري:

قد يمتنع المحافظ عن تسليم نظير الرسم العقاري إلى صاحبه الذي سبق أن سلم له الإجراء بعض التسجيلات وقضى المجلس الأعلى بإلغاء قرار المحافظ برفض تسليم النظير بعلة أن "امتناع المحافظ العقاري من إرجاع رسم عقاري لأصحابه رغم ثبوت انتهاء التسجيلات التي كانت بسبب وضع الرسم العقاري لدى المحافظ هو قرار إداري يتسم بالشطط في استعمال السلطة وقابل للطعن بالإلغاء²⁰".

قرارات المحافظ غير قابلة للطعن: الطعن في قرار رفض التعرض.

ينص الفصل 27 المعدل على أنه لا يقبل أي تعرض باستثناء ما هو منصوص عليه في الفصل 29 بعد انصرام أجل شهرين من تاريخ نشر الإعلان على أن التعرضات تقدم لدى المحافظة خلال أجل شهرين ابتداء من يوم نشره بالجريدة الرسمية.

20 - قرار المجلس الأعلى عدد 158/95 صادر بتاريخ 6/4/1995 ملف إداري عدد 10058، قرار المجلس الأعلى في المادة الإدارية 1997-1958.

ومع ذلك يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظة شريطة أن لا يكون الملف قد وجه إلى المحكمة الابتدائية ويمكن أن يرفضه ويكون قرار الرفض غير قابل للطعن القضائي.

ولئن كان قرار المحافظ على الأموال العقارية برفض التعرض الاستثنائي لا يطعن فيه أمام القضاء سواء أكان قضاء عادياً أو إدارياً فإنه يمكن أن يكون موضوع تظلم لدى المحافظ العام.

الطعن في قرار التحفيظ:

من حيث المبدأ قرار التحفيظ باعتباره صادراً عن سلطة إدارية يكون قابلاً للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري لكن الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى تحت منحى مخالفًا في أحد قراراتها الذي جاء فيه: "أن المحكمة الإدارية قد أخطأت عندما أحضرت قرار التحفيظ باعتباره صادراً عن سلطة إدارية في شخص المحافظ لمراقبة القضاء الإداري والحقيقة أن القرار المذكور لا يخضع لأية مراقبة وأن عملية التحفيظ والتي تنطوي على تطهير العقار المذكور تعتبر عملية نهائية لا رجعة فيها".

مسؤولية المحافظ على الأملاك العقارية والطعن في قراراته على ضوء مستجدات القانون رقم 14.07 المغير والمتمم لظهير 12 غشت 1913 المتعلّق بالتحفيظ العقاري

ذ. إدريس لزرق

رئيس قطاع مراقبة ممارسة مهام المحافظين
بمؤسسة المحافظ العام
(محافظ على الأملاك العقارية سابقا)

تقديم

لقد تميزت علاقة الدولة بالفرد خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين ببروز ظاهرة تمثل في كون مؤسسات الدولة أصبحت أكثر احتكاكا بالآباء، ويتجلّ ذلك من خلال الاضطلاع بالمهام الجسيمة المنوطة بها على مختلف الأصعدة وفي شتى المجالات بعدما اضطرت إلى التخلّي عن أدوارها التقليدية التي كانت تقتصر في السابق على الحفاظ على الأمن والنظام العام.

وقد نتج عن ذلك توسيع في نطاق اختصاص وتدخل الإدارة، وهو الأمر الذي أصبح يشكل تهديدا من شأنه المس بحربيات الأفراد وحقوقهم من قبل متخذي القرار الذين تتسم تصرفاتهم أحيانا بالتجاوز في استعمال سلطات الإدارة.

وفي مقابل اتساع سلطات أجهزة الدولة، هناك حقوق للأفراد والجماعات تقرّها وتتصوّنها مختلف القوانين والمواثيق، بحيث أن الدولة لم تعد ذلك الجهاز الذي لا يمكن مساءلته بقدر ما أصبحت أعبّها خاضعة لوسائل المراقبة، وأهم هذه الوسائل هي المراقبة القضائية، ذلك أن اللجوء

إلى القضاء يعطي أحسن الحلول وأنصفها نظراً لتوفره على مجموعة من الخصوصيات نذكر منها : الاستقلالية، الاختصاص والارتکاز على مبادئ الشرعية.

وغير بعيد عن هذا السياق فإن إحداث المشرع المغربي لمحاكم إدارية بمقتضى القانون رقم 41.90 إلى جانب القضاء العادي يمكن اعتباره بالحدث المهم لأنه منح المواطنين مزيداً من الضمانات والوسائل القانونية للدفاع عن حقوقهم ومساءلة الإدارة ومتابعتها عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوها وأعوانها أثناء ممارستهم لمهامهم.

والمحافظ باعتباره مسؤولاً إدارياً أنماط به المشرع مهمة وصلاحيات تطبق مقتضيات قانون التحفظ العقاري، فإن مجال عمله لا يمكن استبعاده عن المراقبة القضائية السالفة الذكر، بحيث أنه ملزم أثناء ممارسته لهاته اتخاذ قرارات متنوعة تتارجح بين قبول الإجراءات المطلوبة منه أحياناً ورفض بعضها في حالات أخرى.

وإذا ما انتقلنا للحديث عن الجانب المتعلق بالمسؤولية الملقة على عاتقه، فإن المحافظ لا يخضع من حيث مداها فقط إلى ما هو متعارف عليه من خلال مقتضيات الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود، بل إن طبيعة وخصوصية عمله أجبرت المشرع على إخضاع قراراته إلى نظام خاص في سلم المسؤولية وشددت على ضرورة تحمله بصفة شخصية تبعات أخطائه وألزمته بإجراء مراقبة صارمة ودقيقة لكل الطلبات والوثائق المقدمة إليه بقصد تضمينها بالسجلات العقارية شكلاً وجوهراً.

وبما أن دراسة هذه الطلبات تفضي حتماً إلى قبولها لنظرامتها أو رفضها لعدم استيفائها للشروط والشكليات المطلبة قانوناً، فإن احتمال الطعن في قرارات المحافظ في الحالة الأخيرة يبقى أمراً وارداً.

فما هي إذن حدود مسؤولية المحافظ على الأموال العقارية (الفصل الأول) وهل كل قراراته قابلة للطعن أمام القضاء، أم أن هناك قرارات تخرج عن دائرة الرقابة القضائية (الفصل الثاني)، ثم كيف تتم ممارسة مسطرة الطعن ومن هي الجهة القضائية المختصة للبت فيه (الفصل الثالث).

الفصل الأول : مسؤولية المحافظ على الأموال العقارية.

للإمام بعض جوانب مسؤولية المحافظ على الأموال العقارية، ارتأيت في البداية التعريف ولو بشكل وجيز بأهم الاختصاصات والصلاحيات التي منحها إياه المشرع، وعليه فقد نص الفصل التاسع من القانون رقم 14.07 المغير والمتمم لظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري على ما يلي : "يعين في دائرة نفوذه كل عماله أو إقليم محافظ أو أكثر على الأموال العقارية .

يكلف المحافظ على الأموال العقارية بمسك السجل العقاري الخاص بالدائرة الترابية التابعة لنفوذه والقيام بالإجراءات والمساطر المقررة في شأن التحفيظ العقاري".

ورغم التغيير الذي عرفته إدارة المحافظة العقارية والمسح العقاري والخراطية على إثر تحويلها إلى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت نفس التسمية بموجب القانون رقم 58.00 فإن اختصاصات المحافظ ومسؤولياته لم يطرأ عليها أي تعديل وتم تكريسها من جديد بموجب المادة الرابعة من القانون المشار إليه والتي جاء فيها ما يلي :

"تظل اختصاصات ومسؤولية المحافظ العام والمحافظين على الملكية العقارية والرهون خاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها وبالأخص:

﴿ الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلقة بالتحفيظ العقاري (للإشارة فقد تم تعديله وتميمه بموجب القانون رقم 14.07).

﴿ الظهير الشريف المؤرخ في 18 رجب 1333 (فاتح يونيو 1915) المحدد ل مختلف المتضييات الانتقالية لتطبيق الظهير الشريف المتعلقة بتحفيظ العقارات.

﴿ القرار الوزيري المؤرخ في 21 رجب 1333 (4 يونيو 1915) المنظم لصلحة المحافظة العقارية.

﴿ الظهير الشريف المؤرخ في 22 ربیع الثانی 1373 (29 دجنبر 1953) المحدد لدور و اختصاصات المحافظ العام على الملكية العقارية.
فما هي إذن الاختصاصات التي أنيطت بالمحافظ ؟

تنص المادة الرابعة من القرار الوزيري المؤرخ في 4 يونيو 1915 المنظم لصلحة المحافظة العقارية على أن المحافظين مكلفين بما يلي :

﴿ البت في طلبات التحفيظ والقيام بالإجراءات المسطرية على العقارات الخاضعة لهذا النظام وتقييدها بالسجلات العقارية.

﴿ تضمين البيانات التي تتعلق بالحقوق العينية والتحمّلات العقارية وإشهارها بتقييدها بالسجلات العقارية والقيام كذلك بجميع الإجراءات اللاحقة للتحفيظ.

﴿ حفظ العقود، التصاميم وجميع الوثائق المتعلقة بالعقارات المحفوظة بما في ذلك التصاميم وخرائط المسح العقاري.

﴿ تزويد العموم بالمعلومات المتوفرة لديه بأرشيف المصلحة المتعلقة بتلك العقارات.

﴿ تصفية واستخلاص الرسوم المستحقة عن مختلف الإجراءات المطلوبة طبقاً للتعريةة الجاري بها العمل .

هذا بالإضافة إلى مهمة أخرى لا تقل من حيث الأهمية وثقل المسؤولية عن المهام الخمسة المشار إليها وتعلق بتلك المرتبطة بضمان السير العادي لمصلحة المحافظة العقارية التي يشرف عليها عن طريق تأمين الخدمات المطلوبة من قبل المواطنين .

غير أن هذه الاختصاصات يوازيها في المقابل حجم كبير من المسؤولية ينقل كاهل المحافظ والتي تكتسي طابع الشخصية في الكثير من الحالات .

المطلب الأول : طبيعة مسؤولية المحافظ على الاملاك العقارية

إن إثارة مسؤولية المحافظ تقضي من حيث المبدأ وجود علاقة سببية بين الخطأ الصادر عنه بمناسبة قيامه بمهامه وبين الضرر المترتب عن هذا الخطأ، ومن هذا المنطلق فإن مسؤوليته يجب أن تخضع لنفس القواعد العامة المنظمة لمسؤولية بوجه عام، غير أن بعض مقتضيات القانون رقم 14.07 المتمم والمغير لظهير 12 غشت 1913 المتعلقة بالتحفظ العقاري جعلت المسؤولية الملقاة على عاتق المحافظ تتسم بنوع من الخصوصية .

هذا وإذا كانت مسؤولية المحافظ ثابتة كما أسلفت من خلال مجموعة من فصول القانون رقم 14.07 فإن مداها يصعب حصره عملياً، وذلك بالنظر إلى مضمون الفصل الخامس من القرار الوزيري المؤرخ في 04-06-1915 الذي يحيلنا بدوره على مقتضيات الفصلين 79 و 80 من قانون الالتزامات والعقود، هذه الإحالة وكما أكدتها العديد من المهتمين جاءت أساساً لتحديد نطاق مسؤولية الدولة من جهة والمحافظ باعتباره عوناً من أعوانها من جهة أخرى، والكل مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناء الوارد في

الفصل 97 من القانون رقم 14.07 السالف الذكر الذي اضفى طابع الازدواجية على مسؤولية المحافظ.

وأسباب إخضاع المحافظ لهذه الازدواجية تجد مبررا لها في خطورة القرارات التي يتخذها والاضرار التي يمكن ان يلحقها بالأطراف في بعض الاحيان، بحيث أن سلطاته توصف بانها واسعة للتقرير في قبول أو رفض الإجراءات المطلوب إدراجها بالسجلات العقارية.

وبما أن هذه الصلاحيات تكتسي أهمية خاصة لارتباطها بمجال حماية حق الملكية وحقوق عينية اخرى فقد ارتأى المشرع ضرورة التشديد من حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المحافظ، كما ان آراء أخرى رأت أن عدم التطرق لتعريف دقيق لمفهوم الخطأ الجسيم الوارد في الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود يعتبر سببا إضافيا كذلك لتشديد المسؤولية الشخصية للمحافظ من خلال الفصل 97 المذكور.

غير أنه وبالرغم من هذه الازدواجية التي تتيح إمكانية مساءلة المحافظ شخصيا في حالة ارتكابه لخطأ جسيم، وأمام الجدل الفقهى والقانوني المتمثل في صعوبة تكيف الخطأ الذى يمكن أن يصدر عن المحافظ، فإن المشرع اعتبره من حيث المبدأ خاضعا لقواعد المسؤولية الواردة في الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود، واستثناء لتلك المنصوص عليها في الفصل 97 من القانون رقم 14.07، وذلك بهدف دفع المحافظ إلى أن يكون أكثر حرصا ويقظة أثناء ممارسته لمهامه من جهة، وإعطاء المتضررين من قراراته عند الاقتضاء مزيدا من الضمانات والوسائل القانونية لمساءلته في حالة حصول الضرر من جهة أخرى.

لكن ماذا عن الأخطاء الصادرة عن المستخدمين العاملين تحت إمرة المحافظ ؟

من المعلوم أن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخراطية كمؤسسة عمومية مناط بها مهمة السهر على التطبيق السليم لكل المقتضيات القانونية المتعلقة بالتحفيظ العقاري، وكذا تنفيذ استراتيجية الدولة وسياساتها في هذا المجال، بحيث يقوم بتأمين المهام السالفة الذكر مستخدمو هذا المرفق، غير أن هؤلاء معرضون للوقوع في الخطأ بمناسبة أدائهم لمهامهم ويسألون عن الضرر الذي قد يسببونه للمرتفقين.

والحديث عن الخطأ لا يمكن النظر إليه بمعزل عن طبيعة وخصوصية عمل مستخدمي المحافظة العقارية الذين يسهرون على تبليغ كل إجراءات مساطر التحفيظ والتقييد بالسجلات العقارية تحت إشراف المحافظ الذي لا يمكن له عملياً ومنطقياً الحلول محل كل مستخدم فيما هو مناط به وأن يحل تبعاً لذلك في الخطأ الصادر عنه.

وللتذكير فقد تنبه المشرع إلى هذا المعطى منذ بداية العمل بهذا النظام، وأقر إمكانية تنظيم مصلحة المحافظة العقارية على شكل مكاتب يتولى تسييرها محافظ أو محافظ مساعد له نفس المسؤوليات وذلك وفق ما هو وارد بالفصل 8 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915.06.03 المتعلق بتنظيم مصلحة المحافظة العقارية، وبالتالي فإن المقتضى الأولى بالتطبيق مبدئياً في حالة وقوع الخطأ أو الضرر - حسب تقديرنا - هو الفصل 79 أو عند الاقتضاء الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود، بدلاً من إثارة المسؤولية الشخصية للمحافظ في هذا الصدد.

وعلى المستوى الجنائي والتأديبي فإن مسؤولية المحافظ لا تشكل أي استثناء بحيث تطبق عليه نفس المقتضيات التي يخضع لها مختلف موظفو وأعوان الدولة في حالة متابعتهم جنائياً من قبل القضاء، أو في حالة ارتكابهم لأخطاء أو مخالفات ذات طابع مهني.

أما الجانب الآخر من المسؤولية والذي لا يقل أهمية عما ذكر، فهو المتعلق بالمسؤولية المحاسبية للمحافظ، ذلك أن هذا الأخير ملزم بحكم المهام المسندة إليه بتصفيه واستخلاص الرسوم المستحقة عن جميع الإجراءات المطلوبة لديه، وهو بهذه الصفة يعتبر محاسبا عموميا ومطالب بتقديم حساب التسيير للمجلس الأعلى للحسابات نهاية كل سنة وعلى امتداد الفترة التي يزاول فيها مهامه كمحافظ على الأموال العقارية.

المطلب الثاني : مسؤولية المحافظ في مراقبة مستندات التقيد.

إن مسؤولية المحافظ في التتحقق من صحة المستندات المدللي بها واردة في أكثر من نص، غير أن الفصل 72 من القانون رقم 14.07 يبقى الفصل الأهم والأكثر تعبيرا عن خطورة وشمولية سلطات المحافظ في مراقبة مستندات التقيد، بحيث أن هذا الأخير ملزم بالتحقق من هوية المفوت وأهليته وكذا من صحة الوثائق المدللي بها تأييدا للطلب شكلا وجوهرا، ودون الدخول في تفاصيل مناقشة الشروط والكيفية التي يجب أن تتم بها مراقبة الهوية والأهلية، فإن الفصل 73 من القانون السالف الذكر وكذا المادة 24 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915 المحدد لتفاصيل تطبيق نظام التحفظ العقاري اعتبرا هوية كل طرف وصفته وأهليته محققة إذا استند الطلب على محررات رسمية، وتعتبر الهوية محققة إذا كانت التوقيعات الموضوعة بالطلب وبالعقود المدللي بها مصادق عليها من طرف السلطات المختصة.

هذا وإذا كان المشرع يؤكّد على ضرورة التتحقق من هوية المفوت وأهليته دون المفوت إليه، فإن الرقابة على المستوى العملي تمتد لتشمل كذلك المفوت إليه على اعتبار أن هذا الأخير قد يصبح متصرفا في الحق المقرر لفائدة مباشرة بعد تقييده بالرسم العقاري، ووسيلة المحافظ في

التحقق تكمن أساساً في مقارنة المعطيات الواردة بمستندات التقيد مع ما هو مضمون بالسجلات العقارية من بيانات.

أما فيما يرجع لمراقبة صحة المستندات المدلل بها قصد التقيد، فتشمل المراقبة من حيث الشكل ومن حيث الجوهر، فمن حيث الشكل تختلف الرقابة التي يجريها المحافظ حسب نوع الوثائق المدلل بها أماماه.

فبالنسبة للمحررات العرفية فالمحافظ يراقب بشكل أساسي إمضاءات الأطراف والمصادقة على صحة توقيعاتهم من قبل السلطات المختصة وكذا الانتباه إلى عدم وجود أي شطب أو إضافة أو إقحام في البيانات الأساسية للعقد، والتأكد من استيفائه لشكلية التسجيل.

أما المحررات التوثيقية فينبغي أن تكون متضمنة لاسم الموثق وحاملة لتوقيعه في حين تنصب المراقبة بالنسبة للمحررات العدلية على توقيع العدليين وخطاب قاضي التوثيق.

وفيما يرجع للأحكام والقرارات القضائية فالمحافظ يحرص على طابعها النهائي وأن ترد عليه في شكل نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من طرف كتابة ضبط المحكمة المصدرة لها.

أما المحررات الرسمية والأحكام القضائية الصادرة عن دول أجنبية، فإنها لا تكون قابلة للتنفيذ بالمغرب إلا بعد تزيلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية المختصة عملاً بمقتضيات الفصول 430-431-432 من قانون المسطرة المدنية.

ومن حيث الجوهر فالمحافظ ملزم عند إجراء هذا النوع من المراقبة التأكد بصفة عامة من كون المستند المطلوب تقييده لا يخالف قاعدة قانونية، وليس من الضروري أن تكون هذه القاعدة من قواعد القانون العقاري بل الأمر يتطلب استحضار جميع أنواع فروع القانون ذات الصلة بحماية الملكية

العقارية ومراعاة ما تتضمنه مختلف الدوريات والمذكرات من توجيهات بالإضافة إلى وجوب إلمامه بالاجتهادات القضائية والأراء الفقهية، فمراقبة أهلية المفوت من حيث الجوهر مثلاً تستوجب على المحافظ في حالة نقضها التتحقق من كون النائب الشرعي يتتوفر على ترخيص لإبرام التصرف سواء تعلق الأمر بترخيص بقوة القانون كما هو الشأن بالنسبة للولي (الأب أو الأم) أو تعلق الأمر بوجوب الإدلاء بإذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين (المادة 271 من مدونة الأسرة)، وكذلك في حالة خصوص شخص للحجر القانوني حيث يحرم على المحكوم عليه بعقوبة جنائية مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية وله أن يختار وكيلًا عنه في مباشرة تلك الحقوق تحت إشراف الوصي القضائي (المادتين 37 و 38 من القانون الجنائي).

وبالنسبة لمن ينوب في العقد عن شخص كامل الأهلية، فيجب التتحقق من كون الوكالة تحيز له القيام بالتصرف المراد تقييده وأن مضمونها ينسجم مع مقتضيات الفصل 894 من قانون الالتزامات والعقود.

وفي حالة ما إذا كان موضوع التقييد هو حكم قضائي، فإن الفصل 65 من القانون رقم 14.07 يركز على تلك المكتسبة لقوة الشيء المضى به، مع مراعاة عدم مخالفة مضمونها للبيانات المدرجة بالرسم العقاري، ذلك ما كرسه القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 06 يوليز 2000 تحت عدد 1027 حيث جاء فيه : "... وحيث أن السؤال المطروح على هامش هذا النزاع هو هل المحافظ رغم وجود هذه الصعوبات يعتبر ممتنعاً عن تنفيذ حكم قضائي، وبالتالي تكون أمام قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء.

... حيث إنه من الضروري وجوب التمييز بين التنفيذ والتقييد الذي يجري على الرسم العقاري، فاللتقييد على الرسم العقاري يخضع للشروط والمقتضيات التي قررها ظهير 12 غشت 1913، الذي يلزم المحافظ بالتحقق

تحت مسؤوليته الشخصية من صحة الوثائق المدلل بها شكلاً وجوهراً ومن كون مضمونها لا يتعارض مع مضمون الرسم العقاري المعنى ومن كونها غير متوقفة على وثائق أخرى، ومن كونها تجيز تقييد الحقوق التي تتضمنها...".

وللتذكير فإن حدود مسؤولية المحافظ لا تتوافق فقط عند المراقبة القبلية لمستندات التقييد شكلاً وجوهراً، بل إن مسؤوليته الشخصية حسب مقتضيات الفصل 97 من القانون 14.07 تمتد لتشمل الأضرار الناتجة عن ما يلي :

- ﴿ إغفال التضمين بالسجلات العقارية وبالشهادات أو نظائر الرسوم العقارية المسلمة والموقعة من طرفه لكل تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي أو تشطيب. ﴾
- ﴿ فساد أو بطلان ما ضمن بالرسم العقاري من تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي أو تشطيب، ما عدا الاستثناء المنصوص عليه في الفصل 73، وضرورة مراعاة الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود. ﴾

الفصل الثاني : قرارات المحافظ بين القابلية وعدم القابلية للطعن أمام القضاء

إن كل من يعتبر أن قرار المحافظ قد ألحق به ضرراً أعطاه المشرع مجموعة من الضمانات والوسائل للدفاع عن حقوقه، بحيث له أن يسلك إحدى الوسائلتين للطعن في قراره، فالوسيلة الأولى والتي لا تدخل ضمن محاور هذه المداخلة تتجلى في إمكانية لجوئه إلى مؤسسة المحافظ العام في إطار تظلم ولائي بالنظر إلى ما لهذا الأخير من صلاحيات تتعلق بضمان توحيد الفقه الإداري في مادة التحفظ العقاري، وما له كذلك من سلطة في مراقبة عمل المحافظين على الملكية العقارية طبقاً لما هو منصوص عليه في

المادة الأولى من ظهير 29 ديسمبر 1953 المحدد لدور و اختصاصات المحافظ العام، أما الوسيلة الثانية فتتجلى في اللجوء إلى مسطرة الطعن القضائي والتي وردت الإشارة إليها من خلال الفصلين 37 مكرر و 96 من القانون رقم 14.07 والفصل 10 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915.

المطلب الأول : قرارات المحافظ القابلة للطعن.

1- قرار إلغاء أو رفض مطلب التحفظ :

إن الغرض من إخضاع ملك ما لمسطرة التحفظ يعني من حيث المبدأ الرغبة في الحصول على رسم عقاري يتسم بالنهاية وعدم القابلية للطعن بعد استيفاء جميع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، لكن على المستوى العملي فإن الأمر ليس دوماً بهذه البساطة، فقد تعرض مسطرة التحفظ عدة عوائق تحول دون ذلك، ومن ضمنها تغيب طالب التحفظ أو من ينوب عنه عن عملية التحديد، عدم تمكن المحافظ من إنجاز عملية التحديد بسبب نزاع حول الملك أو عدم رغبة طالب التحفظ في متابعة إجراءات المسطرة، ففي هذه الحالات أجاز المشرع للمحافظ اتخاذ قرار بإلغاء مطلب التحفظ استناداً إلى مقتضيات الفصلين 23 و 50 من القانون رقم 14.07 إذ نص الفصل 23 على ما يلي : "دون المساس بأحكام الفصل 6 من هذا القانون، إذا نص المحضر على تغيب طالب التحفظ أو من ينوب عنه أو على عدم قيامه بما يلزم لإجراء عملية التحديد، فإن مطلب التحفظ يعتبر لاغياً وكأن لم يكن إذا لم يدل بعدر مقبول داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالإنذار.

يعتبر مطلب التحفظ كذلك لاغياً وكأن لم يكن إذا تعذر على المحافظ على الأملك العقارية أو نائبه إنجاز عملية التحديد لمرتين متتاليتين بسبب نزاع حول الملك" ، في حين نص الفصل 50 على ما يلي : "إن الطلب الرامي إلى

التحفيظ والعمليات المتعلقة به يعتبر لاغيا وكأن لم يكن إذا لم يقم طالب التحفيظ بأي إجراء لمتابعة المسطورة، وذلك داخل ثلاثة أشهر من يوم تبلغه إنذارا من المحافظ على الأملاك العقارية بواسطة عون من المحافظة العقارية أو بالبريد المضمون أو عن طريق السلطة المحلية أو بأي وسيلة أخرى للتبلیغ".

كما يمكن للمحافظ أن يتخذ قرارا برفض مطلب التحفيظ طبقاً لمقتضيات الفصل 37، غير أن ما ينبغي التنبيه إليه هو أن المشرع لم يعمل من خلال هذا الفصل على حصر الأسباب الموجبة للرفض وترك - على ما يبدو - صلاحية التقرير في ذلك للمحافظ.

وإذا كان لجوء المحافظ إلى اتخاذ قرار بإلغاء مطالبات التحفيظ استناداً إلى مقتضيات الفصلين 23 و50 من ظهير التحفيظ العقاري قبل مراجعته قد أثار الكثير من الجدل حول قابلية أو عدم قابلية قراره للطعن أمام القضاء، فإن هذا الإشكال لم يعد مطروحا مع إقرار القانون رقم 14.07 بحيث نص بشكل صريح في الفصل 37 مكرر منه على ما يلي : "يجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها مطلبا للتحفيظ أن يعلل قراره ويلغه لطالب التحفيظ".

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستئناف وتكون القرارات الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض".

2 - قرار رفض تقييد حق عيني أو التشطيب عليه :

يرتكز نظام التقييد بالسجلات العقارية على مجموعة من المبادئ ومن أبرزها مبدأ المشروعية الذي يتحقق من خلال المراقبة التي يجريها المحافظ على الأملاك العقارية على مستندات التقييد أو التشطيب، هذه المستندات تعرف تنوعا في طبيعتها واختلافا في حجيتها وتعامل المحافظ معها يختلف من نوع آخر.

فالملاحظ، إذن أن المراقبة التي ألزم المحافظ بإجرائها توصف بأنها عامة وليس محصورة في أمور محددة، وعدم التحديد هذا جعل المحافظ مطالباً عند تلقيه لمستندات التقيد أو التشطيب عرفية كانت أو رسمية باستحضار جميع قواعد القانون العقاري والقوانين الأخرى ذات الصلة بحماية الملكية العقارية، ويمكن اعتبار ما ورد في الفل 72 من القانون رقم 14.07 تجسيداً أو تحقيقاً لمبدأ المشروعية حيث ينص على ما يلي "يتحقق المحافظ تحت مسؤوليته من هوية المفوت وأهليته وكذا حجية الوثائق المدلى بها تأييداً للطلب شكلاً وجوهراً".

ومن هذا المنطلق فإن المسؤولية الملقاة على عاتق المحافظ تختم عليه التتحقق والتدقيق في مضمون كل الوثائق والمستندات المدعمة لطلب تقيد حق عيني أو تعديله أو التشطيب عليه، ومنحه المشرع سلطة تقديرية واسعة لقبول أو رفض الطلبات المقدمة إليه، غير أن ذلك لا يعني أن المحافظ معصوم من الخطأ، وبالتالي فإن بعض قراراته بقبول التقيد أو رفضه قد تجنب الصواب وهو الأمر الذي يبرر قابلية تلك القرارات للطعن فيها أمام القضاء.

وأسباب رفض تقيد حق عيني أو التشطيب عليه كثيرة ومتعددة نذكر من بينها على سبيل المثال :

﴿ تعارض التقيد المطلوب إجراؤه مع التضمينات المدرجة بالرسم العقاري .

﴿ خالفة طلب التقيد لبعض المتضييات المرتبطة بالنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بمراقبة العمليات العقارية .

﴿ عدم نهاية الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في موضوع الحق المطالب به .

﴿ عدم إخضاع العقود المراد تقييدها لإجراء التسجيل .

ويتعين على المحافظ عملاً بمقتضيات الفصلين 96 من القانون رقم 14.07 و 10 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915، في جميع الحالات التي يرفض فيها تقيد حق عيني أو التشطيب عليه أن يعلل قراره ويلغه للمعنى بالأمر، بحيث يكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستئناف وتكون القرارات الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض.

3- قرار رفض تصحيح التضمينات المدرجة بالسجلات العقارية أو عدم قبول التصحيحات المنجزة تلقائياً من قبل المحافظ :

يستفاد من الفصل 29 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915 على أنه في حالة ما إذا وقعت إغفالات أو أغلاط أو خالفات في التضمينات المدرجة في الرسم العقاري أو في التقييدات اللاحقة، فللأطراف الحق في المطالبة بتصحيحها، كما يمكن للمحافظ مباشرة إصلاحها بشكل تلقائي وتبلغ هذه التصحيحات عند الاقتضاء حامل نظير الرسم العقاري مع إنذاره لوضعه قصد جعله مطابقاً للرسم العقاري.

وإذا رفض المحافظ التصحيحات المطلوبة من طرف الأطراف أو عند عدم قبول تلك الأطراف التعديلات التي أنجزها المحافظ في إطار الفصل 29 المذكور، فإن المشرع أجاز لكل من يعنيه الأمر الطعن في قرار هذا الأخير أمام القضاء عملاً بمقتضيات الفصل 30 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915.

4- قرار عدم الاستجابة لطلب تسلیم نظیر جديد للرسم العقاري أو نسخة شهادة التقید الخاصة :

لقد تم تناول هذه الحالة في الفل 103 من القانون رقم 14.07، بحيث أنه في حالة ما إذا وقع تعرض على تسلیم نظیر جديد للرسم العقاري أو

نسخة من شهادة التقيد الخاصة المنصوص عليها في الفصل 101 من القانون السالف الذكر، أو رأى المحافظ أنه لا داعي لتلبية الطلب المقدم إليه في هذا الشأن، فيمكن للطالب أن يرفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المعنية، وبالرغم من أن الفصل 103 المذكور لم يحدد بكيفية صريحة مسطرة الطعن في حالة عدم الاستجابة للطلب فإنه أحال على الإجراءات المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المطلب الثاني : قرارات المحافظ غير القابلة للطعن.

1- قرار التحفظ :

يعتبر قرار التحفظ من أبرز وأخطر القرارات التي يتخذها المحافظ وذلك بعد إجراء مسطرة للتطهير يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عداه من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به، وهو قرار نهائي غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحمّلات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عدتها من الحقوق غير المقيدة، ذلك ما يستفاد من قراءة الفصلين الأول و62 من القانون رقم 14.07.

وقد كرس الاجتهاد القضائي مبدأ النهاية وعدم القابلية للطعن من خلال عدة قرارات صدرت في وقت سابق عن المجلس الأعلى نذكر من بينها على سبيل المثال القرار الصادر بتاريخ 21 أبريل 1972 في الملف الإداري رقم 18271 الذي جاء فيه "إن إقامة الرسم العقاري له صفة نهائية ولا يقبل الطعن ويحسم كل نزاع تعلق بالعقار".

هذا وفي حالة ما إذا وقع إضرار بحقوق الغير من جراء قرار التحفظ، فإنه لا يمكن إقامة دعوى استحقاق عينية، ويبقى للمتضرك في حالة التدليس فقط أن يقيم على مرتكبه دعوى شخصية بأداء التعويض،

ذلك ما تم التنصيص عليه بموجب الفصل 64 وتم تكريسه من خلال القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 28-10-1992 تحت عدد 2605.

2- قرار رفض التعرض الاستثنائي :

بعدما كان قرار المحافظ برفض التعرض المقدم خارج الآجال خاصعاً بدوره للطعن أمام القضاء في ظل مقتضيات ظهير 12 غشت 1913 قبل مراجعته بموجب القانون رقم 14.07، فإن هذه الإمكانية لم تعد كذلك بالنظر إلى المستجد الوارد بالفقرة الأخيرة من الفصل 29 من القانون السالف الذكر.

حيث إن بعد انتصام الأجل المحدد في الفل 27 الذي هو شهرين يبتدئ من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد بالجريدة الرسمية، يمكن للمحافظ أن يقبل التعرض بصفة استثنائية، غير أنه في حالة رفضه فإن قراره يكون غير قابل للطعن القضائي.

وعليه وبعدما تطرقنا إلى مختلف قرارات المحافظ بين قابليتها أو عدم قابليتها للطعن والتي أوضحتها المشرع بشكل صريح في فصول متعددة من القانون رقم 14.07، وبعدما كان قرار المحافظ بإلغاء التعرض لعدم الإدلة بالحجج والوثائق المدعاة له قابلاً للطعن أمام المحكمة الابتدائية طبقاً لما كان منصوصاً عليه سابقاً في الفقرة الثالثة من الفصل 32 من ظهير 12 غشت 1913، فإن صياغة نفس الفصل في القانون رقم 14.07 في حلته الجديدة لم توضح مع الأسف مدى إمكانية أو عدم إمكانية الطعن في قرار المحافظ وكذا المسطرة الواجب اتباعها في حالة ما إذا أقدم على إلغاء تعرض لعدم إدلة المتعross بالرسوم والوثائق المؤيدة للتعرض ولم يؤد الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو لم يثبت حصوله على المساعدة القضائية، بحيث يبقى السؤال مطروحاً في انتظار ما ستسفر عنه الممارسة مستقبلاً من إشكالات جراء تطبيق مقتضيات الفصل المشار إليه.

الفصل الثالث : مسطرة الطعن والجهة القضائية المختصة للبت فيه

إن الحديث عن الطعن في قرارات المحافظ على الأموال العقارية يجد أساسه ومرجعيته فيها نصت عليه مقتضيات الفصلين 37 مكرر و 96 من القانون رقم 14.07 والفصل 10 من القرار الوزيري المؤرخ في 3 يونيو 1915، ذلك أن المحافظ ملزم في جميع الحالات التي يرفض فيها مطلباً للتحفيظ أو تقييد حق عيني أو التشطيب عليه أن يعلل قراره ويبلغه للمعنى بالأمر، يكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستئناف وتكون القرارات الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض.

وقد نظم الفصل 10 من القرار الوزيري السالف الذكر مسطرة الطعن في قرار المحافظ بحيث نص على أن كل من يرغب في ممارسة هذا الحق عليه داخل أجل شهر من تاريخ توصله بقرار الرفض أن يقدم مقال الطعن لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية المعنية يتضمن الواقع والأسباب المستند عليها في طلب مراجعة القرار المطعون فيه.

ولل محافظ أجل 15 يوماً على الأقل بعد تبليغه بعريضة دعوى الطعن ليدللي بالأسباب المبررة لقرار الرفض، والحكم الابتدائي الصادر في هذه الحالة يبقى قابلاً للاستئناف داخل أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه، ونفس الإجراءات تجرى أمام محكمة الاستئناف، وفي حالة ما إذا تمت مراجعة القرار المطعون فيه وعند صدوره الحكم النهائي يجب على المحافظ أن يطبقه داخل أجل ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ توصله به.

أما من حيث الجهة القضائية التي أناط بها المشرع سلطة البت في الطعن، فقد طرح الفصل 96 من ظهير 12 غشت 1913 سابقاً عدة إشكالات من حيث التطبيق، فرأى يقول بانعقاد الاختصاص للقضاء العادي للبت في الطعون الموجهة ضد قرارات المحافظ برفض التقييد أو التشطيب، أما

الرأي الآخر فيقول بأن الأصل هو اختصاص القضاء الإداري للبت في تلك الطعون على اعتبار أن قرارات المحافظ تستجمع كل مقومات وأركان القرار الإداري، وأن القضاء العادي لا يكون مختصاً فقط إلا في حالة ما إذا كان قرار الرفض معللاً بعدم صحة الطلب أو عدم كفاية الحجج.

وفي هذا السياق صدرت عن مختلف المحاكم الإدارية عدة أحكام متباعدة في منطوقها، فمنها من بنت في دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرارات المحافظ برفض التقيد، ومنها من صرحت بعدم الاختصاص النوعي للبت في تلك القرارات، ولعل الاضطراب الذي شاب فهم مقتضيات الفصل 96 المشار إليه، هو الذي دفع المشرع من خلال إقراره للقانون رقم 14.07 المغير والمتمم لظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، إلى التنصيص من خلال الفصلين 37 مكرر و96 على أن قرارات المحافظ في جميع الحالات برفض طلب التحفيظ أو تقيد حق عيني أو التشطيب عليه يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة الابتدائية أي القضاء العادي، وذلك من دون الإشارة إلى ضرورة تعليل قرار الرفض بعدم صحة الطلب أو عدم كفاية الحجج.

وبذلك تكون هذه المستجدات قد وضعت حداً للجدل الذي كان مثاراً وبكل حدة حول الجهة القضائية المختصة نوعياً للبت في الطعون الموجهة ضد قرارات المحافظ بالرفض.

المراجع المعتمد عليها

- » القانون العقاري المغربي .PAUL DECROUX
- » القضاء الإداري المغربي على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية. د.عبد الله حداد.
- » التوثيق العصري في خدمة التنمية البشرية، يوم دراسي مشترك نظم بمدينة مراكش بتاريخ 20 ماي 2006 بين :
 - ✓ المكتب الجهوي للودادية الحسنية للقضاة.
 - ✓ الغرفة الجهوية للتوثيق العصري بجهة مراكش تانسيفت الحوز.
 - ✓ منتدى البحث القانوني بمراكش.
- » القانون العقاري الجديد وفق القوانين الجديدة رقم 14.07 و 39.08 و 32.09 سلسلة نصوص قانونية محينة، للأستاذ احمد لفروجي.
- » الندوة المشتركة حول نظام التحفظ العقاري بالمغرب (الرباط 4 و 5 ماي 1990) مداخلة الأستاذ خالد اليزيدي تحت عنوان مسؤولية المحافظ (باللغة الفرنسية).
- » سلطات المحافظ في مراقبة مستندات التقيد بين المشروعية والرقابة القضائية، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة للطالب كمال عونه، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بوجدة.
- » مجلة التحفظ العقاري، العدد السابع يناير 2000 صادرة عن جمعية المحافظين والمراقبين للملكية العقارية.

دعاوى التعويض ودور صندوق التأمين

ذ. محمد بحمانى

نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء
دكتور في الحقوق

تحية طيبة للحضور الكريم

إن من ضمن ما تهدف إليه دعوى الطعن في قرارات المحافظ العام أو المحافظين على الأموال العقارية هو مساءلته أولاً عن قرارته، ثم مطالبته بالتعويض عند الاقتضاء بسبب الضرر الذي أحدثه للغير من جراء خطأ في تطبيق مقتضيات نظام التحفظ العقاري. ومن أمثلة الأخطاء التي تستوجب مساءلة المحافظ ما نص عليه الفصل 97 من القانون الجديد للتحفظ العقاري¹، والذي جاء فيه:

«إن المحافظ على الأموال العقارية مسؤول شخصياً عن الضرر الناتج عن:

- إغفال التضمين بسجلاته لكل تقيد أو بيان أو تقيد احتياطي أو تشطيب طلب منه بصفة قانونية.
- إغفال التضمين بالشهادات أو نظائر الرسوم العقارية المسلمة والموقعة من طرفه لكل تقيد أو بيان أو تقيد احتياطي أو تشطيب مضمون بالرسم العقاري.

1 - الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالتحفظ العقاري كما تم تغييره وتميمه بموجب القانون رقم 14-07 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-11-177 بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 24 نوفمبر 2011 الصفحة 5575

3- فساد أو بطلان ما ضمن بالرسم العقاري من تقييد أو بيان أو تقييد احتياطي أو تشطيب ما عدا الإستثناء المذكور في الفصل 273.²
والكل مع مراعاة مقتضيات الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود».

وإذا تعذر الحصول على التعويض بسبب إعسار المحافظ، فيمكن المطالبة به لدى صندوق التأمين.

إضافة إلى ذلك فقد قرر المشرع في الفصل 64 من نفس القانون ما يلي:
«لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع بالإضرار به من جراء تحفيظ. يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات.

في حالة إعسار المدلس تؤدي التعويضات من صندوق التأمينات المحدث بمقتضى الفصل 100 من هذا القانون».

والشيء الجديد الذي أتى به هذا الفصل هو أنه وسع من دائرة الضمان لتشمل ليس فقط الأخطاء الشخصية للمحافظين على الأماكن العقارية، وإنما لتعويض المتضررين في حالة التدليس بعد صدور أحكام بأداء تعويضات وثبوت إعسار المدلس الذي هو غير المحافظ.

وللإحاطة بهذا الموضوع، فقد ارتآيت تقسيمه إلى فرعين، أخصص الأول لعرض الأساس القانوني لإحلال صندوق التأمين محل المحافظ على الأماكن العقارية ومرتكبي التدليس في إطار دعوى التعويض.

2 - والذي نص على ما يلي: "تعتبر هوية كل طرف وصفته وأهليته محققة إذا استند الطلب على محررات رسمية، وتعتبر هويته محققة إذا كانت التوقيعات الموضوعة بالطلب وبالعقود المدلل بها مصادق عليها من طرف السلطات المختصة".

وأتناول في الفرع الثاني مسطرة إدخال صندوق التأمين في دعوى التعويض، وتشمل الشروط الشكلية لقبول الدعوى والجهة المكلفة بتنفيذ الأحكام الصادرة بخصوصها.

الفرع الأول: الأساس القانوني لإحلال صندوق التأمين محل المحافظ على الأموال العقارية والمدلسين في إطار دعوى التعويض

تقتضي دراسة الأساس القانوني لإحلال صندوق التأمين محل المحافظ على الأموال العقارية والمدلسين توضيح الغاية من إحداثه، نظامه وموارده وذلك في مبحث أول، ثم طريقة تدبير أموال صندوق التأمين والجهة التي تمثله، وذلك في مبحث ثان.

المبحث الأول: الغاية من إحداث صندوق التأمين، نظامه وموارده:

أحدث صندوق التأمين بمقتضى الفصل 100 من ظهير التحفيظ العقاري المؤرخ في 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913، والذي ورد فيه ما يلي: "يؤسس صندوق للتأمين الغاية منه أن يضمن في حالة عسر المحافظ أداء المبالغ المالية التي قد يحكم بها عليه صالح الطرف المتضرر وأن يعرض عند الاقتضاء من يكون قد حرم من حق في الملك أو من حق عيني نتيجة قبول عقار للدخول تحت النظام المقرر في هذا الظهير".

ويؤسس هذا الصندوق باقطاع يباشر على مجموع الحقوق المتصلة لمحافظة الأموال العقارية".

كما نص الفصل 100 من القانون الجديد للتحفيظ العقاري على ما يلي:

«يؤسس صندوق للتأمين الغاية منه أن يضمن في حالة عسر المحافظ العام أو المحافظين على الأموال العقارية، أداء المبالغ المالية التي قد يحكم بها عليهم صالح الطرف المتضرر من جراء خطأ في التحفيظ أو في تقييد لاحق».

يجدد السقف الأقصى للصندوق المذكور في مبلغ مائة مليون درهم.

يعوض كل نقص منه نتيجة تنفيذ حكم مكتسب لقوة الشيء المضي به من ميزانية الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخزانة للسنة المولية لتلك التي وقع فيها هذا النقص».

وأشير إلى أن القرار الوزيري المؤرخ في 4 يونيو 1915 والمتعلق بتنظيم مصالح المحافظة العقارية، تضمن في بابه الرابع المقتضيات التطبيقية المتعلقة بتنظيم صندوق التأمين³.

وباستقراء الفصل 100 من القانون الجديد للتحفيظ العقاري فإن الغاية من إحداث صندوق التأمين هي أن يضمن في حالة عسر المحافظ العام أو المحافظين على الأموال العقارية أداء المبالغ المالية التي قد يحكم بها عليهم لصالح الطرف المتضرر، مما يفيد أن الصندوق المذكور أنشئ فقط لتغطية عسر المحافظ، بحيث يحل محله في الأداء⁴

ويستشف من عبارة «في حالة عسر المحافظ العام أو المحافظين على الأموال العقارية» أنه يتعمّن على المتضرر تحرير المحافظ العام أو المحافظين على الأموال العقارية من أموالهم وممتلكاتهم أولاً قبل مراجعة الصندوق، أي أن المتضرر يصبح أمام مدينين بالتعويض، ولكنهما غير متضامنين، وبالتالي فلا يجوز للمتضرر أن يطالب صندوق التأمين بالأداء إلا بعد تحرير المحافظ أولاً وإثبات أن ليس لديه ما يمكن مباشرة إجراءات التنفيذ بخصوصه.

3 - الفصول من 58 إلى 66، والتي تعتبر المرجع الأساسي لمعرفة تنظيم الصندوق وكيفية تميّله و المجالات تدخله، ولم تعرف هذه الفصول أية تعديلات منذ صدور القرار الوزيري، باستثناء تعديل وحيد يتعلق بالفصل 59 الذي غير نسبة الاقطاعات الخاصة بالصندوق من 15% إلى 2% بتاريخ 13 مارس 1933.

4 - الدكتور محمد خيري: حماية الملكية العقارية ونظام التحفيظ العقاري بالمغرب، طبعة 2001، ص 558.

وقد تدخل المشرع في الفصل المذكور وحدد السقف الأقصى لصندوق التأمين في مبلغ مائة مليون درهم، كما أضاف بأن كل نقص من هذا المبلغ نتيجة تنفيذ حكم مكتسب لقوة الشيء المضي به يعوض من ميزانية الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخراءطية للسنة المالية لتلك التي وقع فيها هذا النقص.⁵

وتتمثل موارد صندوق التأمين في الاقتطاعات التي تباشر من الرسوم المتحصلة لفائدة المحافظة العقارية، وقد حدد القرار الوزيري الصادر بتاريخ 13 مارس 1933 2 % كنسبة للإقطاعات اعتبارا من فاتح مارس 1933⁶، ولا تزال هذه النسبة هي المطبقة والمعمول بها، وبالإضافة إلى ذلك هناك مداخيل أخرى لفائدة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخراءطية، وتتمثل في الغرامات المدنية التي لا يقل مبلغها عن 10% من قيمة العقار أو الحق المدعى به، والتي تحكم بها المحكمة كلما ثبت لها أن طلب التقيد الاحتياطي قدم بصفة تعسفية (الفصل 86 مكرر من القانون الجديد للتحفيظ العقاري). كذلك وكما سبقت الإشارة، فإنه بمقتضى الفصل 64 من القانون الجديد للتحفيظ العقاري تؤدي التعويضات للمتضررين من صندوق التأمينات المحدث بمقتضى الفصل 100 من هذا القانون في حالة إعسار المدلس.

5 - استنادا إلى المادة 11 من ظهير 1 ربى الثاني 1423 الموافق 13 يونيو 2002 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية:

«تضمن ميزانية الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخراءطية: ب) في باب النفقات:

.... 4- المبالغ المدفوعة لفائدة صندوق التأمين المقرر في الفصل 100 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري».

6 - الفصل 59 من القرار الوزيري والذي جاء فيه: «إنه ابتداء من فاتح مارس سنة 1933 يؤخذاثنان في المائة من مبلغ الأداءات المقبوسة عملا بمقتضيات الفصل 100 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان عام 1331 الموافق 12 غشت سنة 1913 وتقيد في آخر كل شهر في حساب خصوصي بصناديق الخازن العام للدولة الحامية».

المبحث الثاني: طريقة تدبير أموال صندوق التأمين والجهة التي تمثله:

في البداية كانت موارد صندوق التأمين تودع بحساب خاص لدى الخزينة العامة، وعند إنشاء صندوق الإيداع والتدبير أصبح هذا الصندوق هو المؤهل قانوناً لتلقي وتدبير الاقتطاعات المخصصة لصندوق التأمين بمقتضى الفصل 14 من القانون الصادر في 10 فبراير 1959 والذي بموجبه تم إحداث صندوق الإيداع والتدبير.

ونرى أن مساهمة الدولة في تمويل هذا الصندوق عن طريق اقتطاع نسبة 2% من مداخيل رسوم المحافظة العقارية، والتي هي جزء من مداخيل الخزينة العامة للدولة، المدف منها بإبعاد مسؤوليتها عن التعويض كلما تعلق الأمر بضرر ناتج عن تطبيق مقتضيات نظام التحفيظ العقاري.

وبخصوص تمثيل صندوق التأمين، فإن مقتضيات القرار الوزيري 4 يونيو 1915 لم تحدد بكيفية صريحة الجهة أو الجهاز الذي يمثل صندوق التأمين وموكول إليه مباشرة شؤونه، هل الخازن العام، أم صندوق الإيداع والتدبير، أم إدارة المحافظة العقارية أم الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

فها دامت شؤون تدبير أموال صندوق التأمين قد انتقلت إلى مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير طبقاً للفصل 14 من النظام الأساسي لهذه المؤسسة، فإن الصالحيات التي كانت موكولة للخازن العام يفترض أنها انتقلت بدورها إلى القابض العام لمؤسسة صندوق الإيداع والتدبير، والذي أصبح هو المؤهل لأداء المبالغ المحكوم بها على صندوق التأمين متى تأكد من احترام الشروط والأجال المقررة للمطالبة بالأداء، وذلك طبقاً للفصل 7 من مرسوم 6 فبراير 1960 المتعلق بالتنظيم المالي والحسابي لصندوق الإيداع والتدبير، والذي ورد في فقرته الأخيرة ما يلي:

«تعتبر جميع إجراءات الحجز المالي أو التعرضات أو التبليغات المرفوعة إلى أشخاص غير القابض العام باطلة وغير معمول بها».

والملاحظ أن تلك المقتضيات لا يمكن أن تحسن في كون القابض العام لصندوق الإيداع والتدبير يعتبر مثلاً لصندوق التأمين بالمعنى القانوني، لكون التفويض الممنوح له يتعلق بتلقي الاقتطاعات التي تباشر من رسوم المحافظات العقارية والحرص على حسن تدبيرها، وتنفيذ الأحكام الحائزه لقوة الشيء المضى به الصادرة في مواجهة صندوق التأمين مع مراعاة التعديل اللاحق بالفصل 100 من القانون الجديد للتحفيظ العقاري والمتعلق بإضافة فقرة أخرى عهدت إلى الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخريطة بتعويض كل نقص من السقف الأقصى لصندوق نتيجة تنفيذ حكم مكتسب لقوة الشيء المضى به من ميزانيتها للسنة المولية لتلك التي وقع فيها هذا النقص.

الفرع الثاني: مسطرة إدخال صندوق التأمين في دعوى التعويض:

تجدر الإشارة إلى أن المتضررين من الأخطاء المركبة من طرف المحافظ العام أو المحافظين على الأملاك العقارية يجدون صعوبات كثيرة في مطالبة صندوق التأمين بالأداء، إما نتيجة عدم احترام الشروط والأجال المقررة أو بسبب عدم معرفة الجهة الموكول إليها تنفيذ الأحكام الصادرة بهذا الخصوص.

المبحث الأول: الشروط الشكلية لقبول الدعوى

لقبول دعوى التعويض المقدمة في مواجهة صندوق التأمين يجب ألا تتم مقاضاته بكيفية مستقلة، بل يتبع إدخاله بصفة احتياطية منذ تقديم المقال الإفتتاحي ضد المحافظ مع مراعاة المقتضيات والأجال المنصوص عليها في القرار الوزيري 4 يونيو 1915، بحيث لا تقبل طلبات التعويض في

مواجهة صندوق التأمين إلا إذا ثمت مقاضاة المتسبب في الضرر بصفة شخصية⁷.

وطلبات التعويض يجب أن تقدم أمام المحكمة الإبتدائية التي يقع العقار في دائتها وبحسب الفصل 64 من القرار الوزيري المذكور، تسقط المطالبة بالتعويض إذا لم تقع في ظرف سنة واحدة من يوم تقييد العقار أو تضمين حق من الحقوق الناشئ عنه الضرر المشار إليه، وأما المطالبة بدفع المبلغ المحكوم به على صندوق الضمان، فسقطت إذا لم تقع في ظرف ستة أشهر من تاريخ الحكم.

ومطالبة الصندوق بالأداء يجب أن تكون مدعمة بنسخة أصلية من الحكم وشهادة من كتابة الضبط تفيد عدم قابلية الحكم للإستئناف.⁸

وأشير إلى أنه يجب الإنتباه إلى أن صندوق التأمين وبمقتضى الفصل 100 من القانون الجديد للتحفيظ العقاري يضمن أداء المبالغ المالية في حالة عسر المحافظ العام أو المحافظين على الأموال العقارية، وكل ذلك في إطار المقتضيات والأجال المنصوص عليها في القرار الوزيري 4 يونيو 1915 أعلاه، أما إذا قدمت دعوى التعويض في إطار القواعد العامة للمسؤولية طبقاً للفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود فإن الدعوى سوف

7 - الفصل 60 من القرار الوزيري لـ 4 يونيو 1915 والذي جاء فيه:

«أما المطالبة بتعويض من صندوق مال الضمان المذكور، فتفعل أمام المحكمة الإبتدائية الفرنسية الموجودة في دائتها العقار، ولا تقبل تلك المطالبة إلا بعد رفع الدعوى بمرتكب الضرر إذا ثبتت عليه المسؤولية أو إذا ثبت إفلاته».

8 - وذلك وفق ما يقتضيه الفصل 65 من القرار الوزيري بتعيين نظام لإدارة المحافظة على الأموال العقارية والمؤرخ في 21 رجب عام 1333 الموافق 4 يونيو 1915 والذي جاء فيه:

«أما الغرامات المذكورة فيدفعها الخازن العام للدولة الخامدة لأصحابها ويحوز توصيلاً منهم بعد أن يدلوا بنسخة الحكم مصحوبة بشهادته من كاتب المحكمة تثبت أن الحكم لا يقبل الاستئناف، وأما أصحاب الغرامات فلا يحق لهم مطالبة أي فائض كان».

تأخذ منحى آخر بإدخال الدولة المغربية وبالتالي الخازن العام للمملكة والعون القضائي للمملكة وليس صندوق التأمين.

غير أن المحكمة الإدارية بالرباط وبمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 2002.1.29 تحت عدد 121 في الملف رقم 01/18⁹ وإن طبقت الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، والتي بموجبها يتعين على المحكمة المحال عليها الملف من طرف المجلس الأعلى بعد النقض أن تتقيد بقراره في النقطة القانونية التي بت فيها، فإنه يظهر لي أنها حملت الفصل 100 من ظهير التحفظ العقاري أكثر مما يطيق حينما قررت الحكم على الدولة المغربية بأداء تعويضات للمدعين بسبب الضرر الحاصل لهم بسبب التحفظ المعيب للرسم العقاري مع الفوائد القانونية، وإدخال صندوق التأمينات محل المحافظ على الأموال العقارية في الأداء.

ذلك أنه لا يوجد أي أساس للتضامن في الأداء بين الدولة المغربية وصندوق التأمينات على اعتبار أن هذا الأخير لم يؤسس لضمان مسؤولية الدولة، بل لضمان مسؤولية المحافظ الشخصية وهذا هو الرأي الذي اتجه إليه الدكتور محمد خيري في تعليقه على هذا الحكم.¹⁰

غير أنني أضيف أن المحكمة الإدارية بالرباط حينما تبين لها أن الأمر يتعلق بخطأ شخصي ثابت من جانب السيد المحافظ على الأموال العقارية كان عليها أن تصرح بعدم الاختصاص النوعي ولا تبت في الملف، على اعتبار أن المطالبة بالتعويض تقع أمام المحكمة الابتدائية الموجودة في دائرةها

9 - والمنشور بمجلة المحاكمة المغربية عدد 101 مارس - أبريل 2006 ص 101.

10 - للمزيد من الإيضاح يرجع إلى: قرار وتعليق، المسؤولية الشخصية للمحافظ على الأموال العقارية منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 101 مارس - أبريل 2006 ص 111.

العقار طبقاً للفصل 60 من القرار الوزيري 4 يونيو 1915 وليس أمام المحكمة الإدارية¹¹ ما دام الأمر يتعلق بخطأ شخصي وليس بخطأ مرفقي.

وهذا الإتجاه هو ما نحى إليه بعض الفقه¹² الذي أكد أن المنطق القانوني لا يقبل المفارقة المتمثلة في حصر اختصاص المحاكم العادلة للنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات المحافظ المتعلقة بعملية التحفظ¹³ وجعل المحاكم الإدارية مختصة للبت في طلبات تعويض الأضرار الناتجة في حالة التحفظ المعيب، بحيث ينبغي أن تبقى المحاكم العادلة مختصة في الجانين معاً، لأن عملية التحفظ واحدة ولا يمكن أن تتجزأ.

وبخصوص ما أثاره أستاذنا الدكتور محمد خيري في تعليقه على الحكم المذكور من كون المجلس الأعلى سكت عن مسؤولية الدولة مما جعل المحكمة الإدارية تحفظ في حكمها بمسؤولية الدولة وتضيف إليها صندوق التأمين ليحل محل المحافظ العقاري فأشير إلى أن المجلس الأعلى يبقى مرتبطاً بالوسائل المثارة أمامه وفق مقتضيات الفصلين 355 و375 من قانون المسطرة

11 - الواقع أنه بعد إحداث المحاكم الإدارية بمقتضى ظهير شريف رقم 1.91.225 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993، بتنفيذ القانون رقم 90.41 أصبحت المحاكم الإدارية ثبت في مثل هذه الدعاوى رغم أن النصوص التي تنظم الدعاوى المرفوعة ضد المحافظ لم يطرأ عليها أي تغيير، ولم يكن القضاء الإداري مختصاً إلا عندما يمتنع المحافظ من تنفيذ حكم قضائي صادر في مواجهته، وفي هذه الحالة يكون القضاء الإداري مختصاً على أساس الشطط في استعمال السلطة المنصوص عليه في الفصل 359 ق.م.م، والذي يعتبر من أسباب الطعن بالنقض. والدليل على ذلك أن النصوص الحالية المتعلقة بالتحفظ العقاري جاءت واضحة في إسناد الاختصاص بالنظر في دعاوى التعويض الموجهة ضد المحافظ العام والمحافظين على الأملاك العقارية بسبب الأضرار الناتجة عن خرق الفصل 97 من القانون الجديد للتحفظ العقاري إلى المحكمة الإبتدائية.

12 - عبد الله حداد: دليل الدعوى غير الإدارية في القانون المغربي، منشورات عكاظ، طبعة 2002، ص 99.

13 - الفصل 37 مكرر، من القانون الجديد للتحفظ العقاري.

المدنية، ولا يجوز له أن يثيرها من تلقاء نفسه مادامت لم تتعلق بالنظام العام وبالتالي فالوكييل القضائي للمملكة بصفته تلك وبصفة نائبا عن الدولة المغربية هو الذي كان عليه أن يثير تلك الوسيلة المتعلقة بخرق مقتضيات الفصل 100 من ظهير التحفظ العقاري والمتمثل في إقرار التضامن بين الدولة المغربية وصندوق التأمين. وسبق أن أشرت إلى أن مساهمة الدولة في تمويل هذا الصندوق عن طريق اقتطاع نسبة 2% من مداخيل رسوم المحافظة العقارية تهدف أساسا إلى إبعاد مسؤوليتها عن التعويض كلما تعلق الأمر بضرر ناج عن تطبيق مقتضيات نظام التحفظ العقاري.

المبحث الثاني: الهيئة المكلفة بتنفيذ الأحكام الصادرة بخصوص التعويض

حدد الفصل 100 من القانون الجديد للتحفظ العقاري السقف الأقصى لصندوق التأمين في مبلغ مائة مليون درهم، كما نص على أنه:

«يعوض كل نقص منه نتيجة تنفيذ حكم مكتسب لقوة الشيء المضي به من ميزانية الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخزائنية للسنة الموالية لتلك التي وقع فيها هذا النقص».

والملاحظ أن هذا المقتضى يتماشى مع المادة 11 من ظهير 13 يونيو 2002 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية، والتي نصت على أن ميزانية الوكالة تتضمن من ضمن نفقاتها المبالغ المدفوعة لفائدة صندوق التأمين المقرر في الفصل 100 من ظهير التحفظ العقاري.

وبالرجوع إلى مقتضيات الفصل 14 ظهير 10 فبراير 1959 المحدث لصندوق الإيداع والتدبير فإن إجراءات طلب تنفيذ الحكم يجب أن تتم لدى القابض العام بصندوق الإيداع والتدبير وليس الخازن العام للمملكة.

خاتمة:

من خلال المقتضيات القانونية التي تم التطرق إليها يمكن إثارة بعض النقاط التي يظهر لنا أنها أساسية والمتمثلة فيما يلي:

- ضرورة إعادة النظر في آجال رفع دعوى التعويض المنصوص عليها في الفصل 64 من القرار الوزيري 4 يونيو 1915 في إطار الفصل 100 من القانون الجديد للتحفيظ العقاري، على اعتبار أنها آجال قصيرة جداً ويمكن أن يتربّ على عدم احترامها سقوط حق المتضررين في الحصول على التعويض.

- تخفيض نسبة الاقطاعات المقررة لفائدة الصندوق من 2 % إلى 1%.

- ضرورة النص صراحة على وجوب إدخال صندوق التأمين في جميع الدعاوى التي تقام ضد المحافظ العام والمحافظين على الأموال العقارية، وكذا مرتكبي أفعال التدليس والرامية إلى الحكم عليهم بأداء التعويضات تحت طائلة عدم قبولها.

والله الموفق

دعاوى التعويض ودور صندوق التأمين

بوشعيب شاهي،
رئيس قطاع
بمديرية المحفظة العقارية

تقديم :

عند سن نظام التحفيظ العقاري في المغرب، والذي يهدف إلى وضع وتنظيم مسطرة إجرائية وقانونية تخرج العقار من نظام العقارات غير المحفظة إلى نظام العقارات المحفظة، ووضع أيضاً مسطرة لإجراء مختلف التقيدات المرتبة عن الرسوم العقارية، والكل طبقاً لظهير 12 غشت 1913 كما وقع تتميمه وتعديلاته بمقتضى القانون 14.07.2014، وكذا القرارات الوزارية الصادرة في شأن مادة التحفيظ، جعل المشرع من المحافظ على الأموال العقارية الحلقة الأهم في هذا النظام بوصفه الساهر على احترام هذه المساطر، وتطبيقها، بحيث أن المحافظ على الأموال العقارية شأنه شأن كافة البشر قد يجده أحياناً عن قصد وعن غير قصد عن المسار المسطر له بمقتضى القانون، فإن المشرع في مقابل السلطات الواسعة التي منحها إليه، وضع السبل والطرق الكافية بمراقبة عمله، سواء عن طريق الطعن الإداري أو القضائي. بل الأكثر من ذلك فالمشروع المغربي خص المحافظ على الأموال العقارية بمسؤولية شخصية عن قراراته، فبالإضافة إلى المسؤولية المرفقة التي لا يحيى عنها تطبيقاً لمقتضيات المواد 79 و 80 من قانون الإلتزامات والعقود، فإن نظام التحفيظ العقاري نص على مسؤولية المحافظ الشخصية في عدة فصول، وفي كافة مراحل إجراءات ومساطر التحفيظ، وأقصد بذلك مسطرة التحفيظ ومسطرة التقيد، ورتبت عن

إخلاله بواجباته إذا ثبت تقصير منه عدة جزاءات نذكر منها على الخصوص مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق الغير المتضرر من قراره.

وفي الحقيقة أن الحديث عن دعاوى التعويض لا يمكن التطرق إليه بمعزل عن إثارة مسؤولية المحافظ الشخصية، وثبتت تقصير في حقه، على اعتبار أن التعويض هو من آثار المسؤولية الشخصية.

ولا بد أيضاً من الإشارة أن المشرع، وحماية منه حقوق المتضررين من قرارات المحافظ على الأموال العقارية، عمل على إنشاء صندوق للتأمين، الغاية منه التدخل لدفع التعويض المحكوم به ضد المحافظ في حالة ثبوت إعسار هذا الأخير، وتبقى للإدارة بعد ذلك الحق في الرجوع على المحافظ لاستخلاص التعويض.

بالنظر إلى ما سبق وارتباطها منا بالموضوع، وحتى لا ندخل في الكثير من الجدل الفقهي والقضائي بخصوص مسؤولية المحافظ على الأموال العقارية، وما تثيره من نقاشات ورد في شأنها العديد من الكتابات، ارتأيت أن أحصر مداخلتي في توضيح الأسس القانونية لمسؤولية المحافظ على الأموال العقارية في البحث الأول، على أن أتطرق في البحث الثاني إلى دعاوى التعويض ودور صندوق التأمين.

المبحث الأول: مسؤولية المحافظ على الأموال العقارية

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن الدور الذي يلعبه المحافظ على الأموال العقارية في عملية ضمان الحقوق، له ما يقابلها من رقابة على أعماله، وهذه الرقابة سواء الإدارية منها أو القضائية، تجعله يحرص كل الحرص عند اتخاذ أي قرار يدخل في المهام المنوطة به، كي لا تثار مسؤوليته بشقيها الإدارية والشخصية، إذ أن ثبوت مسؤوليته الشخصية تستوجب مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق المتضرر من قراره؛ وعليه ستتناول في هذا المبحث المسئولية الإدارية والشخصية للمحافظ.

الفقرة الأولى: المسؤولية الإدارية للمحافظ على الأملاك العقارية:

بالرجوع إلى المادة 5 من القرار الوزيري المؤرخ في 04/06/1915 المنظم لصالح المحافظة العقارية، نجد المشرع المغربي جعل مسؤولية المحافظ على الأملاك العقارية مسؤولة إدارية بالدرجة الأولى، واعتبر أن المسؤولية الإدارية هي الأصل، وأن الإستثناء هو المسؤولية الشخصية، حيث جاء في الفصل المذكور: "أن مسؤولية المحافظ العقاري تخضع لمقتضيات المادة 79 و80 من قانون الإلتزامات والعقود، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 97 من ظهير 12 غشت 1913".

فالمشرع أخضع المحافظ كباقي موظفي الدولة ومستخدمي البلديات للمسؤولية المرفقية، كمبداً أصلي لتحمل المسؤولية، وإذا كان الوضع القانوني للمحافظ على الأملاك العقارية قد لحقه التغيير بعد إحداث الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمصح العقاري والحرائطية، فإن المشرع المغربي قد أبقى على تطبيق مقتضيات ظهير التحفيظ العقاري كما وقع تتميمه وتغييره، وكافة القرارات الوزارية المرتبطة به، في كافة النواحي المرتبطة بعمل المحافظ على الأملاك العقارية، بما في ذلك القواعد المطبقة على المسؤولية، وذلك بصریح المادة 4 من القانون 00.58 المحدث للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمصح العقاري والحرائطية.

ورجوعا إلى المادة 79 من قانون الإلتزامات والعقود، نجد أنها تنص على أن "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسخير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها". وهكذا فالمحافظ العقاري بدوره يجب أن يسأل في هذا الإطار في أداء مهامه، فالأصل في مهام المحافظ أنه يعمل طبقا لقوانين وأحكام وضعها المشرع، وبالتالي

فمسؤoliته هي مسؤولية مرافقه إلا ما استثنى صراحة بنص خاص. كما سنعرض لها في حينه عند الحديث عن المسؤولية الشخصية.

لكن ما أصبحنا نعيشه اليوم هو أن المتضرر من قرارات المحافظ على الأموال العقارية بمناسبة أدائه لها، يثير المسؤولية الشخصية دون المسؤولية المرفقية، التي هي الأصل، مع جعل المسؤولية الشخصية استثناء في حالتي التدليس والخطأ الجسيم فقط.

فالمحافظ العقاري في اعتقادي، يجب أن يسأل في إطار المادة 79 من قانون الإلتزامات والعقود، وفي حالة ارتكابه لتدليس أو خطأ جسيم، فإذاك لا مانع من مساءلته في إطار المسؤولية الشخصية.

وهذا الإتجاه في اعتقادي سيعطي ضمانات أكثر للمحافظ على الأموال العقارية لمارسة المهام المنوطة به، لكي لا يقى دائماً متخوفاً من إثارة مسؤوليته ومطالبته بتعويض لا حول له وقوه به، خاصة مع ارتفاع أسعار العقارات، وتکاثر عمليات الزور والغش.

الفقرة الثانية: المسؤولية الشخصية للمحافظ على الأموال العقارية:

تجد المسؤولية الشخصية للمحافظ العقاري سندها في المادة 80 من قانون الإلتزامات والعقود التي نصت على: "أن موظفو الدولة ومستخدمو البلديات مسؤولون شخصياً عن الأضرار الناجمة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم، ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها".

وهكذا فمن خلال مقتضيات هذه المادة فإن المسؤولية الشخصية ربطها المشرع بالتدليس والغش أو الخطأ الجسيم، وهذه كلها أفعال تتم عن وجود سوء نية من قبل مرتکبها، فلا حديث عن المسؤولية الشخصية في

رأيي، إذا لم تقرن بعملية تدليس أو غش أو خطأ جسيم من قبل المحافظ على الأموال العقارية.

لذلك وجب الحديث عن التدليس والخطأ الجسيم لاعتبارهما سببي إثارة المسؤولية الشخصية.

-التدليس :

عرفه الأستاذ مأمون الكزبرى بأنه استعمال خديعة توقع الشخص في غلط يدفعه إلى التعاقد، ولقيام التدليس لابد من توافر ثلاثة شروط أولاهما استعمال المدلس لوسائل احتيالية تخفي الحقيقة وتولد الغلط، وذلك بنية إحداث التضليل.

والشرط الثاني أن تكون هذه الوسائل الإحتيالية هي التي دفعت إلى التعاقد أو القبول، أما الشرط الثالث فيتمثل في صدور هذه الوسائل عن التعاقد الآخر أو كونه كان على علم بها.

ولعل هذه الصورة أي صورة العلم بواقعة التدليس هي الأقرب لتصور أن المحافظ العقاري مشارك في عملية التدليس عن طريق العلم وليس عن طريق ارتكاب فعل التدليس، لأنه في اعتقادى أن المحافظ العقاري لا يمكنه ممارسة التدليس بغية الإيقاع بأحد طرف المعاملة.

فالتدليس قد يتعرض له المحافظ من قبل طالب التحفيظ أو طالب التقيد بالرسوم العقارية ويقعه في الغلط.

إن ما قد ينسب إلى المحافظ العقاري في هذا الإطار، هو كونه علم بتدليس طالب التحفيظ، أو التقيد في أي مرحلة من مراحل الإجراء المطلوب، لكنه لم يحرك ساكنا، فإن وقع الضرر وثبت التدليس في حق المدلس، المحافظ آنذاك يعتبر مشاركا في التدليس، مما قد يستوجب مسؤوليته الشخصية بالتضامن مع المدلس الأصلي.

- الخطأ:

الخطأ باعتباره عنصر موجب للمسؤولية يجد سنده في المادة 77 من قانون الإلتزامات والعقود التي جاء بها : "أن كل فعل ارتكبه الإنسان عن بيته واختيار، ومن غير أن يسمح به القانون فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر".

فهذا النص يقرر أنه يلزم لقيام المسؤولية الشخصية، أن يكون هناك خطأ يحدث ضرراً للغير، وأن تكون هناك علاقة بين الخطأ والضرر الحالـل أي العلاقة السببية، والشرع المغربي من خلال المادة 80 المشار إليها أعلاه، ربط المسؤولية بالخطأ الجسيم للموظف وليس بالخطأ اليسير.

لذلك فالقضاء هو المختص بتحديد درجة الخطأ وجسمته وبكونه موجب للمسؤولية من عدمها.

وبالإضافة إلى معيار التدليس والخطأ الجسيم المشار إليها في المادة 80 المذكورة أعلاه، فإن نصوص التحفظ العقاري بدورها لم تخرج عن هذا الإطار العام

وهكذا فقد نصت المادة 64 من ظهير 12 غشت 1913 كما وقع تتميمه وتغييره: "لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء التحفيظ".

يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء التعويضات.

في حالة اعسار المدلس تؤدى التعويضات من صندوق التأمين المحدث بمقتضى الفصل 100 من هذا القانون".

إذن فالمادة المذكورة بدورها أخذت بالمسؤولية عن قرارات التحفظ عندما ترتبط فقط بالتدليس.

لكن ما يؤخذ على صياغة هذا الفصل، هو أنه جاء عاما في وصف المدلس، فالتدليس بطبيعة الحال قد يصدر عن المستفيد من عملية التحفظ أو عن المحافظ (إذا اعتبرنا أن المحافظ يمكن أن يمارس التدليس بصفة مباشرة). وبالتالي كيف يتصور إحلال صندوق التأمين لأداء التعويض في حالة اعسار المدلس، إذا لم يكن هذا الأخير هو المحافظ، على اعتبار أن صندوق التأمين هو يغطي التعويضات المحكوم بها ضد المحافظ العام والمحافظ فقط في حالة إعسارها.

وإضافة إلى ما سبق نجد المادة 97 من ظهير التحفظ التي يعتبرها الفقه أهم أوجه المسؤولية الشخصية للمحافظ العقاري والتي تنص: "إن المحافظ على الأموال العقارية مسؤول شخصيا عن الضرر الناتج عن:
- إغفال التضمين بسجلاته لكل تقيد أو بيان أو تقيد احتياطي أو تشطيب طلب منه بصفة قانونية.

- إغفال التضمين بالشهادات أو نظائر الرسوم العقارية المسلمة والموقعة من طرفه لكل تقيد أو تقيد احتياطي أو تشطيب مضمون بالرسم العقاري.

- فساد أو بطلان ما ضمن بالرسم العقاري من تقييدات أو بيان أو تقيد احتياطي أو تشطيب ما عدا الإستثناء المذكور في الفصل 73، والكل مع مراعاة مقتضيات 79 و 80 من قانون الإلتزامات والعقود".

فهذا الفصل يحمل المحافظ المسؤولية الشخصية إذا ثبت أنه قام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة المذكورة، وهناك من الفقه من يتساءل عن أن هذه الحالات الواردة في المادة 97 هي مذكورة على سبيل الحصر أم

المثال؟ في اعتقادي أن الملمين بقانون التحفظ يدركون أن هذه الحالات في مجملها تشمل كل الطلبات التي يمكن أن تقدم إلى المحافظ على الأملاك العقارية من أجل البت فيها، كعمليات تقيد الحقوق أو التشطيب عليها وتعديلها المنصوص عليها في المادة 65 من ظهير التحفظ العقاري، وكذا كل الوثائق التي يلزم المحافظ بتسليمها لمن يطلبها، خاصة شهادات الملكية، نظائر الرسوم العقارية ونسخ الوثائق.

أضف إلى ذلك أن الفصل الموجب للمسؤولية الشخصية للمحافظ العقاري، يجب أن لا يتسع في تفسيره، وأن تقتصر به أي أعمال لا تدخل في نطاقه.

كما أنه لا بد من الإشارة هنا أن الإغفالات الواقعة بشهادات الملكية ونظائر الرسوم العقارية الموجبة لمسؤولية المحافظ الشخصية، هي التي يقعها بنفسه، أما عند تسليمه تفويضا بالإمضاء للأطر العاملة معه، فإن الممضي في الشهادة أو النظير هو الذي يتحمل تبعات هذا الإغفال وليس المحافظ العقاري.

و مع ذلك نجد أن المشرع لطف نوعا من هذا التشدد وهذه المسؤولية الشخصية التي تقيز عمل المحافظ العقاري، بأن أعطى له تطبيقا لمقتضيات المادة 29 من القرار الوزيري المؤرخ في 03/06/1915 الحق في تصحيح الأخطاء المادية التي تقع في بيانات السجل العقاري إما تلقائيا أو بناء على طلب من الأطراف.

ونقصد هنا بالأخطاء المادية، تلك الناتجة عن نقل خاطئ للمعطيات الواردة بالعقود والسنادات إلى المسودات والشهادات ونظائر، وليس من حق المحافظ إصلاح الأخطاء الواردة في العقود المقيدة بالرسوم العقارية، التي تبقى من حق أطرافها تعديلها وعند الاختلاف يبقى القضاء هو المختص.

وللمزيد من مراقبة أعمال المحافظ العقاري في إطار إصلاح الأخطاء المادية فتح المشرع الباب للطعن في قرارات المحافظ سواء الرافضة لإصلاح الخطأ المادي إذا طلبه الأطراف، أو الإصلاحات التي يقوم بها هو تلقائياً، والكل طبقاً لمقتضيات المادة 30 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/06/03 وتتظر في هذا النوع من الطعون غرفة المشورة بالمحكمة الإبتدائية الخاضع لها النفوذ الترابي للمحافظة.

من خلال ما سبق يظهر لنا أن المشرع أضفى صبغة المسؤولية الشخصية عن أعمال المحافظ تطبيقاً للنصوص الخاصة الواردة بظاهر التحفيظ، خاصة بالإضافة إلى النص العام الوارد بقانون الالتزامات والعقود، وكلما ثبتت هذه المسؤولية في حقه، فإن من آثارها المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل للمتضرر الذي يبقى عليه إثبات وقوع الفعل الضار من المحافظ، وإثبات أن الفعل سبب له ضرراً، والعلاقة السببية بين الفعل والضرر.

من هنا ننتقل للحديث عن دعوى التعويض ودور صندوق التأمين في هذا الإطار، في البحث الثاني من هذه المداخلة.

المبحث الثاني: دعاوى التعويض ودور صندوق التأمين

الفقرة الأولى: دعاوى التعويض

كما سبق القول، فإنه عند إثبات مسؤولية المحافظ العقاري، يتم سلوك دعوى التعويض من طرف المتضرر، ودعوى التعويض شأنها شأن باقي الدعاوى لا تخرج في شكليتها عن المبادئ العامة الواردة في قانون المسطرة المدنية، حيث يلزم توفر الأهلية والصفة والمصلحة في أطراف الدعوى، وأن هذه الدعوى ترفع أمام المحكمة الإبتدائية لمقر عمل المحافظ إذا كان لا يزال يمارس مهامه وإلا فأمام محكمة إقامته. وهنا يطرح التساؤل

حول الإختصاص المكاني: هل المحكمة المختصة هي التي يعمل في دائرة المحافظ وقت إقامة الدعوى؟ وإن كان الفعل المنسوب له والذي على أساسه يطالبه بالتعويض عنه قد ارتكب في محافظة أخرى؟ بمفهوم آخر هل الإختصاص يعود لمحكمة موقع العقار الذي يدعى المتضرر أن سلب منه عن تدليس من المحافظ العقاري، بغض النظر إن كان المحافظ العقاري لا يزال يزاول مهامه في نفس المحافظة أم لا؟

في اعتقادي أن الإختصاص يكون منعقداً للمحكمة التي يوجد بها المحافظ أثناء إقامة الدعوى ومرد ذلك أيضاً إلى المبادئ العامة للإختصاص المكاني في إطار الدعوى الشخصية التي تعتقد لوطن المدعى عليه، وإن كانت المادة 60 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/06/04 تعقد الإختصاص للمحكمة الموجودة بدائرة العقار في الدعاوى الموجهة ضد صندوق التأمين لأداء التعويض في حالة إعسار المحافظ العام أو المحافظ العقاري.

ومن الإشكاليات التي كانت مطروحة ولا تزال، وإن كانت ليست بنفس الحدة، هي مسألة القضاء المختص في النظر في دعوى التعويض الموجهة ضد المحافظ العقاري، فالبعض يقر الإختصاص للمحاكم الإدارية باعتبار أن المحافظ هو موظف والبعض الآخر يعتبر أن القضاء العادي هو المختص لأن دعاوى التعويض في الغالب ناتجة عن المسؤولية الشخصية للمحافظ العقاري طبقاً لمقتضيات المادتين 64 و 97 من ظهير التحفيظ العقاري، وبالتالي فالمشرع نظم الطعن في قرارات المحافظ بشأن قضايا التحفيظ أمام المحاكم الإبتدائية.

وهناك جانب آخر ميز بين المسؤولية الإدارية التي تبقى من اختصاص القضاء الإداري والمسؤولية الشخصية التي تبقى من اختصاص القضاء العادي.

كما أن الدعاوى الشخصية ضد المحافظ العقاري تتجاوزها قضية الآجال وتقادم الدعوى، فمتى يجب إقامة دعوى المسؤولية ضد المحافظ؟ وما هو أجل التقادم المسقط؟

يلاحظ أن هناك خلاف في هذا الموضوع خاصة على مستوى القضاء.

فبالرجوع إلى المادة 387 من قانون الإلتزامات والعقود نجدها تحدد أجل التقادم في 15 سنة؟ أما المادة 106 من قانون الإلتزامات والعقود فتحدد الأجل في 5 أو 20 سنة حسب الأحوال؟ أما المادة 8 من القرار الوزيري المؤرخ في 04/06/1915، فتنص على أن مسؤولية المحافظ قائمة طيلة المدة التي يزاول فيها مهامه كمحافظ، و10 سنوات بعد توقفه عن أداء مهامه كمحافظ؟ وهناك الأجل المنصوص عليه في المادة 64 من القرار الوزيري المؤرخ في 04/06/1915 والتي تنص على أن دعوى التعويض تسقط بمرور سنة من تاريخ قرار التحفيظ أو التقيد، الذي سبب الضرر للمتضرر.

وفي اعتقادى أن النص الأخير أحق بالتطبيق، وبالتالي فدعوى التعويض التي يكون مصدرها المسئولية الشخصية للمحافظ العقاري تسقط بمرور سنة من تاريخ القرار المسبب للضرر، لأنه حتى ولو قلنا بعكس ذلك، وقبل القضاء بدعوى التعويض وصدر حكم بشأنها، فإن مسألة التنفيذ خاصة في حالة إعسار المحافظ ستبقى مستبعدة لأن صندوق التأمين كما سنرى، سوف لن يدفع التعويض المحكوم إذا ثبت أن الأجل الخاص المنصوص عليه في القرار الوزيري المؤرخ في 04/06/1915 لم يحترم.

فخلاصة القول أن المشرع نظم مسؤولية المحافظ الشخصية وأعطى الحق للمتضرر مقاضاة المحافظ العقاري للحصول على تعويض يناسب الضرر الذي لحقه من خطأ أو تدليس المحافظ.

لكن بصدور الحكم القضائي بالتعويض، وأصبح الحكم نهائيا، فالمحافظ ينفذ عليه إما رضاها أو بالطرق القانونية المسطرة للتنفيذ، فيحجز على أمواله إن وجدت لأداء مبلغ التعويض، لكن قد يحدث وأن يكون هذا المحافظ معسرا، وبالتالي يبقى المتضرر دون تعويض، وهل الدولة تتملص من مسؤوليتها اتجاه موظفيها وتترك المتضررين من قراراتهم يفقدون ممتلكاتهم وأيضاً مبالغ التعويض؟

لقد أوجد المشرع البديل بخلق صندوق للتأمين يحل محل المحافظ العقاري في حالة ثبوت إعساره في أداء التعويض معبقاء حق الصندوق في الرجوع عليه فيما بعد.

الفقرة الثانية: صندوق التأمين

لقد جاء التنصيص على إحداث صندوق للتأمين بمقتضى المادة 100 من ظهير التحفيظ العقاري التي جاء فيها: "يؤسس صندوق للتأمين الغاية منه أن يضم، في حالة عسر المحافظ العام أو المحافظ على الأموال العقارية، أداء المبالغ التي قد يحكم بها عليهم لصالح الطرف المتضرر من جراء خطأ في التحفيظ أو في تقييد لاحق...".

فالمشرع عمل على إنشاء هذا الصندوق لغاية الضمان في حالة عسر المحافظ العام أو المحافظ العقاري على حد سواء، فهو ضامن احتياطي لا يمكن اللجوء إليه ومطالبته بأداء التعويض إلا بعد إثبات عسر المحافظ، لذلك فالدعوى الموجهة ضد الصندوق هي دعوى احتياطية وليس دعوى أصلية.

وهذا الصندوق منذ إنشائه، تضخ فيه نسبة من المداخيل المتحصلة من رسوم المحافظة، حيث كانت نسبة الإقطاعات هي 15% وفي سنة 1933 صدر قرار وزيري عدل النسبة المنصوص عليها في المادة 59 من القرار الوزيري المؤرخ في 04/06/1915 ليتصبح 2% ابتداءً من فاتح مارس 1933.

إلا انه بمقتضى المادة 24 من قانون المالية لسنة 2005، تقرر وضع سقف أقصى لصندوق التأمين، يجعله في مبلغ 100.000.000 درهم (مائة مليون درهم) وتم ضخ المبلغ الفائض في خزينة الدولة.

وهذا التوجه كرسه المشرع في ظهير 12 غشت 1913 كما وقع تتميمه وتعديلاته بمقتضى القانون 07.14، حيث نصت المادة 100 في فقرتها الثانية:

"... يحدد السقف الأقصى للصندوق المذكور في مبلغ مائة مليون درهم، يعرض كل نقص منه نتيجة تنفيذ حكم مكتسب لقوة الشيء المضي به من ميزانية الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية للسنة المولالية لتلك التي وقع فيها النقص".

و بالإضافة إلى المادة 100 المذكورة، فإن النصوص المنظمة لصندوق التأمين هي المواد من 58 إلى 65 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/06/04.

وباستقراء هذه النصوص، نجد أن المشرع أوكل تدبير وتسخير هذا الصندوق إلى الخازن العام للمملكة، إذ أن الحساب كان مفتوحاً حسب مقتضيات المادة 59 من القرار الوزيري المشار إليه لدى الخزينة العامة.

إلا أنه بعد إحداث صندوق الإيداع والتدبير بمقتضى ظهير 1959/02/10، أصبح هو المكلف بتدبير صندوق التأمين طبقاً للمادة 14 من ظهير إحداثه، وبالتالي فاحتياطات الخازن العام انتقلت إلى القابض العام لصندوق الإيداع والتدبير.

لكن لابد من الإشارة هنا أن تدبير صندوق التأمين من طرف صندوق الإيداع والتدبير لا يعني أنه هو الممثل القانوني لهذا الصندوق، فصندوق التأمين لا يتمتع بالشخصية المعنوية، وهو مثل قانوناً من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

إن كل طلبات تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة صندوق التأمين أو إجراءات الحجز على أمواله أو التعرض على دفع المبالغ التي يجب أن تؤدي من حساب الصندوق، يجب أن ترفع لزوما إلى القاضي العام، ويستتبع ذلك من مفهوم المادة 7 من مرسوم 6 فبراير 1960 المتعلق بالتنظيم المالي والحسابي لصندوق الإيداع والتدبير، والذي ورد في فقرتها الأخيرة ما يلي: "تعتبر جميع إجراءات الحجز المالي أو التعرضات أو التبليغات المرفوعة إلى أشخاص غير القاضي العام باطلة وغير معمول بها".

وكم سبق ذكره، فصندوق التأمين هو بمثابة صندوق احتياطي لتأدية التعويضات المحكوم بها ضد المحافظ العام أو المحافظ العقاري، إذ يتعين إدخال هذا الصندوق بصفة احتياطية في الدعوى منذ تقديم مقال دعوى التعويض ضد المحافظ العقاري.

وهذا الاتجاه أكدته المادة 60 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/06/04 التي نصت على أنه لا تقبل طلبات التعويض في مواجهة صندوق التأمين إلا إذا ثبت مقاضاة المتسبب في الضرر بصفة شخصية، كما أن المطالب بالتعويض ملزم بتقديم الحكم الحائز لقوة الشيء المقتصي به داخل أجل ستة أشهر من تاريخ صدوره الحكم في الموضوع النهائي، مرفق بمحضر يفيد عدم وجود ما يحجز لدى المحافظ العقاري.

وفي الأخير لا بد من الإشارة إلى مقتضيات المادة 62 من القرار الوزيري المذكور، التي تنص على أن التعويضات المحكوم بها تؤدي فقط في حدود الثلثين من الأموال الموجودة بـصندوق التأمين يوم صدور الحكم، وبالتالي، فإذا كانت التعويضات المحكوم بها تتعدى سقف الثلثين، كأن مثلا تصدر عدة أحكام في آن واحد، تقضي بالتعويض، فإن الدائنين لـصندوق التأمين يقتسمون المبلغ في حدود الثلثين عن طريق الماقصة.

خاتمة:

يمكن القول أن المحافظ العقاري وهو يمارس سلطاته المتعددة فإنه يقوم بدور فاعل في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مستغلاً في ذلك وضع الأدوات التقنية والمعلوماتية، التي منحها له المشروع في ظل الأوضاع التي يعرفها المغرب في مجال الملكية العقارية، حيث أن المغرب يعرف طفرة انتقالية في إطار نظام الوكالة الذي يتميز بالسرعة والدقة والجودة أمام اكراهات العولمة وحاجيات الاستثمار والانعاش العقاريين الأمر الذي يزيد من مسؤولية المحافظ العقاري الشخصية ويُوسع من رقعتها ناهيك عن مسؤوليته الإدارية والمالية الجنائية والتاديبية، وهي مسؤوليات بالرغم من خطورتها من شأنها المساهمة في تراكم تجارب وخبرات مما يجعله مؤهلاً للإفتاء والجسم في الكثير من الاشكاليات اليومية التي تطرحها قضايا التحفظ العقاري، ومن جهة أخرى نجد أن المشروع تشدد كثيراً فيما يخص المسؤولية حيث أحاطها بسياج من النصوص القانونية، ولم يكتف فقط بالنصوص المضمنة بقانون الالتزامات والعقود وظاهر التحفظ العقاري، بل أخضع المحافظ للمساءلة الجنائية والتاديبية أيضاً.

لذلك وجب إعادة التفكير لإيجاد مقاربة جديدة للتخفيف من مسؤولية المحافظين العقاريين ليتسنى لهم القيام بدورهم على أكمل وجه.

مراجع المعتمدة :

- 1- النصوص التشريعية والقانونية.
- 2- نظرية الإلتزامات في ضوء قانون الإلتزامات والعقود المغربي (الجزء الأول) الدكتور مامون الكزبرى.
- 3- النظرية العامة للالتزام (الجزء الثاني) الدكتور ادريس العلوى العبدلاوى - الطبعة الأولى 2000
- 4- مجلة رسالة المحاماة العدد 29 سنة 2008 - موضوع الدكتور محمد خيري عن مسؤولية المحافظين العقاريين وصندوق التأمين.
- 5- بحث غير منشور للأستاذ حسن الزرداي عن دور صندوق التأمين.
- 6- بحث منشور بمجلة الفقه والقانون بتاريخ 06/02/2001 حول أسس المسؤولية الشخصية للمحافظ على الملكية العقارية للطالب الباحث بدر العزيزي.

الجلسة الختامية

الكلمة الختامية للسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
السيد الوكيل العام للملك؛
السيد المدير العام للوكلالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح
العقاري والخرائطية؛
مديري الوكالات العقارية؛
الحضور الكريم؛
زميلاتي؛ زملائي الأفاضل؛

في هذه اللحظات التي نختتم فيها أشغال هذه الندوة الوطنية
الكبرى، وللتاريخ أيها السيدات والسادة الأفاضل فإنه لا يمكننا ونحن
نتحدث عن موضوع التحفظ العقاري، إلا أن نقف وقفه إجلال وتقدير
وعرفة، ونكرس خلقاً مموداً وتقلیداً راسخاً لدى الأسرة القضائية، إلا
وهو فضيلة الاعتراف بأهل الفضل من الرواد الأوائل، قضاة المغرب
الأفذاذ الذين دافعوا ومازوالوا عن قيم هذا الوطن ومرتكزاته، وساهموا في
حماية ثوابته والذوذ عنها لا يخافون في الله لومة لائم، طالبين فقط رضى الله
وثوابه.

يحضر بيننا اليوم أحد هؤلاء الرواد الأوائل، فاسمحوا لي أيها السيدات
والسادة الأجلاء أن أغتنم فرصة هذا اللقاء المبارك لأعبر له بصفته أحد
أعمدة هذه النخبة الطيبة والرعيل الذي تفاني في خدمة هذا الوطن الذي

نشرف بالانتفاء إليه، إنه القاضي الجليل أستاذ الأجيال القضائية وفقيه القانون العقاري، أستاذنا الكبير عبد العلي العبودي حفظه الله.

أستاذى الجليل نيابة عن زميلاتى وزملائى القضاة، أعبر لكم عن عظيم تقديرنا، وكبير احترامنا لمسار قضائى حافل بالعطاء الدؤوب المتواصل، والاجتهد الخلاق من خلال مختلف المسؤوليات التي تحملتموها، ومنها شعبة العقار والتحفيظ العقاري، فساهمت بالكثير في تفسير هذا القانون وتطویره وملائمتھ مع واقع المغاربة خاصة وأنه وضع في الأساس ضد المغاربة ولسلبھم ممتلكاتھم العقارية.

ومن منا أستاذى الجليل، لا يذكر دروسك المتميزة بالمعهد العالى للقضاء فى المادة العقارية، ولا مداخلاتك الجيدة المستمدة من تجربة ميدانية طويلة، ولعل من آخر أفضالك على القانون العقاري مؤلفك الأخير «نظام التحفيظ العقاري وإشهار الحقوق العينية بالمملكة القضائية» هذا المؤلف الذى أغنى الخزانة القانونية المغربية، والذى زاوحت فيه بين قراءة رجل القانون، وتجربة وحنكة القاضى الخبرير ورؤيه المؤرخ ودقة الباحث فى الحفريات والشواهد، وضمنته خلاصات وملاحظات أعتقد يقينا بوجوب دراستها والاهتمام بتطبيقاتها نظرا ل الموضوعيتها ونجاحها.

فلكم منا أستاذنا الجليل، عظيم الشكر والامتنان، والكلمات منها
كانت لن تستطيع أن تفيك حقك، فلسان حالنا قول الشاعر :

ولو أني أوتيت كل بлагة
وأفيت بحر النطق في النظم والثر
لما كنت بعد القول إلا مقصرا
ومعترفا بالعجز عن واجب الشكر
الحضور الكريم؛

أريد أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاح هذا اللقاء من لجنة منتظمة وأساتذة متخلين ومشاركين وسلطات محلية وأمنية ورجال

الصحافة والإعلام، وكل من عمل على الارتقاء به وإخراجه في هذه الحلة التي تليق به كمتدى للفكر والدراسة والإنصات والحوار البناء الموضوعي بين نخبة من أهل القضاء والإدارة والفقه والقانون الذين زاوجوا بين رفعة التكوين وغنى التجربة العملية والميدانية وحصافة الرأي وبعد النظر فأسفرت هذه الندوة عن توصيات هامة وملحوظات قيمة أثبتت صدورنا وعززت قناعتنا بأهمية افتتاح مكونات أسرة العدالة على محيطها وضرورة اعتماد المقارب الشاركية كأحد آليات الحكومة القضائية الجديدة.

الحضور الكريم؛

على امتداد هذين اليومين تناولنا بالدراسة والتحليل مولودا قانونيا جديدا ذا أبعاد اجتماعية وتنموية كبيرة وذلك من خلال مداخلات قيمة ونقاش ثري جاد أتاح لنا جميعا معرفة الكثير من تفاصيل هذا النص وجزئاته، وهو في حد ذاته مكسب هام ومدخل ضروري للتمحیص والتأنیل والتطبيق سواء أمام المحافظات العقارية أو أمام المحاكم.

لكن ولأننا لا نقنع إلا بالسمو والارتقاء في مدارج الفهم والتطبيق فإنه يتquin علينا جميعا العمل على تتبع ما أسفرت عنه هذه الندوة من توصيات واقتراحات وملحوظات ومواكبتها بالتطبيق العادل والقراءة المقاصدية للنصوص بما يتلائم ومتطلبات التنمية وحماية الحقوق والمصالح مستحضرین الخطبة النيرة لصاحب الجلالـة الملك محمد السادس نصره الله وأیده الداعية إلى إيجاد قضاء مؤهل كفاء قریب من انتظارات المتراضـين ومحـند لـحماية حرـياتـهم وحقـوقـهم وأمنـهم القضـائي ومنـها الأمـن العـقارـي الذي يدخل ضمنـه موضوعـ ندوـتنا اليـوم.

و قبل أن أختـم كلمـتي أـريد أن أـوجه الشـكر والـثناء إلى السيد المـدير العام للـوكـالة الوـطنـية للمـحافظـة العـقارـية والـمسـح العـقارـي والـخرـائـطـية وإـلى

السيد المحافظ العام على كل ما قدماه من أجل إنجاح هذا اللقاء المتميز وعلى تعاونهما المثمر الذي نأمل أن يتطور ويستمر لما فيه خير هذا الوطن العزيز.

وختاما، أسائل العلي القدير أن يوفقنا لما فيه خير وصلاح هذا الوطن العزيز وأهله الكرام حتى تكون عند حسن ظن صاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتمكين داعيا الله عز وجل أن يسدد خطاه ويكلؤه بعينه التي لا تنام إنه ولد ذلك القادر عليه.

ولى لقاءات أخرى لا نخلف موعدها إن شاء الله أتمنى للجميع
عودة سالمة ميمونة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

فهرس

الكلمات الافتتاحية

5.....	- الكلمة الافتتاحية للسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض
11.....	- كلمة السيد وزير العدل والحرفيات
16.....	- كلمة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمناسبة الندوة الوطنية حول القانون العقاري الجديد
20.....	- كلمة السيد المدير العام للوكلالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

الجلسة الأولى

14-07.....	- مسطرة التحفظ في ظل القانون
25.....	السعيد السعداوي
41.....	- مسطرة ضم الأراضي الفلاحية جعفر بشيري
.....	- بعض جوانب مسطرة تحفظ العقارات المحددة تحديداً إدارياً مصادقاً عليه
54.....	آيت أحمد الغازي

- الطابع القانوني والهندسي لعملية التحديد كإجراء جوهرى في
نظام التحفظ العقاري

70 حميد الربيعي / مصطفى الشطبي

- تلقي التعرضات وشروط تقديمها وقرارات المحافظ بشأنها

105 أحمد دحان

- البت القضائي في التعرضات على مساطر التحفظ

128 علي الهمالي

- تطبيق الأحكام القضائية الصادرة في مسطرة التحفظ العقاري

152 بنحداوي مصطفى

الجلسة الثانية

- دور المحافظ العقاري في مراقبة السندات المدللي بها تدعيمها
لطلبات التقيد

173 حسن فتوخ

- مراقبة المحافظ على الأموال العقارية للسندات المؤيدة لطلبات
التقيد من خلال مستجدات القانون 14.07 المغير والمتمم للظاهر
المتعلق بالتحفظ العقاري

195 د. عبد الرحيم حزيكرا

- دور قاضي المستعجلات في إنهاء التقيدات الإحتياطية
والحجوز التحفظية

238 إبراهيم بمحانى

- أحكام التقيد الاحتياطي على ضوء مستجدات القانون 14.07	258
الأستاذ إبراهيم بحري	
- أحكام التقيد الاحتياطي على ضوء مستجدات القانون 14.07	276
الأستاذ أحمد الشحي	
- الأمر الاستعجالي بالتشطيب على الحجز التحفظي والتقييد الاحتياطي	305
عبد الرحمن دريوش	
- مسؤولية المحافظ والطعن في قراراته	321
بوشعيب البوعمري	
- مسؤولية المحافظ على الأملاك العقارية والطعن في قراراته على ضوء مستجدات القانون رقم 14.07 المغير والمتمم لظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفظ العقاري	334
ذ. إدريس لزرق	
- دعاوى التعويض ودور صندوق التأمين	354
محمد بحري	
- دعاوى التعويض ودور صندوق التأمين	366
بوشعيب شاهي	
الجلسة الختامية	
- الكلمة الختامية للسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في الندوة العلمية بين محكمة النقض والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	385
- الفهرس	389